الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

الرقم التسلسلي : .....

رقم التسجيل : .....

عنوان الأطروحة

المشاركة السياسية في الجزائر

آليات التقنين الأسري نموذجا: (1962-2005)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الاجتماع

تخصص : علم اجتماع التنمية

إعداد الطالبة : **إشراف :**

بن قفة سعاد **أ.د زمام نور الدين**

أعضاء لجنة المناقشة : **تاريخ المناقشة : .....**

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
الطاهر إبراهيمي	أستاذ	رئيسا	جامعة بسكرة
نور الدين زمام	أستاذ	مشرفا و مقررا	جامعة بسكرة
عبد الحميد جفال	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة عنابة
نبيل منانى	أستاذ محاضر - أ -	عضوا مناقشا	جامعة بسكرة
محمد الهادي بن عيسى	أستاذ محاضر - أ -	عضوا مناقشا	جامعة ورقلة
النوي الجمعي	أستاذ محاضرا - أ -	عضوا مناقشا	جامعة سطيف

السنة الجامعية : 2011 / 2012 م

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	/
فهرس الجداول	/
فهرس الملاحق	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	أ-ب
الفصل الأول- الإطار المنهجي للدراسة.	4-73
أولا- الإشكالية.	4-8
ثانيـــــــــا- أهميـــــــــة الموضـــــــــوع وأســـــــــباب اختيـــــــــاره	8-9
ثالثا- تساؤلات الدراسة وأهدافها .	9-10
رابعا- تحديد المفاهيم.	10-20
خامسا-عرض الدراسات السابقة.	20-45
سادسا: المقاربة النظرية المستخدمة في الدراسة.	45-60
الفصل الثاني-المشاركة السياسية من منظور سوسيولوجي.	60-73
أولا- أهمية المشاركة السياسية وأصولها الفكرية ونظرياتها.	75-144
ثانيا-المشاركة السياسية: دوافعها -مراحلها.	75-84
ثالثا:خصائص المشاركة السياسية ومستوياتها.	84-100
رابعا:- المشاركة السياسية:(أنماط - قنواتها-متطلباتها).	100-108
الفصل الثالث- الممارسة السياسية في الجزائر من منظور سوسيولوجي.	108-120
أولا- المجتمع الجزائري: التطور والخصائص	120-144
ثانيا- النظام السياسي الجزائري: التطور والخصائص	145-194
ثالثا- قنوات المشاركة السياسية في الجزائر	145-160
رابعا- لمحة تاريخية عن المشاركة السياسية في الجزائر .	160-172

الفصل الرابع–الإجراءات المنهجية للدراسة	194-172
أولا– المنهج	348-196
ثانيا– أدوات جمع البيانات. ثالثا– مجالات الدراسة	222-196
الفصل الخامس– التقنين الأسري والمشاركة السياسية (1962–1984).	279-222
ثالثا:دور المجتمع السياسي والمدني في التقنين الأسري في الفترة الممتدة ما بين 1999–2005.	348-279
الفصل الخامس– الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية والنتائج النهائية للبحث.	392-350
أولا– الإجراءات المنهجية للدراسة.	353-350
ثانيا: تحليل وتفسير البيانات.	365-353
ثالثا: نتائج الدراسة.	392-353
1– الإجابة عن التساؤل الأول.(مناقشة نتائج التساؤل الأول).	379-365
2– الإجابة عن التساؤل الثاني	392-379
خاتمة .	396-392
الملاحق.	/
المراجع.	/

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	استجابة قانون الأسرة لسنة 1984 للحاجة المجتمعية- دراسة تحليلية لوجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية-	
	موقف القوى السياسية والاجتماعية من قانون الأسرة لسنة 1984.	

فهرس الأشكال.

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 1		
الشكل رقم 2	مدى حفظ قانون الأسرة لسنة 1984 لحقوق المرأة من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.	
الشكل رقم 3	مدى حفظ قانون الأسرة لسنة 1984 لحقوق الطفل من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية	
الشكل رقم 4	مدى استجابة قانون الأسرة لسنة 1984 لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة التي سن فيها من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية	
الشكل رقم 5	مدى استجابة قانون الأسرة لسنة 1984 لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة الحالية من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية	
الشكل رقم 6	مطالبة القوى السياسية والاجتماعية بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984.	
الشكل رقم 7	شكل التغيير الذي تريده كلا من القوى السياسية	

	والاجتماعية لقانون الأسرة لسنة 1984.	
الشكل رقم 8	محتوى قانون الأسرة الذي تريده كلا من القوى السياسية والاجتماعية.	
الشكل رقم 9	مدى قيام كلا من القوى السياسية والاجتماعية بأنشطة توعوية متعلقة بقانون الأسرة لسنة 1984.	
الشكل رقم 10	مشاركة لجنة 52 عضو في سن قانون الأسرة لسنة 2005 من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.	
الشكل رقم 11	مشاركة الأحزاب السياسية في سن قانون الأسرة لسنة 2005 من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.	
الشكل رقم 12	مشاركة المجتمع المدني في سن قانون الأسرة لسنة 2005 من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.	
الشكل رقم 13	مشاركة الحكومة في سن قانون الأسرة لسنة 2005 من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.	
الشكل رقم 14	مشاركة البرلمان في سن قانون الأسرة لسنة 2005 من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.	

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963.	
2	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976	

3	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة لسنة 1984	
4	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989.	
5	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996.	
6	التقرير الأدبي الجمعية الوطنية المرأة في اتصال.	
7	عقد التحالف الرئاسي.	
8	حركة مجتمع السلم، المكتب التنفيذي الوطني، بيان، الجزائر في 24 أوت 2004.	
9	حركة الإصلاح الوطني، قراءة في نص مشروع قانون الأسرة، الجزائر في 2004/08/25.	
10	رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين(1995)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة(2000).	
11	برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورمتوسطية، نتائج الاجتماع الوزاري بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع.	
12	اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون. 10-28 كانون الثاني/ يناير 2005	
13	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426.	
14	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الأمة، الدورة الربيعية 2005.	
15	استمارة الاستبيان.	
16	طلب تقديم تسهيلات.	

مقدمة

إن موضوع السياسة الجزائرية من بين أهم البحوث التي شغلت اهتمام الدارسين، حيث قاموا بمناقشتها في ضوء المتغيرات الداخلية، مبرزين نمط اشتغال النظام السياسي الذي يعكس مدى فعالية المشاركة السياسية، من خلال عدة مؤشرات، من بينها آلية عمل قنواتها التي تختلف فعاليتها باختلاف الثقافة السياسية، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة.

ففي فترة حكم الرئيس"أحمد بن بلة" اتسمت الثقافة المشرعة (دستور 1963 ، ميثاق 1964) على الصعيد السياسي بتضييقها إلى حد ما من مجال المشاركة السياسية، بسبب منعها لانتعاش التنظيمات السياسية السابقة، وإقرارها بأحادية الحزب باعتباره قرارا تاريخيا، كما تميزت هذه المرحلة بإعادة هيكلة كل البنى، فقرر النظام السياسي الحاكم ضرورة مواصلة العمل بالتشريعات السابقة، لذا بقيت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من المحاولات المتكررة للتشريع.

أما في فترة حكم الرئيس"هواري بومدين" فقد اختلفت الثقافة السياسية عن المرحلة التي سبقته، حيث حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، إضافة إلى ميلاد دستور 1976 الذي ركز على التنمية الاقتصادية، بل اشترط في بنية المؤسسات السياسية تركيبة اقتصادية من عمال وفلاحين، يتبنون التوجه الاشتراكي.

كما منح مجالا ضيقا نوعا ما للمشاركة السياسية، حيث انطلق المشرع في وضع مواد الدستور من الحزب لينتهي إليه، وقد انعكس هذا على مستوى الممارسة السياسية حيث جمع الرئيس "هواري بومدين" كل السلطات تحت إمرته، مجسدا بذلك شخصنة السلطة، هذا ما ترتب عنه تضييقا لمجال المشاركة السياسية.

غير أنه من جهة أخرى، فسح المجال لمختلف القوى لطرح مشاريع مختلفة للمنظومة القانونية للأسرة الجزائرية، فشهدت بذلك مرحلة حكمه محاولات عدة للتشريع، باءت بالفشل، عاكسة صراعا أيديولوجيا ما بين قوتين، إحداهما تؤكد على إلزامية بناء قانون أسري يتوافق مع تعاليم التشريع الإسلامي، وأخرى

تطالب ببديلا له يضمن للمرأة حقوقا أوسع، تكون في مستوى تضحياتها خلال الفترة الاستعمارية، ويعمل على ترقيتها لاغيا بذلك مبدأ العمل بمطالب النوع الاجتماعي.

وقد استمر الصراع إلى أن حسم الأمر سنة 1984 بميلاد قانون للأسرة الجزائرية نابعا في عمومه من معالم الشريعة الإسلامية، هذا ما أثار غضب القوى المطالبة بالمساواة بحجة تكريسه لدونية المرأة لذا طالبوا بقانون بديل.

وما ساعد على طرح هذا المطلب، هو تبني الدولة الجزائرية للتعددية الحزبية سنة 1989 التي فسحت المجال لظهور قوى سياسية ذات توجهات أيديولوجية مختلفة، إلى جانب تنظيمات المجتمع المدني التي أصبح قانون الأسرة محور نضالها، إلا أن الظروف الأمنية والحاجة المجتمعية في تلك الفترة قد حالت دون ظهور مطالبها بشكل جلي.

بعد استقرار الوضع الأمني وتبني الدولة الجزائرية لدستور 1996، الذي وسع أكثر من مجال المشاركة السياسية، مع الانفجار الكمي لتنظيمات المجتمع المدني، وظهور منظمات نسوية مهتمة بقضايا المرأة، تطالب بحقوق أوفر لها تلغي مبدأ الاختلاف ما بين الجنسين.

هذا ما ترتب عنه إعادة طرح ملف مراجعة قانون الأسرة الذي عمل على تفعيله كذلك مفرزات التغيرات والتطورات العالمية، التي فرضت على مختلف دول العالم ضرورة إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان من بينها حقوق المرأة، من خلال إعادة هيكلة بنية تشريعاتها بما فيها قانون الأسرة إلتزاما بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وما ساعد كذلك على بروز هذا المطلب، هو تفاعل المنظمات النسوية الجزائرية مع منظمات نسوية أخرى خارج الوطن يتبنون نفس التوجه الأيديولوجي، ويشتركن في المطلب والهدف، إضافة إلى تعاملها مع منظمات دولية وهيئات عالمية، تساعدهن في تحقيق مطلبهن المتمثل في ميلاد قانون أسري بديل.

لذا أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة من بين محاور اهتمام مختلف القوى السياسية والاجتماعية في الجزائر.

بناء على ذلك، أعلن رئيس الدولة الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 1999، ضرورة مراجعة قانون الأسرة تلبية للمتطلبات الداخلية مع احترام قيم ثقافة المجتمع الجزائري، خاصة تعاليم الشريعة الإسلامية وإشراك مختلف القوى السياسية والاجتماعية والدينية احتراما لمختلف التوجهات الأيديولوجية في الجزائر.

هذا ما ستقوم الباحثة بدراسته متبعة الخطة البحثية التالية:

- **الفصل الأول:** خصص للإطار المنهجي للدراسة، احتوى جملة من العناصر كان أولها طرح الإشكالية، ثم أهمية الموضوع وأسباب اختياره، لتتناول الباحثة بعد هذا العنصر تساؤلات الدراسة وأهدافها تلتها تحديد المفاهيم، وعرض الدراسات السابقة، لتنهي الباحثة هذا الفصل بالمقاربة المنهجية المستخدمة في الدراسة.

- **الفصل الثاني:** عنون بالمشاركة السياسية من منظور سوسيولوجي، احتوى أربع محاور أساسية، تناول المحور الأول أهمية المشاركة السياسية وأصولها الفكرية ونظرياتها، في حين تناول المحور الثاني دوافع المشاركة السياسية ومراحلها، أما خصائص المشاركة السياسية ومستوياتها فقد جاءت في المحور الثالث ليخصص المحور الرابع لأنماط المشاركة السياسية وقنواتها ومتطلباتها .

- **الفصل الثالث:** عنون بالممارسة السياسية في الجزائر من منظور سوسيولوجي، تناول ثلاث عناصر تطرق العنصر الأول لتطور المجتمع الجزائري وخصائصه، أما العنصر الثاني فقد تناول تطور النظام السياسي الجزائري وخصائصه، لينهى هذا الفصل بلمحة تاريخية عن المشاركة السياسية في الجزائر.

- **الفصل الرابع:** خصص للإجراءات المنهجية للدراسة، حيث تطرق إلى المنهج المستخدم، أدوات جمع البيانات وأخيرا مجالات الدراسة.

- **الفصل الخامس:** عنون بالتقنين الأسري والمشاركة السياسية (1962-1984) تطرق في محوره الأول للتقنين الأسري والمشاركة السياسية في الفترة الممتدة ما بين 1962-1965-، أما التقنين الأسري والمشاركة السياسية في الفترة الممتدة ما بين 1965-1978 فقد تم تناولها في المحور الثاني، ليطوى هذا الفصل بدراسة التقنين الأسري والمشاركة السياسية في الفترة الممتدة ما بين 1978-1984.

- **الفصل السادس:** عنون بموقف القوى السياسية والاجتماعية الجزائرية من قانون الأسرة الجزائري(1984-1999)، تناول عنصرين كان أولهما، موسوما بموقف القوى السياسية من قانون الأسرة الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1984-1999، في حين جاء العنصر الثاني تحت عنوان موقف القوى الاجتماعية من قانون الأسرة الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1984-1999.

- **الفصل السابع:** عنون بقانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة تطرق هذا الفصل الى عنصرين أساسيين، تناول العنصر الأول موقف المجتمع السياسي والمدني من مراجعة قانون الأسرة الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1999- 2004، أما العنصر الثاني فقد تطرق لدور المجتمع السياسي والمدني في سن قانون الأسرة لسنة 2005.

- **الفصل الثامن:** عنون بتحليل وتفسير البيانات والنتائج النهائية للبحث، تطرق هذا الفصل لمحورين تناول المحور الأول تحليل وتفسير البيانات الميدانية، أما المحور الثاني فقد تناول النتائج النهائية للبحث.

وفي الأخير خاتمة وقائمة الملاحق ثم قائمة المراجع، لتطوى صفحات هذا البحث بملخص باللغات الثلاث العربية، الإنجليزية، الفرنسية.

أولا- الإشكالية.

يغلب على البنية الثقافية للمجتمع الجزائري طابع قيم الثقافة الإسلامية، إلى جانب بعض القيم الوضعية المتعارضة في بعض الأحيان مع تعاليم التشريع الإسلامي، هذا ما يظهر جليا على مستوى المنظومة القيمية للأسرة الجزائرية، التي اعتمدت قبل تعرض المجتمع الجزائري للاستعمار على معالم الدين الإسلامي النابع من ثقافة المجتمع الحاضن لها، إلى جانب بعض القيم الوضعية، غير أن هذا الشكل من التنظيم القيمي لم يكن في إطار رسمي، نتيجة لمستوى الفكر في تلك الفترة، حيث كانت تبرم كل من عقود الزواج والطلاق، وما تعلق بمختلف قضايا الأسرة بطريقة نستطيع القول عنها اليوم بأنها تقليدية جدا، فسيد القبيلة أو العشيرة الأكبر سنا، هو المسؤول عن ذلك.

بعد تعرض الدولة الجزائرية للاستعمار الفرنسي حاول هذا الأخير محو خصوصية المجتمع الجزائري من خلال سياسته التغريبية، التي استهدفت مختلف الأنساق، من بينها الأسرة، التي كانت تحتكم للشريعة الإسلامية في تنظيمها، فحاول استبدال ذلك بإحلال قيم غريبة محل القيم الأصيلة، غير أن محاولاته قد باءت بالفشل إلى حد ما.

بعد الاستقلال قامت الدولة الجزائرية ببناء البنية القيمية المحددة لكل نظمها، ففي سنة 1962 عين" أحمد بن بلة" رئيسا للدولة الجزائرية، تميزت فترة حكمه بإصدار دستور 1963 والميثاق اللذين يسيران على نفس النهج الأيديولوجي، حيث أكد المشرع على أحادية سلطة نظام الحزب الواحد على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، مع تركيزه على ضرورة إحداث التنمية الاقتصادية.

إذن نستطيع القول، بأن كل الأنساق المكونة لبنية المجتمع الجزائري، بما فيها النسقين الاقتصادي والسياسي، قد حظيا باهتمام النظام السياسي، الممثل في الرئيس "أحمد بن بلة"، أما البناء الأسري فقد ظل يعاني من فراغ قانوني، بالرغم من وجود مطالبين يؤكدون على ضرورة تقنينه.

في سنة 1965 أزيح "أحمد بن بلة" ليتقلد الرئيس الراحل "هواري بومدين" منصب الرئاسة، فقام ببناء الدولة وتحقيق التنمية من خلال الوظائف التي قام بها النظام الاقتصادي، والمتمثلة في المشاريع التنموية المختلفة المرتكزة على الصناعات الثقيلة، إضافة إلى الثورتين الزراعية والثقافية [*].

[*] حضي النظام التربوي باهتمام في فترة حكم الرئيس "هواري بومدين" رغم وجود صراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين في إطار الإصلاحات التربوية.

كما تميزت فترة حكمه بصدور دستور 1976، الذي ركز في سياسته بالدرجة الأولى على إحداث التنمية الاقتصادية، مع ضرورة إشراك المرأة في مجال التشييد الاشتراكي، وعلى مستوى النظام السياسي صرحت الثقافة السياسية المشرعة بالمشاركة السياسية في إطار الحزب الواحد.

لقد عملت الإستراتجية التي اتبعها بومدين على اكتساب تأييد قاعدة شعبية واسعة، هذا ما أثر إيجابا على أداء النظام السياسي، والذي تمكن من إحداث التنمية وتحقيق الاستقرار بعدما تم الاعتماد الوظيفي المتبادل ما بين النظامين السياسي والاجتماعي* .

بالرغم من ذلك لم تحدث هذه التغييرات، وما حضيت به الأنساق المختلفة من اهتمام، تغييرا على مستوى النظام الأسري، فقد ظل يعاني من فراغ قانوني، بالرغم من أهميته وتأثيره على الأنساق الأخرى.

في هذا الصدد اعتمدت الأسرة الجزائرية في المرحلة السابقة لصدور منظومتها القانونية على قوانين اجتماعية غير رسمية نظمت مجال الأحوال الشخصية، إلا أن هذا لم يؤثر سلبا على المجتمع الجزائري، كون المنظومة القانونية غير الرسمية التي كانت تعتمد عليها الأسرة الجزائرية في عمومها نابعة من الدين الإسلامي.

إن ميلاد قانون للأسرة الجزائرية قد تم في ظل نفس التوجه الدستوري، بتاريخ 09 جوان 1984، واتسم بجملة من الخصائص، من بينها احترامه لمعالم الدين الإسلامي عموما، مع أخذه بعين الاعتبار الثقافة الوضعية للمجتمع الحاضن له، إلى جانب احترامه للدستور الجزائري.

إلا أن هذا لم يطو ملف التنظيم القانوني للأسرة الجزائرية، حيث أثار صدور هذا القانون غضب بعض القوى الاجتماعية والسياسية، مؤكدين بأن هذا الشكل من القانون الأسري ليس في مستوى تضحيات ومتطلبات وتطلعات المرأة الجزائرية، لأنه يحمل مؤشرات لدونيتها، ويحول دون اندماجها في الحياة العامة، التي تحمل في ثناياها التكامل الوظيفي ما بين الأنساق المختلفة.

هذا ما ترتب عنه ظهور قوى تطالب بضرورة إعادة سن قانون أسري بديل، يعمل حسب هؤلاء على ترقية المرأة الجزائرية، وتفعيل الاعتماد الوظيفي المتبادل ما بين الأنساق الفرعية المكونة للمجتمع ككل، وما ساعد على ذلك، هو شكل النظام السياسي في هذه الفترة، والذي أقر مبدأ التعددية الحزبية، مؤكدا على الانفتاح السياسي من خلال دستور1989، الذي تمخض عنه نسق سياسي تعددي، ناهيك عن المنظمات النسوية التي تحمل توجهات أيديولوجية مختلفة، تتلخص جميعها بل تتفرع من أحد فروع

* قام النظام السياسي من خلال إستراتيجيته الوفاء ببعض متطلبات القاعدة الاجتماعية، بهدف تثبيت وجوده في السلطة.

الأيديولوجية ثلاثية الأبعاد : تيار وطني – إسلامي ، فرنكوفوني. ولكل توجهاته ومطالبه، وبل وصورة المجتمع الذي يريده، ففتح المجال لكل القوى السياسية والاجتماعية لطرح مطالبها المختلفة.

وقد تعززت وأرست التعددية السياسية أكثر بميلاد دستور 1996، الذي عمل على إرساء دعائم التعددية الحزبية أكثر، من خلال إدماجه لمصطلح الحزب السياسي بدل الجمعيات ذات التوجه السياسي، وهذا مؤشرا على الانفتاح السياسي أكثر مقارنة بالدستور الذي سبقه. بالرغم من ذلك لم تتم مراجعة قانون الأسرة إلا في سنة 1999 بتصريح من رئيس الدولة"عبد العزيز بوتفليقة"، ليتم ذلك فعليا في عهدته الثانية.

تأسيسا على ما تقدم، نستطيع القول أنه منذ استقلال الدولة الجزائرية إلى سنة 2005، عرفت الأسرة الجزائرية ميلاد قانونيين، صدر الأول في ظل نظام الحزب الواحد سنة 1984، أما الثاني فقد صدر في ظل التعددية الحزبية سنة 2005، وكانا نتاجا لصراع ما بين قوتين مختلفتين أيديولوجيا، إحداهما تؤكد على ضرورة الالتزام بالتشريع الإسلامي، وأخرى نقيضا لها، تطالب بميلاد قانون أسري قائما على مبدأ المساواة ما بين الجنسين، يعطي للمرأة الجزائرية حقوقا أوفر.

لذا ستقوم هذه الدراسة بتحليل وتفسير مراحل تقنين الأسرة الجزائرية خلال المرحلة الممتدة ما بين 1962 –2005 مبرزة مدى فعالية المشاركة السياسية، بناء على ذلك انطلقت دراسة هذا الموضوع من طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه للمنظومة القانونية للأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة مابين 1962– 2005 ؟

ثانيا– أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أي فعل أو سلوك صادر عن أي فرد مهما كان مركزه ومكانته، هو نتاج أسباب أو ظروف معينة، والبحث الذي بين أيدينا لم يكن وليد الصدفة، بل كان اختياره نابع من أهمية دراسته.

1– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في جملة من النقاط هي:

– إن أهمية دراسة هذا الموضوع نابعة من أهمية الأسرة، كونها نظام اجتماعي قاعدي تؤثر على ما عداها من أنظمة، وهي من بين أهم المحددات الأساسية لتقدم المجتمعات فأسرة متماسكة، متميزة بثقافتها، قائمة على منظومة قيمية سليمة تعزز أواصرها، تعني مجتمع متماسك مستقر راق، والعكس بالعكس.

– معرفة مدى ارتباط منطلقات القوى المطالبة بمراجعة قانون الأسرة بمتطلبات المجتمع الجزائري، سواء على مستوى تميزه الثقافي الإسلامي، أو بمفرزات التغيرات الاجتماعية، التي فرضت ضرورة إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان من بينها قانون الأسرة .

– إن تقدم المجتمعات قائم على ركيزتين، تتمثل الأولى في الأسرة ثم المنظومة التربوية، أما الثانية فتتمثل في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأخرى، ومن هنا نستشف أهمية دراسة هذا الموضوع، وهو الكشف عن مدى تأثر الدولة الجزائرية والمجتمع الجزائري بصورة عامة من خلال تنظيماته بقيم العولمة، ومدى تمسكه بقيمه الأصيلة.

– الكشف عن المترتبات السلبية التي يحملها المطالبون بتغيير قانون الأسرة الجزائري على المنظومة القيمية الأصيلة للمجتمع الجزائري، انطلاقا من معرفة طبيعة مطالبهم.

– تكثيف جهود كل الأفراد، وكل من موقعه من أجل المحافظة على خصوصياتنا الثقافية مهما بلغ حجم التحديات والتحولات العالمية التي تفرض ذاتها على كل المجتمعات، وخاصة العربية منها، محاولة سلبها تميزها الثقافي من خلال تغيير المنظومة القيمية الأسرية.

2– أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الباحثة لهذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل كان نابعا من الرغبة الجادة والدافع القوي لتعميق تجذر الخصوصيات المجتمعية للمجتمع العربي بوجه عام، والجزائري بوجه خاص، بناء على ذلك، تمثلت الأسباب التي دفعت الباحثة لتناول هذا الموضوع في النقاط التالية:

– ميل الباحثة إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالأسرة، كونها أهم مؤسسة اجتماعية والتي تحدد ملامح المجتمع المراد تكوينه، فتقدمه وتخلفه مرتبط أشد الارتباط بالأسرة، وهذا لا ينفي عدم ارتباطه بمحددات أخرى فحسب، بل أن النسق الأسري هو أساس بنية المجتمع ككل، ليأتي بعده النظام التربوي، ثم النظم الأخرى المكونة للمجتمع.

– رغبة الباحثة في دراسة المواضيع المتعلقة بالسياسة الجزائرية، وخاصة في شقها المتعلق بالأسرة.

– عالمية المطالبة بمراجعة قانون الأسرة خاصة على مستوى العالم العربي، هذا ما دفع الباحثة إلى دراستها على مستوى الجزائر، لتكشف عن هدف القوى المطالبة بذلك.

– نذرة الدراسات التي تناولت قانون الأسرة الجزائري، والتي طغى عليها البعد الأيديولوجي، هذا ما أفقدها قيمتها العلمية.

ثالثا- تساؤلات الدراسة وأهدافها:

1- تساؤلات الدراسة:

انطلقت دراسة هذا الموضوع من الموجهات البحثية التالية:

- **التساؤل الرئيسي:** ما هي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه للمنظومة القانونية للأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1962-2005 ؟

انبثق من التساؤل الرئيسي تساؤلين فرعيين هما:

- ما هي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي احتكم إليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه لقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984؟

- ما هي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي احتكم إليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه لقانون الأسرة الجزائري لسنة 2005؟

2-أهداف الدراسة:

لا يخلو أي فعل إنساني سواء مقصود أو غير مقصود من منطلقات معينة تعمل في النهاية على تحقيق جملة من الغايات، وفي موضوع دراستنا هذه تمثلت أهداف إنجازه في النقاط التالية:

- الكشف عن مشاركة النسق السياسي التعددي في إعداد المنظومة القيمية الأسرية.

- الكشف عن مشاركة مختلف تنظيمات المجتمع المدني في إعداد المنظومة القيمية الأسرية.

- الكشف عن قاعدة عمل النظام السياسي الجزائري الذي أعلن عن تبنيه لمبادئ النظام الديمقراطي.

- معرفة مدى الارتباط ما بين الثقافة السياسية على مستوى التشريع من خلال الدستور وواقع الممارسة السياسية، من خلال مراحل إعداد قانون الأسرة، لنخلص من خلال ذلك هل أن قانون الأسرة هو نتاج مشاركة سياسية، أم هو نتيجة ضغط قوى سواء داخلية أو خارجية أو قوى داخلية متعاقدة مع قوى خارجية.

- معرفة مدى احترام الحكومات الجزائرية المتعاقبة لمتطلبات ومترتبات المشاركة السياسية من خلال مراحل إعداد المنظومة القيمية للأسرة.

- تأكيد الخطاب السياسي، وخاصة على مستوى الأحزاب السياسية على الالتزام الفعلي بمبادئ النظام الديمقراطي، الذي يعمل على تفعيل المشاركة السياسية، لذا ستحاول هذه الدراسة التأكد من مدى مصداقية هذه الرؤى من خلال نموذج التقنين الأسري.

– الكشف للمجتمع ككل توجه وأهداف القوى المطالبة بالتغيير، لنبين لهم إيجابيات وسلبيات ذلك، لنخلص في النهاية إلى بناء إستراتيجية للمواجهة تنطلق من الداخل، أي من الضمير الأخلاقي المبني على أسس تنشئة اجتماعية أسرية، محترمة لمقومات الشريعة الإسلامية ولمكونات الهوية بصورة عامة، ومتفتحة على الخارج في ضوء احتفاظها بخصوصياتها.

رابعا– تحديد المفاهيم:

إن تحديد المفاهيم من أهم مراحل البحث الاجتماعي، ومن بين محددات نجاحه، لأنها تشكل فيما بعد أبعادا ومؤشرات تعين الباحث في طرح التساؤلات الفرعية، كما تساعده في بناء أدوات جمع البيانات وتحديد العيينة المراد دراستها، ولا تنحصر أهمية تحديد المفاهيم في النقاط السابقة الذكر، فحسب، بل تتعداها، وهذا ما فرض علينا ضرورة التركيز أكثر على هذا العنصر، من خلال إتباع جملة من الإجراءات وفقا لمراحل معينة تفرضها الضرورة البحثية.

1– تعريف المشاركة:

سنتطرق في إطار تعريفنا للمشاركة السياسية، تعريف المشاركة لغة ثم اصطلاحا، لنتناول بعدها تعريف السياسة، ثم المشاركة السياسية، لننهي هذا العنصر بتعريف الباحثة لها.

1–1–**تعريف المشاركة لغة:** «إن أصل كلمة مشاركة جاءت من كلمة الشركة أو الشرك (بكسر الشين) بمعنى: قد اشتركا، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك...المشارك وجمعها إشراك، وشركاء، وهي شريكه، وجمعها شرائك، وشركة في البيع والميراث، شركة، وأشرك بالله: كفر فهو مشرك والاسم الشرك.والشّرَك: حبائل الصيد، وما ينصب للطير وجمعها شرك– والشراك: سير النعل وجمعها شرك».« كما أن أصل كلمة مشاركة من كلمة الشرك أو الشِّرك، أي معنى: قد اشترك وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وهي تعني المشاركة والشريك هو المشارك وجمعها شركاء والشريكة وجمعها شرائك وشركة، وتكون في البيع والميراث، مثلا يقال رغبنا في شرككم في النسب، والشرك يطلق أيضا على محرك الصيد وما نصب للطيور، وجمعها شرك (بالتضمين) والتشريك، يعني بيع بعض ما اشترى منها بما اشترى به، وعلى هذا النحو يتضح أن المشاركة تأتي على وزن مفاعلة من مشاركة، يشارك مشاركة وهي لا تكون إلا بين اثنين فصاعدا.(**سعيد أحمد أبو حليقه، 1999، ص20**).

– ورد في المنجد في اللغة العربية: تعريف معنى مشاركة بمعنى شرك– شركا– وشركا– وشركة– صار شركة، شاركا وتشاركا، أي وقعت بينهما شركة، اشترك في أمره: أي بمعنى جعله شريكا له فيه، وبالله جعل له شريكا، فهو مشرك ومشتركا. و« عندما يقال اشترك الأمر: أي التبس على القوم في كذا

– تشاركوا فيه، والمشاركة بمعنى النصيب، وفيه يبيع شرك في دار، أي بيع حصته، والشركة نصيب الشريك، واختلاط نصيبين فصاعدا، بحيث لا تتميز الواحد عن الآخر، وتطلق على العقد وإن لم يوجد الاختلاط المذكور، ويقال شركة تجارية، والشريك، شركاء، واشتراك، ومشاركة والمشترك، وتعني ما كان لك ولغيرك فيه حصته كثرت أم قلت».**(سعيد أحمد أبو حليقه، 1999، ص21)**.

–« كلمة المشاركة Participation مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية Participation، ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين، الأول هو Par (Part) بمعنى جزء، والثاني هو Compar ويعني "القيام بـ "، وبالتالي فإن كلمة المشاركة تعني حرفيا To take Part أي القيام بدور» **(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص106)**.

1-2- تعريف المشاركة اصطلاحا:

– عرفت الأستاذة "نهى محمد أمجد نافع" المشاركة بأنها: « الجهود الشعبية التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية، وصنع السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشروعات سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي، وكذلك على المستوى المحلي أو المستوى القومي».**(فهمي محمد أمجد نافع، 2003، ص ص 29-30)**.

يرى هذا التعريف أن المشاركة هي عمل تطوعي وليس إلزامي وإجباري على كل أفراد المجتمع، يهدف إلى التأثير في عملية اختيار السياسات العامة، اختيار القادة السياسيين، في أي مستوى كان.

– في تعريف مبني على تصنيف "بلوم" للأهداف التربوية عرف المشاركة بأنها:«وجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد، وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم البيئية، سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ أو المتابعة والتقييم، والتي يكتسب الأفراد من خلالها أهدافا مهارية».**(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص107)**.

يوضح هذا التعريف أن المشاركة عملية نابعة من أهداف وجدانية تتحول فيما بعد إلى أهداف معرفية، تساهم في اتخاذ القرار ومتابعته وتنفيذه، بهدف حل المشاكل البيئية، وهذا ما يعمل على إكساب الأفراد أهدافا معرفية.

– كما عرفت المشاركة بأنها: "أن يكون القرار السياسي، أو السياسة التي تتبناها الدولة هي محصلة أفكار ومناقشة جمهرة من المواطنين، الذين يتأثرون بهذا القرار أو تلك السياسة".**(محمد الأمين ولد سيدي باب، د ت، ص701)**.

يحصر هذا التعريف المشاركة بأنها مساهمة المواطنين في صناعة واتخاذ القرار السياسي للدولة، الذي قد نوقش من طرفهم ويتأثرون به.

– كما عرفت المشاركة بأنها: "مفهوم بسيط ينبع من فكرة الملكية، حيث أنها هي قلب موضوع المشاركة، بمعنى أنه عندما يتملك شخص ما، شيئا ما، سواء كان هذا الشيء فكرة أو معتقدا، أو شيئا ماديا، فإن هذا الشخص يشعر بدرجة من المسؤولية تجاه هذا الشيء الذي يملكه".**(إكرام أحمد صابر، 2005، ص16)**.

يقر معنى التعريف، أن الملكية هي لبّ عملية المشاركة، لأنها تشعر المالك بالمسؤولية، فتدفعه إلى القيام بجملة من الأنشطة تجسيدا أو دفاعا عن فكرة أو مبدأ أو مكسب مادي بغية تحقيق جملة من الأهداف التي يريدها.

– كما عرفت كذلك المشاركة بأنها: "الوسيلة التي يستطيع بها أهالي المجتمع الاشتراك في المؤسسات، وأن يكون لهم تأثير على صنع القرارات والبرامج التي تواجه مشكلات مجتمعهم وتؤثر على حياتهم".**(منال حمدي محمد الطيب، 1998، ص25)**.

يركز هذا التعريف على مجالات المشاركة، حيث يحصرها في بعدين اثنين هما: اندماج الأفراد في المؤسسات المختلفة، ومشاركتهم في صنع القرارات والبرامج التي تؤثر على حياتهم أو لحلّ مشاكلهم.

– عرف "حامد خزعل العنزي" المشاركة بأنها:"عملية اجتماعية يكتسبها الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية بمؤسساتها المتعددة، وتنطوي على نوعين. يتمثل الأول في المشاركة النظامية أو المؤسسية في قوة العمل الوطنية، ويتحدد النوع الثاني في المشاركة من خلال التنشئة الاجتماعية بمؤسساتها المتعددة، وتنطوي على نوعين. يتمثل الأول في المشاركة النظامية أو المؤسسية في قوة العمل الوطنية. ويتحدد النوع الثاني في المشاركة في الجمعيات التطوعية التي تحد من فاعليتها، سواء كانت نابعة من البناء الاجتماعي، أو من أفراد المجتمع أنفسهم".**(حامد خزعل العنزي، 2004، ص ص14– 15)**.

يقر هذا التعريف أن المشاركة هي فعل يكتسبه الفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، يتمثل ذلك في مجالين اثنين هما: المشاركة الاقتصادية، بمعنى المساهمة في الاقتصاد كأيدٍ عاملة في المجال الاقتصادي، أومن خلال المجال الاجتماعي أو الخدماتي بالاندماج في الجمعيات التطوعية لتحقيق أكيد لجملة من الأهداف.

2- تعريف السياسة:

2-1- تعريف السياســـــة لغة:

ورد في كتاب "جمال سلامة علي" الموسوم ب أصول العلوم السياسية بأنه" يوحي اشتقاق كلمة سياسة في اللغة العربية أو اللاتينية بأنها كلمة تتعلق بشأن من الشؤون الذي يعني جميع الناس. وكلمة السياسة في العربية مشتقة من كلمة سوس بمعنى الرياسة أو القيادة، وهو إسم مشتق من الفعل ساس أو يسوس، وساس الأمر سياسة بمعنى قام به، ومنها جاءت مقولة يسوس الناس بمعنى يقودهم أو يحكمهم، والسوس هو أيضا الطبع والخلق، والسياسة في الفكر العربي هي القيام بالأمر بما يصلحه والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس، فكلمة أمر كلمة شائعة الاستعمال في العربية بمعنى حكم ودولة. أما كلمة سياسة باللاتينية أو الإنجليزية policy فمردها الى الكلمة الإغريقية أو اليونانية polis وتعني الدولة أو المدينة أو مكان تجمع المواطنين.**(جمال سلامة علي، 2003، ص 19).**

2-2- التعريف الاصطلاحي للسياسة:

- عرفت السياسة بأنها:" الأهداف التي تسعى جهة، (أو حكومة) ما، لتحقيقها تجاه جهة أو جهات معينة والوسائل التي تتبعها، أو تفكر في إتباعها تلك الجهة، لتحقيق تلك الأهداف.**(ناجي عبد النور2007، ص 10)**

يرى هذا التعريف أن السياسة هي جملة الأهداف المراد تحقيقها من طرف جهة معينة، أو الوسائل المتبعة في تحيق ذلك.

- عرف الأستاذ" ديفرجيه" السياسية بأنها:" عبارة عن صراع متواصل بين فئة اجتماعية تسعى لبسط نفوذها والتحكم في مصير المجتمع كله والتمتع بجميع الخيرات، وبين فئة مناهضة لها تحرص على توفير الأمن والعدالة لجميع الأفراد وتحويل أجهزة الدولة الى أداة فعالة لتحقيق الوئام الوطني، ودمج الأفراد في مجتمع تسوده العدالة".(**عمار بوحوش، 1984، ص ص 10-11).**

يرى هذا التعريف بأن السياسة ما هي إلا صراع ما بين فئتين، فئة تحاول بسط سلطتها وسيطرتها المطلقة خدمة لمصالحها فقط، مقابل فئة أخرى تحاول إفتكاكها لها ليستفيد الجميع من مقدورات الدولة.

- أما الأستاذ" ديفيد إيستون David easton" فعرفها بأنها:" تلك المعاملات التي تتم بين المنشآت الاجتماعية في إطار وجود سلطة عليا تشرف على تجسيم روح التعاون والتزام الأفراد والمنظمات بالعادات والتقاليد المرعية والمحافظة على الأمن والعدالة في كافة أنحاء البلاد." **(عمار بوحوش 1984، ص 11).**

يقر هذا التعريف بأن السياسية ما هي إلا وسيلة تعمل على تقنين التفاعلات ما بين المنشآت الاجتماعية المختلفة.

– في حين عرفها الأستاذ" عمار بوحوش" بأنها: " تعني فن الحكم الذي يختص بتوزيع القيم على المجتمع وإعطاء الأولوية للطاقات البشرية، أو الثروات الوطنية التي تمكن أي مجتمع من تحقيق آمال أفراده وإشباع حاجاتهم الأساسية. والقصد هنا بالقيم الاجتماعية هي الأشياء الثمينة بالنسبة للأفراد والهيئات، وذلك مثل المصالح الخاصة، والتقاليد والعادات والديانات وغيرها من المبادئ الأخلاقية والمعتقدات الروحية. والسلطة العليا يقصد بها تلك الهيئة السياسية التي تستطيع أن تبت في جسام الأمور وتتخذ القرارات الإلزامية التي تنطبق على جميع الأفراد والمنظمات".

(عمار بوحوش، 1984، ص 11)

يرى"عمار بوحوش" بأن السياسة تتجسد من خلال آلية عمل الهيئة السياسية التي تعمل على توزيع القيم الاجتماعية بهدف تحقيق أهداف المجتمع.

-3- تعريف المشاركة السياسية:

– عرف معجم العلوم الاجتماعية المشاركة في المجال السياسي بأنها: "تدل على اشتراك المواطن في مناقشة الأمور بطريقة مباشرة في نشاط جماعات منظمة ومستقرة تدل على ارتفاع مكانة الفرد. أما المشاركة الانتخابية، فإنها لا تحدث إلا في فترات متباعدة، ولا تتطلب من المواطن العادي أي جهد تنظيمي".**(إبراهيم مذكور، 1975، ص545)**.

يقر هذا التعريف بأن المشاركة السياسية هي اشتراك المواطنين في مناقشة مختلف القضايا بطريقة مباشرة في نشاط جماعات منظمة، كالبرلمان مثلا الذي يقوم أعضاؤه بمناقشة مختلف القضايا والمسائل كقانون الأسرة، إلى جانب المشاركة الانتخابية التي تكون في الفترات الانتخابية فقط، ولا تتطلب أي جهد تنظيمي، وهي من أبسط صور المشاركة السياسية.

– يعرف الكتاب الأخضر المشاركة السياسية بأنها: "تمكين الشعب من ممارسة السلطة، وهي وفقا لهذا النموذج الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية، لأن أي نظام للحكم خلافا لهذا الأسلوب، أسلوب المؤتمرات الشعبية، هو نظام حكم غير ديمقراطي".**(أم العز علي سعد الفارسي، 2006، ص20)**.

يربط هذا التعريف المشاركة السياسية بالنظام الديمقراطي، حيث يرى بأنها مؤشر لها، أي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة عن طريق المؤتمرات الشعبية، وليس بالتمثيل السياسي، لأنه لا يعبّر في كل الأحوال عن الآراء الفردية، وبالتالي، فهو يرى بأن المشاركة السياسية، هي مشاركة جماهيرية.

– يعرف "عبد المجيد الغرام" المشاركة السياسية بأنها: "أنشطة أفراد الشعب الهادفة للتأثير على اختيار كبار موظفي الدولة وعلى القرارات الحكومية، وما تتطلبه هذه الأنشطة من سلوك واتجاهات". **(عبد الباسط عبد الله قويطين الغرام، 2007، ص18).**

يرى هذا التعريف، أن المشاركة السياسية هي الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع، دون تحديد للشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، حيث يقومون بترجمة سلوكاتهم واتجاهاتهم في جملة من الأنشطة، توحي بتأييدهم أو رفضهم للقرارات الحكومية المختلفة، أوفي اختيار كبار موظفي الدولة.

بالمختصر المفيد، المشاركة السياسية هي الأنشطة المختلفة، سواء الشرعية أو غير الشرعية التي يقوم بها المواطنون، بغرض اختيار القيادات أو صناعة القرارات الحكومية المختلفة من خلال تأثيرهم عليها.

– أما "أبوبكر علي إبراهيم الهبيل" فيعرف المشاركة السياسية بأنه: "العملية التي يساهم من خلالها المواطنون في صنع القرارات السياسية، والمساهمة في اختيار الأشخاص في المواقع الرسمية للدولة عن طريق التصعيد الشعبي، والإشراك في المناقشات السياسية والمواضيع المطروحة في المؤتمرات الشعبية الأساسية".**(أبو بكر علي إبراهيم الهبيل، 2006، ص22).**

يوضح هذا التعريف أنشطة المشاركة السياسية، والمتمثلة في المستويات المختلفة لها، بدءً بالاشتراك في المناقشات، وصولا إلى التصعيد الشعبي، بهدف اختيار القيادات وصنع القرارات.

– يعرف "سيدني فيربا Verba" المشاركة السياسية بأنها: " الأنشطة القانونية الشرعية التي تقوم بها جماعة من المواطنين بهدف التأثير من قريب أو من بعيد في عملية اختيار الحاكم، والأفعال التي تتخذها هذه الجماعة إزاء الهدف".**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999 ، ص25)**

يحدد هذا التعريف المشاركة السياسية بأنها الأنشطة فقط الشرعية والقانونية، وفقا طبعا لقانون الدولة الممارس فيها النشاط السياسي، بهدف التأثير في السياسات التي يتخذها الحاكم، من خلال هذا التعريف، نخلص إلى القول أن المشاركة السياسية هي أنشطة شرعية وقانونية وغائية، تعمل على تحقيق أهداف معينة، منها التأثير في اختيار سياسات الحاكم.

– أما "السيد ياسين" فيعرف المشاركة السياسية بأنها: " الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم أفراد المجتمع عن طريقها في اختيار حكامهم وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر". **(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص26).**

يرى هذا التعريف أن المشاركة السياسية هي كل الأنشطة (الاهتمام، مناقشة القضايا السياسية، التصويت، تقلد منصب سياسي، العنف السياسي)، التي تهدف إلى التأثير في اختيار الحكام، وفي

صناعة السياسات المختلفة، بمعنى أن المشاركة السياسية هي كل الأنشطة بغض النظر عن طبيعتها، تهدف إلى اختيار الحكام أو صناعة السياسات المختلفة داخل المجتمع.

– يحدد "صمويل هنتيغتون Samuel Huntington" مفهوم المشاركة السياسية بأنها: " النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم منقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال".**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص26)**

يتسم هذا التعريف بالاتساع، لأنه يحدد مفهوم المشاركة السياسية من خلال ما يلي:

– كل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد العاديون بغض النظر عن طبيعتها.

– ليس شرطا أن تكون مستمرة أو ناجحة أو فعالة.

– تهدف إلى التأثير في اختيار الحكام وفي صناعة السياسات.

إلا أننا نلحظ أن هناك تناقضا في هذا التعريف، لأنه لم يشترط الفاعلية والنجاح والفشل، بالمقابل؛ أقرّ التعريف أن المشاركة السياسية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال إجراءات معينة.

– عرفت كذلك المشاركة السياسية بأنها: "أن تصدر القرارات العليا تعبيرا عن الإجماع الشعبي متمثلا في المناقشة والتدبير الشعبي، ولما كان اجتماع الجماهير لتدبير أمورهم – ديمقراطيا – أمر تقف دونه عدة أمور داخل الدولة الحديثة مثل اتساع الحجم السكاني والتخصص السياسي وتعقد المتغيرات الدولية، ولهذا تطلّب الأمر ظهور التمثيل النيابي ونظم الانتخاب والاستفتاء والاستعانة بالخبراء... الخ".**(المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دت، ص149).**

يؤكد هذا التعريف أن المشاركة السياسية، هي مشاركة كل أفراد المجتمع في صناعة القرارات العليا، سواء بطريقة مباشرة أي المؤتمرات الشعبية كما كانت قديما، أو بالتمثيل السياسي حديثا، نتيجة لزيادة حجم السكان. من هنا نستطيع القول أن المشاركة السياسية هي أن تعكس القرارات العليا رغبات أفراد المجتمع.

– أما "سعد جمعه" فيعرف المشاركة السياسية بأنها: "سلوكا اجتماعيا يعتمد على جهود تطوعية ونشاطات إرادية يقوم بها أفراد المجتمع بغية تحقيق أهداف عامة مشروعة، هذا فضلا عن كونها الأساس الطبيعي لقيام فكرة جماعية صنع القرار والحكم الجماعي الديمقراطي، بحيث تعطي المشاركة للمشاركين من المواطنين أفراد المجتمع فرصا متكافئة لكي يقرروا لأنفسهم مواجهة حل مشكلاتهم، كما تعطي لهم الحق في صياغة شكل ونوع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يرغبون الحياة

تحت ظلها، وهذا يتضمن تحديد الأهداف العامة المتصلة بحياتهم المشتركة في مجتمع معين". **(أحمد السعيد محمد بلح،1991، ص11)**.

يرى التعريف أن المشاركة السياسية، هي سلوك إرادي وليس إلزامي، يقوم به أفراد المجتمع لتحقيق جملة من الأهداف، بغية تشكيل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يرغبون العيش في ظلها، كما تسهم كذلك في عملية صنع القرار في إطار الحكم الديمقراطي.

تأسيسا على هذا التعريف، نجد أن المشاركة السياسية هي:

- سلوك إداري وتطوعي يقوم به أفراد المجتمع.
- يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف.
- تسعى هاته الأهداف إلى صياغة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يرغبون العيش في ظلها.
- المساهمة في صناعة القرارات في إطار الحكم الديمقراطي.

- في حين عرف "أحمد السعيد محمد بلح" المشاركة السياسية بأنها: "الدور المؤثر الذي يقوم به الفرد أو الجماعة للمشاركة في صياغة القرارات التي تمس مصالح ذلك الفرد أو تلك الجماعة". **(أحمد السعيد محمد بلح،1991، ص14)**.

يرى هذا التعريف أن المشاركة السياسية هي مساهمة الأفراد والجماعات في صناعة القرارات التي تمس مصالحهم.

- عرفت كذلك المشاركة السياسية بأنها: "العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة وغير مباشرة". **(عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب الله عمارة، 2004، ص179)**

يقر هذا التعريف، بأن المشاركة السياسية هي العملية التي يكون بمقتضاها الفرد فاعلا في الحياة السياسية من خلال مساهمته في صياغة أهداف المجتمع، أي في صناعة السياسات المختلفة، مع تحديد أفضل الوسائل لتحقيقها، ويتم ذلك من خلال أنشطة سياسية مباشرة كالانتخاب، التصويت، الانتماء إلى الأحزاب... الخ. أو من خلال أنشطة سياسية غير مباشرة، مثل مناقشة القضايا السياسية والاهتمام بها.

– يعرف "سعد الدين إبراهيم" المشاركة السياسية: "بأن يكون المجتمع المدني بتكويناته المختلفة قادرا على التأثير في اتخاذ القرارات ذات العلاقة المباشرة أو طويلة الأمد بحياته ومصيره". **(محمود صلاح عبد الحفيظ محمد المهر، 2008، ص11).**

إذن فالمشاركة السياسية وفقا لهذا التعريف هي قدرة المجتمع المدني على التأثير في القرارات التي لها علاقة بحياته.

–كما عرفت المشاركة السياسية بأنها: "أن تكون القرارات والسياسات التي تتبناها الدولة محصلة لرغبات واتجاهات القوى السياسية المختلفة في المجتمع، لتعبر في النهاية عن آراء المواطنين المتأثرين بتلك السياسات، ويعتبر مبدأ المشاركة أيضا جوهريا لكونه حاسما في العمليات الانتخابية التي يترتب عليها تداول السلطة في النظم الديمقراطية". **(عصام عبد الوهاب محمد أيوب، 2004، ص46).**

لا يختلف هذا التعريف على التعريف الذي سبقه مباشرة، غير أنه أوسع منه، حيث يرى أن المشاركة السياسية ما هي إلا وسيلة لنقل توجهات أفراد المجتمع ليعملوا من خلالها على صنع ملامح السياسة التي يريدون العيش في ظلها، كما أنها وسيلة لتجسيد مبدأ التداول على السلطة.

– عرف "ديفيد هوستن Houston" المشاركة السياسية بأنها: "تلك الأنشطة ذات الطابع الشرعي التي يمارسها مواطنون معينون، والتي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على عملية اختيار رجال الحكم والتأثير في الأفعال التي يقومون بها".**(سحر حساني بربري عبد الله،2004، ص13).**

ضيق هذا التعريف من مجال المشاركة السياسية، حيث يرى بأنها تقتصر على أفراد معينون يتولون اختيار رجال الحكم، كما يؤثرون في الأفعال التي يقومون بها.

– يعرف "صمويل هنتغتون" المشاركة السياسية بأنها: "نشاط المواطن الهادف إلى التأثير في القرار الحكومي". وتفسر الباحثة "سماء سليمان" هذا التعريف على النحو التالي:

– أن المشاركة نشاط أو سلوك ولا تتضمن اتجاها، وإن كان البعض ينظر إليها كاتجاه ونشاط في آن واحد. ويستبعد "هنتغتون " المعرفة السياسية والاهتمام بالسياسة والإحساس بالفعالية السياسية وإدراك المواطن لتأثير السياسة في الحياة الخاصة، بالرغم من معرفته لوجود علاقة بين كل هذه المكونات والفعل السياسي الظاهري.

– المشاركة السياسية هي نشاط شخصي من طرف المواطن العادي، بينما يميز التعريف بين المشارك السياسي والمحترف السياسي، الذي يقوم بممارسة السياسة كمهنة، فالنشاط السياسي للمشارك متقطع بالنسبة للأدوار الاجتماعية الأخرى.

– تقتصر المشاركة السياسية على الأنشطة الموجهة للتعامل مع السلطات العامة التي تمتلك سلطة القرار الشرعي النهائي للتخصيص السلطوي للقيم في المجتمع.

يرى "هنتغتون" تأسيسا على تعريفه، أنه ليس من الضرورة أن تكون أنشطة المشاركة السياسية قانونية، وليس شرطا أن تتفق الأنشطة السياسية مع معايير النظام السياسي. ولا يرتبط مفهوم المشاركة السياسية بإلزامية تحقيقها للهدف المخطط لأجلها، أي الأهداف المرجو الوصول إليها من خلال المشاركة السياسية.

– المشاركة لا تعني فقط النشاط الذي يقوم به الفرد بنفسه فحسب، بل النشاط الذي يقوم به النوع الثاني متأثرا وخاضعا للمشارك الرئيسي.**(سماء سليمان، العدد 26، ص ص10–11)**.

– يعرف كل من "إسماعيل علي سعد" و"السيد عبد الحليم الزيات" المشاركة السياسية بأنها:"عملية اجتماعية سياسية طوعية ورسمية، تتضمن سلوكا منظما مشروعا ومتواصلا، يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد، ينم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، وفهم واعٍ لأبعاد العمل الوطني وفعاليته، من خلالها يباشر المواطنون أدوار وظيفية فعالة ومؤثرة في ديناميات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات، أم تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها، أم المعاونة في إدارة آليات العمل السياسي وتوجيهها، أم الإسهام جديا – على نحو مباشر أو غير مباشر – في صنع القرار السياسي وتشكيله، فضلا عن تنفيذه ومتابعته بالمتاح أو المستحدث من فعاليات الرقابة والضبط والتقويم".**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص 450–451)**.

يقر هذا التعريف بأن المشاركة السياسية، هي عملية اجتماعية سياسية واعية، بمعنى يقوم بها المواطنون وفقا لإدراكهم لحقوقهم وواجباتهم، فهي إذن وسيلة للمطالبة بمختلف الحقوق ، فضلا عن اختيار القادة، وهيكلة السياسات المختلفة، ومتابعة تنفيذها.

– عرفت دائرة العلوم الاجتماعية، المشاركة السياسية بأنها: "تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في اختيار حكامه وفي صناعة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي".**(عبد الهادي الجوهري،2001 ص323)**.

وفقا لهذا التعريف تعني المشاركة السياسية مختلف الأنشطة الإدارية التي يقوم بها أفراد المجتمع بهدف اختيار الحكام، أو صناعة السياسات، دون تحديد لطبيعة هذه الأنشطة، بمعنى سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

– عرفت كذلك المشاركة السياسية بأنها: "قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، وتتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة شكل الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة أو إسقاطها والرقابة على تصرفاتها، ويتمثل حدها الأدنى في أشكال السخط الصامت وعدم التعاون المنظم".**(ثروت زكي علي مكي، 1993، ص63)**.

حدد هذا التعريف مفهوم المشاركة السياسية بصورة شاملة ومفصلة لأنه تطرق إلى تعريفها كفعل وكعملية، بمعنى قدرة مختلف القوى والفئات، بما فيها من أحزاب أو جماعات أو جمعيات...الخ في التأثير في القرارات والسياسات وحتى صياغة شكل الحكم أو إطاحة نظام سياسي، وإقامة آخر، ويتم هذا عن طريق قنوات مختلفة كالأحزاب، البرلمان... الخ. المهم هو إحداث تأثير فعال في عملية صنع القرار.

– عرف الدكتور 'حسن علي الساعوري' المشاركة السياسية بأنها: "كل أنواع الأفعال والممارسات التي يقوم بها أفراد المجتمع بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وضع السياسات في مختلف مستوياتها، كذلك على الوسائل الإجرائية لتطبيقها، باختصار هي كل أنواع النشاطات السياسية المختلفة، وهذه ممارسات وأفعال تأتي في صورتين: الأولى تنحصر في النشاطات الفردية الأقرب إلى الحركة التلقائية منها إلى العمل المنظم، وأمثلة ذلك التصويت في الانتخابات، ومتابعة الأحداث السياسية، ومناقشة الآخرين في القضايا السياسية، وحضور المهرجانات السياسية، والتبرع بالمال للحملات الانتخابية والاتصال بالممثلين في المجلس النيابي (البرلمان) للتأثير عليهم، ويكون أثر هذا النوع من النشاط السياسي بمثابة أدنى درجة من درجات النفوذ السياسي. أما الصورة الثانية من الأفعال والممارسات السياسية فهي كل نشاط سياسي طابعه التنظيم، وكذلك مثل المشاركة في عضوية الأحزاب السياسية ونشاطاتها المختلفة، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والدخول في حلبة الصراع السياسي بغية الصعود إلى مناصب الدولة الرسمية كرئيس الدولة، أو رئيس الوزراء أو كعضو في المجالس النيابية".**(المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1996، ص141)**.

يرى هذا التعريف، أن المشاركة السياسية هي كل الأفعال التي يقوم بها أفراد المجتمع، سواء بطريقة غير مباشرة مثل: مناقشة الآخرين في المسائل السياسية: التبرع بالمال للحملات الانتخابية، أو بطريقة مباشرة مثل عضوية الأحزاب، أو الدخول في ساحة المنافسة السياسية بهدف تقلد منصبا سياسيا على أي مستوى من مستويات النظام السياسي، أو صناعة سياسات معينة، بل وحتى التأثير على إجراءات هذه السياسات (السياسات المتبعة).

– في حين عرف "ميرون فينر" المشاركة السياسية بأنها: "أي فعل تطوعي، موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع، يبغي التأثير في: اختيار السياسات العامة، أو القومية".**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص449).**

يتسم هذا التعريف بالاتساع والشمول، لأنه يعرف المشاركة السياسية بأنها أي فعل مهما كانت طبيعته، ليس بشرط أن يكون مستمرا أو مشروعا، بمعنى آخر غير مقنن، المهم أن يحدث تأثيرا في اختيار السياسات والقادة السياسيين على أي مستوى من مستويات البناء السياسي.

– كما يعرف "صلاح منسي" (1984) المشاركة السياسية على أنها: "عملية دينامية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعٍ، من أجل التأثير في المسار السياسي العام، بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي، وتتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة، أهمها الاشتراك في الأحزاب السياسية، والترشيح للمؤسسات التشريعية، والاهتمام بالحياة السياسية والتصويت".**(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص109).**

يرى هذا التعريف أن المشاركة السياسية هي أنشطة فردية مبنية على خلفية فكرية واعية وغير إجبارية، تهدف إلى التأثير في المسار السياسي، بما يحقق المصلحة العامة التي تعكس التوجه الفردي للمشارك، وهذا من خلال قيامه ببعض الأنشطة، من بينها الاشتراك في الأحزاب السياسية،التصويت...الخ

– أما "محي سليمان" فيعرفها بأنها: "الجهود الاختيارية أو التطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع، والإسهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع، في ضوء الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي، وتتم هذه المشاركة في صور متعددة بدء من الاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، ومرورا بالتصويت الانتخابي والترشيح للمؤسسات السياسية، والانتماء الحزبي، وانتهاء بالعنف السياسي". **(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص109).**

يرى هذا التعريف أن المشاركة السياسية هي كل الأنشطة الفردية الإرادية بدءً بمتابعة ومناقشة القضايا السياسية، وصولا إلى الترشيح والتصويت، وممارسة العنف السياسي، بمعنى كل الأنشطة مهما كانت طبيعتها، بشرط أن تعمل على صناعة القرارات المختلفة داخل المجتمع، وذلك وفقا للموقع الطبقي لكل فرد في البناء الاجتماعي ككل.

– أما "ماكريديس Macridis" و"براون Brown" (1986) فيعرفان المشاركة السياسية بأنها: تلك الأنشطة الإرادية المشروعة التي يقوم بها المواطنون، بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات والسياسات التي يتخذونها". **(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص ص109 –110).**

يستبعد هذا التعريف، العنف السياسي بمختلف أشكاله من مجال أو محتوى المشاركة السياسية، لأنه حددها بالأعمال والأنشطة المشروعة، التي تستهدف التأثير في اختيار القادة وصناعة القرارات، إلا أنه في هذا السياق يجدر بنا القول أن مشروعية الأنشطة مرتبطة بقانون كل دولة، فمثلا العنف السياسي (المظاهرات...) تعتبرها قوانين بعض الدول مشاركة سياسية، في حين تستبعدها قوانين دول أخرى.

– أما "محمد السيد علوان" (1993)، فاقتصر تعريفه للمشاركة السياسية على الشباب، حيث عرفها بأنها:"الممارسة الفعلية للشباب في عملية اختيار حكامهم وممثليهم على المستوى القومي، وفي المجالس المحلية ومجالس الشعب والأحزاب السياسية، والاتحادات الطلابية، أي الدور الذي يلعبه الشباب على المستوى المحلي والمستوى القومي".**(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص110).**

يحدد هذا التعريف مفهوم المشاركة السياسية بمستوى عمري، وهو سن الشباب، هذه الفئة التي تستهدف من خلال نشاطاتها التأثير في صناعة القرارات واختيار السياسات.

– كما عرف "بينوك J.R. Penock" المشاركة السياسية بأنها:"استخدام الديمقراطية المباشرة بأساليب عديدة، وفي مختلف المستويات بما يعنيه ذلك من إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين للاضطلاع بدور ما في صنع القرارات التي تمس حياتهم".**(حسن عبد المطلب العلواني، 1995، ص 191).**

يحدد هذا التعريف المشاركة السياسية في الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع الراغبين والهادفين الى صنع القرارات المرتبطة بحياتهم.

– يذهب" كيث فولكس keith faulks " إلى اعتبار المشاركة السياسية بأنها:" تلك الأنشطة الفردية والجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم" .**(Keith faulks. 2000.p143).**

ضيق هذا التعريف من مجال المشاركة السياسية حيث اقتصرها على الجماعات الحكومية، علما أن المشاركة السياسية ليست حكرا على المجتمع السياسي فقط، بل هي من مسؤوليات الجميع.

4- المفاهيم المقاربة للمشاركة السياسية:

ستتناول الباحثة في هذا العنصر المفاهيم التي تقترب من مفهوم المشاركة السياسية، وهي: التعبئة، النشاط، التفاعل، المشاركة الشعبية، من خلال توضيح نقاط الاتفاق والاختلاف، مبينة الحدود الفاصلة ما بين هذه المفاهيم، كما ما يلي:

4-1-التعبئة السياسة:

تعني التعبئة السياسة "تكتيل الجماهير خلف سياسات النظام من خلال الاحتفالات والمسيرات الشعبية".**(ثروت زكي علي مكي، 1993، ص64).**

فيما يتعلق بالعلاقة بين المشاركة السياسية والتعبئة، فقد استبعد" ماريون وينرMyron Winer" الطبيعة التطوعية للمشاركة، واعتبر أن التصويت أو الانتماء لمنظمات أو حضور المؤتمرات بناء على الأوامر لا يدخل في نطاق المشاركة السياسية.**(ثروت زكي علي مكي، 1993، ص66).**

هناك اتجاه آخر يمثله "هنتيغتون "Hintington" يجعل التعبئة من صميم المشاركة السياسية للاعتبارات التالية:

- الاعتبار الأول:

إن مسألة التمييز بين المشاركة التلقائية والتعبئة تفرقة نظرية أكثر منها في الواقع العملي، إضافة إلى أن المشاركة في العديد من النظم التنافسية والديمقراطية تكون عن طريق الضغط أو الإكراه. **(ثروت زكي علي مكي، 1993، ص66).**

- الاعتبار الثاني:

إن كل النظم السياسية تجمع بين المشاركة التلقائية والتعبئة، وإن اختلفت طبيعة المزيج من نظام إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى. فعلى الصعيد الفردي، ترتفع المشاركة التلقائية في النظم الديمقراطية عنها في النظم الديكتاتورية، ومن الخطأ التقرير بأنه لا توجد مشاركة في النظم الشمولية بنوعيها التلقائي والتعبوي رغم اختلاف درجتها وشكلها".**(ثروت زكي علي مكي، 1993، ص66).**

- الاعتبار الثالث:

العلاقة الدينامكية بين المشاركة التلقائية والتعبئة، فالسلوك الذي ينظم كمشاركة تعبوية، يمكن أن يتحول ليصبح سلوكا داخليا ومشاركة ذاتية، فالتصويت في النظم الشمولية مثلا، رغم أن دوافعه

الأصلية هو الخوف الداخلي، فإنه قد يتحول إلى إرادة التعبير عن الواجب المدني التي تشير إلى تأييد النظام وقيادته. **(ثروت زكي علي مكي، 1993، ص66)**. كما أن المشاركة التلقائية يمكن أن تصبح مشاركة بالإكراه، حيث تعمل الحكومة والمعارضة على خدمة مصالحها.

– الاعتبار الرابع:

إن كل من المشاركة التلقائية والتعبئة لها تأثير فعال على النظام السياسي والقيادات السياسية. **(ثروت زكي علي مكي، 1993، ص67)**.

كما تعني التعبئة "أن الحكومة تعبئ الشعب وتستنفر قدراته حول هدف معين، وقد ينخرط الشعب ويلتف لتحقيق هذا الهدف، أي أنه في حالة التعبئة تكون مشاركة المواطنين استجابة لمبادرة الدولة، وأن الدولة إذا لم تدعوه لا يبالي، فالمشاركة عملية إرادية تطوعية وبمبادرة شعبية، ولكن هذا لا يعني ضرورة إغفال دور الدولة، ذلك أن توفير الدولة المناخ المناسب، وما تسنه من التشريعات ما يدفع ويساعد على عملية المشاركة".**(عبد الهادي الجوهري،2001، ص335)**.

في كتاب لـ "إسماعيل علي سعد"و" السيد عبد الحليم الزيات"، الموسوم بـ"في المجتمع والسياسة" ورد فيه بأن "مفهوم المشاركة يختلف عن مفهوم "مشاركة التعبئة" أو "مشاركة التأييد"، التي تشيع بشكل أو بآخر في النظم الشمولية، وفي كثير من الدول النامية، من حيث أنه يعتبر المشاركة سلوكا مستمرا، في حين أن مشاركة التعبئة أو مشاركة التأييد ذات طابع وقتي أو عرضي، وترتبط بقرار سياسي معين، أو بقيادة سياسية محددة، كما أنها لا تنطوي على سلوك إيجابي من جانب المشاركين فيها". **(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص 451–452)**.

كما يقصد بالتعبئة تنشيط وتحريك الأفكار والعناصر المختلفة بما فيها الأفراد نحو أهداف وغايات جديدة، وقد ارتبطت فكرة التعبئة الاجتماعية والسياسية لدى مفكري التنمية بعمليات التغير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي أحدثتها عمليات التصنيع والتعليم واتساع المدن والاتصالات والمواصلات لذلك نجد أن عملية التعبئة، بمعنى تنشيط العناصر، وأيضا بمعنى المزيد من التصنيع والتحضر قد تؤدي إلى نمطين من النتائج: الأول: تزايد الحجم، أي زيادة عدد الأفراد والجماعات الذين يصبحون أكثر اهتماما وأكثر استعدادا للمشاركة في العملية السياسية.الثاني: المزيد من التنوع، حيث تدخل جماعات جديدة، وتبدأ مطالب جديدة في الظهور، بما تنتجه التعبئة لهذه العناصر والمطالب الجديدة من الظهور جنبا الى جنب مع التطور الكمي.(**la mobilisation politique et le développement politique .نقلا عن الموقع: .www.alayam.com**)

يرى هذا التعريف بأن التعبئة تعني ظهور مطالب وأفكار جديدة نتاج التغير الاقتصادي، والتي ينتج عنها العديد من المترتبات من بينها، يصبح الأفراد أكثر استعداد للمشاركة في العملية السياسية وبالتالي فالتعبئة هي دافع من دوافع المشاركة السياسية.

تأسيسا على ما سبق، يجدر بنا القول أن مفاهيم المشاركة تتعدد وتختلف باختلاف الأطر الأيديولوجية، ومن المصطلحات التي تقترب من مفهوم المشاركة السياسية، مصطلح التعبئة السياسية، التي تعني مساهمة الأفراد في الحياة السياسية بدون خلفية فكرية، أي دون وعي، ويتجسد هذا في واقع الدول التي يفرض نظامها السياسي على مواطنيه المشاركة في العمل السياسي، فيقومون بذلك خوفا من مترتبات عدم المشاركة، لعل منها الحرمان من حقوقهم، ومن هنا تأخذ كل من المشاركة السياسية والتعبئة السياسية نفس المعنى ونفس المدلول، أما إذا بنيت المشاركة السياسية على وعي وعلى أسس (مؤسسة)، فهي بذلك تبتعد أشد الابتعاد عن محتوى ومضمون التعبئة السياسية.

والتعاريف التي ترى أن التعبئة يمكن أن تتحول إلى مشاركة سياسية فعلية، هذا لا يعني أن المشاركة السياسية قد تأخذ مفهوم التعبئة فحسب، بل تبقى كل منهما مختلفة عن الأخرى، بمعنى، أن التعبئة السياسية قد تشكل بمرور الوقت وعيا، أي وعي الفرد بذاته وبواقعه، وما يحيط به من جراء مشاركته السياسية غير المؤسسة، والتي لم تعد عليه بنتائج إيجابية ولم تغير واقعه، هذا ما قد يدفعه إلى محاولة فهم واقعه محاولا بذلك تغييره، وبالتالي؛ يكتسب وعيا وخلفية فكرية، من هنا تكون مشاركته السياسية مؤسسة، وهذا هو الحد الفاصل بين المفهومين.

أي أن مشاركة التعبئة غير مؤسسة، وليست مبنية على أسس فكرية، ولا تخدم أهداف الوطن، بل تخدم أهداف النظام السياسي القائم بصورة خاصة، أما المشاركة السياسية فعكس ذلك، فهي عملية إرادية ومؤسسة، تهدف إلى تحقيق أهداف المشارك.

في بحثنا هذا تضع الباحثة فاصلا واضحا بين المشاركة السياسية والتعبئة، لأن فعالية المشاركة مرتبطة بخلفيتها وقاعدتها، ومدى إيمان المشارك بأهمية دوره في الحياة السياسية، ومدى تأثره وتأثيره، إذن فالمشاركة التي تقصدها الباحثة هي مشاركة فعلية وفعالة ومؤسسة.

4-2-المشاركة في صنع القرار السياسي:

من المصطلحات التي تقترب من مفهوم المشاركة السياسية، المشاركة في صنع القرار السياسي، في هذا الصدد تفرق السيدة "سوزان مبارك" بين المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار السياسي "فالمشاركة السياسية في معناها الأعم هي المشاركة في اتخاذ قرارات الحياة، أي في تحديد مسيرة

التنمية وهي عملية مستمرة يشارك فيها كل إنسان سواء أدرك ذلك أم لم يدركه، وعليه أن يدركه حتى يكون تأثيره إيجابيا ساعيا نحو الهدف. إنها ليست مجرد تمثيل نيابي، ولا تقتصر على عملية الانتخابات والترشيح، بل هي في كافة القرارات التي يتخذها في رحلة حياته، والاختيارات والقيم التي يعكسها قولا وسلوكا، إنها في واقع الأمر مسؤولية يومية نمارسها جميعا، فكل قرار يتخذ هو قرار يشكل الحاضر ويؤثر في المستقبل، أما المشاركة في صنع القرار السياسي، فهي المشاركة في صنع القرارات التي تصنع السياسات، والتي تؤثر فيها من خلال المؤسسات الدستورية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تصدر هذه القرارات، وهذه المشاركة في صنع القرار السياسي لا تقتصر على المجالس النيابية، إنما تشمل سائر المنظمات التي تساهم في تشكيل المجتمع مثل الأحزاب والنقابات والجامعات ودور الصحافة ووسائل الإعلام والأندية والمراكز الثقافية والرياضية والجمعيات الأهلية وغيرها". **(نهي محمد أمجد نافع، 2003، ص34).**

ترى الأستاذة "سوزان مبارك" من خلال ما سبق، أن المشاركة السياسية أشمل من المشاركة في صنع القرار السياسي، بحكم أن الأولى تكون مدى الحياة أي مستمرة... الخ. أما الثانية فتكون على مستوى المؤسسات السياسية وتنظيمات المجتمع المدني المختلفة، والجامعات ودور الصحافة.

إلا أننا نرى في هذا الخط الفاصل الذي وضعته الباحثة مجرد فصل تخيلي، فالمشارك السياسي هو مشارك في صنع القرار السياسي طبعا هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ومن خلال استنطاقنا لما قالته الباحثة، لا نجد فرقا وضعته بين المفهومين.

في بحثنا هذا لا نضع فرقا بين المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار السياسي، لأن هذا الأخير ما هو إلا تجسيد لسياسة معينة، لأن السياسة ما هي إلا مجموعة من القرارات، وبالتالي؛ فالمشاركة السياسية هي مشاركة في صنع القرار السياسي.

4-3 النشاط:

فرّق "البورت" بين المشاركة والنشاط، فهو يرى أن المشاركة هي حاجة نفسية لدى الإنسان، ويرى أننا يجب أن نميز بينها وبين النشاط بشكل جوهري.**(طارق محمد عبد الوهاب، ، 1999، ص44).**

4-4 التفاعل:

من المفاهيم كذلك المقاربة للمشاركة السياسية، مفهوم التفاعل "والذي يعني التجاوب، بحيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي، ويشكل هذا التفاعل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة. فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل، وكذلك تفرضه المشاركة، ومن هنا يمكن القول بأن الاهتمام حقيقة ذاتية

تتبع من شخصية المواطن، أما المشاركة فهي إجراء نظامي يسمح به الهيكل السياسي، أما التفاعل فإنه نتيجة لكليهما، من حيث علاقة الفرد بالدولة".**(ثروت زكي علي مكي، ،1993، ص67)**.

بالرغم من أن "البورت" قد فرّق بين المشاركة السياسية والنشاط، إذ اعتبرها – المشاركة السياسية – هي حاجة نفسية، إلا أن الباحثة ترى بأنه لا يمكن الفصل بين الحاجة والسلوك، الذي يشكل في هذا الصدد النشاط، لأن الحاجة تعكسه، لذلك فهذا الفصل مجرد فصل تخيلي، إضافة إلى ذلك المشاركة هي ترجمة وانعكاس لدافع معين، حسب تعريف الباحثة، عكس التعريفات الأخرى التي ترى في ذلك ليس شرطا، بل يمكن تجاوزه أي مجرد مشاركة وكفى.

فالمشاركة إذن هي تعبير عن حاجة يجسدها نشاط، فهي إذن تجمع بين الحاجة، والتي تشكل الدافع، والتجسيد (الفعل)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تحوي المشاركة وجود تفاعل، لأنها نابعة من دوافع معينة، هذه الأخيرة التي يخلقها التفاعل.

بالإضافة إلى ذلك، وجود دوافع تؤدي إلى وجود سلوك (نشاط). هذا الأخير الذي يحمل في طياته وجود تفاعل، كذلك؛ المشاركة هي في حد ذاتها تفاعل، لأنها نشاط نابع من دوافع، تفرض وجود تفاعل فهو ضمني بالتأكيد.

4-5- الانغماس السياسي:

من المفاهيم كذلك المقاربة لمفهوم المشاركة السياسية "الانغماس السياسي"، هذا الأخير الذي يتكون من ثلاثة أبعاد مختلفة هي:

-الشعور السياسي Political Affect:

يعني الشعور السلبي أو الإيجابي أو المحايد للفرد تجاه النظام السياسي،إلا أن الفرد الذي يقتصر انغماسه السياسي على هذا البعد لا تتحقق لديه شروط المواطنة الديمقراطية. **(أميرة سمير طه، 2005 ،ص12)**.

-المعرفة السياسية Political Cognition:

إن معظم الأنظمة السياسية الحديثة – الديمقراطية وغير الديمقراطية – تحاول نقل بعض المعلومات عما تقوم به لمواطنيها، وخاصة الأنظمة الديمقراطية،حيث أن تحقيق الديمقراطية يعتمد على معرفة المواطن.

-السلوك السياسي:

يقصد به كل الأشكال الواضحة والمرئية من الأنشطة السياسية، وغالبا ما يأتي هذا النشاط تحت مسمى المشاركة السياسية.**(أميرة سمير طه، 2005، ص19)**.

وفقا للتعريف الإجرائي للباحثة لمفهوم المشاركة السياسية، لا يمكننا الفصل بينها وبين مفهوم الانغماس السياسي، لماذا؟ لأن هذا الأخير، يعني أن المواطن لديه شعور سياسي تجاه النظام السياسي، المبني على معرفة سياسية، أي معرفة معلومات حول النظام السياسي، ومفهوم المشاركة السياسية تعني في بحثنا هذا سلوكا، أي نشاطا مؤسسا وهادفا.

4-6 المشاركة الشعبية:

من المفاهيم المشابهة للمشاركة السياسية، مصطلح المشاركة الشعبية، والتي تعني "العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز تلك الأهداف". **(عبد الهادي الجوهري، 1985، ص51)**

بناءً على تعريف المشاركة الشعبية، يمكننا القول أن المشاركة السياسية هي جزء منها، لأن المشاركة الشعبية هي مشاركة سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

- يعرف "محمد الصقور" المشاركة الشعبية بأنها: "ظاهرة اجتماعية تمارس من خلالها فئات الشعب، من خلال مواقف فردية وجماعية لها تأثيرها على القرارات والفعاليات التي تصنع حياتهم وتؤثر في واقعهم ومستقبلهم، وهذه الممارسة متعددة الأشكال والأحكام، والفعالية حسب البيئة ومستوى المشاركة ونوع المؤسسة".**(يوسف محمد الشرمان، 2000، ص10)**.

- يعرف خبراء الأمم المتحدة المشاركة الشعبية بأنها: "التفاعل النشط والواضح من جانب الجماهير على مختلف مستوياتها في عملية صنع القرارات الخاصة بتحديد الأهداف وتعبئة الموارد لتحقيقها، والتقيد الطوعي للبرامج والمشروعات التي يتم إقرارها مع التمتع بفوائد التنمية وجني ثمارها". **(حميد عبد الغني سيف المخلاص، 2000، ص17)**.

يصب التعريفان السابقان للمشاركة الشعبية في نفس المنحى، حيث يريان أنها العملية التي يهدف من خلالها أفراد المجتمع المساهمون في إعداد البرامج والخطط لتحقيق جملة من الأهداف من خلال صنع القرارات المختلفة.

– يعرفها البعض بأنها: "إسهام الأهالي تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي والفعل أو بالتمويل أو غير ذلك".**(حميد عبد الغني سيف المخلاص، 2000، ص17).**

يرى هذا التعريف أن المشاركة الشعبية هي الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع في المجال التنموي، سواء بالرأي أو الفعل أو التمويل.

بناءً على التعريفات المختلفة والمتعددة للمشاركة السياسية، إضافة إلى المفاهيم المقاربة لها، يمكننا القول أن الأبعاد التي أخذتها تعريفات المشاركة السياسية تدور تقريبا في مجالاتها، حيث حصرت بعض التعريفات المشاركة السياسية في العملية الانتخابية فقط، وبالتالي؛ أسقطت منها صفة الاستمرارية والدوام، لتأتي تعريفات أخرى مختلفة تماما تؤكد بأن المشاركة السياسية مستمرة، ولا تقتصر على عملية الانتخاب فقط، بل تتعداها إلى الانضمام إلى الأحزاب، وإلى غير ذلك من المؤسسات السياسية والمنظمات المختلفة.

هناك تعريفات أخرى تضيف شرطا آخر إلى جانب ما تقدم، وهو أن تكون المشاركة واعية، ومبنية على خلفية فكرية وإيديولوجية هادفة، أي هناك معرفة سياسية، بمعنى يهدف الفرد إلى المشاركة في الحياة السياسية عن إرادة هادفة، وليست مجرد مشاركة وكفى(مشاركة شكلية).

إلى جانب هذه التعريفات، أتت تعريفات أخرى للمشاركة السياسية لتبين حدودها، أي بمعنى ضوابطها، في هذا السياق أكد بعض المفكرين أن أي نشاط يؤثر على الحياة السياسية، هو مشاركة سياسية، بمعنى لا يشترطون المشروعية.

أما في بحثنا هذا، فنقصد بالمشاركة السياسية،هي النشاطات وردود الأفعال المختلفة الصادرة عن القوى الاجتماعية(تنظيمات المجتمع المدني) والسياسية(الأحزاب السياسية،البرلمان...الخ) في الجزائر في المرحلة الممتدة ما بين 1962 –2005، بهدف المشاركة في تقنين الأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1962–2005.

3– **تعريف التقنين الأسري.**

3–1 تعريف التقنين:

–**التقنين لغة:** "مصدر" قنن" بمعنى " وضع القوانين" وهي كلمة مولدة (أي غير عربية الأصل)، والقانون مقياس كل شيء وطريقه".**(عبد الرحمن بن أحمد الجرعي،تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، نقلا عن الموقع:www.islamtoday.net،).**

- **اصطلاحا:**" هو صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية ...الخ وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون."**(عبد الرحمن بن أحمد الجرعي،تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، نقلا عن الموقع : www.islamtoday.net).**

- كما يقصد بالتقنين" جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس"**(حركة تقنين الفقه الإسلامي، نقلا عن الموقع:www.k128.net).**

بناء على التعريفين السابقين تبين بأن التقنين هي العملية التي تستهدف إستخلاص جملة من القواعد التي تبين كيفية بناء وتنظيم مجال من مجالات الاجتماعية.

أما في بحثنا هذا، نقصد بالتقنين هي العملية التي تستهدف إستخلاص القواعد القانونية في مجال العلاقات الأسرية.

3-2- تعريف القانون:

- يعرف الدكتور"محمد شفيق" القانون بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتحكم الروابط بينهم، وتشكل سلوكهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم في حدود مرسومة لها صفة الإجبار، وهي(أي تلك القواعد) تكون مصحوبة بجزاء معروف في حالة الخروج على مقتضى أحكامها ونظامها. والقانون أساسي لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لكي يعيش أفراد المجتمع في سلام واستقرار وعدالة، ولكي يتحقق النظام الذي يحدد الحقوق والواجبات والأدوار بينهم، في توازن مستمر ومساواة دون محاباة وبما يحقق المصلحة الاجتماعية".**(محمد شفيق،2003، ص17).**

طبقا لهذا التعريف تبين بأن القانون هو القواعد المنظمة للعلاقات الاجتماعية، من بنيتها إلى وظائفها وما يترتب عنها في حالة تجاوز محدداتها المنظمة لها.

-كما عرف القانون بأنه:" مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها".**(حسني بوديار،2003، ص8).**

لا يختلف هذا التعريف على التعريف الذي سبقه، حيث يرى أن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية، كما تقوم بمجازاة كل من يحترمها.

– كما عرف القانون بأنه:" مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ويلزمون باحترامها ولو بالقوة العامة عند اللزوم".(**إسحاق إبراهيم منصور، 2005، ص 29**).

أقر هذا التعريف بأن القانون هو جملة القواعد المنظمة للسلوك الصادرة من طرف الدولة، ولها قوة الإلزام، وفي حالة مخالفتها تستعمل الدولة القوة.

– عرف" روسكو باوند" القانون بأنه:" علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا، أو أنه كما يعبر عنه في أحيان أخرى، الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسيا."(**محمود أبو زيد، 1992، ص 32**)

بمعنى أن القانون هو منظم ومحدد أطر العلاقات الاجتماعية المختلفة، كما يقوم كذلك بعملية الضبط الاجتماعي في حالة الانحراف عن القواعد المسطرة، والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في المجتمع المنظم سياسيا.

– كما عرف القانون بأنه:"مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها" (**حسين بوديار، 2003، ص8**).

يصب هذا التعريف تقريبا في نفس منحى التعريف السابق، حيث يرى أن القانون هو منظم العلاقات الاجتماعية، كما يجازي من يحترمها.

– يعرف" بدر جاسم اليعقوب" القانون بأنه:"مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة ومجردة، وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها". (**محفوظ لعشب، 2006، ص18**).

إن القانون وفقا لهذا التعريف، يعني جملة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد الصادرة من الدولة، هذه الأخيرة التي تعاقب كل من يخالف قوانينها المسطرة.

أما في بحثنا هذا، فنقصد بالقانون هو مجموعة المواد التي تنظم سلوك الأفراد، الصادرة من طرف هيئة رسمية مختصة(السلطة التشريعية).

بناء على ما سبق، تبين بأن التقنين هو العملية التي تستهدف إستخلاص القاعدة القانونية، التي تعمل على تنظيم سلوك الأفراد، وهو ما يطلق عليه بالقانون الوضعي، وفي الجزائر تمثلت مصادره بناء على نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري القائلة بأنه:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ

الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي ومبادئ العدالة".**(حسين صغير،1999، ص ص 124-125)**

يتضح من نص المادة السابق، أن المشرع الجزائري قد حدد مصادر القاعدة القانونية، ورتبها حسب مكانتها، إذ جاء التشريع في المرتبة الأولى كونه مصدر أساسي للقانون، المتمثل في الدستور، المعاهدات الدولية، التشريع العادي، الذي يضم القانون العام والخاص، الى جانب التشريع الفرعي، يليه مبادئ الشريعة الاسلامية، المتمثلة في القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، الإجماع والقياس. ثم العرف وأخيرا القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

تتسم القاعدة القانونية بجملة من الخصائص هي أنها قواعد سلوك تنظم الروابط الاجتماعية، إضافة الى كونها قواعد عامة ومجردة، الى جانب إتصافها بالإلزام.(**حسين صغير،1999، ص 21)**

3-3 تعريف الأسرة:

سنتطرق في هذا العنصر الى تعريف الأسرة وفقا للمفكرين العرب ثم الغرب كما يلي:

- عرف الدكتور" عبد المنعم شوقي" الأسرة بأنها:" نسق اجتماعي يقوم على:معيشة رجل وامرأة أو أكثر معا في مكان مشترك. قيام علاقات جنسية يقرها الدين والمجتمع.إنجاب الأطفال ورعايتهم.علاقات متينة تتسم بالخصوصية والاستمرار لفترة طويلة.سلسلة من الحقوق والواجبات(حقوق الزوج والزوجة والأولاد وواجباتهم إزاء بعضهم وإزاء الغير).**(سلوى عثمان عباس الصديقي، أميرة منصور يوسف علي، 2005، ص 130).**

يرى هذا التعريف بأن الأسرة هي بناء اجتماعي مؤسس على قيم ثقافية صادرة من الدين والثقافة المجتمعية.

- عرف" وليام أوجبرن "الأسرة بأنها " منظمة دائمة نسبيا مكونة من زوج وزوجة وأطفال أو بدونهم، ويرى العلاقات الجنسية والوالدية هي المبرر الأساسي لوجود الأسرة وأنها من مميزات الأسرة في كافة المستويات الثقافية".**(محمد أحمد محمد بيومي، عفاف عبد العليم ناصر، 2003، ص 21).**

يرى هذا التعريف بأن العلاقات الجنسية والوالدية هي أساس قيام الأسرة، لكنه لم يتطرق للأسس التي بنيت عليها.

- يعرف "برجس ولوك" الأسرة بأنها:" جماعة من الأشخاص يرتبطون عن طريق الزواج أو الدم أو التبني، ويسكنون معا بصورة مستقلة، وبينهم تفاعلات مستمرة، نتيجة لقيامهم بأدوار اجتماعية معينة، ومن هنا تكون لهم حضارة مشتركة".**(فهمي سليم الغزوي، 1997، ص ص 213-214).**

ركز هذا التعريف على وحدة الثقافة لدى الأفراد المكونين للأسرة، والتي كانت نتاجا لقيامهم بأدوار اجتماعية معينة، إلا أنه لم يتطرق للأسس التي بنيت عليها الأسرة.

مما سبق نستطيع القول عموما، بأن تعاريف الأسرة السابقة الذكر لا تختلف من حيث نظرتها لبنية الأسرة، غير أن تعاريف المفكرين الغرب لم يتطرقوا إلى الأسس التي بنيت عليها هذه المؤسسة الاجتماعية، عكس تعاريف المفكرين العرب الذين تطرقوا لذلك، وهذا بحكم مشربهم الأيديولوجي.

تقصد الباحثة في بحثها هذا بمصطلح الأسرة بأنه نسق اجتماعي يتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقة جنسية مشروعة أقرتها الثقافة المجتمعية، التي قد ينجر عنها وجود أطفال، وما يترتب عن ذلك كله من حقوق وواجبات لمختلف الأفراد المكونين لها.

أما قانون الأسرة، فتقصد به مجموع المواد الصادرة عن المشرع الجزائري في سنتي 1984، 2005، حيث حدد كيفية بناء الأسرة، وما تعلق بذلك من حقوق وواجبات، إلى جانب قضايا الأسرة المختلفة(الطلاق، الخلع...الخ).

خامسا- الدراسات السابقة:

إن للدراسات السابقة دور فعلي على مستوى العملية البحثية، إذ تعطي للباحث فكرة عن المراجع المعتمدة، والمنهجية المتبعة من تقسيم للفصول، إلى المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات وطريقة اختيار العينة، إلا أنه على المستوى العملي يسترشد الباحث بالدراسات السابقة في تحليله وتفسيره للبيانات المجمعة، ومقارنة نتائج بحثه بنتائج الدراسات التي سبقته.

بناء على ما تقدم، بالرغم من كثرة الدراسات حول موضوع المشاركة السياسية، إلا أنني لم أدرجها كدراسات سابقة، لأنني لم أوظفها خلال العملية التحليلية، بحكم عدم تتناولها لنمط المشاركة السياسية في الجزائر من خلال آلية عمل النظام السياسي الحاكم، أو نمط اشتغال النسق السياسي التعددي، لأنهما معيار اختياري للدراسات السابقة، وفقا طبعا لأهداف الدراسة المسطرة.

1- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.

تمثلت إشكالية موضوع هذه الدراسة في بحث العلاقة التبادلية بين الأحزاب السياسية والنظام السياسي وقد تفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي العوامل التي دفعت النظام السياسي الجزائري لتبني التعددية السياسية والحزبية؟
- فيما تتمثل مظاهر هذا التحول؟

- ما طبيعة القوى السياسية والاجتماعية التي أفرزتها الإصلاحات السياسية؟
- ما مدى استقلالية الأحزاب عن الدولة؟
- ما مدى فعالية وجود الأحزاب في مؤسسات النظام السياسي الجزائري؟
- إلى أي مدى حققت الأحزاب أهدافها في إنجاح التجربة الديمقراطية والتأثير في الحياة السياسية؟

في محاولة للإجابة على هذه التساؤلات والوصول الى نتائج عملية تسعى هذه الدراسة إلى اختبار فرضيتين هما:

- الفرضية الأولى:تنطلق من نظرة محافظة وعلاقة سلبية وهي" أن النظام السياسي الجزائري تبنى التعددية السياسية والحزبية ليس كعملية للتحديث والإصلاح السياسي والديمقراطية الفعلية وتمكين الأحزاب من المشاركة في صنع القرار ورسم السياسة العامة، وإنما طرحت التعددية كعملية تكيفية وكصيغة جديدة للحفاظ على استمرارية النظام، بتأسيس شرعية جديدة.
- الفرضية الثانية: هناك علاقة إيجابية بين الأزمات التي واجهها النظام السياسي بأبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبين تبني النظام لخيار التعددية السياسية والحزبية.

- **منهج الدراسة:**

اعتمدت دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** على اعتبار أن التاريخ عنصر أساسي مساعد على التحليل السياسي يفيدنا بالأدلة، والوقوف على الأحداث التاريخية ذات العلاقة بالعملية السياسية.

المنهج الوصفي: بهدف جمع المعلومات والبيانات والمعطيات لتحديد طبيعة النظام السياسي.

أما من حيث المقاربات، فقد اعتمدت الدراسة على "اقتراب التحليل النظمي". وهذا لدراسة تأثير البيئة الداخلية والخارجية على النظام السياسي الجزائري للتحول نحو التعددية السياسية والحزبية، ومعرفة قدرة النظام على التكيف والتفاعل مع البيئة، والاستجابة بتبني الإصلاحات، كما استعانت الدراسة بالمقترب المؤسساتي لدراسة المؤسسات السياسية وهياكلها والكشف عن واقع الديمقراطية الداخلية للأحزاب.

كما استخدم البحث الأدوات التالية:

أسلوب تحليل المضمون، بهدف تحليل الوثائق والبرامج السياسية والانتخابية، ووظفت كذلك الدراسة الملاحظة، وهذا لأخذ صورة حية عن تصرفات وسلوكات الفاعلين السياسيين ورصد العلاقات بين الأحزاب، وفهم أنماط التفاعلات السياسية المختلفة، ومعرفة مدى التزام النظام والأحزاب بالنصوص القانونية.

نتائج الدراسة:

-في المرحلة الانتقالية تم إرساء المبادئ والمؤسسات السياسية التي شكلت العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال حتى سنة 1989، فقد استقر في هذه المرحلة مبدأ الحكم عن طريق الحزب الواحد، وخضوع كافة أجهزة الدولة للحزب، ثم مبدأ الجمع بين أمانة الحزب ورئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية.

- إن عامل الصراع السياسي العسكري كان حاسما في وصول جبهة التحرير الوطني الى مرحلة الضعف والتشكيك في شرعية النظام وانقسام النخبة وتفكيك التحالف التاريخي بين المؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة والحزب.

- يمكن القول أن بيئة النظام السياسي بعناصره المختلفة بيئة مأزومة فالإطار الدستوري أثار مشكلات عديدة (صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية جعلت منه قبة النظام السياسي)،الوضع الاقتصادي متأزم، الانقسام والصراع هما سمة الواقع الاجتماعي،تحول الحزب الى مجرد جهاز سياسي يفتقر الى الفعالية، هذه الممارسات أدت الى اتساع الهوة بين النظام والمجتمع، فأصبحت مسألة التغير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية الى التعددية هي المسألة الأكثر ضرورة للحفاظ على استقرار النظام وديمومته.

- فبعد تشخيص طبيعة النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، يمكن اعتبار أن السلطوية هي أقرب أنماط النظم السياسية لحالة الجزائر كون النظام فيها يعتمد على ركيزتين هما: شخصا نية السلطة، والحزب الواحد. وبعجز النظام عن التكيف مع المستجدات والتطورات الداخلية والخارجية، الأمر الذي أفسح المجال لبروز أزمات سياسية واجتماعية دفعت لإحداث تغيير في طبيعة النظام.

- من سمات عملية التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، هو أن المبادرة جاءت من النخبة الحاكمة ومؤسسة الرئاسة لإحداث التغيير الديمقراطي والإصلاح السياسي، حيث تم إقرار تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية وإدارية تم بموجبها إلغاء احتكار جبهة التحرير الوطني للعمل السياسي وفصل الدولة عن الحزب، وإنهاء الدور السياسي للجيش، وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية، وكلف فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد، وإلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، والسماح بإنشاء جمعيات سياسية، تم هذا بمبادرة من مؤسسة الرئاسة وهذا لكسب النظام والمجتمع، وأصبح التغيير ضروريا للحفاظ على النظام واستمراره وديمومته.

– أن عملية التحول والتغيير في النظام السياسي، فرضها الواقع الداخلي للنظام القائم، الذي أفرز عدة أزمات منها أزمة الشرعية وأزمة الهوية، وأزمة المشاركة السياسية، المعضلة الاقتصادية التي تزامنت في تعقيداتها مع تنامي عدد من المظاهر الاجتماعية السلبية، وأصبحت بيئة النظام السياسي الجزائري بيئة مأزومة، كل هذه المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شكلت ضغوطا كثيفة على النظام جعلته يلجأ لخيار التعددية فقامت الأبنية السياسية والتنفيذية باستيعاب هذه الضغوط.

– ظهور مجتمع مدني قوي وضاغط على الدولة، تشكل نتيجة إخفاقات الدولة، وضعف مشروعية مؤسساتها وهياكل عملها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (من أهم المظاهر أن الدساتير والقوانين والمواثيق تصدرها الدولة ولا تطبقها، تفشي ظواهر الفساد هذا يدل على الطبيعة الرخوة للدولة). تفاعل مع الأزمة ومارس الضغط وطالب بإصلاحات سياسية جذرية، وإصلاح الوضع الاقتصادي وحل أجهزة الدولة التي سمحت لنخبة بالاستحواذ على ثروات البلاد. تمثلت تنظيمات المجتمع المدني في الجماعات الإسلامية التي أثبتت قدرة فائقة على تأطير الانتفاضات الشعبية، واكتساب المشروعية وملئ الفراغ الذي تركته الدولة، بالإضافة إلى المنظمات النقابية، فسارعت الدولة بتحرير واستقلالية النقابات عن الحزب.

– من أهم سمات التعددية السياسية في الجزائر هو استمرار هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، فقد احتفظ رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية(دستور 1989)، بتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه في المادة 5/74، التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ويعين سفراء الجمهورية، المادة 7/74، رئاسة مجلس الوزراء، قيادة الدفاع (وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن)، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، حق اللجوء المباشر إلى المجلس أو الشعب أو هما معا، وحق حل المجلس الشعبي (البرلمان) المادة "120"، كما خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية، تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية(حالات الحرب والحصار والطوارئ)، فإذا كانت عملية الانتقال تمت بمبادرة من الرئاسة، وفي ظل هذه الصلاحيات الدستورية الواسعة للسلطة التنفيذية قد تقيد عملية التحول وتشكك في نيته وقناعة وإيمان النظام بالتعددية السياسية وتجعل النظام الحزبي يفقد الفعالية.

– من أهم مظاهر التعددية السياسية في الجزائر هو تبني مبدأ التعددية الحزبية، فقد جاء في المادة 39 من دستور 1989" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وجاء في المادة 40 منه ما يلي:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" وبذلك وضع حد لنظام الحزب

الواحد المعتمد منذ الاستقلال، ثم الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 ليؤطر العمل الحزبي والسياسي.

– إن المؤسسة التنفيذية في نظم الأحزاب المتعددة أصبحت مفتوحة وبالتناوب في انتخابات تنافسية تعددية، ويبقى رئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري بالرغم من الإصلاحات السياسية والدستورية التي قلصت من تدخلاته، فبعدما ساد النظام الرئاسي المتشدد في الحقبة السابقة، تبنى دستور 1989 مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، لكن واقعيا الحكومة لا تمارس اختصاصات تشبه اختصاصات الحكومة في النظام البرلماني، أو أنها مجرد أداة لتنفيذ سياسة الجمهورية، كما يلاحظ في النظام الرئاسي، بل هي بين النموذجين، مع تفوق واضح لرئيس الجمهورية الأمر الذي يجعلنا نصف النظام السياسي الجزائري بالنظام شبه الرئاسي، لأنه اعتمد أدوات من النظام البرلماني، وحافظ على أدوات عدة من النظام الرئاسي وبعد الأزمة الأمنية والسياسية والمرحلة الانتقالية جاء دستور 1996 ليكرس تفوق مؤسسة الرئاسة، ويعطي معنى آخر للممارسة السياسية لقوى المعارضة.

– عرفت المؤسسة التنفيذية في عهد التعددية الحزبية، عدة حكومات تميزت في تركيبها بالطابع التكنوقراطي، والتمثيل الحزبي المتواضع مقابل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة أيديولوجيا بما فيها غير الممثلة في البرلمان عن برامجها الانتخابية في سبيل المشاركة في الحكومة.

تميزت الحكومات الانتقالية بعدم الاستقرار الوزاري ، الصراع الحزبي، وغياب التنسيق وهيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومة، ومما قلص هامش مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة وصنع القرار السياسي.

2– **العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع:الجزائر أنموذجا، 2000.نقلا عن الموقع:faculty.qu.edu–qa lanser**

تعرض بالتحليل لواقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال تشخيصه للوضع الراهن، إذ ركز على عنصرين من عناصر تكوين المجتمع المدني في الجزائر، وهما الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية(المقصود بها الجمعيات والتنظيمات المختلفة الممثلة لشرائح ومجموعات اجتماعية معينة والعاملة في مختلف حقول الحياة الاجتماعية).كما تعرض بالتحليل لآفاق المجتمع المدني انطلاقا من الظروف المميزة للواقع الراهن.

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- التجربة الديمقراطية في الجزائر في أول عهدها ولم تتضح بعد، بل تغلب عليها الشكلانية، وما تزال ترزح تحت قيود النظام الأحادي القديم، وتعاني من النزعة السلطوية الراسخة لدى تحالف الأقلية الحاكمة المتكونة من نخبة مستنفذة من الجيش، وكبار الموظفين في الإدارة، والمؤسسات المالية والاقتصادية(البيروقراط والتكنوقراط)، ورجال الأعمال (الأثرياء الجدد) الذين يشكلون شريحة برجوازية كومبرادورية قوية.
- تعاني التجربة الديمقراطية في الجزائر من الموقف الذرائعي لمختلف القوى الاجتماعية والسياسية سواء داخل النظام أو خارجه. فالجميع يريد ديمقراطية على مقاسه حيث يضاعف المكاسب ويقلص التكاليف إلى أبعد الحدود. ويبدو إن هذه النزعة السلطوية أصبحت مسيطرة على تصور أصحاب القرار بشكل قوي، وأفضل دليل على ذلك الممارسات الانفرادية السلطوية لرئيس الجمهورية.
- انخراط الأحزاب السياسية في لعبة البحث عن مواقع في هياكل السلطة تحقيقا لمكاسب سريعة، بدلا من أداء دورها كتنظيمات لنشر ثقافة سياسية حديثة والعمل على أداء دورها كمصدر للقوة المضادة للسلطة القائمة تحرس على احترام قوانين الممارسة الديمقراطية وصيانتها من تعسف النظام.
- سعي النظام إلى إضعاف الأحزاب القوية باختراقها وتشجيع الانقسامات في صفوفها، أو تقييد نشاطها بالحفاظ على حالة الطوارئ، ومنعها من الاستفادة من وسائل الإعلام الثقيلة.
- بالرغم من الارتفاع الهائل في عدد الجمعيات النشطة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، المهنية...الخ.فإنها لا تزال نخبوية في طبيعتها لا تستقطب سوى الأقلية من المجتمع، ويبقى تأثيرها ضعيفا إلى أبعد الحدود وذلك بسبب عوامل عدة منها ما يتعلق بالجمعيات ذاتها ومنها ما يتعلق بعلاقتها بالأحزاب والسلطة. فهي غالبا في حالة تبعية أيديولوجية، ومالية تجعلها أقرب إلى أدوات طيعة في يد الأحزاب والسلطة منها إلى تنظيمات تحرس على خدمة أعضائها وتدافع عن مصالحهم.
- لا شك أن حالة التدهور الاقتصادي التي عرفتها الجزائر في العشرية الأخيرة قد بلغت مستويات غير مسبوقة ولم تعرفها البلاد سوى في فترة الاحتلال. وهذه وضعية تجعل الجسم الاجتماعي ككل ممزقا وفي حالة من الضعف والوهن بحيث يصبح الاهتمام بشؤون الحياة اليومية الشغل

الشاغل للناس مما يحرمهم من الالتفاف إلى الشأن العام والاهتمام به. وهذا عامل يقلل من حظوظ تبلور الوعي الاجتماعي بأهمية تنظيمات المجتمع المدني.

- استمرار تأثير البنى الاجتماعية التقليدية والعلاقات والتصورات والممارسات المرتبطة بها، وبالرغم من أهمية الدور الذي لعبته تلك البنى في حفظ الكيان الاجتماعي من الانحلال والتفكك في أصعب الفترات التي عاشتها الجزائر، إلا أن النظام الاجتماعي التقليدي ومنظومته القيمية والمعيارية ستبقى بمثابة الكابح الذي يمنع تطور المجتمع نحو أشكال التنظيم وصيغ من الممارسات التي تقوم على الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية للفرد وحفظها من التعسف الذي تمارسه الجماعة التضامنية أولا، ثم الدولة ثانيا.
- انتشار الأمية (33%) وتراجع قيمة التعليم وسيطرة قيم الربح المادي السريع الذي أضحى يقدم الصورة النموذجية للفرد الناجح في الحياة العامة، وهي كلها عوامل تجعل " الثقافة السياسية" السائدة خالية من القيم والمثل الاجتماعية النبيلة، بل تمجد المحاباة، الرشوة، والانتهازية في أسوأ مظاهرها خاصة عندما تصبح ممارسة علنية يقوم بها رموز النظام، والموظفون السامون في الدولة وأعيان المجتمع.

3- **ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر" دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد03، جامعة بسكرة ،2008، ص ص 105-120**

تطرق هذا البحث إلى مجموعة من النقاط من بينها دور منظومة الحكم الرشيد في تفعيل المشاركة والشراكة الفاعلة في رسم السياسات وتحقيق التنمية الشاملة على مستوى المجتمع من قبل منظومة الحكم الرشيد والمتمثلة في : القطاع الحكومي، القطاع الخاص، وقطاع مؤسسات المجتمع المدني، إلا انه قد تم التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدني في التأثير على السياسات العامة، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع السعي إلى تحقيق إدارة أكثر رشادة.

وكان هذا من خلال نموذج من دراسة حالة عن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، وهي الأحزاب السياسية حيث يبرز دورها في مطالبتها بتحقيق مبدأ المساءلة الحكومية والشفافية والمشاركة والديمقراطية.

انطلقت الدراسة من التساؤلات التالية:

- كيف تسهم الأحزاب السياسية في إرساء مبادئ الحكم الرشيد؟
- ما مدى فاعلية الأحزاب السياسية في الجزائر كآلية للمشاركة في الحكم الرشيد؟

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- بعد الاستقلال تبنت الجزائر نظام الحزب الواحد، وتم تغييب الأحزاب التي كانت موجودة مما أجبرها على العمل السري، هذا التغييب كان سبب قوي في إضعاف الديمقراطية والمشاركة السياسية التي تحولت إلى مفهوم التعبئة كنتيجة لاحتكار الحزب الواحد للسلطة والتمثيل السياسي، مما أدى إلى فقدان الثقة في النظام وانتشار الفساد والبيروقراطية.
- في ظل التعددية الحزبية استطاعت الأحزاب السياسية الجزائرية تجسيد مبادئ الحكم الرشيد من خلال ما يلي:
- المساءلة:

استطاعت الأحزاب السياسية بفضل تمثيلها في البرلمان أن تمارس كل أشكال الرقابة والمساءلة من خلال السؤال البرلماني والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامجها، ملتمس الرقابة، بيان السياسة العامة.

- المشاركة في صنع السياسة العامة:

عن طريق المساهمة في العمل التشريعي وتقديم اقتراحات وتعديلات والمساهمة في إعداد منظومة تشريعية تكافح الفساد.

- المشاركة السياسية:

من خلال ما يلي:

- انتخابات تعددية تنافسية رئاسية وبرلمانية .
- تنويع الكفاءات وتدعيم المؤسسات السياسية بنخبة من فقهاء القانون.
- تنظيم الصراع السياسي وذلك بنقل الجدل السياسي إلى داخل البرلمان، وتحقيق الاندماج والتقارب والشراكة السياسية.
- إضفاء الشرعية على النظام السياسي من خلال تعبئة الجماهير لرفع حجم المشاركة الانتخابية.
- رغم هذه الوظائف يبقى دور الأحزاب السياسية ضئيل وهذا راجع للقيود والتحديات التي تواجهها.
- **التحديات الداخلية:**
- غياب التسيير الديمقراطي(أزمة قيادة، صنع القرار الداخلي...الخ).
- ضعف العضوية والقدرة على التغلغل في القاعدة الشعبية.

- عدم الاستقرار الداخلي(الصراعات، الانشقاقات الداخلية...الخ)
- ضآلة المنتوج الفكري وضعف المبادرات لتقديم حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية.
- **التحديات الخارجية:**
- القيود القانونية والإدارية والسياسية والتي تلغي استقلاليتها.
- توسيع صلاحية المؤسسة التنفيذية على حساب البرلمان.

ركزت الدراسات السابقة التي تم عرضها على مستويات مختلفة للمشاركة السياسية، حيث ركزت دراسة الدكتور" ناجي عبد النور" الموسومة بآلية عمل النظام السياسي على العلاقة التفاعلية ما بين النسق السياسي الحاكم والنسق السياسي التعددي. أما دراسته الأخرى الموسومة بدور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد، فقد ركزت على دور الأحزاب السياسية في المطالبة بتحقيق مبدأ المساءلة الحكومية والشفافية والمشاركة والديمقراطية مع الكشف عن آلية عمل النظام السياسي الحاكم.

في حين تطرقت دراسة الدكتور" العياشي عنصر" إلى تشخيص واقع المجتمع المدني(الأحزاب السياسية، الحركة الجمعوية) في ظل آلية عمل النظام الحاكم ذا السلطة الفعلية.

أما الموضوع الذي بين أيدينا، فسيحاول الكشف عن آليات وقنوات المشاركة السياسية في تقنين الأسرة الجزائرية، من خلال إبراز عن آلية عمل النظام السياسي الحاكم، وفي علاقته التفاعلية مع النسق السياسي التعددي ومنظمات المجتمع المدني في هذا الإطار.

بمعنى أن الدراسات السابقة التي تم عرضها تناولت بطريقة غير مباشرة نمط المشاركة السياسية، أما هذا البحث فسيحاول إبراز ذلك من خلال آليات التقنين الأسري.

سادسا– المقاربة النظرية المستخدمة في الدراسة: استخدم هذا البحث البنائية الوظيفية*، حيث قامت بدراسة بنية النظام السياسي الجزائري في الفترة الزمنية المحددة للدراسة، من خلال تطرقه إلى بنية كل من النظام السياسي الحاكم والنسق السياسي التعددي، كما تناول وظيفتهما من خلال دراسة علاقاتهما التفاعلية التي تبين مدى المشاركة السياسية مع التركيز أكثر على دورهما في تقنين الأسرة الجزائرية.

* ترتكز المقاربة البنائية الوظيفية على محورين: الأول، بنائي، ويضمن مكونات البناء الاجتماعي الذي يتألف من نظم(اجتماعية، سياسية، اقتصادية...الخ)، وكل نظام يتكون من أنساق، والتي بدورها تتألف من أنماط تشكل السلوك الاجتماعي والذي يربط البناء كله هو" النظام". والمحور الثاني وظيفي، وفيه تقوم المقاربة على دراسة الوظائف الاجتماعية للظواهر والوقائع وما لها من تبيعات وآثار وما ينتج عنها من معطيات.بالإضافة إلى ذلك ناذرا ما تستخدم هذه المقاربة مدخل الصراع الاجتماعي في التحليل.(**عبد الغني عماد،2007،ص104**).

بعدما قامت الباحثة بتحديد موضوع دراستها انطلاقا من تحديدها للمفاهيم الجوهرية المشكلة للعنوان إضافة الى الدراسات التي تقترب من موضوع المشاركة السياسية في الجزائر، قامت بجمع مادة نظرية وظيفية، بمعنى ليس مجرد تجميع للمعلومات، بل هناك نوعا من الانتقاء القائم على أساس وظيفته في البحث، والأهداف المتوخاة منه.

في هذا الإطار تهدف الباحثة من خلال المضامين المعرفية لهذا الفصل معرفة ما يلازم مفهوم المشاركة السياسية مباشرة، بغرض تفكيكها الى عناصرها الجزئية المترتبة عنها، مثل نظرياتها، مراحلها، دوافعها، مستوياتها، ناهيك عن أنماطها.

أولا- المشاركة السياسية: (أهميتها- أصولها الفكرية- نظرياتها)

1- أهمية المشاركة السياسية:

تتبع أهمية المشاركة السياسية من طبيعة الدور الذي تضطلع به على مستوى الأفراد والسلطة، فعلى مستوى الفرد تعمل على تعميق الشعور بالكرامة والقيمة والأهمية، كما تعرف الإنسان بواجباته ومسؤولياته، مما يساعد على صنع مجتمع فاعل.أما على صعيد العلاقة مع السلطة، فتعمل على مساهمة الأفراد فيها من خلال مشاركتهم في قراراتها وأعمالها مما يعود عليهم بالمنفعة، لأنها ستقوم بتحقيق المصلحة لأكبر عدد منهم، وتكون أقدر على تلبية احتياجاتهم، وأكثر انسجاما مع تطلعاتهم.**(نضال شريف الكحلوت، 2006، ص 23)**.

كما تعد المشاركة السياسية مظهرا من مظاهر الحداثة السياسية بل هي أكثر من ذلك، فهي من بين مقوماتها، حيث يشير البعض الى أن المجتمع التقليدي يفتقر الى المشاركة بينما يتمتع بها المجتمع الحديث.**(أحمد وهبان، 2002-2003، ص 39)**.

إن من متطلبات المتغيرات العصرية الحديثة هو تضييق الفجوة بين الحاكمين والمحكومين، من خلال مشاركة أفراد المجتمع في صناعة مختلف السياسات والقرارات.فالمشاركة الحقيقية هي التي تقوم بتدعيم الفكر الحكومي بالكثير من الآراء الجماهيرية التي لم تتأثر بتقاليد البيروقراطية وحدودها، كما تؤدي إلى قيام الجماهير بتنظيم أنفسهم في جمعيات أهلية تساند الهيئات الحكومية في مقابلة الاحتياجات العامة للجماهير ككل.**(السيدة عليوة، منى محمود، 2000، ص19)**.

في هذا السياق يرى الدكتور" جنات السمالوطي" بأن المشاركة السياسية هي جوهر الديمقراطية في أي مجتمع، والطريق إلى تحقيق التنمية الشاملة المتواصلة.**(المجلس القومي للمرأة، 2000، ص 40)**.

فهي إذن تؤثر على الأفراد و السياسة العامة للدولة، حيث تنبه كلا من الحاكم والمحكوم لواجباته ومسؤولياته وتنهض بمستوى الوعي السياسي، وعلى صعيد السياسة العامة، تدفع المشاركة السياسية الحاكم للاستجابة لمطالب المواطنين، كما تعمل على توزيع موارد المجتمع بشكل أكثر عدالة.

(السيدة عليوة، منى محمود،2000، ص 38).

فكلما اتسعت فرص المشاركة السياسية، أدى ذلك إلى القضاء على مختلف أشكال استغلال السلطة، والشعور بالاغتراب لدى الجماهير، هذا ما يؤدي إلى تحقيق قيم المساواة والحرية بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي العام، الذي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية المختلفة.**(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 16).**

لأن عملية المشاركة تعمل على إتاحة الفرص لكل مواطن ليسهم في وضع الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، لذا يجب أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط من جانب السلطات، في هذه الحالة يمكننا القول بأن هذه المشاركة تترجم شعور المواطنين تجاه المجتمع، والرغبة في تحقيق الأهداف التي يريدونها.

(طارق محمد عبد الوهاب، ،1999 ص 17).

يرى "ألكوك Elcok" (1976)، أن أهمية المشاركة ترجع إلى أنها من أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي المتمثلة فيما يلي:

- يجب أن يعرف قدر معين من المعلومات.
- أن يعتقد بجدارة تأثيره على مسرح الأحداث السياسية.
- يستطيع المساهمة في صنع السياسات، ويستطيع كذلك إقامة اتصالات فردية مع ممثلي الحكومة.
- أن يكون له رأي خاص تجاه المؤسسات السياسية وممثليها.

(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 18).

فالمشاركة السياسية تشعر الفرد بكينونته الاجتماعية والسياسية، أو كوحدة في بناء اجتماعي ونسق سياسي معا متكاملين ومتناسقين، له القدرة على ممارسة أدوار فاعلة فيهما بمشاركته في صنع قرارات حكومته وبرامجها التنموية، ولا سيما التحرك النشيط على مستوى الحياة السياسية ورسم هياكلها وسياساتها وتحديد أهدافها وأبعادها، ذلك أن المشاركة تجعل الأغلبية راضية على القرار السياسي ومستعدة لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا.**(جمال أبو شنب، 1996، ص 244).**

من خلال عملية المشاركة تتحدد أهداف المجتمع، بمعنى حاجات ورغبات الجماعات الاجتماعية المختلفة، إلا أن المشاركة لا ترتبط بالأهداف الاجتماعية، ولكنها أسلوب لتحديد الأهداف، واختيار الأولويات وتقدير الموارد التي تستخدم لتحقيق الأهداف، وللمشاركة مزايا أخرى بغض النظر على أنها تعمل على توصيل احتياجات ورغبات المواطنين إلى الحكومة، فهي تعتبر مصدرا أساسيا للرضا عن دور الفرد، كما أنها تعلم الفرد القيم الدينية، كما أوضح ذلك "جون ستيورات ميل"، وهو من أشهر مؤيدي هذه النظرة «أنه من بين المزايا الكبرى للحكومة الحرة أنها تنمي الذكاء والوجدان لجميع أفراد المجتمع عندما يدعون للمشاركة في أعمال تؤثر مباشرة على المصالح العظمى للبلد، ومن خلال المشاركة يتسنى للفرد تعلم المسؤولية، وبهذا المعنى يكون للمشاركة أكثر من قيمة وظيفية، هي غاية في حد ذاتها، وفي واقع الأمر يستطيع المرء القول بأنه في ظل المعايير الديمقراطية يتحطم تقدير المرء لذاته، إذا لم يشارك في القرارات التي تؤثر في حياته».**(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص ص 18- 19)**

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، على نصوص عديدة تتصل بالمشاركة، والتي تحمل في طياتها وثناياها أهمية المشاركة السياسية، من خلال تأكيده على الملكية الشخصية لحق حرية الرأي والتعبير، الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الحق في إنشاء أو الانضمام إلى نقابة لحماية مصلحته **(عبد الهادي الجوهري، 2001، ص 324)**.إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد على فاعلية الفرد في الحياة الاجتماعية بمشاركته في الأنشطة المختلفة، وهذا ما يحسسه بذاته وقدراته، كما يعزز ذلك من مكانته فيشعره بوطنيته وانتمائه.

كما تعمل المشاركة السياسية على تحقيق الاستقرار السياسي، وتطبع النظام الاجتماعي بطابع الاستمرار والاستقرار خاصة، وتتبع منها عدة فروع هي الاقتصاد والثقافة...الخ فهي إذن آلية النظام الديمقراطي وقاعدته النظرية وإطاره الحركي.**(سعيد أحمد أبو حليقة ،1999، ص 27)**.

من خلال الأسس النفسية للمشاركة، يشير "أحمد عزت راجح" إلى فوائدها المتمثلة في النقاط التالية:

- تشعر المشاركة الفرد بأن له قيمة مما يزيد من احترامه لنفسه.

- تشعر المشاركة الفرد بأنه شريك في الجماعة و ليس غريبا عنها مما يقوى روحه المعنوية وشعوره بالانتماء، و يحفزه على الإنتاج، هذا ما يترتب عنه زيادة تماسك الجماعة.

- تشعر المشاركة العامل الذي يشارك في حل المشكلة، بأن هذه الأخيرة هي مشكلته هو كذلك، هذا ما يزيد من اهتمامه بها. **(أحمد السعيد محمد بلح، 1991، ص54)**

مما تقدم يجدر بنا القول أن أهمية المشاركة السياسية تتمثل في النقاط التالية:

– تشعر المشاركة السياسية الفرد بذاته ووجوده، نتيجة لمساهمته في صنع القرارات المختلفة، وهذا ما يشعره كذلك بأهميته.

– إعطاء كل الأفراد فرصا للتعبير عن أرائهم للمساهمة في صياغة الأهداف والسياسات المختلفة.

– توحي المشاركة السياسية بوجود مجال من الحرية، حيث يعبر كل فرد عن توجهه، أي عدم قمع مختلف الآراء، وهذا ما يؤدي إلى عدم احتدام الصراع، بل بالعكس تحقيق الاستقرار.

2– الأصول الفكرية للمشاركة السياسية:

ازدهرت المشاركة السياسية في العصر الحديث ابتداء من القرن 18، إلا أنه من الصعب تجاهل الأصول الفكرية التي نهل منها الفكر السياسي الحديث، وخاصته في منظوره الغربي، على رأس هذا المنظور دول المدينة القديمة في بلاد الإغريق...الخ في عصر النهضة يأتي "بودان" بأفكاره التي تنادي بضرورة المشاركة السياسية في اختيار القادة، في العصر الليبرالي الذي بدأ منذ القرن السابع عشر تأتي أفكار "جون لوك" و"جون جاك روسو"، على العموم تتمثل هذه المصادر التي دار تحليلها حول خمسة محاور هي:

– هل المشاركة وسيلة أو غاية؟

– هل المشاركة جماهيرية أم مشاركة أقلية أم صفوة؟

– ما هو نطاق المشاركة؟ هل هو سياسي فقط؟

– ما هي الصيغ المطروحة للمشاركة؟

– ما هي العوامل المؤثرة على فعالية المشاركة؟(**سعيد أحمد أبو حليقة ،1999، ص ص 25– 26).**

2–1– الفكر الليبرالي

فيه مدرستان المدرسة الأولى هي المدرسة الوسائلية، التي نظرت إلى المشاركة على أنها وسيلة لا غاية في حد ذاتها، لأنها وسيلة لردع الاستبداد والبيروقراطية وتركيز السلطة، ودفاع عن مصالح الفرد أو الجماعة، ترى هذه المدرسة أن المشاركة السياسية هي مجرد مشاركة انتخابية تنتهي بأقلية نشطة. أما المدرسة الثانية فهي المدرسة التنموية، التي تعتبر المشاركة غاية، فهي ذات وظيفة تعليمية، بحيث ترفع لواء المشاركة الجماهيرية بغض النظر عن فعاليتها.(**سعيد أحمد أبو حليقة ،1999، ص 26).**

2-2- الفكر الاشتراكي

فيه مدرستان، الأولى خيالية، التي تقدم تصورا للمشاركة لم يتحقق في الواقع، والمدرسة الثانية هي المدرسة العلمية، التي قدمت تصورا قريب جزئيا إلى التطبيق العملي، وتتفق المدرستان على أن المشاركة غاية ويجب أن تكون جماهيرية.**(سعيد أحمد أبو حليقة ،1999، ص 26).**

2-3-الفكر الإسلامي

فيه مدرستان، تبعا لطريقة نظرتهما لكيفية تحصيل المعرفة سواء عن طريق السمع أو عن طريق السمع والبصر معا، وهذه هي مدرسة الفقهاء، المدرسة الأخرى رأت أن تحصيل المعرفة تكون عن طريق البصر فقط، وهي مدرسة الفلاسفة أو العلماء، ولقد اختلفت المدرستان في نظرتهما للمشاركة، فمدرسة الفقهاء انقسمت إلى فريقين، فريق أهل السنة، الذي قال بالمشاركة الجماهيرية بصورة أو بأخرى، والفريق الأخر وهم متعددون، فمعظمهم يقر بالمشاركة المحدودة، أما مدرسة الفلاسفة أو العلماء فقد غلب عليها المشاركة المحدودة .**(سعيد أحمد أبو حليقة ،1999، ص 27).**

2-4-نظرية توماس هوبز في المشاركة السياسية:

ينطلق "هوبز" في أفكاره، من خلال تصويره للحالة الطبيعة السابقة للدولة، المتميزة بسيطرة القوة، أي قوة الفرد وكفاحه بهدف تحقيق غاياته ورغباته في وجود الآخرين الذين يتساوون في تحقيق هذه الرغبات اللهم الفروق الفردية بينهم من قوة بدنية وعقلية، وقد ترتب عن هذا النضال من أجل البقاء ثلاث نتائج رئيسية هي:

- المنافسة بين البشر في سبيل تحقيق الرغبات.
- الخوف الدائم، والإحساس المستمر بالخطر، والريبة، والشك.
- رغبة الإنسان في كسب إعجاب الآخرين به كشخص أكثر تفوقا.

صور "هوبز" الحياة الطبيعة، بأنها تتصف بالحرية المطلقة التي تتيح للفرد استعمال كل السبل المشروعة أو غير المشروعة (الطمع و الأنانية المطلقة....)، الأمر الذي جعل الوضع في حالة حرب مستمرة حرب الجميع ضد الجميع، لا تستند فيها الحياة إلى قانون طبيعي أو وضعي يحدد علاقاتهم الاجتماعية والسياسية، سوى فكرة الحرية المطلقة من كل القيود المنطلقة من الحقوق الطبيعية السائدة، ومن هنا جاءت الحاجة إلى نشأة النظام الاجتماعي.**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص36).**

تتلخص آراء هوبز في النقاط التالية:

– نشأت الدولة بهدف تجاوز الحياة الطبيعية المتميزة بالوحشية، هذا ما دفع بالأفراد إلى إبرام عقد لتأسيس المجتمع المدني، الذي يتنازلون فيه عن جزء من حرياتهم، مقابل الأمن الذي يتمتعون به في المجتمع المدني.

– يبرم العقد الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وليس مع الحاكم، هذا الأخير الذي لا يفقد حقوقه الطبيعية وحريته، وعليه تحقيق هدف واحد وهو توفير الأمن وحفظ النظام.

– العقد الاجتماعي، عقد نهائي غير قابل للإلغاء، لأن حله يعود بالأفراد إلى الطور الطبيعي، طور التعاسة والشقاء.إن السيادة الناجمة عن العقد الاجتماعي، هي سيادة مطلقة غير مقيدة بأي قيد، وللحاكم القدرة والحرية المطلقة في تشريع القوانين.**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص ص 36–37)**. وأن الثورة الاجتماعية تهدف إلى إذابة الدولة في مؤسسات اجتماعية، مقابل حل كل السلطات الحكومية، وإحلال محلها الحل الشعبي المباشر.**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص 44)**.

في الجانب الاقتصادي يرى ضرورة تحول رأس المال للعمال بالكامل عن طريق إقامة نظام اجتماعي حر، يستند إلى المشاركة الشعبية السياسية والإدارة الذاتية، وفقا لهذا المفهوم، جاءت الشعارات التي نادى بها "برودون " المذهب الحر على النحو التالي:

– الإدارة الذاتية في المواقع الإدارية المختلفة.

– التيسير الذاتي للمؤسسات الإنتاجية.

– تملك العمال لوسائل الإنتاج.

– مشاركة الأفراد في السلطة العامة.

من ثم أقر "برودون" الملكية الاجتماعية على أساس المشاركة، ورفض كل أشكال الهيمنة الفردية أو الحزبية أو الطبقية كما رفض كل مشاهد الدولة والحكومة.**(سعيد أحمد أبو حليقة ، 1999 ص 44)**.

لقد أسس هويز نظرية العقد الاجتماعي على السلطة المطلقة للحاكم التي يراها أفضل من حالة الفوضى الكاملة، وأضاف بأنه لا يجوز الخروج على المجتمع المدني مهما كانت الأسباب، ولو تطلب استخدام القوة.**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص 37)**.

تعرضت نظرية هوبز إلى الكثير من الانتقادات، من أهمها نكران المشاركة السياسية، واعتبار السلطة ملكية للأفراد الذين كونوا المجتمع المدني، وهم الذين تنازلوا وفرضوا بموجب هذا العقد الحاكم لإدارة

الحكم، وله حق التصرف المطلق، ومن ثم تنتفي المشاركة السياسية من سلطة الدولة.

(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص 37).

2-5 نظرية جان لوك في المشاركة السياسية:

يذهب "جان لوك" في كتابه الحكومة المدنية إلى أن هناك جماعة بشرية تربطهم علاقة تسبق العلاقة السياسية غير خاضعة إلى حاكم يحكمها، بل هي حياة الواقع والقانون الطبيعي الذي يلزم الأفراد كونهم أحرارا متساوين، ولا يمكنهم الاعتداء على بعضهم، لكن بشكل تدريجي نشأت علاقة بموجب عقد اجتماع بين الأفراد والحكام، حيث يقوم الأفراد باختيار الحكام بكامل إرادتهم، من خلال تنازلهم عن جزء من حقوقهم، وليست حقوق أصلية، فهو التنازل عن حق وضع القانون، وحق توقيع العقوبة.

(سعيد أحمد أبو حليقة ، 1999، ص38).

اعترف"جون لوك"بحق الشعب في الثورة والتمرد على الحاكم إذا ما أخل بالتزاماته كحاكم، وهذه نتيجة طبيعية لمنطقه في فكرة العقد، الذي مؤداه أن الحاكم هو طرف في التعاقد، وما دام أنه طرف في العقد فهو ملزم بحدوده، فإذا تجاوز حدود العقد أو أخل بالالتزامات التي يمليها العقد حق عليه الجزاء الذي قد يصل إلى حد الثورة والعصيان.(**صلاح الدين فوزي، 1999، ص 181).**

2-6-نظرية جان جاك روسو في المشاركة السياسية:

إن "جان جاك روسو" أول من تصور مجتمعا يقوم على النظام الديمقراطي المباشر في العصر الحديث، حيث صرح في مؤلفه العقد الاجتماعي بأن نواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثلين، فهم إلا منفذين لإرادتهم وكل قانون لا يوافق عليه الشعب، لا يمكن أن نسميه قانون، كما يضيف في هذا السياق أن الشعب الانجليزي حرا إلا في فترة الانتخابات لأعضاء البرلمان، فإذا ما تمت الانتخابات عاد الشعب مسلوب السلطة.**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص ص 40- 41)**

يرى "جان جاك روسو" أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة التي هي إرادة الشعب، أي السيادة الشعبية، التي لا يمكن تطبيقها إلا من خلال الديمقراطية المباشرة، كما ذهب الى القول أن الحكومة ما هي إلا هيئة تتألف من أعضاء مندوبين عن الأفراد، و ليسوا ممثلين عنهم تناط بهم مهمة التنفيذ المجرد للقوانين، فهم موظفون، يمكن للشعب إزاحتهم إذا شاؤوا ذلك.**(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999 ص 41).**

يقرر "جان جاك روسو" أن السيادة الناشئة نتيجة العقد الاجتماعي لا تقبل التصرف فيها ولا الإباحية أو التفويض لأحد، لأنها غير قابلة للانتقال، كما أنها غير قابلة للتجزئة والانقسام، لأن الإرادة إما أن تكون أولا تكون، فهو إذن لم يأخذ بمبدأ إطلاقية الفصل بين السلطات ولم يقبل تقسيم السلطات إلى

تشريعية وتنفيذية وقضائية، كما أن الإرادة العامة لا يمكن أن تخطئ، لأنها تبحث عن الصالح العام، فالذي يخطئ هو إرادته، أو حتى إرادة الجميع.**(سعيد أحمد أبو حليقة ، 1999، ص 42)**.

يلخص "روسو" أفكاره في النقاط التالية:

– يفترض روسو طورا طبيعيا، كما ذهب إلى ذلك "هوبز ولوك" إلا أنه يعارض "هوبز" كليا في تصويره لحالة الطور الطبيعي، حيث يتجاوز "جون لوك" في مقداره للسعادة التي تلحق حالة الطبيعة.

– إن الطور الطبيعي هو مجرد افتراض نظري لقياس مدى سلامة المجتمع المدني.

– إن الطور الطبيعي كان يتسم بالحرية والمساواة.

– إن تأسيس المجتمع المدني قد دفعت إليه ظروف الطبيعة الطارئة ثم زادت على ذلك ظروفا أشد وطأة.

– إن تأسيس المجتمع المدني عن طريق العقد الاجتماعي، الذي يضع فيه الجميع أنفسهم لمصلحة الجميع، هو طور يتسم بالمساواة مثله مثل الطور الطبيعي.

– ينجم عن العقد إرادة عامة تعبر عن المصلحة العامة.

– إن السيادة الناجمة عن العقد الاجتماعي، هي سيادة غير قابلة للتصرف أو التنازل، ولا تتجزأ. **(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص 42)**

-2-7-نظرية برودون في المشاركة السياسية:

يرى "برودون" أن حكم إنسان لإنسان، هو نوع من الاسترقاق، والدولة قهر والملكية استبداد، لذلك رفض التفرقة بين الحاكم والمحكوم، كما رفض انقسام المجتمع إلى طبقتين، الأولى روحية تحكم، والثانية نصيبها العمل والولاء والطاعة العمياء، كما يرفض كذلك رأسمالية الدولة، ويقر مبدأ الملكية على أساس الشركاء للشركات الاقتصادية والمؤسسات الإنتاجية **(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص 43)**.

يعتبر "برودن" أحد فقهاء النظرية الفوضوية، الذين يعارضون وجود الدولة الحكومية، ويرون أن العدالة لا تتحقق بوجود الدولة، لذا يجب أن تلغى، وتحل محلها منظمات اجتماعية تعاونية يختفي فيها الإشراف المنظم، كي تعود الطبيعة البشرية إلى السيرة العادلة المنطقية. فهو إذن يلغي دور المشاركة بمفهومها التقليدي، ويعوضها بالممارسة السياسية المباشرة، إن "برودون" هو الذي أكمل تعاليم "وليام جودين" الذي كان يهاجم الملكية الخاصة، ويعارض قيام الدولة لأنه يعتبرها سارقة، فهي تمثل العاطفة لا العقل.**(سعيد أحمد أبو حليقة ، 1999 ص 43)**.

في مذهب "برودون" الجماهير هي القوة المحركة للثورة، وأن صواب القرارات مرتبط بحكم الشعب لنفسه بنفسه، ويجب أن يكون التغيير الاجتماعي السياسي من القاعدة إلى القمة، عندما ينتهي هذا

التغيير يكون إعادة البناء الاجتماعي من صنع الجماهير ذاتها.

(سعيد أحمد أبو حليقة، 1999، ص 44).

كما يعطي أهمية خاصة لقوة الجماهير واستغلال إراداتها، ويؤكد بأنه لا يمكن فصل المشكل السياسي عن المشكل الاقتصادي، وأن الثورة الاجتماعية تهدف الى إذابة الدولة في مؤسسات اجتماعية، مقابل حل كل السلطات الحكومية، وإحلال محلها الحل الشعبي المباشر. إذن أقر "برودون" الملكية الاجتماعية على أساس المشاركة ورفض كل أشكال الهيمنة الفردية أو الحزبية أو الطبقية، كما رفض كل مشاهد الدولة والحكومة. **(سعيد أحمد أبو حليقة، ص 44).**

- 3- مداخل نظرية حول المشاركة السياسية.

سنتطرق في هذا العنصر الى المداخل النظرية التي وظفتها الباحثة أثناء دراستها لهذا الموضوع، والمتمثلة فيما يلي:

3-1 المدخل البنائي الوظيفي:

ارتبطت البنائية الوظيفية منذ العقد الثالث من القرن العشرين بكتابات " تالكوت بارسونز"، ثم تلاميذه، ولم يقتصر دور " تالكوت بارسونز" على ما قدمه من أفكار، وإنما تجاوز هذا في ما أثاره من نقد أدى إلى تعديلات في البنائية الوظيفية، وظهور اتجاهات نظرية جديدة، كالتبادلية ومنهجية الجماعة. **(إبراهيم عيسى عثمان، 2008، ص 50).**

يدور محور هذه النظرية حول افتراض أساسي مؤداه أن فكرة تكامل الأجزاء في المجتمع، وتبادل الاعتماد بينها، وهكذا يكون هذا المجتمع نسق يتكون من أجزاء مترابطة بشبكة علائقية فيما بينها من جهة، وبينها وبين ذلك الكل من جهة أخرى، من هذا المنظور فالمجتمع عبارة على شبكة منظمة من الجماعات المتعاونة التي تتجه نحو الاستقرار، وتتفق حول القيم المرتبطة بالأهداف ووسائل تحقيقها، وبهذا فأجزاء النسق متساندة على نحو معين وتسهم بطريقة ما في تدعيم الكل، وإن كان الظاهر يبدي استقلالها عن بعضها البعض.**(طلعت إبراهيم لطفي، كمال عبد الحميد الزيات، 1999، ص68).**

من أهم المقولات الأساسية لهذه النظرية ما يلي:

- النسق الاجتماعي (social system):تعد هذه المقولة من أهم المقولات المعتمدة في هذه النظرية الكلاسيكية والمعاصرة، وتظهر بوضوح كبير في تحليلات رائد عالم الاجتماع الأمريكي" تالكوت بارسونز" خصوصا، حيث جعل منها الإطار الفكري العام الذي تقوم عليه "نظرية الأنساق الاجتماعية" كواحدة من فروع هذه النظرية.**(عبد الله محمد عبد الرحمان،2003، ص13).** وقد ذهب "ألفن جولدنر" في كتابه "

الأزمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي" أن نظرية بارسونز قد تطورت على تحديات الماركسية، فإذا كانت الأخيرة نظرية عامة عن المجتمع تدين الرأسمالية، فقد غدت البنائية الوظيفية نظرية عن المجتمع لا تبرر الرأسمالية.**(أيان كريب، 1999، ص65)**.

تنطلق هذه المقولة من أن المجتمع ما هو إلا بناء اجتماعي يتكون من مجموعة من الأنساق الاجتماعية المتبادلة وظيفيا مثل النسق الاقتصادي والسياسي، والعائلي (القرابي)، الديني والأخلاقي وغيرها المؤثرة على عملية استقرار مكونات أو عناصر هذا البناء أو المجتمع ووظائفه بصورة عامة. **(عبد الله محمد عبد الرحمان،2003، ص14)**.

إن التحليل البنائي الوظيفي يعبر عن المسائل الواقعية في واحدة أو أكثر من الصور التالية:

-ما هي الإنتظامات الملاحظة أو الأنماط التي يمكن الكشف عنها، أو يفترض أنها موجودة في الظاهرة المدروسة؟

-ما هي الظروف أو الحالات الواقعية الناشئة عن العمليات السابقة التي يمكن الكشف عنها أو أنها موضوعات في الظاهرة المدروسة؟

-متى يمكن الكشف عن العمليات (أو الأفعال أو التغيرات في الأنماط والظروف أو كليهما، ويعتمد ذلك على نظرة الشخص التي يمكن إدراكها بين أي مسألتين أو أكثر في الوقت المحدد). أو يفترض أنها موجودة من حيث الإنتظامات القابلة للملاحظة؟ وما هي الظروف الناتجة التي يمكن الكشف عنها؟ **(مصلح الصالح، 2000، ص 328)**.

كما يراعي الاتجاه البنائي الوظيفي في دراسته لأي نسق اجتماعي ما تقوم به الوحدة البنائية داخل النسق من أجل تدعيم استمراره وبقاء النسق الاجتماعي ككل، وقد يدرك ما تسهم به الوحدة البنائية بصورة مباشرة، وقد يتحقق بعضه بصورة غير مباشرة.**(سامية مصطفى الخشاب، 2008، ص34)**.

من بين رواد هذا التوجه "روبرت ميرتون "Robert Merton"حيث يذهب الى القول بأن "محور اهتمام البنائية الوظيفية هو تفسير البيانات عن طريق الكشف عن نتائجها بالنسبة الى البناءات الكبرى التي تضمها". في حين يذهب "كنجزلي دافيز" الى القول بأن التحليل الوظيفي هو "تأويل الظواهر في ضوء الصلات المتبادلة بينها من جهة، وبينها وبين المجتمعات الكلية من جهة أخرى، ومعنى هذا أنهما يؤكدان على اعتماد الكل(النسق) على أجزائه مثلما تعتمد الأخيرة على الأولى أيضا.

(علي عبد الرازق جلبي، السيد عبد العاطي السيد،2002، ص ص 76-77).

– الوظيفية*: يشير هذا المفهوم الى طبيعة العلاقة المتبادلة بين الكل وأجزائه، وقد اصطبغت بهذا المفهوم تحليلات الوظيفيين مما أدى الى وسمها بالنزعة الوظيفية، التي عرفت بأنها تقوم بتحليل الظواهر الاجتماعية والثقافية في حدود الوظائف التي تؤديها في إطار النسق السوسيوثقافي، مؤدى هذه المقولة هو أن المجتمع هو عبارة عن نسق متداخل العناصر أو الأنساق الفرعية التي لا يمكن فهمها أو فهم مكوناتها،إلا من خلال معرفة علاقتها بالكل، بحيث أن أي تغيير في مكونات الأنساق الفرعية سوف يؤدي بالضرورة الى حدوث تغيرات في بقية الأجزاء المكونة للنسق الكلي.

– المتطلبات الوظيفية: إن كل نسق اجتماعي يهدف الى تحقيق عدد من الحلول لمجموعة من المشكلات التي تواجه استمرارية وجوده، وهكذا وجب وجود أربعة مستلزمات أساسية لضمان هذه الاستمرارية هي: تحقيق الهدف، التكيف، التكامل، المحافظة على النمط وإدارة التوتر.

– الاتفاق الاجتماعي: يؤكد أنصار هذه النظرية على وجود نوع من الاتفاق أو الشعور العام لقيام نوع من التفاعل الاجتماعي المتماسك حول عدد من القيم والمعتقدات العامة، التي يتفق حولها أعضاء النسق باعتبار الأخير مصدر الاتفاق حول هذه القيم الجمعية، كما عبرت على هذه التحليلات الدوركايمية في النظرية الكلاسيكية، وفي تصور" نيل سملسر" n.smelser" في النظرية المعاصرة، والتي جاءت مركزة على مقولة الاتفاق أو الوعي الاجتماعي أو ما أطلق عليه مدخل الاتفاق.

(عبد الله محمد عبد الرحمان،2003، ص ص 24–23).

3–2 مدخل الصراع الماركسي:

تمثل القوة مفهوما مركزيا في أطروحات" كارل ماركس"، حيث تتجسد وجوديا في الطبقات الاجتماعية، التي تشكل المجتمع والتاريخ والعملية الاجتماعية وآلية التغيير. إن نقطة البدء المركزية في الأطروحات الماركسية تتمثل في افتراض أن موقع الأفراد والجماعات من ملكية وسائل الإنتاج يحدد وضعهم الاجتماعي في بناء القوة داخل المجتمع، فإنما ينتمون إلى الطبقة المسيطرة أو الطبقة الخاضعة، ومعادلة القوة هذه ذات بعد تاريخي لا يمكن تجاهله في النظرية الماركسية، وقد أوضح" كارل ماركس" بأن كل التاريخ السابق لم يكن إلا تاريخ صراع طبقي، والشيء الواحد البارز في كل الصراعات السياسية

* من العلماء الذين أسهموا في قيام النظرية الوظيفية في منتصف القرن التاسع عشر" هربرت سبنسر" herbert spencer، حيث يرى أن المجتمع كائن عضوي يتكون من أبنية متميزة، مترابطة في وحدة كلية، وأجزاء متساندة، وان أي تغير يحدث في أي جزء منها يؤدي الى تغييرات في الكائن العضوي، وتعد العائلة أحد تلك الأجزاء أو الأبنية المكونة للمجتمع ككل".(فاتن شريف، 2006، ص 33).

المعقدة والمتنوعة كان النظام الاجتماعي والسياسي للطبقات الاجتماعية، ويعود منشأ هذه الطبقات إلى الشروط المادية الملموسة داخل المجتمع.**(محمد عبد الكريم الحوراني، 2008، ص88)**.

ميز" كارل ماركس" بين ثلاثة أنماط للسيطرة، هي السيطرة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تشير السيطرة الاجتماعية والاقتصادية إلى الطرق أو الوسائل التي يحدد بها رأس المال عمل النظم والمؤسسات بوجه عام، أما السيطرة السياسية فتشير عنده إلى الطرق التي من خلالها تفلح الدولة في خلق وتدعيم الإطار الشرعي للحكم البرجوازي.**(السيد عبد العاطي السيد، 2005، ص218)**.

تصور النظرية الماركسية المشاركة السياسية من خلال البروليتاريا، أي عبر مراحل يتحول من خلالها النظام الليبرالي إلى نظام ماركسي عبر صراع طبقي، الذي يحسم في النهاية لصالح العمال، حيث يذكر في المسلمة الأولى أن البروليتاريا عندما تنتصر على البرجوازية فإنها ستقوم بممارسة السلطة عن طريق طليعتها "الحزب الشيوعي" الذي ينوب عنها في ذلك، ومن خلال أولى هذه المسلمات تنتكس الديمقراطية الذي يريد هذا الفكر تحقيقها بينما يتراجع دور المشاركة السياسية التي كانت سائدة في النظام الليبرالي الذي يقوم على النظم النيابية والبرلمانية ومجالسه، هذا ما يعكس نوع من المشاركة السياسية على الأقل عن طريق النشاط الذي يبديه الشعب في اختيار ممثليه أو اختيار حكامه، والذي تفرضه البروليتاريا في الحزب الشيوعي نيابة عنها، وتلك نكسة الديمقراطية، فأعضاء الحزب الشيوعي يعينون تعيينا أو يختارون دون انتخاب وفقا للدستور الروسي، فإن الحزب الشيوعي لا يتعدى مجموعه 5 % من مجموع السكان وهذا ما يشترطه الدستور.**(سعيد أحمد أبو حليقة ،1999، ص 58)**.

من خلال هذه العملية تقلب العالم، ولم يتغير، أي أن العملية التي حدثت في انتصار الماركسية على الرأسمالية لم تحدث تغييرا مهما في دفع المشاركة السياسية إلى الأمام، وإنما تقلصت وأخذ نظام الحكم شكل آخر من نظام نيابي برلماني حزبي إلى نظام حزبي آخر أشد منه صرامة ودكتاتورية. وتبدل الحال من رأسمالية الفرد المستغل إلى رأسمالية الدولة الكابحة وتحولت وسائل الإنتاج من يد البرجوازية إلى الدولة الممثلة في الحزب الشيوعي.**(سعيد أحمد أبو حليقة ، 1999، ص 58)**.

أما الماركسية المحدثة فقد وسعت من مفهومها للصراع- عكس "كارل ماركس" الذي قصره على صراع الطبقات- الى اعتبار ذلك الصراع بين أية جماعات أو فئات في المجتمع ينقصها الشعور بالمساواة، والتي أفرزت صراعات عنصرية أو إثنية أو جنسية أو جيلية...الخ فالصراع بهذا المنظور متعدد الأشكال غير مقصور على صراع الطبقات فحسب. **(طلعت إبراهيم لطفي، كمال عبد الحميد الزيات، 2002 ص100)**.

3-3- نظرية التحديث السياسي:

لقد تبلورت الرؤى النظرية لأنصار نظرية التحديث* في ضوء متغيرات النمط البارسونزية، ونظرية "بارسونز" عن الفعل والنسق الاجتماعي، حيث فتحت المجال أمام علماء التحديث السياسي بغرض تقديم رؤية معينة للتغير في المجتمعات الموجودة خارج إطار العالم الحديث **(محي شحاته، 1996،ص 58)**.

فصاحب مؤلف "سياسات التحديث the Politices of modernization" يرى أن الأنساق السياسية التي تمر بعملية التحديث تعرف اختلافات كبيرة، تتطلب عملية دراستها الاعتماد على مناهج جديدة وأفكار متطورة، ويعد المنهج الوظيفي منهجا صالحا لدراسة مثل هذه المواقف، وذلك لتأكيده على محورين هامين ولازمين لعقد مقارنة بين الدول الحديثة المتقدمة والدول النامية.

المحور الأول: يجيب على سؤال كيف تتغير الأنساق.

المحور الثاني: يحاول البحث عن المعاني الهامة داخل الأنماط الخاصة للنشاط دون اعتبار لنشأتها الأولى .**(محي شحاته، 1996، ص 58)**.

لقد مثلت المقولات الوظيفية البارسونزية عمدا فكريا في الدراسات التي عنيت بتحليل الأبنية الاجتماعية والسياسية لمجتمعات العالم الثالث في إطار نظرية التحديث، وكانت مفاهيم كالترشيد، التكامل، طبع المجتمع بطابع ديمقراطي، المشاركة السياسية هي ما تميز المجتمع الحديث **(محي شحاته، 1996، ص 58)**.

لقد اعتبر "بارسونز" متغيرات النمط أدوات تحليلية، يتم عن طريقها توضيح اختلاف الأفعال الملموسة كما استخدمها كوسيلة للمقارنة بين الأشكال المختلفة من المجتمعات في ضوء ما قطعته من شوط في طريق التطور. كما ربط بين التغير الاجتماعي أو تطور التباين الوظيفي، الذي ينتج عنه ظهور أشكال جديدة من وحدات النسق، فمثل هذه الوحدات الجديدة تكون قادرة على تحقيق وظيفة أعلى، لم تكن الوحدة التي قد أصابها هذا التباين قادرة على تحقيق هذه الوظيفة إذا لم يوجد هذا التباين. **(محي شحاته، 1996ص 59)**.

* إن صعوبة وضع تعريف لمفهوم " التحديث" يتجلى في تعدد التعاريف، لأن استعمالات هذا المفهوم تختلف من حقل معرفي لآخر، إذ أن كل باحث ينظر الى التحديث من زاوية معينة، فالاقتصادي مثلا يعتبر التحديث هو استعمال التكنولوجيا الجديدة، والسياسي ينظر إليه من خلال بناء الدولة...بالإضافة الى تعدد التعاريف، تكمن الصعوبة الأخرى في أن هذا المفهوم يتداخل مع مفاهيم أخرى كالحداثة والتغيير والتنمية والتطور. إن الحداثة كنمط فكري وحضاري ظهر في أوروبا نتيجة التحديث الذي طال كل مجالات الحياة الإنسانية. والتحديث كمفهوم حديث الاستعمال، يرجع استعماله الى بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وقد عرفه " « willer moorويلبر مور" بأنه" التحول الشامل للمجتمع التقليدي أو ما قبل الحديث الى أشكال التنظيمات الجديدة التي تميز الدول المزدهرة اقتصاديا والمستقرة سياسيا"(kirini à idris.la modernisation politike:.une approche conceptuelle. 31 mai 2007.12h44.نقلا عن الموقع:www.drisslagrimi.maktooblog.com.

يرى أن مثل هذا النوع من التغير يؤدي إلى تغير تدريجي تنعكس آثاره في زيادة التفاعل ين مكونات النسق الأساسية، بحيث يصبح النسق في ظل هذا التغير قادرا على تحقيق مستويات عليا من الانجاز لم تكن متاحة من قبل .كما يؤكد على أهمية النسق الثقافي في هذه العملية، إذ يسيطر على المعلومات التي تحقق له إمكانية فرض رقابة على الأنساق الاجتماعية الأخرى التي لها طاقة كبيرة في الوقت الذي تمتلك فيه قدرا قليلا من المعلومات. **(محي شحاته، 1996، ص 59)**.

تتحقق القدرة التكيفية في التحليل البارسونزي للمجتمعات من خلال تطوير مستوياتها الثقافية، هذه الأخيرة التي يمكن للمجتمعات التحكم في البيئة، بحيث تتمكن من تحقيق استمرارية التكيف مع المواقف الجديدة، كما ربط نمو القدرات التكيفية للمجتمعات بضرورة المرور بثلاث عمليات أساسية هي:

– دائرة التطور التي تتحقق من خلال التباين.

– دائرة التكامل التي تتحقق من خلال التنسيق بين الوحدات المتباينة داخل الأنساق.

– دائرة التعميم التي تتحقق من خلال خلق أنماط قيمية تساعد على صياغة الوحدات المتباينة داخل النظم.**(محي شحاتة، 1996، ص 60)**.

إلا أن "بارسونز" قد ركز على أهميته العملية الأخيرة لارتباطها الوثيق بالمستويات الثقافية التي تلعب دورا فعالا في تحقيق تكيف النسق، كما ذهب إلى القول أن التباين الذي يحدث في بعض مكونات النسق تنتج عنه عمليات ثقافية أطلق عليها عوامل التغير أو العموميات التطورية، وهي: التدرج الاجتماعي، تطور أنماط الشرعية الثقافية، وهما اللذان يعملان على تحويل المجتمع من صورته البدائية إلى صورته العتيقة والبيروقراطية، والنقود ونظام السوق وظهور القانون والديمقراطية، وهي العموميات الدالة عن ظهور المجتمع الحديث، فهناك علاقة وطيدة بين التطور ومتغيرات النمط البارسونزية، فزيادة القدرة التكيفية للنسق معناها قدرته التحولية في اتجاه تبني مستويات ثقافية تقوم على الانجاز، الحياد الوجداني، التخصص، العمومية، المصلحة الجماعية، وفي نفس الوقت تعني تخلص النسق من المستويات الثقافية التي تقوم على الغزو، الوجدانية، الانتشار، الخصوصية، تفضيل المصلحة الذاتية، واعتمادا على هذا التحليل، ظهرت المجتمعات الحديثة في الغرب وكأنها نمط مثالي حقق قدرا كبيرا من التباين البنائي الوظيفي، كما حقق كذلك قدرا كبيرا من التكيف.أما مجتمعات العالم الثالث فتقترب أو تبتعد عن هذا النمط المثالي– المجتمعات الغربية– في ظل ما وصلت إليه من تباين على مستوى أبنيتها الاجتماعية والثقافية، وما حققته من قدرة تكيفية.**(محي شحاته، 1996، ص 60)**.

لقد جاءت آراء بارسونز عن النسق السياسي انعكاسا لتحليلاته عن النسق الاجتماعي الثقافي للمجتمعات، حيث يذهب إلى أنه في ظل التباين البنائي الوظيفي الشامل الذي يحققه النسق، وفي ظل قدرته التكيفية التي يحققها، فإن النسق السياسي يحقق قدرا من الاستقلال عن الأنساق الأخرى، وتصبح المشاركة السياسية أكثر ديمقراطية في ظل قيادة سياسية واعية ومنتجة. **(محي شحاتة، 1996، ص 61)**.

فالنسق السياسي يتحول إلى نسق تعددي، وبالتالي فإن سلطة اتخاذ القرار تصبح هي الأخرى تعددية الطابع، وهذا نتيجة لوجود جماعات ضاغطة تتاح لها إمكانية التأثير في بناء القوة ناهيك عن وجود وحدات محلية مستقلة.**(محي شحاته، 1996، ص 61)**.

في ظل هذه الظروف تتحول القوة من نظام الأحادية إلى نظام التعددية، بعد أن تكون قد تحررت من تركزها في قبضة جماعة معينة أو صفوة بعينها، فتصبح القوة حينئذ وسيلة اتصال بين الجماعات كما تستخدم لتحقيق أهداف عامة.إن النسق السياسي في المجتمعات الأقل تطورا، لم يتمكن من تحقيق استقلالا حقيقيا عن الأنساق الأخرى، فهو لا يزال مرتبطا بهذه الأنساق بروابط قائمة على الانتشار، وتعد المشاركة السياسية في هذه المجتمعات أقل ديمقراطية مع وجود صفوة حاكمة تتركز في يدها مقاليد القوة السياسية، ومع سيادة قيم قائمة على الخصوصية والغزو بدرجة كبيرة، على الرغم من محاولة هذه المجتمعات اكتساب القيم القائمة على الانجاز والعمومية المنتشرة في المجتمعات المتقدمة، فقد بقيت القيم القديمة في المجتمعات النامية في صراع مع القيم الجديدة.**(محي شحاته، 1996، ص 61)**.

من هذه الرؤية البارسونزية، كانت تحليلات أنصار التحديث السياسي للمجتمعات النامية، كما كانت مقارنتهم بين أبنية المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية تتم في ضوء محكات عامة، كالترشيد والتكامل والديمقراطية في إطار عملية التحديث.**(محي شحاته، 1996، ص 62)**.

في ضوء هذا المنحى، قامت دراساتهم على أساس المقارنة بين المجتمعات الإنسانية في ضوء درجة التحديث التي حققتها، لقد اعتمدوا على البناء الوظيفي للقيام بدراسات مقارنة للمجتمعات النامية، أو التي تمر بعملية تحول من خلال استحضار نماذج للأشكال الحكومية، وبعض النظريات التي تناولت كيفية تحولها وتغيرها، حتى يتمكنون من توضيح العلاقات بين هذه الأشكال وبين المقولات الوظيفية المتعددة.**(محي شحاتة،1996، ص 62)**.

لقد اعتبر "ديفيدابتر D.Apter"، أن هذه العملية تعد خطوة هامة وضرورية من أجل الوصول إلى صيغة تطبيقية سليمة لمتطلبات التحليل البنائي الوظيفي، والذي اعتبروه أنسب المداخل عند تحليل البناء السياسي للمجتمعات.**(محي شحاته، 1996، ص 62)**.

لذا ركزوا اهتمامهم على المجتمعات غير الأوروبية الغربية مثل دول أمريكا اللاتينية، الدول الإفريقية على أساس أنها تمثل طرفا خط مستمر التقليد– التحديث، فهذه المجتمعات بالنسبة لأنصار التحديث، قد سارت باتجاه التحديث، ولكنها الآن بحاجة إلى النهوض بعملية التصنيع نتيجة لارتباطها بعملية التحديث السياسي، فالتصنيع يعد متغيرا مستقلا والتحديث السياسي يعد متغيرا تابعا. **(محي شحاته، 1996، ص 62)**.

توصف الأنساق السياسية في مجتمعات العالم الغربي المتقدم بالديمقراطية القائمة على التعددية، وهذا ما يعكس المستوى العال من المشاركة السياسية، بينما توصف نظيرتها في مجتمعات العالم النامي المتحول بالاستبدادية، وانتقاء الديمقراطية القائمة على التعددية التي تعرفها الأنساق السياسية للمجتمعات المتقدمة. هذا ما يترتب عنه تركز صنع القرارات في أيدي صفوة من المجتمعات النامية يصاحبه تقلص في مشاركة الجماهير في بناء القوى وصناعة القرار في النسق السياسي والذي يتميز بالأحادية. **(محي شحاتة، 1996، ص 68)**.

يرى علماء التحديث أن النسق السياسي الحديث هو نسق فرعي في المجتمع الحديث حيث ينظرون إلى هذا الأخير على أنه البيئة الضرورية لوجود نسق سياسي يتسم بالحداثة، وبقدرة بعيدة المدى على التحكم في الظروف الفيزيقية والاجتماعية، كما يتسم بوجود نسق من القيم قادر على تحقيق هذا التحكم في المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن النسق السياسي الحديث يتصف بالخصائص التالية:

– درجة عالية من التباين البنائي الوظيفي، مع درجة عالية من تكامل الأدوار في البناء السياسي.

– الترشيد والعلمانية في صناعة القرار.

– زيادة حجم مخرجاته وكفاءته فيما يتعلق بصناعة القرارات السياسية.**(محي شحاتة،1996، ص 68)**.

بصفة أكثر تخصيصا، كما يذهب "وارد word" أنه يتصف بتواجد جماهيري مع التاريخ والإقليم والكيان القومي للدولة، والاهتمام الجماهيري واسع النطاق بالقضايا السياسية في ظل سيادة قيم الانجاز، ناهيك عن سيادة نمط من الشرعية القانونية المنظمة والقائمة على أساس علماني. **(محي شحاتة، 1996، ص 68)**.

في نفس المنحى الفكري لهذه النظرية ذهب "ديفيد ابتر D.Apter " إلى أن النسق السياسي الحديث يتضمن مركزية متزايدة للقوة مع ضعف لمصادر السلطة التقليدية، تباين وتخصص المؤسسات السياسية، زيادة مدى المشاركة السياسية في المجتمعات مع تكامل متعاظم لأفراد المجتمع مع النسق القائم، وهو ما تتصف به المجتمعات الصناعية المتقدمة.(**محي شحاتة ،1996، ص ص 68-69**).

لقد أخذت رؤية أنصار نظرية التحديث حول النسق السياسي في ضوء مستويات ثلاثة، قامت على أساسها مقارنتهم بين الأنساق السياسية في كل من المجتمعات الحديثة والتقليدية، تمثلت فيما يلي:

- المستوى الأول: يمثل الترشيد، الذي يتضمن الحركة من الخصوصية إلى العمومية، ومن التشتت إلى التخصص، ومن العزو إلى الانجاز، ومن الوجدانية إلى الحيادية، وفي ضوء هذه الثنائيات، والتي قامت بالتمييز بين الأبنية السياسية في كلا من المجتمعين التقليدي والحديث،في هذا السياق كان وصفهم للأبنية السياسية للمجتمعات المتقدمة بأنها حققت درجة عالية من التباين الوظيفي والانجاز. **(محي شحاتة، 1996، ص69)**.

- المستوى الثاني: التكامل القومي، حيث أن النسق السياسي الحديث هو المتسم بالتكامل المرافق للتباين، في حين أن النسق السياسي في المجتمعات النامية لم تصل بعد إلى هذا المستوى من التكامل البنائي.

- المستوى الثالث: الديمقراطية- ديمقراطية النسق، وتعني التعددية والتنافسية والمساواة في القوة.في هذا السياق يرى أنصار علماء التحديث أن النسق السياسي في المجتمع المتحول، يقوم على أساس أحادي غير تنافسي نتيجة لتركز القوة في أيدي صفوة معينة دون باقي أفراد المجتمع.

(محي شحاتة، 1996، ص69).

إن المشاركة السياسية لا توجد في شكلها المثالي، إلا في ظل بناء سياسي حديث في مجتمع حديث يتصف بالتحضر، انتشار التعليم، طبقة وسطى واسعة للتصنيع، وزيادة الدخل القومي، هذا ما ينتج عنه وجود أفراد ذوي دخول مرتفعة، فكل هذه الشروط تعمل على زيادة الشرائح السياسية في المجتمع فيؤدي بدوره إلى تعدد الجماعات المتنافسة، كما تتوزع القوة بينها بما يحقق مشاركة سياسية عالية المستوى لأفراد المجتمع، تعد المشاركة السياسية نتاجا للظروف والشروط التي يتميز بها النسق الديمقراطي القائم على أساس التباين والتكامل الذي حققه.(**محي شحاتة، 1996، ص 70**).

يذهب "ليرنر" في هذا الصدد إلى النتيجة التالية:«تعد المجتمعات التقليدية مجتمعات لا مشاركة»، إذ يرتبط فيها الناس في مجتمعات محلية منعزلة عن بعضها الآخر وبعيدا عن المركز- بروابط النسب

والقرابة"، وعلى النقيض من ذلك يذهب "ليرنر" أيضا إلى أن "المجتمع الحديث يعد مجتمعا مشاركا".**(محي شحاتة، 1996، ص 70)**

كما اهتم أنصار نظرية التحديث بالمؤسسات السياسية كمحك للمقارنة بين النسق السياسي الحديث والنسق السياسي التقليدي، في هذا السياق تحتل كتابات "إيزنشتات" أهمية بارزة، حيث أقام تحليلاته عن العلاقة بين المؤسسات السياسية والتحديث، حيث قام بمقارنة المؤسسات السياسية في كل من المجتمعات الحديثة والتقليدية، وخلص إلى أن المجتمعات الحديثة تسودها تنظيمات سياسية متباينة ومتخصصة، بينما توصف مثيلتها في المجتمعات التقليدية بنقيض ذلك.**(محي شحاتة، 1996، ص 70)**.

يرى "ايزنشتات" أن هناك ثلاثة نماذج من المؤسسات السياسية في المجتمعات المعاصرة، النموذج الأول: يتمثل في تلك المؤسسات التي توجد في المجتمعات الأوروبية الغربية بصفة خاصة، تتميز بوجود مؤسسات تنفيذية قوية ومرنة ومركزية في نفس الوقت، كما تتسم كذلك بتواجد مؤسسات برلمانية تمثلية على نفس الدرجة من القوة والمرونة، تتصف المشاركة السياسية في ظل هذه المؤسسات باتساع مداها وعمق مضمونها بفضل الظروف المؤدية إلى ذلك، وهي التي توجد هذه المؤسسات، فحق التصويت الانتخابي مكفول لجميع الأفراد، وبصورة يتسع مداها باستمرار في ضوء التطور الدائم والمستمر للتنظيمات السياسية المتساوية في وجودها وتطورها مع المؤسسات التنفيذية والتشريعية القائمة، في هذا الصدد يعطي "ايزنشتات" مثالا على ذلك، تمثل في وجود أحزاب سياسية قوية في هذه المجتمعات باعتبارها تشكل أوعية ملائمة للمشاركة السياسية.**(محي شحاتة، 1996، ص ص 70-71)**.

إن أهم ما يركز عليه "ايزنشتات" هو أن المجتمعات الغربية الحديثة، بما تتصف به من وجود مؤسسات سياسية تنفيذية وتشريعية قوية ومرنة، ولديها القدرة على مواجهة المتطلبات الجماهيرية، ولها أثر واضح في تحديث النسق السياسي التي تشكل كذلك خاصية من خصائصه، كما أنها توفر الشروط اللازمة لتوسيع مدى المشاركة السياسية في المجتمع بتوحد الأفراد مع النسق السياسي الحديث بما يحقق زيادة نشاطهم السياسي، بالتالي اتساع مدى مشاركتهم السياسية.**(محي شحاتة، 1996، ص 71)**.

- النموذج الثاني: يحتوي على جملة من المؤسسات السياسية* والتنفيذية التي يغلب عليها الطابع البيروقراطي والأوتوقراطي، كما توجد بها تنظيمات سياسية تتسم بضعف كفاءتها في تحقيق الظروف

* توجد هذه المؤسسات والتنظيمات في مجتمعات أوربا الشرقية وألمانيا واستراليا، اليابان، دول أمريكا اللاتينية والدول الأفريقية في فترة الحكم الاستعماري (محي شحاتة، 1996، ص 71).

الملائمة للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع، وفي هذا الصدد تقتصر المشاركة السياسية على صفوة معينة دون القاعدة الجماهيرية العريضة.**(محي شحاتة، 1996، ص 71)**.

– النموذج الثالث: يتميز بوجود مؤسسات سياسية تنفيذية قوية ومسيطرة، ومؤسسات تشريعية ضعيفة خاضعة للأولى، ناهيك عن وجود أحزاب سياسية مسيطرة بصورة واضحة، وهذا راجع إلى أنها نشأت عن حركات اجتماعية وقومية قوية، لذلك فهي تمثل مصالح الجماعات السياسية الحاكمة والمسيطرة على العملية السياسية في هذه المجتمعات، لذا فإن المشاركة السياسية في المجتمعات الحديثة عالية المستوى بمقارنتها بنظريتها في المجتمعات التقليدية، إلا أنها خاضعة للمؤسسات السياسية التنفيذية. **(محي شحاتة،1996، ص72)**.

ناهيك عن وجود أحزاب سياسية ليست لديها القدرة للوفاء بمتطلبات واحتياجات الجماهير، هذا ما ينتج عنه عدم قدرة المشاركة السياسية في هذه المؤسسات والأحزاب السياسية على تحقيق تطور النسق السياسي، بل بالمقابل تؤدي إلى تخلفه السياسي وتحلله.يدعم "ايزنشتات" رأيه الأخير بما ذهب إليه "هانتجتون" Hintington، حينما قال:«تؤدي زيادة التعبئة الجماهيرية والمشاركة السياسية بوصفهما الأشكال الأساسية للتحديث السياسي إلى تقويض دعائم هذا التحديث، وإلى تقويض المؤسسات السياسية».**(محي شحاتة، 1996، ص72)**.

إن عدم تباين وعدم تخصص المؤسسات السياسية، ناهيك عن نقص التكامل المصاحب للتباين، هو سبب تخلف النسق السياسي في المجتمعات النامية، وبالتالي مسؤول عن تدني مستوى المشاركة السياسية فيها في ضوء سيطرة نظام الأحادية الحزبية.**(محي شحاتة، 1996، ص73)**.

كانت العلاقة بين النظام الحزبي الأحادي الطابع والتحديث السياسي قضية أساسية في التحليلات التي قدمها علماء التحديث، كما كانت المجتمعات النامية، وبصورة خاصة الدول الأفريقية مجال اهتمام هؤلاء العلماء، والذين يقرون أن قادة الدول الإفريقية واجهوا مسؤوليات جديدة بعد حصول دولهم على الاستقلال، تمثلت فيما يلي:

– محاولة جمع الجماهير المتباينة الانتماء الطبقي والمراتب في أمة واحدة.

– توفر الظروف المؤدية إلى استقرار النظام الجديد علاوة على توفير الشروط المؤدية للتنمية.

– رغبة هؤلاء القادة في انجاز أهداف تحديثية.

– إقامة أبنية مؤسسية تضمن لهم تعبئة الجماهير لمساندة النظام الجديد.

- التخطيط ورسم سياسات جديدة تقلل من تبعية هذه الدول للعالم الخارجي. **(محي شحاتة،1996، ص ص 73-74)**

لقد واجه قادة الدول الحديثة الاستقلال هذه المسؤوليات في ضوء ميراث خلفته لهم الحكومة السابقة، والتي تتميز بسيادة الاوتوقراطية مع غياب المؤسسات الحديثة، ناهيك عن كيان قومي ضعيف وجماعات معارضة متباينة الأهداف والمرامي، هذا ما دفعهم إلى محاولة تدعيم مواقعهم السلطوية عن طريق تطوير أبنية مؤسسة قادرة على تحقيق هذا التدعيم، ناهيك عن تحجيم حيز المعارضة. يرى أنصار نظرية التحديث أن النسق السياسي في المجتمعات النامية يعد استمرارا وامتدادا للنسق التقليدي الذي عرفته هذه المجتمعات قبل نيلها للاستقلال، لأن نظام الحزب الواحد ما هو إلا استمرارية في التخلف والتقليدية.**(محي شحاتة، 1996، ص 74)**.

فالمشاركة السياسية في هذه الدول تعد مشاركة شكلية، وهذا راجع إلى سيادة نظام الأحادية الحزبية الذي تم إقراره من خلال الدور الذي قامت به الصفوة الحاكمة من أجل تجسيد المعارضة السياسية القائمة، بالإضافة إلى المجهودات التي قامت بها الصفوة الحاكمة في طبع المؤسسات السياسية غير الحزبية بطابع قومي، حتى صارت أجزاء مكملة للحزب القومي، وإنشاء جملة من الابتكارات الانتخابية والدستورية، بغرض تقوية وتدعيم سيطرة الصفوة الحاكمة وخلق صبغة سياسية يمكننا أن نطلق عليها نظرية سياسية تساند الحزب والصفوة الحاكمة.إن الطريقة التي تمت من خلالها تجسيد المعارضة السياسية في المجتمعات النامية أدت إلى طبع النسق السياسي بالطابع التقليدي، فأدت بطريقة مباشرة إلى تدنى مستوى المشاركة السياسية.**(محي شحاتة، 1996، ص 74)**.

لقد عالج "كولمان و روسيورح" هذه النقطة بالتفصيل حين ذهب إلى أن صفوات الحزب الواحد تعمل على تحجيم حجم المعارضة السياسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإتباع أسلوب المكافأة أو العقاب يتمثل أسلوب المكافأة في صور عدة منها: تسهيل الخدمات لهم، توسيع الفرص التعليمية للمتعلم تعليما عاليا، المنح الدراسية لهذه الجماعات كانت أداة فعالة في استمالة المناوئين للسلطة، وزيادة عدد الموالين لها. أما العقاب فيتمثل في منع الخدمات الأساسية، الاعتداء البدني على الجماعات المعارضة، فكل هذه الأساليب أدت إلى تضييق مجال المشاركة السياسية.**(محي شحاتة، 1996، ص ص 75- 76)**.

لذا ذهب "ليبست" إلى أن هناك علاقة موجبة بين الديمقراطية وبين بعض مظاهر التقدم الاقتصادي مثل: الدخل، التعليم، فبظهور النظام الديمقراطي إلى الوجود يقوم بتزويد البناء الاجتماعي بالميكانزمات التي تدعمه وتبقيه. لقد حاول "ليبست" تدعيم هذه القضية من خلال مقارنته للنظم الديمقراطية في أمريكا

والدول الأوروبية، وأمريكا اللاتينية، فأقر أن المجتمع المتقدم تتوفر لديه إمكانات توفير فرص المشاركة السياسية الهادفة لكل جماهيره، كما أن مثل هذه المجتمعات باستطاعتها تفادي الأشكال الفوضوية للمشاركة، وإن المجتمعات المتخلفة تتسم ببناء سياسي تجد فيه صفوة محظوظة لديها القدرة على ممارسة نوع من الأوليجاركية على القاعدة الجماهيرية المغلوبة، وهذا ما ينتج عنه انعدام فرص المشاركة السياسية أمام هذه الجماهير.**(محي شحاتة، 1996، ص76)**.

لقد أراد "ليبست" أن يدعم ما توصل إليه حينما صنف المجتمعات الإنسانية، من حيث ديمقراطيتها السياسية إلى ثلاثة أنواع هي:

– النوع الأول: يشهد تراثا ديمقراطيا، يجسده على أرض الواقع دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية .

– النوع الثاني: يشهد سيطرة أوليجاركية في ظل نظام ديكتاتوري تقليدي يجسده على المستوى الواقعي دول أمريكا اللاتينية، تايلندا، اسبانيا و البرتغال.

– النوع الثالث: يشهد نظاما سياسيا استبداديا، يجسده على أرض الواقع النظام الشيوعي في روسيا، البيروني في الأرجنتين.**(محي شحاتة، 1996، ص ص 76–77)**.

كما أكد كذلك "ليبست" على أهمية التقدم الاقتصادي كشرط ضروري لوجود نظام ديمقراطي تتاح في ظله إمكانات المشاركة في صنع القرار من طرف أفراد المجتمع، كما أكد إلى جانب ذلك متأثرا بالفكر البارسونزي على الدور الذي تلعبه الصيغ السياسية في تدعيم الديمقراطية، فهو يرى أن الصيغة السياسية تتضمن ثلاثة شروط ضرورية لتحقيق الديمقراطية هي: نسق من المعتقدات يكفل شرعية النظام السياسي القائم، وجود جماعة من القادة في مواقع السلطة والقوة، وجود جماعة أو أكثر من القادة تحاول الوصول إلى مواقع السلطة في المجتمع.**(محي شحاتة، 1996، ص 77)**.

يؤكد "ليبست" على التعددية السياسية والتنافسية التي نادى بها علماء التحديث، وقارنوا في ضوئها بين طبيعة الديمقراطية في كل من المجتمعات التقليدية والحديثة، كما أكد على أهمية وجود القيم في تدعيم الديمقراطية، وبالتالي المشاركة السياسية الفعالة، فعدم وجود نسق يعمل على تأمين القوة في المجتمع يؤدي بالضرورة إلى ديمقراطية مشوشة.**(محي شحاتة، 1996،ص**77).

ثانيا- المشاركة السياسية:(دوافعها- مراحلها).

يتناول هذا العنصر العوامل التي تدفع بالفرد الى ممارسة الفعل السياسي، مبينين بعد ذلك مراحل تجسيده.

1- دوافع المشاركة السياسية:

ستتطرق الباحثة في هذا العنصر إلى دوافع المشاركة السياسية، من خلال الاستئناس بأقوال ودراسات العديد من المفكرين، كما يلي:

عرض "سديم العزي" "1987" دوافع المشاركة السياسية، وفقا لرأي "فليب برو"، الذي قام بتقسيمها إلى ثلاث مستويات هي:

- المستوى الأول: تمثل في الرغبة في الانتماء الاجتماعي، حيث يشعر الفرد بالارتباط، عندما يحس بأن صوته قد انظم إلى أصوات الملايين من الناس بهدف إحداث تأثير معين.

- المستوى الثاني: رغبة الفرد في المشاركة التي تظهر من خلال بحثه عن الحماية ضد ظروف الحياة وأزماتها.

- المستوى الثالث: تمثل في رغبة الفرد في المشاركة من أجل التحرر من المشاعر العدوانية المكبوتة.

أما "ميلبراث" و"جويل" فقد أكدا بأن العوامل الرئيسية التي تدفع إلى المشاركة هي: خصائص الشخصية والمهارات، توافر المثيرات السياسية، فكلما زاد تعرض الفرد إلى المثيرات السياسية كأمثال: المناقشة السياسية، أو الانتماء إلى منظمة تشارك في أحد أشكال النشاط السياسي يؤدي إلى ارتفاع درجة المشاركة السياسية. من جانب آخر، هناك ارتباط بين نمط الشخصية والدافع إلى المشاركة السياسية، حيث أن الشخصيات الاجتماعية والشخصيات المسيطرة والانبساطية أكثر احتمالا لأن تكون نشطة سياسيا. **(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 46).**

كما لخص الدكتور "عبد الهادي الجوهري" في كتابة الموسوم بـ "دراسات في علم الاجتماع السياسي" دوافع المشاركة سواء السياسية أو الاجتماعية في النقاط التالية: العمل من أجل الصالح العام، حب العمل مع الآخرين، الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين، الحصول على مركز في الهيئات والجمعيات أو الأحزاب، كسب تقدير واحترام المواطنين، مزاملة الأصدقاء، مصلحة مادية، الدافع الذاتي للمشاركة العمل من أجل إشباع جملة من الحاجات من بينها: الحاجة إلى الانتماء، حاجات المركز، حاجات التقدير، حاجات تحقيق الذات، وجود حوافز مادية للمشاركة.**(عبد الهادي الجوهري،1985 ص ص 57-58).**

في دراسة للدكتور" عبد العزيز خزاعلة" الموسومة ب" المشاركة السياسية بين الحزبية والقبلية في الأردن – دراسة تحليلية لرأي النخبة –" توصلت بأنه للعلاقات القرابية والعشائرية دورا أساسيا في المشاركة السياسية وفي العملية الانتخابية.**(عبد العزيز خزاعلة، 1996، ص 65)**.

أما "إسماعيل علي سعد" فيرى في كتابة قضايا علم الاجتماع السياسي، أن دوافع المشاركة السياسية وأهدافها، تنبثق من واقع البيئة الاجتماعية والسياسية التي يعيش فيها الفرد ويتعامل معها، أو من خلال احتكاكه المباشر بالعالم الخارجي، ناهيك عن تأثير وسائل الاتصال الجماهيري، وما تبثه من رسائل.إضافة إلى ذلك، تتوقف دافعية الفرد ورغبته في المشاركة على كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها، فكلما تعددت وتنوعت هذه المواقف كلما زاد احتمال مشاركة الفرد في العملية السياسية وازداد كذلك عمق ومدى المشاركة السياسية.**(إسماعيل علي سعد،السيد عبد الحليم الزيات،2003 ص 453)**.

من بين العوامل الدافعة للمشاركة السياسية أن يكون الفرد على قدر معقول من الثقافة السياسية والإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها، يتوقف ذلك على نمط التنشئة المبكرة، وما تكسبه من قيم واتجاهات ومعايير سلوكية، تجعل من المشاركة السياسية جزءا لا يتجزأ من مكونات شخصيته فالفرد الذي يعيش في كنف جماعة أولية (الأسرة، المدرسة) تسودها علاقات ديمقراطية يسمح فيها بأسلوب الحوار، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات، يكون عادة أكثر ميلا واستعداد للمشاركة في العملية السياسية من الشخص الذي يخضع لتنشئه اجتماعية سلطوية.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص453-454)**.

تعتبر التنشئة السياسية من أهم العمليات المؤثرة في تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد وتشكيل نمط سلوكه السياسي، وتحديد دوافعه وميوله تجاه المشاركة في مجالات العمل السياسي، يرجع سبب ذلك الى أن التنشئة السياسية هي عملية مستمرة متواصلة، لا تقتصر على مرحلة عمرية معينة، أو مرحلة تعليمية معينة، بل يتعرض لها الفرد طوال حياته، وهي فوق كل ذلك عملية مقصودة وموجهة تخضع لتوجيه ايديولوجي معين يتوخى تلقين الفرد قيما واتجاهات ذات دلالات ومضامين سياسية معينة. كما تنطوي المشاركة السياسية على جانب ذاتي يرتبط بدافعية الفرد وميله إلى تنمية مواهبه وثقافته السياسية من خلال عمليات التثقيف الذاتي. من هنا فعملية التنشئة السياسية تسمح للفرد بقدر من الاستقلال في بناء شخصيته المتميزة، وتكوين اتجاهاته الخاصة، وتحديد مواقفه تجاه معطيات الحياة السياسية ومتغيراتها.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص 454- 455)**.

ما يزيد من قوة تأثير التنشئة السياسية أنها تتم من خلال مؤسسات متعددة، كما أنها تعتمد كذلك على أساليب ووسائل متنوعة كالأحزاب السياسية وجماعات الرفاق، ومؤسسات التعليم ووسائل الاتصال.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص 455).**

هذا وثمة ارتباط وثيق بين المشاركة السياسية وبين عملية التعبئة الاجتماعية والتركيب الطبقي للنظام السياسي، فالتعبئة الاجتماعية تؤدي إلى زيادة الاهتمام الجماهيري بالأمور السياسية، ومشاركتها في الحياة السياسية، فهي إذن عملية عرضية محددة من قبل التركيب الطبقي للنظام السياسي، وموجهة طبقا للنسق الايديويولوجي المعبر عن مصالح وتوجهات الطبقة الاجتماعية المسيطرة على هذا النظام، فمن المتوقع إذن أن يتحدد مستوى المشاركة السياسية ونطاقها عن طريق هذه الطبقة، ومن المحتمل كذلك أن تعكس ديناميات المشاركة مواقف واهتمامات وتطلعات القوى والطبقات الاجتماعية التي يتكون منها البناء الطبقي للمجتمع ككل.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص 456).**

لذلك يقال أن الطبقة والمكانة الاجتماعية من أهم المتغيرات المفسرة للتباينات المختلفة للمشاركة، سواء كانت هذه التباينات تتعلق بمستوى المشاركة، أو بالقدر المسموح به للمشاركة أم بنوعية القوى والطبقات التي تشارك في الحياة السياسية بوجه عام. ينطبق هذا على مختلف المجتمعات وكافة النظم السياسية، وإن كانت ثمة اختلافات نسبية بينها، فمستويات المشاركة تميل عادة إلى التباين تبعا للمكانة السوسيواقتصادية للطبقة التي ينتمي إليها الفرد، أو الطبقات التي يتألف منها البناء الطبقي للمجتمع ككل، دليل ذلك أن أبناء الطبقات العليا في المجتمعات الرأسمالية يتمتعون عادة بمستويات عالية من الدخل والتعليم، ويشغلون وظائف ذات مكانة مهنية متميزة، لذلك فهم يميلون إلى المشاركة في الحياة السياسية على المستوى الرسمي وغير الرسمي، بدرجة أكبر من أبناء الطبقات الدنيا من العمال والفلاحين. **(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص 456).**

لقد أكدت بعض الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن الأفراد ذوي التعليم والدخل والمكانة المهنية العالية في معظم البلدان يميلون عادة إلى الانغماس في التنظيمات السياسية أكثر من أولئك الذين هم أقل تمتعا بهذه المميزات. يظهر هذا بشكل مثير في بعض البلدان عنه في الأخرى، هذا بوجه خاص هو الحال في الولايات المتحدة، إذ تبين في عام 1955 أن 82% من الأمريكيين الذين ينتمون إلى الطبقات العليا، يرتبطون بتنظيمات سياسية في مقابل 8% فقط من أولئك الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا. تضيف هذه الدراسات أنه وإن كانت ثمة فوارق كبيرة في درجة الارتباط بين المكانة الاجتماعية وبين الانتماء التنظيمي من مجتمع إلى آخر، فإن ثمة شواهد كثيرة تدل على أن العلاقة الوثيقة بين الانتماء

التنظيمي والمكانة الاجتماعية تميل عادة إلى تأكيد الفوارق الطبقية في المشاركة.كما أن الوعي الطبقي قد يسفر عن مستويات عالية من الانتماء التنظيمي والمشاركة السياسية، إنه بقدر ما يكون توحد الفرد بطبقة شديد يكون ثمة احتمال قوي لأن يرتبط تنظيميا ويشارك سياسيا.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص 457).**

هذا ويعتبر التطور السوسيو اقتصادي للمجتمع من العوامل المساعدة على زيادة الوعي بأهمية المشاركة والمشجعة كذلك لأبناء الطبقات والجماعات المختلفة على الانغماس الإيجابي في الحياة السياسية، يتأتى هذا نتيجة للتطور الملحوظ في عدد المؤسسات والتنظيمات السياسية والجماهيرية داخل المجتمع، وارتباط الأعداد الكبيرة من المواطنين بهذه الكيانات، فضلا عن ظهور الجماعات والطبقات الجديدة، وإحساس الجماعات والطبقات القديمة بتهديد هذا التطور لمصالحها، وشعور الطبقات والجماعات الدنيا بأن ثمة فرصة أمامها كي تحسن من أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، هذا ما يترتب عنه زيادة في حدة التوترات والصراعات داخل المجتمع، وتسفر عن تعاظم الوعي الطبقي، وتزيد في الوقت نفسه من تماسك هذه الجماعات والطبقات، كما تدفعها إلى العمل المشترك من أجل حماية مصالحها القائمة وتطويرها، أو المطالبة بمزيد من الامتيازات المادية والاجتماعية، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإقبال في الارتباط بالتنظيمات السياسية أو الجماهيرية القائمة أو الجديدة الذي ينجر عنه اتساع نطاق المشاركة السياسية.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص 457-458).**

إن ثمة ارتباط وثيق بين التطور السوسيو اقتصادي وبين زيادة وعي الطبقات المختلفة بأهمية المشاركة السياسية، واتساع مجالها داخل المجتمع. كما أن هناك ارتباط مماثل أيضا بين الموقف الايدولوجي للطبقة المسيطرة على مواقع القوة في المجتمع، وبين مدى مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، يتجلى هذا بشكل جلي في المجتمعات الرأسمالية، حيث يعتقد بعض المفكرين في هذه المجتمعات أن مشاركة العمال في الحياة السياسية تشكل خطورة على مصالحهم، تعبيرا عن هذا الرأي يقول عالم الاجتماع البريطاني "روبرت ماكنزي Robert Mackenzie": «إن المشاركة في الحياة السياسية قد تصيب الطبقة العاملة بضرر جسيم، لأن العمال الذين يصوتون لصالح مرشحي حزب العمال على درجة كبيرة من السلبية، يجهلون قادتهم ويهتمون فقط بأمورهم الشخصية. أما العمال الذين يصوتون لصالح مرشحي حزب المحافظين فأكثر إيجابية من هؤلاء، لأنهم يهتمون بقضايا السياسة الخارجية وما فيه الصالح العام».**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص 458).**

تأكيدا لهذا الرأي يعتقد "ريموند آرون Raymond Aron" أن مشاركة الجماهير في الحياة السياسية لا فائدة منها، لذلك فهو يؤيد فكرة عزل العمال عن المشاركة السياسية، وقد عبر عن هذا الرأي أمام المؤتمر الدولي الخامس لعلم الاجتماع الذي عقد في واشنطن عام 1962 بقوله: «إننا نناقش مسألة مشاركة الجماهير في الحياة السياسية. ونحن ننطلق في هذه المناقشة من مقولة أن مشاركة الجماهير أمر تقدمي. ويخيل على أننا لن نستطيع استخلاص مثل هذه النتيجة، لأن الانتخابات العامة كثيرا ما تسفر عن فوز أكثر الحكومات رجعية، وبديهي، بل من السخف – والأمر كذلك– أن نتحدث عن الحاجة إلى مشاركة الجماهير في الحياة السياسية».**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003 ص 459).**

لا يختلف عن موقف "ماكنزي"، و "ريموند آرون" فيما يتعلق بالمشاركة السياسية ما ذهب إليه البعض من أن التنمية الاقتصادية تميل إلى زيادة التنقل الاجتماعي والاقتصادي الرأسمالي والفوقي للأفراد، إلا أن هذا التنقل من شأنه أن يقلل من مشاركة الفرد في العملية السياسية على المدى القريب، ما دام للأفراد إمكانية تحقيق أهدافهم بالانتقال إلى المدينة، وتقلد وظائف أعلى مكانة، أو بتحسين أوضاعهم الاقتصادية، فإن هذه الأمور جميعا تعد في بعض الاعتبارات بديلا عن المشاركة السياسية. **(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص 459).**

أما كلا من الدكتورين "إسماعيل علي سعد" و "السيد عبد الحليم الزيات" فيصرحا في مضمون قولهما بأن هذا الرأي معقولا، وقد يكون صائبا في بعض الأحوال، لكنه لا يشكل بالضرورة اتجاها عاما أو ثابتا ينطوي على كثيرا من الأغاليط، وحجة ذلك أن التنقل الاجتماعي، يتم عادة بين المستويات الاجتماعية المتلاصقة أو المتقاربة، ومن ثم فهو حركة محدودة النطاق، كما أن هناك تنقلا إلى أعلى، فهناك أيضا تنقلا إلى أسفل، بالإضافة إلى ذلك أن ما تتيحه التنمية الاقتصادية من إمكانيات للتنقل الاجتماعي والاقتصادي محكوم بالضرورة بحجم الفرص المتاحة للتنقل والمحددة من قبل الطبقة المسيطرة على الأوضاع الاقتصادية والسياسية في المجتمع، لذلك لا يمكن اعتبار التنقل بديلا عن المشاركة، كما لا يمكنها أن تتضاءل نتيجة التنقل الاجتماعي أو الاقتصادي **(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص 459-460).**

من المزاعم التي يرددها البعض هو إطلاق حق المشاركة للمواطنين عامة، هذا ما ينطوي على مخاطر جسيمة، يمكن أن تؤثر سلبا على مصالحهم، في هذا السياق يرى "والتر ليبمان Walter Lipman" أن المواطنين لا يستطيعون تقدير عواقب أفعالهم، التي قد تدفعهم إلى إلحاق الضرر

بمصالحهم على المدى البعيد من أجل مطالب آنية غير واعية.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص 460).**

إلا أن "إسماعيل علي سعد" و"السيد عبد الحليم الزيات" يريان بأن هذه الدعوى محل شك كبير، لأنه من المحتمل أن يكون جميع المواطنين ليسو على مستوى واحد من الوعي بمصالحهم، وبالتالي فإن إلحاحهم على مطالب معينة قد لا تجد استجابة في بعض الأحيان، وإذا كان بمقدورهم تحقيق بعض المطالب الآنية على حساب مطالب أخرى آجلة وأكثر أهمية، فإن جهلهم بما فيه صالحهم لا يصدر عن قصور ذاتي فيهم، بقدر ما هو في غالبية الأحيان نتيجة حرمانهم من فرص التعليم والتنشئة السياسية،أو نتيجة حملات التعبئة المتحيزة التي تتوخى تضليلهم، كما يسهل استغلالهم وإبعادهم عن المشاركة في العملية السياسية، من ثم فإن القول بخطورة مشاركتهم السياسية أمر عارض، من الممكن تجاوزه إذا أعدوا لذالك إعدادا سليما، وكانت ثمة نية حقيقية لاشتراكهم في الحياة السياسية، ويواصل "إسماعيل علي سعد" و"السيد عبد الحليم الزيات" في معنى قولهما، بأن مشاركة المواطنين في الدول الرأسمالية على هذا النحو، ربما كذلك يأخذ نفس الشكل في المجتمعات الاشتراكية والنامية، سواء كانت هذه المجتمعات تأخذ بنظام الحزب الواحد المسيطر، كما كانت عليه الحال في الإتحاد السوفياتي وكثير من الدول النامية أم بنظام الحزب الطليعي القائد، كما كانت عليه الحال في ألمانيا الديمقراطية وغيرها من الديمقراطيات الشعبية التي قامت في أوروبا الشرقية عقب ح ع ا.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003 ص 460).**

ففي نظام الحزب الواحد يسمح فقط بقيام تنظيمات جماهيرية كنقابات العمال، تعاونيات الفلاحين، الاتحادات المهنية...الخ .كذلك عضوية هذه التنظيمات تقتصر على أعضاء الحزب الواحد وحدهم، وبالتالي تنتفي كل إمكانية لقيام معارضة حرة، تصبح المشاركة على هذا النحو مجرد مشاركة تأييد أو مشاركة تعبئة، وليست عملا تطوعيا يمكن للجماهير أن تلعب من خلاله دورا مؤثرا في الحياة السياسية. إذن يمكننا القول أن المشاركة السياسية في ظل هذه النظم هي وسيلة لتكريس سلطة النظام السياسي القائم، واستيعاب طاقة الجماهير في تدعيمه وإكسابه صفة الشرعية.**(إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003 ص 461).**

لا تختلف حال الدول التي تأخذ بنظام الحزب الطليعي القائد عن حال الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، بالرغم من أن هذه الدول قد شرعت التعددية الحزبية، لكن بشرط أن تدور هذه الأحزاب في فلك الحزب القائد، وتعمل على خدمة الأهداف التي يعلنها ويسعى إلى تحقيقها، من ثم تفقد هذه الأحزاب

قدرتها على التعبير، وفعاليتها في التأثير وتصبح في أغلب الأحوال مجرد تنظيمات تابعة للحزب القائد، بالتالي تصبح المشاركة السياسية مجرد مشاركة شكلية، أو مشاركة تأييد.(**إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص 461-462**).

كما تناول "مسعود محمد ناصر الشاوش" دوافع المشاركة السياسية في رسالته المقدمة لنيل رسالة الماجستير، حيث أرجعها إلى جملة من القيود التي يتعرض لها الفرد بدء من أسرته وصولا إلى المجتمع ككل، الذي يقوم بوضع جملة من المحرمات التي تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني فيوقع الفرد في صراع مع جملة القيود المفترضة، التي يرى بأنها تعيق حريته واستقلاليته، فيحاول بذلك التخلص من جملة القيود الموضوعة التي تقيده طبعا، من خلال مشاركته السياسية بطريقة يراها مناسبة، والتي قد تكون ضد النظام والقانون في بعض الأحيان، ومن بين الطرق التي تشجع وتساعد الفرد على التحرر من مشاعره العدوانية أثناء عملية الانتخاب الصراع القائم على المسرح السياسي بين خصمين، يحاول كل واحد منهما كسب تأييد أكبر عدد ممكن من الأفراد، في ظل شعورهم بغياب السلطة السياسية أثناء الانتخابات، ما يدفع ذلك الجميع إلى المشاركة في هذا الصراع بهدف الانتصار، هذا الأخير الذي يضمن التعويض المادي المتمثل في تحرير هذا الشعور العدائي ضد مجموعة اختيرت لهذا الغرض، فمن خلال تعيين هذه المجموعة، يقوم الفرد بإزاحة ثقل الكبت عن كاهله ولو مؤقتا، أما المنهزم، فإن بمشاركته تقوى لديه اتجاهات العدوانية، وتعوده على الربط بين التنفيس عن هذه الاتجاهات وبين الانتخابات. إن ما يشجع الأفراد على تفريغ مشاعرهم العدوانية هو بلورة مجموعة من الأفكار من بين مبادئها تعيين أعداء حقيقيين أو وهمين، بهدف مساعدة الأفراد المصوتين على تحرير مشاعرهم العدائية، بإسقاطها عليهم وبتبريرات عقلانية، غرضها الحقيقي هو الوصول إلى السلطة السياسية التي تتنافس الأحزاب عليها وحماية وترشيح القيم الديمقراطية من خلال المشاركة السياسية الفعلية، الى جانب مقاومة أفراد المجتمع لانحرافات وتجاوزات السلطة السياسية من خلال المشاركة السياسية.(**مسعود محمد ناصر الشاوش 2003، ص ص 23-24**)

كما تطرق الدكتور "إبراهيم أبراش" في كتابه الموسوم بعلم الاجتماع السياسي لدوافع المشاركة السياسية التي لخصها في النقاط التالية:

- الدوافع النفسية: تتمثل في قدرة الفرد على اتخاذ موقف إزاء موضوع سياسي، يؤدي ذلك إلى إثبات وجوده وتأكيد ذاته، كما تمنحه المشاركة نوعا من الطمأنينة والثقة بالنفس.

– المشاركة كتعبير عن وعي سياسي: يتعامل العديد من المشاركين سياسيا مع المشاركة كمسؤولية وطنية، أو كواجب وطني نتيجة لتحصله على حقوقه.

– المشاركة السياسية كأداة للتعبير عن مطالب: إن مشاركة الفرد في استفتاء للرأي وفي انتخابات رئاسية، أو في الانتماء لحزب سياسي يكون بدافع تلبية هذه المطالب، إذ يرى أن المشاركة ستحققها.

– المشاركة السياسية بدوافع دينية أو عرقية: يتجلى هذا الشكل من المشاركة عند الحركات القومية والجماعات الدينية، إذ يجدون في المشاركة أداة فعالة لإظهار فكرهم القومي أو الديني، وإقحام حركتهم ضمن السياسة العامة للدولة..

– المشاركة السياسية خوفا من السلطة: يوجد هذا الشكل من الممارسة في بعض دول العالم III، خاصة لدى الشرائح التقليدية والأمية، حيث ترى هذه الفئات الاجتماعية أن امتناعها عن الإدلاء بأصواتها في الانتخابات أو أن الخروج في مظاهرة، أو المشاركة في تجمع تدعو إليه السلطة، ما هي إلا أوامر صادرة من السلطة العليا، وما عليهم إلا الخضوع التام لها، لأنه في حالة امتناعهم عن المشاركة السياسية ستعلم بهم الدولة، وبالتالي ستعاقبهم، لذا عليهم تطبيق أوامرها.

– المشاركة السياسية طلبا لمنصب أو لموقع وظيفي أفضل: ينخرط العديد من الشباب في العمل السياسي بهدف تحقيق طموحاتهم، لأنهم يرون في العمل السياسي أفضل طريق وأسرعه لتحقيق الربح والعمل الموسع حيث يتمكنون من الوصول إلى البرلمان أو قيادة حزب، أو حتى الوصول إلى الوزارة.

– المشاركة السياسية كسياسة دفاعية ضد خطر متوقع: قد يكون المواطن غير مهتم بالمسائل السياسية إلا أن أحداثا خطيرة تمر بها بلاده تهدد مصالحه أو قيمه أو معتقداته، هذا ما يدفعه إلى الخروج من الحالة اللامبالاة، وينخرط في الحياة السياسية بغرض مواجهة الخطر الداهم.

– المشاركة السياسية كمظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي: حيث أن المشارك سياسيا، لا تكون لديه أي ميول سياسي، ولا يرغب في شغل أي منصب سياسي، ولا ينتمي لأي جماعة سياسية، لكنه يشارك في الانتخابات مثلا ليدعم قريبا له ليضمن نجاحه، يعد هذا النوع المشاركة آني وظرفي. **(إبراهيم أبراش، 1998، ص ص248–250)**

إضافة الى ذلك تطرق "مسعود محمد ناصر الشاوش" لدوافع المشاركة في رسالته للماجستير أجملها في النقاط التالية:

– الحاجة إلى الانتماء: بمعنى أن الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع العيش بمفرده، لأنه بحاجة إلى مساعدة الآخرين بهدف حل مشاكله، لذا يحاول الانتماء إلى هذه المجموعة لتكون بمثابة حماية ومشاركة له في مواجهة هذه المشاكل والعقبات.

– تحقيق الذات: يمر الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته بأطوار مختلفة يحتاج كل طور إلى نوع معين من الاحتياجات والمتطلبات، هذا ما تناوله "ماسلو" في نظريته الشهيرة، الموسومة بهرم ماسلو للحاجات حيث قسمها إلى ما يلي:

– حاجات فسيولوجية (الأكل، الشرب، النوم، ...).

– حاجات أمنية (حياة آمنة، مسكن، ملبس، ...).

– حاجات الانتماء والمحبة.

– حاجات الاعتبار والتقدير (الاعتراف بالمكانة، التقدير والنجاح الاجتماعي).

– حاجات تحقيق الذات (تفتح واكتمال الشخصية، الرضا عن النفس).**(مسعود محمد ناصر الشاوش، 2002، ص22)**

كل حاجة من هذه الحاجات تظهر في فترة معينة، هناك من يعتبر أن الحاجة إلى الانتماء والحاجة إلى تحقيق الذات، أهم من الحاجات الفسيولوجية، لذلك نجد البعض يندفع للمشاركة السياسية من أجل تحقيق هذه الأهداف، يتجسد ذلك عندما يقوم البعض بترشيح أنفسهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن إمكاناتهم وقدراتهم السياسية والمادية.**(مسعود محمد ناصر الشاوش، 2002، ص 23).**

– الحماية: يمر الإنسان في حياته بالعديد من المشاكل، فهو بالتالي بحاجة إلى جماعة، قد تكون تنظيما أو حزبا سياسيا...الخ تقوم الأحزاب في الدول المتخلفة بتخويف أفراد المجتمع، من خلال تضخيمها للمشاكل والأزمات التي يمر بها المجتمع، وتعمل على إقناع الناس بالانتماء إلى أفكارها وبرامجها من أجل حمايتهم، كما تقوم كذلك الأحزاب بتخويف أفراد المجتمع من الأحزاب الأخرى، هذا ما نجده قائما في اليمن، حيث قام الحزب الاشتراكي بشن حملة تخويف من الانتماء إلى حزب الإصلاح والعكس صحيح.**(مسعود محمد ناصر الشاوش، 2002، ص 23).**

كما طرح كلا من "عبد العزيز إبراهيم عيسى" و"محمد محمد جاب الله" دوافع المشاركة السياسية في

جملة من النقاط هي:

– المنبهات السياسية: مع زيادة تعرض الفرد للمنبهات السياسية عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري والحملات الانتخابية والاجتماعية والمناقشات، يزداد احتمال مشاركته في الحياة العامة، إلا أن مستوى تعرض الفرد للمنبهات السياسية يرتبط بعوامل عديدة مثل: الانتماء الطبقي، محل الإقامة والحالة التعليمية، ناهيك عن الميولات الشخصية، والشخص الإيجابي يرحب بالمنبهات السياسية بل ويسعى لها بينما الشخص السلبي فبعكس ذلك على الإطلاق.

– المتغيرات الاجتماعية: يتأثر حجم ومدى المشاركة السياسية بالمتغيرات الاجتماعية المختلفة مثل: التعليم، الدخل، المهنة، الجنس، السن.

– الإطار السياسي: ترتبط المشاركة السياسية برؤية القيادة لدور المواطنين ومدى توافر الحرية للتنظيمات الحزبية والشعبية والمجالس النيابية المنتخبة وطبيعة النظام الإعلامي. فالمشاركة السياسية الموجودة في المجتمعات الغربية ترجع جزئيا إلى وجود الإطار الدستوري والمؤسسي الملائم: الدستور والانتخابات الدورية، التعدد الحزبي، الجماعات المصلحية، حرية الصحافة، البرلمان، أجهزة الحكم المحلي...الخ. وفي الدول الشيوعية تؤدي هيمنة الحزب إلى تفعيل دور المواطن في العملية السياسية واختيار القيادات، بالرغم من ذلك فإن نسبة النشطين سياسيا ربما يتجاوز مثيلاتها في معظم الدول الديمقراطية الغربية.أما في الدول النامية فتعود أزمة المشاركة إلى تشوهات ونقائص البناء السياسي المتمثلة في عدم وجود دستور أو عدم وجود مجالس نيابية، حتى وإن وجدت فهي شكلية كما تتفاوت هذه الدول في الأخذ بين نظام الحزب الواحد والتعددية الحزبية أو عدم الأخذ بالنظام الحزبي من أساسه، هذا المستوى المنخفض من المؤسسة السياسية يقابله تغيير اقتصادي اجتماعي مرموق، لعل هذه الفجوة بينهما هي سبب عدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه كثير من دول العالم النامي.**(عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب الله عمارة، 2004، ص ص 185– 186).**

أوضح "لاوسن lewson" 1997، أن المشاركة السياسية هي نتاج جملة من الدوافع، أطلق عليها مصطلح الدوافع الفردية، بمعنى الأفعال المدفوعة بشعور عام عن أشياء محددة، هذا الشعور يطلق عليه الاتجاهات التي تؤسس على كل من المعتقدات، الآراء، الاهتمامات والقيم.

– المعتقدات Belifs: تشكل المعتقدات موجهات للسلوك السياسي، فقد يدفع المعتقد الشخص لأن يختار مرشحا معينا، أو أن يكون مؤيدا أو معاديا تجاه سياسة الحكومة، أو أن ينتمي إلى جماعة سياسية معينة.

– الآراء opinion: إن الفرد الذي يتبنى رأيا ما يكون متأكدا من صحته، ولكن بشكل أقل من الذي يعتنق معتقدا، فعملية اكتساب المعلومات في المجال السياسي عملية صعبة ومكلفة للغاية، لذلك فإن الغالبية تعتمد بشدة على الآراء في تقرير السلوك والحكم على سلوك الآخرين.

– الاهتمامات interests: تختلف أي سياسة تبعا لمدى علاقتها باهتمامات الأفراد ومصالحهم.

– القيم valus: القيمة هي مبدأ يتم اعتناقه بشكل جدي وعميق، تعد قوة دافعة لاتخاذ القرار السياسي. **(أميرة سمير طه، 2005، ص16).**

تطرق كلا من "السيد عليوة" و "منى محمود" في موسوعة الشباب السياسية إلى أن الفرد يشارك في عدة مجالات "اقتصادية،سياسية، اجتماعية". انطلاقا من عدة دوافع هي:

– الدوافع العامة: تتمثل في الشعور بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، هذا ما يفرض مشاركة الجماهير وبفاعلية في الحياة العامة للمجتمع، بذلك يستطيعون التعبير عن أرائهم وأفكارهم ورغباتهم، فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات، وفي البرامج التي تتخذ استجابة لاحتياجات المواطنين، حب العمل العام والرغبة في مشاركة الآخرين بغرض تطوير المجتمع وتحسين مستويات الخدمة فيه من خلال العمل.**(السيد عليوة، منى محمود، 2000، ص29).**

إضافة الى الرغبة في القيام بدور محوري ومؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة بشكل يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم، ويشعرهم بأهمية دورهم وانعكاساته على دعم مسيرة التنمية.الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع بغية تحقيق التكامل والتفاعل بين هذه الفئات بما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات والأعباء الملقاة على كاهل الحكومة للوصول إلى الأهداف المطلوب تحقيقها. ناهيك عن الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة، حيث أكدت الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تزداد بزيادة الرضا عن هذه السياسات وأن المهتمين بالمشكلات العامة هم أكثر الناس رضا عن المجتمع. الى جانب عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في المؤسسات الاجتماعية أو الأحزاب أو وسائل الاتصال...الخ.التي تقوم بتنمية قيمة المشاركة لدى الفرد، وتجعل منه مواطنا مشاركا. إضافة الى توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع. بالإضافة الى تعاليم الدين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة التي تحث على التعاون والتكامل والمشاركة. **(السيد عليوة، منى محمود، 2000، ص ص 30–31).**

– الدوافع الخاصة: تتمثل في النقاط التالية:

–محاولة التأثير على صنع السياسة المجتمعية العامة لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع التي تعود بالنفع عليهم.

–تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.

– إشباع الحاجة إلى المشاركة، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى مستويات خمس هي: الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس، الحاجة إلى الأمن والطمأنينة، الحاجة إلى المشاركة، الحاجة إلى العاطفة والتقدير والحاجة إلى تحقيق الذات.

– تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.**(السيد عليوة، منى محمود، 2000، ص 31)**

على مستوى العالم العربي، تطرق "محمد الأمين ولد سيد باب" لدوافع المشاركة السياسة، التي أرجعها إلى أزمة الخليج 1991، التي تمخض عنها مسألة المشاركة السياسية في العديد من أقطار الوطن العربي التي قامت بإظهارها على السطح من جديد بعض القوى السياسية والاجتماعية، كما أجبرت الأنظمة السياسية على تقديم الوعود بإجراء إصلاحات سياسية.**(محمد الأمين ولد سيد باب، دت، ص 212)**.

تأسيسا على ما تقدم، نخلص إلى القول أن هناك دوافع كثيرة للمشاركة السياسية، إلا أنها في بعض الحالات كانت دوافعا للتعبئة السياسية وليست للمشاركة السياسية الفعلية، في هذا المضمار ستقوم الباحثة بطرح جملة من العوامل الدافعة إلى المشاركة السياسية، مبرزة من خلال ذلك متطلباتها، بالرغم من أننا قد خصصنا لها عنصرا مستقلا، هذا ما سيتم مناقشته من خلال عرض النقاط التالية:

– العوامل الاجتماعية:

تتمثل الدوافع الاجتماعية في عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة خاصة الأسرة، كونها المؤسسة الاجتماعية الأولى الحاضنة للفرد والأكثر تأثيرا من المفروض في حالة قيامها بدورها على أكمل وجه، ليس كما هو الحال في عصرنا اليوم، الذي جعل من الأسرة مجرد مؤسسة للإنتاج البشري.بالرغم من أن هذه الفكرة مبالغ فيها .

في هذا السياق سنتطرق إلى ما نريد مناقشه من خلال هذا العنصر، ألا وهو دور الأسرة في تفعيل عملية المشاركة السياسية، هذه الأخيرة المتوقفة فعاليتها على طبيعة القيم التي تنقلها لأفرادها، أهي قيم

مؤكدة على المشاركة والمسؤولية والمواطنة، أم هي قيم عكس ذلك بمعنى هل تقوم الأسرة بوظيفة التنشئة السياسية، حيث تبين لأفرادها حقوقهم وواجباتهم، وسبل المطالبة بذلك، هذا من جانب.

من جانب آخر، يلعب أسلوب التنشئة الاجتماعية الأسرية أو المدرسية دورا كبيرا في ترسيخ قيم المشاركة السياسية، الحوار والانتقاء، عدم الخضوع، قيم الثقافة السياسية... الخ من خلال ماذا يا ترى؟!.يتم ذلك عن طريق إتباع مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة أسلوب الحوار، المناقشة واحترام رأي الآخر وعدم تقبله من منطلق الخضوع، بل يجب تقبله من باب الاقتناع بذلك.

- العوامل السياسية:

تتمثل الظروف السياسية الدافعة للمشاركة السياسية في طبيعة النظام السياسي، هذا الأخير الذي يدفع إلى ذلك، في حالة ما إذا كان يمنح مواطنيه حرية مقننة تمكنهم من التعبير عن آرائهم، كذلك يوفر لهم كل الوسائل الإعلامية والاتصالية التي تبين لهم حقوقهم وواجباتهم، وطريقة المطالبة بذلك، إضافة إلى أن هذه الوسائل الإعلامية والاتصالية، تنشئهم سياسيا، وتبين لهم مختلف التوجهات السياسية، ككيفية مساندة حزب دون آخر أو توجه دون آخر والمنطلقات الايدولوجية لكل تيار وأهدافه.

أما إذا كان النظام السياسي شمولي، لا يعطي مجالا للتعددية السياسية فإنه بذلك يعمل على تعبئة رعيته سياسيا، لأن الطبيعة الشمولية للنظام السياسي هي بمثابة مثبط للمشاركة في العملية السياسية.

- العوامل الاقتصادية

إن للظروف الاقتصادية دورا كبيرا في زيادة الدافعية للمشاركة السياسية، فتحسينها وتيسيرها يدفع بالمواطنين إلى المشاركة في العملية السياسية، أما إذا كانت الظروف الاقتصادية صعبة، فإن أفراد المجتمع لن يهتموا بالجوانب السياسية، حتى في حالة وعيهم السياسي في بعض الحالات، بل يحاولون بكل الوسائل تحسين ظروفهم المعيشية، وليس التفكير والتنقيب في المسائل السياسية.

وفقا لهرم ماسلو للحاجات، فإن هناك تدرج في إشباع الحاجات، يبدأ بالحاجات البيولوجية، وينتهي بالحاجات النفسية كتحقيق الذات والمكانة... هذا الأخير تحققه أكثر المشاركة السياسية.

أريد القول من خلال ذلك، أن تدني الظروف المعيشية يشكل مثبطا لمناقشة ومطارحة وتحليل مختلف القضايا والمسائل السياسية، بل أن إنخفاض المستوى المعيشي يجعل الأفراد يركزون الاهتمام فقط في كيفية إشباع حاجاتهم المادية، هذا ما يشغلهم عن التفكير والاهتمام بالأمور السياسية.

من العوامل الأخرى كذلك الدافعة إلى المشاركة السياسية المستوى التعليمي، هذا الأخير الذي يكسب الأفراد ثقافة سياسية تكسبهم وعيا بحقيقة ظروفهم سواء السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، بالتالي يجعلهم يحاولون إعادة النظر في واقعهم سواء بالمساندة أو التأييد السياسي، أو الرفض والتغيير.

إذن فالمستوى التعليمي العالي الفعال، لا يجعل من الأفراد منقادين، ولا يمكن لأي قوة أن تعبئهم سياسيا، بل بالعكس تجعلهم يقدسون الوطن، فتكون مشاركتهم السياسية من باب الواجب الوطني، ناهيك عن أنهم قد يشاركون بدافع التغيير أو المحافظة على النظام السياسي الذي يخدم مصالحهم أو بالأحرى يسهر على تحقيق التنمية المستديمة.

ملخص ما تقدم نستطيع القول، أن دوافع المشاركة السياسية هي عوامل شبكية مترابطة التأثير والتأثر تنطلق من الفرد أو بالأصح من الذات لتصل إلى الآخر، نقصد هنا المؤثرات والمحيطات الخارجية من نظم ومؤسسات، بدءا بالأسرة وصولا إلى النظام السياسي، أو بالأحرى بدءا بالبناء التحتي وصولا إلى البناء الفوقي.

يتمثل البناء التحتي في خصائص شخصية الفرد التي تشكلها العوامل الوراثية، إلى جانب الصفات والخصائص المكتسبة، التي تقوم الأسرة بدور كبير في تشكيل معالمها، حيث تجعله قادرا على تقبل القيم المختلفة أو منتقيا لها، إضافة إلى ذلك، أهي تقوم بتنشئته سياسيا أم لا،إلى جانب عملية التنشئة الاجتماعية التي تطرقنا إليها سالفا، والتي تجعله منقادا أو قائدا.

ناهيك عن تأثير وسائل الاتصال والإعلام المختلفة التي تنقل جملة من القيم المختلفة والمتعددة التي تسهم كذلك في بناء شخصيته أي رسم مختلف معالمها، كما تزوده بمختلف الخبرات والمعارف.

كما تؤثر كذلك الأسرة في دور وسائل الإعلام والاتصال في التأثير على الأفراد، من خلال وظيفتها التوجيهية، حيث تحدد الأسرة لأفرادها أو توجههم إلى البرامج التي يجب متابعتها دون أخرى، وبالتالي فهي توجههم إلى تقبل رسائل إعلامية دون أخرى بمعنى قيم دون أخرى، هذا من جهة.

من جهة أخرى كذلك، تقوم بهذه العملية من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، التي تجعله شخصا في موضع المفاضلة ما بين القيم التي تنقلها، حيث يتقبل منها أي يكتسب منها ما يقنعه وما يتوافق مع منظومة القيم التي شكلتها أسرته، وبين ما يرفضه وترفضه ثقافته المجتمعية أو الأسرية.

إلى جانب ذلك، كما أسلفنا بالذكر تتحكم الظروف الاقتصادية في مستوى دافعية الفرد للمشاركة السياسية، ناهيك عن طبيعة النظام السياسي، إلا أن هذه العوامل مرتبطة بطبيعة الشخصية أي خصائصها، فلو كان مثلا النظام السياسي مشجعا للمشاركة السياسية ودافعا لها، في حين أن الأسرة لا

تعمل على تشكيل فرد اجتماعي تكسبه قيما تجعله يتفاعل مع الآخرين، ولا تقم بتنشئته سياسيا، لأن أغلبية أسرنا لا تقوم بعملية التنشئة السياسية.

كذلك في حالة ما إذا كان الفرد اجتماعيا مهتما بالقضايا السياسية في ظل نظام سياسي محدد لمجال المشاركة السياسية، فإن هذا سيخفض من مستوى المشاركة السياسية، بالتالي فدوافع المشاركة السياسية إذن هي دوافع شبكية مرتبطة ومترابطة.

2- مراحل المشاركة السياسية: توجد ثلاث مراحل للمشاركة السياسية هي:

2-1 الاهتمام السياسي:

يتمثل في الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة على فترات مختلفة قد تطول أو تقصر إضافة إلى متابعة الأحداث السياسية، حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في مناقشة القضايا السياسية في الوسط العائلي أو في الوسط المهني خاصة في فترة الأزمات أو في فترة الحملات الانتخابية.

2-2 المعرفة السياسية:

المقصود هنا هو معرفة القيادات السياسية في مختلف المناصب، وفي مختلف المستويات، سواءً على المستوى المحلي أو القومي، مثل أعضاء المجلس المحلي وأعضاء مجلس الشعب والشورى والشخصيات القومية كالوزراء.

2- 3 التصويت السياسي:

يتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية، عن طريق تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت.

2- 4 المطالب السياسية:

تتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية. **(عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب الله عمارة، 2004، ص181).**

- ثالثا- خصائص المشاركة السياسية ومستوياتها:

1- خصائص المشاركة السياسية:

تتصف المشاركة السياسية والاجتماعية بجملة من الخصائص أهمها ما يلي:

- المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي، حيث يقوم المواطنين بتقديم جهودهم التطوعية نتيجة لشعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف.

- المشاركة سلوك مكتسب، يتعلمه الفرد عن طريق تفاعله مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

– المشاركة سلوك إيجابي واقعي، أي أنها تترجم إلى أعمال وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير.

– المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة، تهدف إلى إشراك كل أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية في المعرفة، الفهم، التخطيط، التنفيذ، الإدارة، الاشتراك، التقويم، تقديم المبادرات والمشاركة في الفوائد والمنافع.

– للمشاركة مجالات مختلفة: اقتصادية، اجتماعية، سياسية، يمكن أن يشارك الفرد في أحدها أو في كلها في آن واحد، قد تكون المشاركة الجماهيرية محلية أو إقليمية أو قومية.

– المشاركة حق وواجب في آن واحد لكل فرد من أفراد المجتمع.

– المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية تقتضي مشاركة الجماهير في المسؤولية الاجتماعية، هذا ما يعني تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في اتجاه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، كما أنها كذالك وسيلة لتمكين الجماهير من القيام بدور محوري في دفع عجلة التنمية، كما تقوم المشاركة بتوحيد الفكر الجماعي للجماهير، حيث تعمل على بلورة فكر واحد نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك، والرغبة في بذل الجهود لمساندة الحكومة والتخفيف عنها.**(عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب الله عمارة، 2004، ص ص 183-184).**

يرى الدكتور "حسن الظاهر" عشر قضايا تعتبر بمثابة خصائص لها هي:

– أن المشاركة السياسية هي مجرد أداة لتحقيق هدف وهو الحرية السياسية.

– المشاركة السياسية ليست هي الديمقراطية، بل هي مجرد مبدأ من ستة عشر مبدأ تقوم عليها الديمقراطية من المنظور الغربي.

– أن المشاركة السياسية سلوك إيجابي يختلف من مجرد الاهتمام من زاوية ومن زاوية أخرى يختلف عن نقيض المشاركة التي هي اللامبالاة السياسية.

– المشاركة تحتاج الى ضمانات وإجراءات تكفل ممارستها ممارسة فعلية.

– يجب أن لا تكون المشاركة السياسية نتيجة ضغوطات التي قد تمارسها السلطة على المواطنين للتأثير في درجة وكيفية مشاركتهم.

– تأتي المشاركة من الإقناع من ثم فهي ترتبط ارتباطا عضويا بالوعي السياسي والتنشئة السياسية ومستوى التعليم.

– إن المشاركة السياسية لا تتم في غياب الحرية الإعلامية وتدفق المعلومات من القيادة إلى القاعدة والعكس صحيح.

– تشمل المشاركة السياسية القيادة على الصعيد القومي، القيادات المحلية نشاط الأعضاء في أي تنظيم وقادة الرأي من غير الرسميين.**(سعود محمد ناصر الشاوش، 2002، ص ص 19–20)**.

هناك من يحدد ثلاث خصائص رئيسية للمشاركة هي:

– الفعل action: يعني الحركة النشطة للجماهير في سبيل تحقيق هدف أو مجموعة أهداف.

– التطوع: بمعنى أن تقدم جهود المواطنين طواعية وباختيارهم بدون أي ضغط أو إجبار مادي أو معنوي.

– الاختيار: يعني إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقيادة السياسية والإحجام عن تقديمها في حالة تعارض العمل السياسي مع مصالحهم وأهدافهم.**(سعود محمد ناصر الشاوش، 2002 ص ص 20–21)**.

يضيف إلى ذلك "أحمد عزت راجح" أن المشاركة هي نظام يقوم على الشورى والقيادة الديمقراطية لا على القوة أو الإملاء أو الفرض، يضاف الى ذلك أن الناس يرفضون الأمر، لكنهم يؤثرون التفكير والنقاش فيما يهمهم من قضايا وأمور.**(أحمد السعيد محمد بلح، 1991، ص54)**

2– مستويات المشاركة السياسية:

توجد مستويات مختلفة للمشاركة السياسية تتمثل قمتها في المشاركة على مستوى الدولة state participation ، ثم على مستوى المجتمع community ، و أخيرا على مستوى صنع القرار في الوحدة المعيشية والعائلة Household .تمثل المشاركة السياسية على مستوى المجتمع، المستوى الوسيط للمشاركة وتتضمن جهود المواطنين البسطاء لحماية مصالحهم، والتعبير عن أولوياتهم عن طريق نظام سياسي واجتماعي واقتصادي قد لا يتعارض مع هذه المصالح.**(نيفين أسامة الحسين، 2001، ص ص 35–36)**.

كل مستوى من مستويات المشاركة السياسية ينقسم إلى قسمين هما: النمط الرسمي يتمثل في التفاعلات التي تتم على مستوى الحكومة أو المؤسسات الرسمية، وقد تكون هذه التفاعلات مشروعة أو غير مشروعة (رشاوى ...الخ)، علاقات القائد، وغيرها من الأشكال التي تخترق القانون. أما النمط الثاني، فهو المجال غير الرسمي، المتمثل في العلاقات بين الأفراد من خارج الساحة الرسمية، أي أن مؤسسات الدولة ليست هي محور الاهتمام في التفاعلات الاجتماعية.**(نيفين أسامة الحسين،2001 ص 36)**.

أما الباحث "ليستر ميلبراث milbrath" فيبين في كتابه الموسوم ب المشاركة السياسية، وجود تسلسل هرمي للمشاركة، يتراوح بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام، ويكون أقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الانتخاب، كما قام بتقسيم الشعب حسب درجة مشاركته إلى ثلاث مجموعات هي:

- المجادلون Gladiator: هم الناشطون سياسيا، تتراوح نسبتهم ما بين 5 % إلى 7 %.
- المتفرجون Spectator: هم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى، يمثلون حوالي 60%.
- اللامبالون Apathetic: هم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق، يمثلون حوالي 23% .

أخذ "ملبراث" عبارات المجادلين والمتفرجين واللامبالين على سبيل القياس التمثيلي من الأدوار التي كان يقوم بها صراع المجادلون في روما القديمة، فقد كانت جماعة صغيرة من المجادلين تتقاتل بهدف تسلية المتفرجين، وهم بدورهم يصفقون، ثم يدلون بأصواتهم ليبينوا من الذي كسب المعركة، أما اللامبالون فإنهم لا يشاهدون المعركة أصلا. **(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 20).**

في الطبعة الثانية من كتاب (ميلبراث و جويل Goel 1977) قاما بوضع تسلسل هرمي أكثر تعقيدا يسعى للتوفيق بين الأنواع المختلفة من المجادلين، خاصة من ينغمسون في أشكال مختلفة من الاحتجاج بدلا من التسلسل الهرمي الأحادي البعد.

الشكل رقم 1:يبين تسلسل هرمي للمشاركة (ميلبراث و جويل 1977).

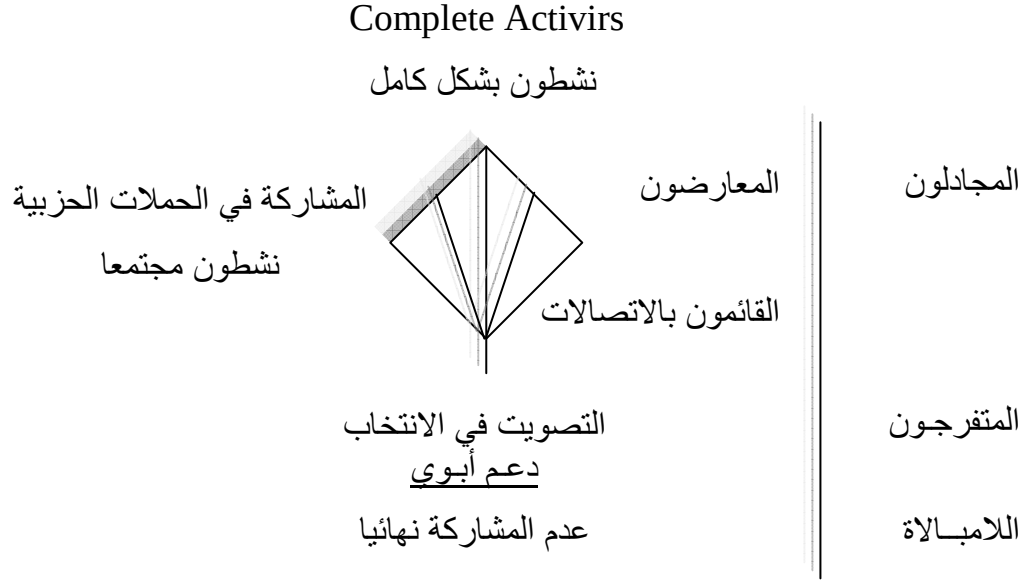

(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 20).

كما أن هناك تصنيف آخر لـ "ميلبراث"، قام من خلاله بتصنيف الأنشطة السياسية طبقا لدرجة فعاليتها إلى: أنشطة فعالة، أنشطة انتقالية، أنشطة للمشاركة عن بعد، هذا ما يوضحه الجدول رقم "1" .

درجة الفعالية	الأنشطة
أنشطة فعالة	تولي منصب عام أو حزبي. الترشح لمنصب عام. الدعوة لجمع تمويل حزبي. بذل الوقت في حملة انتخابية.
أنشطة انتقالية	حضور اجتماعي سياسي. تقديم مساهمات مالية. الاتصال بموظف عام أو قائد سياسي.
أنشطة للمشاركين عن بعد	محاولة التأثير على تصويت الآخرين في اتجاه معين. ارتداء شارات و علامات ذات طابع رمزي سياسي. إجراء مناقشات سياسية. التصويت. التعرض لمنبهات سياسية.

(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 24).

وجد "ميلبراث" أن نسبة المشاركين النشطين التي تحتل قمة هرم المشاركة ضئيلة جدا، تتراوح ما بين 1% إلى 3 % من جملة المواطنين، بالمقابل فإن نسبة غير المشاركين الذين يتسمون بالخمول السياسي هي جد مرتفعة، قد تصل إلى نحو 60% في الو.م.ا **(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 25).**

يتفق كل من "فيربا" و زملاؤه، و "بالتز" Paletz ، و" صالح حسين سميع"أن مستويات المشاركة السياسية تتضمن: التصويت، المناقشات السياسية، حضور الندوات، الاجتماعات السياسية، المشاركة في الحملات الانتخابية سواء بالمال أو الدعاية لها، الاشتراك في عضوية الأحزاب، الاتصال بالمسؤولين، السعي لمنصب سياسي وكذلك الاشتراك في المظاهرات.**(طارق محمد عبد الوهاب، 1999، ص 25).**

كما حدد بعض علماء الاجتماع السياسي درجات المشاركة السياسية وفقا للتصنيف التالي:

- تقلد منصب سياسي أو إداري.

- السعي نحو منصب سياسي أو إداري.
- العضوية النشطة في التنظيم السياسي (الحزب مثلا).
- العضوية العادية في التنظيم السياسي.
- العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.
- العضوية العادية في التنظيم شبه السياسي.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.
- الاهتمام العام بالسياسة.
- التصويت. **(عبد الهادي الجوهري، 2001، ص 327).**

في كتاب السياسة بين النمذجة والمحاكاة للمؤلفين "عبد العزيز إبراهيم عيسى"و"محمد محمد جاب الله عمارة"، ورد تصنيف أخر لمستويات المشاركة السياسية تمثل فيما يلي:

- المستوى الأعلى: هم ممارسو النشاط السياسي.

يشتمل هذا المستوى الذين تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة: عضوية في منظمة سياسية، التبرع لمنظمة أو مرشح، حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، المشاركة في الحملات الانتخابية، توجيه رسائل حول قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، الحديث في السياسة مع أشخاص خارج إطار الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.**(عبد العزيز إبراهيم، محمد محمد جاب الله عمارة، 2004، ص 180).**

- المستوى الثاني: المهتمون بالنشاط السياسي.

هم الأشخاص الذين يصوتون في الانتخابات ويقومون بمتابعة ما يحدث على الساحة السياسية.

- المستوى الثالث: الهامشيون في العمل السياسي.

يتمثل في الأشخاص الذين يهتمون بالقضايا السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات، أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة، أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

- المستوى الرابع: المتطرفون سياسيا.

هم الأشخاص الذين يلجؤون إلى استخدام الطرق غير الشرعية في المشاركة السياسية، حيث يستخدمون أساليب العنف. أما الفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع، أو اتجاه النظم السياسية قد يلجأ

الى الانسحاب من كل أشكال المشاركة السياسية، وينضم إلى صفوف اللامبالين، و يتجه إلى استخدام أساليب تتسم بالحدة والعنف.**(عبد العزيز إبراهيم، محمد محمد جاب الله عمارة، 2004، ص 181)**.

حدد "كارل دويتش" في دراسته التي أجراها في بدية الستينات ثلاثة مستويات للمشاركة هي:

– المستوى الأول "المستوى الأعلى": يضم فئة النشطاء في العمل السياسي، وقد وضع المفكر ستة شروط لهذه الفئة، إلا أنه رأى في حالة توفر ثلاث شروط في شخص ما، تجعله منتميا الى هذه الفئة تتمثل الست شروط فيما يلي:

–عضوية منظمة سياسية.

–التبرع لمنظمة سياسية أو لمرشح الانتخابات العامة.

–حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري.

–المشاركة في الحملات الانتخابية.

–توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو للصحافة.

–مناقشة القضايا السياسية مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد. **(إبراهيم ابراش، 1998، ص ص 244– 245)**.

– المستوى الثاني: يتمثل في فئة المهتمين بالنشاط السياسي، أبرزهم الذين يدلون بأصواتهم في الانتخابات و يقومون بمتابعة ما يحدث في الساحة السياسية.

– المستوى الثالث: يتمثل في الأفراد الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي، أو يشاركون اضطراريا في أوقات الأزمات في حالة ما إذا كانت مصالحهم مهددة.**(إبراهيم أبراش، 1998 ص 245)**.

لقد وضع كلا من "ميخائيل روش و فيليب ألتوف" شكل هرمي يغطي كل أشكال المشاركة السياسية، قابلا للتطبيق في كل النظم السياسية حيث تتعدد درجات المشاركة على النحو التالي:

–تقلد منصب سياسي أو إداري.

–السعي نحو منصب سياسي أو إداري.

–العضوية النشطة في التنظيم السياسي.

–العضوية السلبية في التنظيم السياسي.

–العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.

–العضوية السلبية في التنظيم شبه السياسي.

-المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة، المظاهرات.

-الاهتمام العام بالسياسة.

-التصويت. **(أميرة سمير طه، 2005، ص14).**

رابعا- المشاركة السياسية:(أنماطها- قنواتها- متطلباتها).

1- أنماط المشاركة السياسية:

لقد تعددت تصنيفات الباحثين لأنماط المشاركة السياسية، وفقا للمعايير والأسس التي اعتمدوا عليها في ذلك، أي وفقا لأنشطة المشاركة السياسية أو لمدى استمراريتها، هذا ما تعكسه المضامين المعرفية التالية:

صنف الدكتور "عبد الهادي الجوهري" أنماط المشاركة السياسية إلى نمطين اثنين هما:

- النمط الأول: يتمثل في المشاركة التي تشمل النشاطات السياسية المباشرة، المتمثلة في تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الترشيح في الانتخابات، التصويت، مناقشة الأمور العامة.

- النمط الثاني: يتمثل في المشاركة السياسية التي تشمل النشاطات السياسية غير المباشرة، المتمثلة في معرفة المسائل العامة، العضوية في هيئات التطوع، بعض أشكال العمل في الجماعات الأولية. **(عبد الهادي الجوهري، 2001، ص 323).**

كما لخص الدكتور "إبراهيم ابراش" في كتابه الموسوم بعلم الاجتماع السياسي، مظاهر المشاركة السياسية التي تحمل في ثناياها أنماطها، تمثلت في النقاط التالية:

- مشاركة مؤسساتية(مشاركة رسمية): هي مشاركة تحدث عن طريق السلوكيات والمؤسسات الرسمية والدائمة للدولة، تخص أولئك المسؤولين السياسيين الذين يقومون بوظائفهم السياسية الثابتة كرئيس الدولة والوزراء والبرلمانيين والأعوان التنفيذيين، المسؤولين عن وسائل الإعلام، أو بشكل أخر أولئك المنخرطين في النظام السياسي.

- مشاركة منظمة: تتم في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، إذ تشكل حلقة الوصل بين المواطن السياسي والنظام السياسي، بمعنى آخر، هي الأجهزة التي تقوم بمهمة تجميع المطالب الفردية وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة في إطار برامج محددة، من هذه الأجهزة المنظمة الأحزاب السياسية النقابات، جماعات الضغط.

- المشاركة المستقلة: تتمثل في مشاركة المواطن بصفة فردية بحكم تمتعه بحرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته و درجتها، و مخير في أن يشارك أو لا يشارك.**(إبراهيم ابراش، 1998، ص 250).**

يمكن تقسيم المشاركة إلى مشاركة ظرفية، مشاركة دائمة مستمرة يقصد بالمشاركة الظرفية، هي التي تتم مرة واحدة أو عدة مرات في مناسبات محددة، مثل: التصويت في الانتخابات، تخص غالبا غير النشطين سياسيا من الجمهور، وغير المؤطرين سياسيا وغير المؤدلجين.أما المشاركة السياسية المستمرة والدائمة، فهي الأكثر أهمية بالرغم من أن عدد المنخرطين فيها أقل، من تمظهراتها المشاركة في الأحزاب السياسية، النضال السياسي داخلها سواء من خلال الحملات الانتخابية أو ما قبلها أو بعدها، الانتماء لمنظمات المجتمع المدني المختلفة...الخ، هذا النوع من المشاركة أكثر بروزا في المجتمعات الديمقراطية. **(إبراهيم ابراش، 1998 ص ص 250-251)**

كما يقسم بعض المفكرين المشاركة السياسية إلى نمطين هما:

- النمط الأول: يتمثل في الأنشطة التقليدية أو العادية، التي تشمل التصويت، متابعة الأمور السياسية الدخول مع الغير في مناقشات سياسية، حضور الندوات والمؤتمرات العامة، المشاركة في الحملات الانتخابية بالمال والدعاية، الانضمام إلى جماعات المصالح، الانخراط في عضوية الأحزاب والاتصال بالمسؤولين، الترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية.**(السيد عليوة، منى محمود، 2000 ص 17)**.

يعتبر التصويت من أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعا، سواء في الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية، حيث يستخدم في المجتمعات الديمقراطية للمفاضلة بين المرشحين واختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، أما في الأنظمة التسلطية، فتعد الانتخابات أداة لمن هم في مواقع السلطة يستخدمونها للدعاية وكسب التأييد والشرعية، أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسية من قبل الجماهير، لذا يعد الامتناع عن التصويت لونا من الاحتجاج الصامت.

- النمط الثاني: يتمثل في الأنشطة غير التقليدية التي تشمل الشكوى، التظاهر، الإضراب، وغيرها من السلوكيات السلبية التي تتمايز قانونيتها وعدم قانونيتها من دولة لأخرى.**(السيد عليوة، منى محمود 2000، ص 18)**.

قام "أولسن" من خلال دراسته إلى وضع ستة أبعاد للمشاركة السياسية هي:

-المشاركة المعرفية cognitive participation.

تتمثل في اكتساب معلومات جديدة أو رفض معلومات موجودة مسبقا، إضافة الى تشكيل آراء جديدة عن موضوعات وقضايا حالية أو تغيير آراء موجودة بالفعل.

- المشاركة التعبيرية expressive participation: تنقسم إلى ما يلي:

– على المستوى الذاتي intarpersonal: من خلال درجة الاهتمام بالأمور السياسية.

–على المستوى الشخصي interpersonal: من خلال درجة مناقشة السياسة مع الآخرين.

– المشاركة الانتخابية électoral participation:

تشير إلى التسجيل الرسمي في جداول الناخبين والتصويت الفعلي في الانتخابات.

– المشاركة عبر المنظمات organization participation:

تعني المشاركة في الأنشطة السياسية عن طريق الجمعيات التطوعية أو منظمات ذات طبيعة سياسية بخلاف الأحزاب السياسية.

– المشاركة الحزبية partison participation

يقصد بها الاشتراك في أنشطة حزب سياسي بشكل أو بآخر.

–المشاركة الحكومية Gouvernemental participation

تعني التفاعل أو الاشتراك في الحكومة الرسمية سواء على المستوى المحلي أو القومي.اقتراح "أولسن" إمكانية وضع هذه الأبعاد أو الأشكال في فئتين واسعتين، تضم الأولى المشاركة (المعرفية– التعبيرية– الانتخابية)، و يطلق عليها الأنشطة غير النشطة، أما الفئة الثانية فتشمل المشاركة عبر المنظمات– الحزبية– الحكومية وتسمى الأنشطة "النشطة".**(أميرة سمير طه، 2005 ص ص 13–14)**.

ورد في رسالة للماجستير الموسومة بدور المجالس المحلية في المشاركة السياسية في الجمهورية اليمنية في الفترة من 2000– 2004، من إعداد "محمد حسن محمد حُميد"أن أنماط المشاركة السياسية تتمثل في:

– التصويت: إن حق الانتخاب كان في البداية حكرا على مالكي الثروة (الأغنياء) ومتطلبات الإقامة لفترة طويلة، وقد كانت الو.م.أ من أولى الدول التي تحررت من القوانين التي تحد من حق الانتخاب، فبحلول عام 1850 كان كل الرجال البالغين من البيض لهم حق الانتخاب، إلا أن هذا الحق كان يزداد ببطء في غرب أوروبا، التي كان ينقصها التقاليد الشعبية الموجودة في الو.م.ا خلال القرن العشرين امتد حق الانتخاب ليشمل كافة البالغين في المجتمع، وفي الديمقراطيات المعاصرة امتد حق الانتخاب ليشمل جميع البالغين في المجتمع، إلا أنه يوجد اختلافات في نسبة التصويت، فالعمل بنظام التمثيل النسبي يحفز المشاركة في التصويت، لأن أي حزب يمكن أن يزيد من تمثيله في المجلس التشريعي تبعا للنسبة التي يحصل عليها في التصويت الشعبي.أشار كل من "ج.بيجهام G. Bigham"، و"ماركوس كريبتاز

Markus crepaz" إلى أن المنافسة السياسية تؤثر تأثيرا بالغا في نسبة المشاركة في التصويت فالانقسامات الاجتماعية والأيديولوجية الحادة بين الأحزاب عادة ما تحفز المشاركة السياسية، هذا ما يجسده أكثر الاختلاف في نسب التصويت بين الو.م.ا والدول الأوربية، فالأوربيون لديهم خيارات سياسية أوسع من الأمريكيين، كذلك فإن نظم الانتخابات الأمريكية تطالب الناخبين باختيار عدد كبير من المسؤولين بينما يختار الأوروبيين عددا محدودا من المسؤولين.**(محمد حسن محمد حميد، 2006 ص16).**

– نشاط الحملات الانتخابية: يتضمن هذا النمط عددا كبيرا من الأفعال السياسية منها العمل من أجل الحزب أو المرشح، حضور اجتماعات الحملة، توجيه الآخرين إلى عملية التصويت، العضوية في حزب سياسي أو منظمة سياسية، إضافة الى الأشكال الأخرى للنشاط الحزبي أثناء أو بين الانتخابات، نتيجة للمجهودات التي تتطلبها الحملات، فإن نسبة المشاركين فيها أقل مقارنة بالمشاركين في عملية التصويت والحملات السياسية تتطلب حافز أكبر والحاجة إلى تنسيق المشاركة مع الآخرين، لذلك فإن نشاط الحملات يمكن أن يقدم وسيلة أفضل للتأثير السياسي للمواطن والحصول على مزيد من المعلومات أكثر من التصويت، فالحملات الانتخابية هامة بالنسبة للأحزاب والمرشحين، الذين يكونون عادة أكثر حساسية وعلى وعي بالمصالح السياسية للناشطين في الحملة الانتخابية.**(محمد حسن محمد حميد، 2006 ص 17).**

– سياسات الاحتجاج: تتمثل في الأنشطة غير التقليدية مثل المظاهرات والاحتجاجات...الخ إلا أنها تمثل جزءا من العملية الديمقراطية، من الناحية التاريخية يمثل الاحتجاج والعمل الجماعي الحل الأخير للجماهير، فهو منبثق من الإحساس بالإحباط والحرمان، فقد كانت الاحتجاجات مركزة في الفئات الاجتماعية المحرومة والأقليات المقهورة، أو الجماعات التي تشعر بالاغتراب عن النظام السياسي القائم فالاحتجاج إذن هو النشاط السياسي للأقليات والجماعات المحرومة، لذلك فإن مظاهرات الأقليات العرقية والفئات المحرومة اقتصاديا... الخ. من أمثلة ذلك الثورات الديمقراطية التي انتشرت على طول شرق أوربا في أواخر عام 1989، فعندما يمنع الناس من ممارسة التأثير السياسي من خلال قنوات المشاركة الشرعية فإن الاحتجاج السياسي يظهر كخيار.**(محمد حسن محمد حميد، 2006، ص ص 17– 18).**

جاء في رسالة ماجستير الموسومة بالمشاركة السياسية للمرأة الكويتية، من إعداد"محمد منيف محمد العجمي"، بأن أنماط المشاركة السياسية، تتمثل في شكلين أساسيين وفقا لآراء بعض علماء الاجتماع السياسي هي:

-المشاركة الاعتيادية المألوفة conventional " تتمثل في المشاركة السياسية ذات الصيغة القانونية كعملية التصويت، والأحزاب المشاركة في الحملات، تتضمن ثلاث فئات رئيسية هي:

-اللامبالون Apathetics: تحوي الذين لا يشاركون في العملية السياسية أو الذين انسحبوا من العملية السياسية.

-المتفرجون Spectators: هم الأشخاص القليلو الانغماس في العمليات الانتخابية.

-المنازلون Gladiators: هم الايجابيون أو المقاتلون في السياسة.

-المشاركة غير الاعتياديةun conventional: تؤثر على الفرد والجماعة ومستويات التنظيم بتدعيم الأوضاع الراهنة وإما بإذكاء التغيير وتشجيعه على مستوى النظام السياسي أو تعيق هذا التغيير، من أبرز نماذجها ما أشار إليه" أوليسين" حيث وضع ستة نماذج هي:

-المواطنون: لهم تأثير محدود على النظام السياسي، إذا اجتمعوا يشكلون أساسا قوة النظام السياسي الديمقراطي.

-القادة: يمثلون قوة النسق السياسي سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

-النشيطون ذو الفاعلية: يتسمون بالفاعلية والإيجابية والنشاط مع أعضاء الأحزاب السياسية أو التنظيمات أو غيرها من اتحادات وروابط تطوعية.

-القائمون بعملية الاتصال واستقبال المعلومات ونقلها: هم الأفراد الذين يؤثرون على النظام السياسي من خلال أفعالهم القائمة على الاتصال.

-الهامشيون: هم الذين تكون الحدود الدنيا لاتصالاتهم بالنظام السياسي غالبا أفعالا ذات طبيعة خاصة .

-الانعزاليون: هم الذين نادرا ما يكون لهم تأثيرا ونفوذ على النظام السياسي.**(محمد منيف محمد العجمي 2000، ص ص 59-60).**

بعد عرض أنماط المشاركة السياسية وفقا للرؤى المتعددة والمختلفة للباحثين، قامت الباحثة ببناء نموذج يوضح أنماط المشاركة السياسية، بناءً على معيارين أساسيين هما على أساس الاستمرار: تنقسم

وفقا لهذا الأساس الى قسمين هما:

– مشاركة سياسية مستمرة: يتجسد هذا النمط في الأنشطة التي يقوم بها رؤساء الأحزاب السياسية والمنخرطين النشطين فيه، إلى جانب المنتمين إلى المؤسسات السياسية المختلفة مثل: البرلمان، المجالس الشعبية المختلفة...الخ، حيث يقومون بأنشطة سياسية مستمرة بحكم وظيفتهم، أو بطلب من متطلباتهم الإيديولوجية، والأهداف التي يريدون تحقيقها من خلال قيامهم بمختلف الأنشطة السياسية، هؤلاء يمكن أن نطلق عليهم مصطلح أو تسمية المحترفين الذين لديهم ميولات سياسية.

– مشاركة سياسية مؤقتة: تشمل الأفراد العاديين، على العموم الأقل ميلا إلى ممارسة السياسة، حيث يقومون بأنشطة محددة فقط كالتصويت...الخ بحكم الواجب فقط، هذا لا يعنى عدم وجود داخل هذا نسق من يقومون بذلك عن وعي .

– على أساس وسيط المشاركة: يمكن تصنيفها إلى مايلي:

–مشاركة سياسية تتم عن طريق المؤسسات السياسية المختلفة مثل البرلمان، المجالس الشعبية، رئيس الدولة.

–مشاركة سياسية تتم عن طريق تنظيمات المجتمع المدني، أي عن طريق الأحزاب السياسية، المنظمات المختلفة... الخ التي تشكل حلقة وصل ما بين النظام السياسي ومطالبات المجتمع.

2– قنوات المشاركة السياسية:

ورد في كتاب علم الاجتماع السياسي للدكتور "إبراهيم أبراش" بأن قنوات المشاركة السياسية، تتحدد في النقاط التالية:

2–1 المشاركة عن طريق التصويت في الانتخابات:

يعتبر التصويت في الانتخابات أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، ويرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، أي أن مشاركة الشعب في السلطة تكون عن طريق ممثليه، هذا ما يتم عن طريق العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، لكنها تتفق جميعا على أن صوت المواطن في الانتخابات يمثل نصيبه في المشاركة السياسية وأن مجموع الأصوات المجمعة التي تشكل الغالبية هي تعبير عن إرادة الأمة. إلا أن ذلك يرتبط بطبيعة النظام السياسي، ومدى صدق توجهاته الديمقراطية، التي تنعكس فيما بعد خاصة في انصياغه لما تفرزه صناديق الانتخاب وقبوله بمبدأ التناوب على السلطة.**(إبراهيم أبراش، 1998، ص ص 251–252).**

2-2 المشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي:

يلجأ إلى تطبيق هذا النوع من المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، التي تفضل قبل تطبيق قانون أو إجراء تزعم اتخاذه يجب أن ينال الموافقة الشعبية، لذا تلجأ إلى الاستفتاء الشعبي، حيث أن هذا الأخير في بعض الأحيان يكون إجباريا، وأحيانا أخرى تكون الحكومة حرة في اللجوء إليه، من أمثلة ذلك ما لجأ إليه الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" 1969 لما قام بطرح مشروع هو صاحبه على الاستفتاء الشعبي، كان يهدف من ورائه التأكد من مدى تأييد الشعب لشخصه، عندما لم يتمكن المشروع من الحصول على الأغلبية اللازمة قدم استقالته.**(إبراهيم أبراش، 1998، ص 252).**

2-3 المشاركة عن طريق الاعتراض الشعبي:

هو شكل من أشكال الممارسة تلجا إليه بعض النظم السياسية في حالة محددة دستوريا، حيث يتمكن المواطنين من الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة معينة، يكون لهم الحق في المطالبة بعرضه على الاستفتاء الشعبي.**(إبراهيم أبراش، 1998، ص ص 251-252).**

2-4 المشاركة عن طريق الاقتراع الشعبي :

بعض الدساتير تمنح للأفراد حق اقتراح مشروع قانون، وعرضه على الجهات المنصوص عليها دستوريا.**(إبراهيم أبراش، 1998، ص 253).**

2-5 المشاركة السياسية عن طريق طلب إعادة الانتخاب:

يمنح الدستور للمواطنين حق الاعتراض على انتخاب بعض النواب، أو الجمعية العمومية بكاملها، أو مسؤولين عموميين إذا طعن في نزاهة انتخابهم، أو قاموا بإثارة الشكوك حول دستورية وقانونية ممارساتهم .**(إبراهيم أبراش، 1998، ص 253).**

2-6 المشاركة السياسية باللجوء إلى وسائل الضغط:

يلجأ إلى هذا الشكل من المشاركة السياسية عند غلق قنوات المشاركة الشرعية، يتمثل ذلك في حق الإضراب، أو القيام بالمظاهرات لأهداف سياسية أو العصيان المدني، اللجوء إلى ممارسة العنف ضد مؤسسات الدولة ورموزها. **(إبراهيم أبراش، 1998، ص253).**

2-7 المشاركة عن طريق جماعات الضغط:

تتمثل في لجوء جماعة من المواطنين لهم نفس المصلحة بالضغط على متخذي القرار بهدف التراجع عنه، لأنه يمس مصالحهم، يتم ذلك عن طريق الضغط المباشر من طرف هذه الجماعة على رئيس الدولة والجهاز التشريعي أو الجهاز البيروقراطي، لإجبارهم طبعا على اتخاذ قرار يخدم مصلحة هذه

الجماعة أو التنازل عنه لأنه يمس بمصالحهم، من أمثلة جماعات الضغط الأكثر وضوح في الولايات المتحدة والدول الأوربية، اللوبي الصهيوني، اللوبي العسكري، لوبي خاص بالفلاحين والمزارعين وآخر خاص بالمؤسسات الدينية.**(إبراهيم أبراش، 1998، ص 253)**.

2-8 المشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني :

تتمثل تنظيمات المجتمع المدني في الجمعيات النسوية، الاتحادات الطلابية، الجمعيات الثقافية والجمعيات الدينية... الخ تعتبر من بين قنوات المشاركة السياسية، التي تعمل على تشكيل رأي عام ضاغط على الحكومة. من الملاحظ أن المشاركة السياسية فاعلة ونشطة في هذه القنوات في المرحلة السابقة لإجراء الانتخابات، لما لها من دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين، حيث تقوم بتوجيههم للتصويت على حزب معين، هذا ما يجعل الأحزاب السياسية والنظام السياسي تستقطب هذه الجمعيات لجانبها، أو على الأقل ضمان حيادها، كما يعمل كل منهما على تأسيس أكبر عدد ممكن من الجمعيات.**(إبراهيم أبراش، 1998، ص ص 253-254)**.

2-9 المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات السياسية التي تقوم بإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي، إذ تقوم بتأطير المشاركة السياسية وتفعيلها كما تقوم بالربط ما بين المواطن الراغب في المشاركة والسلطة السياسية، كما تقوم كذلك في الأنظمة الديمقراطية بمهمة تجميع المطالب الشعبية التعبير عن الإرادات والمواقف الفردية للمواطنين.ففي فترة الانتخابات، تقوم الأحزاب بتقديم المرشحين وتحديد برامجهم السياسية ومواقفهم، كما أنها تعمل على حث المواطنين على المشاركة السياسية، لما تتوفر عليه من وسائل إعلام ومراكز حزبية في كافة أنحاء الدولة، نظرا لدورها في مجال تفعيل المشاركة السياسية، تقدم لهم الدولة إعانات مالية، كما تقوم الدولة بفتح باب وسائل الإعلام الرسمية للقيام بمهمة الدعاية لمرشحيها، إلا أن بعض الدول ترفض منح المشاركة السياسية من خلال الترشيح، إلا لمن ينتمي إلى حزب من الأحزاب المعترف بها. **(إبراهيم أبراش، 1998، ص 254)**.

كما يستمر دور المشاركة السياسية حتى خارج فترة الانتخابات حيث تقوم باستقطاب المواطنين لعضويتها، كما تعمل على تسييس المواطنين من خلال صحفها الخاصة والندوات والاجتماعات التي تعقدها.**(إبراهيم أبراش، 1998، ص ص 254-255)**.

3- متطلبات المشاركة السياسية الفاعلة:

إن المشاركة السياسية هي نتاج التحولات الجذرية التي حدثت في المجتمع، فالتغير في السلوك السياسي هو عملية تاريخية اجتماعية لها أسسها في فلسفة المجتمع السياسية والاقتصادية.**(عبد الله عامر الهمالي، 1985، ص ص 27-28)** ترمي الى تحقيق جملة من الغايات المسطرة، هذا ما يتطلب توافر محددات تزيد من فاعلية المشاركة في العملية السياسية، وتضمن بقاءها واستمرارها لتدفع بمعدلات التنمية الشاملة والمستديمة لتحقيق التطور والتقدم الاجتماعي، من أهم هذه المتطلبات ما يلي:

- إشباع الحاجات المادية والنفسية للفرد لتعطيه قدرا من الاستعداد للمشاركة، تتمثل هذه الحاجات في توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية مثل: الغذاء، الكساء، المسكن الملائم، الصحة، التعليم، فرص العمل، حرية التعبير...الخ

- ارتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي يكتسبونها عن طريق المعرفة من خلال الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل: تنظيمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية.**(السيد عليوة، 2000، ص 35)**.

- الشعور بالانتماء للوطن، الذي يترتب عنه ضرورة المشاركة السياسية.

- الإيمان بجدوى المشاركة: إن سرعة استجابة المسؤولين بأهمية المشاركة السياسية يعمق الشعور بجدواها ومردودها المباشر لدى المواطنين، هذا مايترتب عنه تحسين صورة حياته وحياة الآخرين.

- وضوح السياسات المعلنة، يتأتى ذلك من خلال الإعلام الجيد عن الخطط والأهداف العامة ومدى ملاءمتها لاحتياجات المواطنين.

- وعي القيادة السياسية بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وإتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية، وإتاحة المجال أمام الجماهير للتعبير عن أمالهم وطموحاتهم وأرائهم حول القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية...الخ عن طريق وسائل الإعلام المختلفة دون تعرضهم لأي مساءلة قانونية.

- وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة، بالإضافة الى توفر الوسائل والأساليب المتنوعة لعرض الآراء والأفكار والاقتراحات، التي تقوم بتوصيلها الى صانع القرار.(**السيد عليوة،2000 ص 36)**

– وجود برامج تدريبية لمن في مواقع المسؤولية سواء في الحكومة أو في المؤسسات غير الحكومية في المجتمع بهدف تدريبهم على مهارات الاستماع والإنصات...الخ وأساليب استثارة اهتمام الجماهير وتنمية قدراتهم على المشاركة.**(السيد عليوة،2000، ص36)**

– ضرورة وجود القيادات الفعالة المشجعة على المشاركة، ناهيك عن إيمانها بدور الشباب في عملية التنمية.

– اللامركزية في الإدارة، هذا ما يفتح المجال للجماهير للمشاركة في إدارة شؤون حياتها.

– زيادة المنظمات التطوعية ورفع مستوى فاعليتها حتى تغطي أكبر مساحة ممكنة في كل مكان وفي كل نشاط.

– تشجيع مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية ووسائل الاتصال على المشاركة السياسية من خلال نقلها لذه القيم.

– ضرورة التزام وسائل الاتصال بالصدق والموضوعية في معالجة القضايا والأحداث والمشكلات المختلفة وإعطاء الفرص التعبيرية لمختلف الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو المهنية. **(السيد عليوة،2000، ص ص 37–38)**

ثمة مؤشرات يمكن من خلالها الاستدلال على المشاركة الايجابية هي:

– خلق قنوات من خلالها تكون المشاركة إيجابية، في هذا الصدد تعتبر المجالس المحلية المنتخبة انتخابا حرا مباشرا ونزيها، بالإضافة الى ذلك تعتبر الجمعيات الأهلية قنوات شرعية يمكن تشجيع الأهالي من خلالها، بعد دراسة مقومات العمل بها.

–وضع التشريعات اللازمة التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة.

–وضع إستراتيجية اجتماعية تعمل على إزالة معوقات المشاركة الشعبية.

–العمل على تأكيد القيم المجتمعية التي تعمل على تحقيق الانسجام في المجتمع وتعمل على إيجاد مجتمع متكامل ومشارك من خلال أجهزة الإعلام والتعليم والحكم المحلي.

–التأكيد على مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وأن يكونوا أسوياء أمام القانون.

–تطبيق الشعارات التي ترفع.

–التأكيد على عملية القدوة الصالحة في كل موقع من مواقع العمل، هذا ما يستدعي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

-أن تكون الخطط والأهداف المجتمعية واضحة في كل مجالات الحياة وفي كل مراحل التغيير الاجتماعي المخطط.

-التأكيد على ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للمواطن متمثلة في: الغذاء، المسكن...الخ، وضع هذه الاحتياجات وغيرها في أولويات خطط التنمية.

-أن تعمل أجهزة الإعلام على وضع خطة وفلسفة إعلامية لا يشعر الفرد من خلالها أنه سجين لإطار معين من المعرفة، ولا بدا أن يحدث الديالوج بدلا من المنولوج، يكون هذا عن طريق إتاحة الفرصة للتيارات الفكرية والسياسية الشرعية للتعبير عن برامجها.

-إلغاء القوانين المقيدة للحرية والعمل على مزيد من الثقة بين الحاكم والمحكوم.

- بناء إستراتجية للعمل الثقافي، ودعم الثقافة الجماهيرية، أن تكون هذه الإستراتجية قابلة للتطبيق ومدعومة بالإمكانات البشرية والمادية.

-تقوية روح الشورى والمشاركة في صنع القرار من خلال المؤسسات المختلفة .

-تأكيد أجهزة الإعلام على أهمية دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية عن طريق برامج هادئة وهادفة.

- ضرورة قيام رجال الدين بدورهم في التوعية والتأكيد على بثها، ناهيك عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما يتصل بقيم المشاركة في المجتمع.

- العمل بكل الوسائل، حتى يحس المواطن بالأمن عند التعبير عن أرائه، وألا يتعرض لأي عقوبة سواء اتفق رأيه مع الحكومة أو اختلف معها.**(عبد الهادي الجوهري،2001، ص ص 336-339)**

تأسيسا على ما تقدم، وانطلاقا من دوافع المشاركة السياسية، نستطيع القول، أنه من أجل تحقيق مشاركة سياسية فاعلة وفعالة يجب توفر جملة من المحددات هي:

- إشباع الحاجات المادية للأفراد، ليستطيعوا التفكير في إشباع حاجاتهم الأخرى كتحقيق الذات والمكانة...الخ. ما يؤكد هذه الفكرة هرم ماسلو للحاجات الذي تمثل قاعدته الحاجات البيولوجية لتنتهي قمة الهرم بالحاجة النفسية وهي تحقيق الذات فإشباع الأفراد لحاجاتهم البيولوجية من مأكل ومشرب ومسكن...الخ يجعلهم يفكرون في الظروف التي تحيط بهم، هذا ما يكون لديهم وعيا بذاتهم وبواقعهم فيحاولون بذلك فهمه بتقييمه أو تقويمه أو تغييره جذريا من خلال عدة طرق من بينها السلوك السياسي(المشاركة السياسية) .

– ضرورة تعميم التعليم ودفع الأفراد الى مواصلته وصولا الى المستويات العالية، بالتالي يتشكل لدى الأفراد وعيا يجعلهم يدركون حقوقهم وواجباتهم، منها ضرورة مشاركتهم السياسية لما لها من أهمية على المستوى الفردي أو المجتمعي ككل.

– ضرورة قيام النظام السياسي بنشر الوعي السياسي سواء على مستوى وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، أو على صعيد النظام التربوي، من خلال مضامينه المعرفية وطرقه التدريسية التي تؤكد على المواطنة وغيرها من القيم السياسية كمبدأ المشاركة السياسية.

– ضرورة توعية الأسرة كذلك بدورها السياسي من خلال قيامها بوظيفة التنشئة السياسية بحيث يصبح الأفراد على علم بطبيعة نظامهم السياسي وتاريخه، العلاقات بين الدول كيفية المطالبة بالحقوق والحصول عليها، القيام بالواجبات المختلفة تجاه النظام السياسي والنظم الأخرى، كذلك المحافظة على الوطنية والمكانة الدولية المرموقة في ظل تصاعد القوى الدولية.

– منح النظام السياسي لأفراده مجالا من الحرية، مع تشجيعهم على حرية التفكير والتعبير حتى وإن كانت تتعارض مع قيم السلطة السياسية، هذا ما يشجع المواطنين على المشاركة السياسية دون قيود وفي نفس الوقت مقننة ومنظمة.

إن هدف هذا الفصل هو التمهيد للدراستين التطبيقية والميدانية، لذا ارتأت الباحثة إعطاء فكرة عن المجتمع الجزائري كونه مجال الدراسة، والذي يحمل بالتأكيد ثقافة اجتماعية معينة تؤثر وتتأثر بطبيعة الثقافة السياسية، هذه الأخيرة التي تحملها كذلك طبيعة النظام السياسي، ونمط اشتغاله، وهذا ما يؤشر لنمط المشاركة السياسية.

أولا- المجتمع الجزائري- التطور والخصائص-

إن نظام القيم في أي مجتمع إنساني هو أحد المركبات الأساسية المكونة له، والتي تمنحه خصوصية معينة تميزه في كل مكوناته الاجتماعية والبنائية الوظيفية، ومن خلاله تتبلور الملامح السلوكية لأفراده وجماعاته، لذا فالقيم الاجتماعية تشير بشكل عام إلى تلك الزمرة أو القائمة المكونة من " المبادئ والمعايير التي يضعها مجتمع ما في ضوء تراكم خبرات، تتكون نتيجة عمليات انتقاء جماعية، يصطلح عليها أفراد المجتمع لتنظيم العلاقات بينهم، كما أنها الحكم الذي يصدره الإنسان على شيء مستهديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، والذي يحدد بالتالي المرغوب فيه وغير المرغوب فيه.**(صالح محمد علي، 2004، ص202).**

في هذا المجال أكدت دراسة لعائشة عبد السلام وآخرون' بأن المجتمع الجزائري قد عرف بعد الاستقلال قيم جديدة انعكست على ثقافة الأفراد أثرت في مختلف مجالات حياتهم، مما أدى إلى تغير في سلوكهم الإنجابي، هذا ما انعكس على تطور البنية الأسرية مثل تقلص الأسرة الممتدة، انتشار الأسر النووية، تراجع سن الزواج بالنسبة للجنسين، انخفاض حجم الأسرة، إلى جانب تغير مفهوم الزواج.

(عائشة عبد السلام وآخرون،2009، ص1)

في دراسة للعالم السوسيولوجي الجزائري" العدي الهواري" حول تحولات المجتمع الجزائري سنة 1999 التي أقر من خلالها أن المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري عرفت تحولات كبيرة من فترة العشرينات إلى التسعينات فيما يقارب 70 سنة، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الزواج سواء كعملية أو كنسق. **(مليكة عرعور، 2009-2010، ص 137).**

كما أكدت دراسات أخرى عن المجتمع الجزائري أن أهم القيم وأكثرها بروزا في توجيه سلوكات الفرد في مختلف جماعاته الاجتماعية تتمثل في " الإيمان بالقدر المفرط والمفتوح، التوجيه السلوكي للبشر وما يعرف " المشيئة القدرية"، أو كما وصفه بالمكتوب، وفق " مصطفى بوتفنوشت" بمعنى أن الفرد الجزائري ينسب كل ما حدث أو يقع له وفي مختلف المواقف الحياتية واليومية وقضاياه المتعددة الإيجابية أو

السلبية الصادرة عنه بوعي وبرمجة وتخطيط أو دون ذلك كله، والتي تحدث لغيره في الواقع الاجتماعي أو أي سلوك يقوم به هذا الأخير في علاقاته بغيره من بني جنسه، أو مع كل الموجودات في هذا الوجود" كالمرض، الحوادث، إنجاب إناث أو ذكور، خسارة في تجارة أو فشل مشروع...الخ إلى القدر وتخطيطه أي " المكتوب وهذا يعني أن الفرد الجزائري يعتقد أن كل ذلك وكل شيء مسطر سلفا. **(مليكة عرعور 2009-2010، ص ص 137-138)**.

بالنسبة للقيمة الأكثر تواترا في المجتمع الجزائري وتعتبر من الموجهات المميزة له والأساسية في توجيه وبلورة السلوك الفردي والجماعي، تتمثل في قيمة النيف أو الشرف التي رصدها العالمان " مصطفى بوتفنوشت" و" ابن خلدون" عادة ما يستعمل تلك القيمة من طرف الفرد الجزائري وفق بوتفنوشت –في "عدم ترك الغير للتلاعب به أو مخادعته.(**M Boutfnouchet.1985.p50**)

كما تنشط روح الجماعة في المجتمع الجزائري جنبا الى جنب وبالتساند مع قيمة النيف أو الشرف، إذ تشير تلك القيمة عادة الى ضرورة خضوع الفرد بكل إرادته، مراميه، مصالحه ووسائله الى ما تريده الجماعة وما ترمي الى تحقيقه من خلال تجمعها وفقا لما لها من وسائل وآليات مجتمعية لتحقيق تلك الأهداف والمصالح من خلال هؤلاء، وبالتالي الحرص بالدرجة الأولى على بقاء الجماعة الأسرية في حالة من التماسك، وإن كان ذلك على حساب رضا الوحدات البنائية الأساسية له، وخاصة الزوج والزوجة.(**M Boutfnouchet. 1985.p53**)

يرى الباحث الجزائري" مصطفى بوتفنوشت" وكذا بيار بورديو" أن القيم الاجتماعية الجزائرية تعزز سلطة وسيطرة الذكر، التي من خلالها يفرض على المرأة بالعنف دور المطابق مع التمجيد والتعظيم للجماعة.(**Labourai Addi.1999.p44**).

فيما يخص بنية الأسرة الجزائرية توصلت دراسة قام بها ثلة من الباحثين في علم الاجتماع حول " واقع الأسرة الجزائرية" والتي انطلقت من إحصائيات 1998 المقدمة من طرف الديوان الوطني الجزائري للإحصاء،أكدت بأن 81 % من سكان الجزائر هم أسر نووية وشبه نووية في الحضر، كما في الريف في مقابل الأسرة الممتدة والمركبة، وهذا نتيجة لتأثير فلسفة النمط الحياتي الجديد.(**محمد بومخلوف وآخرون، 2008، ص 124)**

كما اختلف الزواج في العائلة الجزائرية المعاصرة عن نمط الزواج القديم، يكمن ذلك في عملية الاختيار، وكذا سن الزواج، ففي الماضي كان الاختيار يعود الى العائلة فقط، أما حاليا فالشاب أو الشابة

يفضلان الاختيار الحر.(**مصطفى بوتفنوشت، 1984، ص258**). بمعنى الاختيار الفردي القائم على التفاهم المتبادل والتجانس والعاطفة، لكن رغم هذا فإن الاختيار للزواج مازال خاضعا للتقاليد السائدة في المجتمع، ويظهر هذا من خلال ترسيخ مفهوم أكبر للشرف.(**مصطفى بوتفنوشت، 1984، ص53**). ونتيجة لهذا التناقض والاختلاف حدث صراع بين الآباء والأبناء حيث لا يتوفر الحوار المفتوح بين أفراد العائلة.(**مصطفى بوتفنوشت ،1984، ص 258**).

كما توصلت إلى نفس النتيجة دراسة حول القيم في المجتمع الجزائري للدكتور" طاهر محمد بوشلوش" في الفترة الممدة ما بين 1967-1999، حيث خلصت إلى أن هناك تحولا عميقا في هذا المجال، حيث أجابت الأغلبية الساحقة من أفراد العينة بالرفض المطلق لاختيار الآباء أو الأقارب لشريك الحياة، كما يفضلون الزواج الخارجي المبني على الحب والتفاهم خلافا لعادات وتقاليد الأجيال السابقة، كما يميلون إلى تبني قيما سلوكية وتربوية ذات طابع ديمقراطي يدعم الأساليب الحديثة في توجيه الأبناء القائمة على أساس الحوار والتفاهم والإقناع بدلا من التسلط، كل ذلك يتم في إطار القيم الأصيلة للمجتمع الجزائري الذي يستمد قيمه الروحية والأخلاقية من معالم الدين الإسلامي الحنيف.(**طاهر محمد بوشلوش،2008 ص496**).

من بين سمات المجتمع الجزائري التي تغيرت حديثا ظاهرة الزواج المبكر وخاصة عند الفتاة بهدف ضمان الحماية والسترة، وبالنسبة للفتى كان بهدف تقوية مركزه الاجتماعي، لكن نتيجة لتغير المعطيات داخل المجتمع الجزائري والمتمثلة في التعليم والحراك الاجتماعي وخروج المرأة للعمل، ظهر شكل جديد من الزواج وهو الزواج الخارجي الذي تعدى نطاق العائلة، وساهم في تكثيف شبكة العلاقات الاجتماعية إلى جانب تأخر سن الزواج، وهذا نتيجة اتجاه الشباب نحو التعليم، وتحقيق استقلاليتهم الاقتصادية والاجتماعية.(**كمال بلخيري،2008- 2009، ص 126**).

تأسيسا على ما سبق نستطيع القول بأن ثقافة المجتمع الجزائري على مستوى النسق الأسري قد تغيرت نسبيا مقارنة عما كانت عليه في السابق، لكن بقيت محترمة لمعالم الشريعة الإسلامية، يرجع هذا التغير الى جملة من الأسباب من بين أهمها تعليم المرأة وخروجها للعمل، الذي طرح مطلب عملها فأكسبتها هذه المستجدات نوعا من الوعي بذاتها فأصبحت تطالب بحقوقها أو على الأقل تعي مجال حقوقها وواجباتها.

من جهة أخرى أكسبها وجودها الاجتماعي هذا كيان آخر، حيث أصبحت تتمتع بنصيب من الحرية خاصة على صعيد اختيار الزوج، والتي كانت سابقا من مسؤوليات رب الأسرة فقط، الى جانب ذلك

تقلصت الى حد ما حدة السلطة الذكورية التي كانت ممارسة سابقا على المرأة، كزوجة، أو كبنت، بمعنى اكتسب الأبناء نوعا من الحرية في مختلف مجالات الحياة، ولعل من أبرز مترتباتها الاختيار الفردي للزوجة، ولا يعني هذا عدم أخذ رأي الآباء بعين الاعتبار، الى جانب العيش في كنف الأسرة النووية.

ثانيا – النظام السياسي* الجزائري– التطور و الخصائص:**

بعد زوال السيطرة الاستعمارية، عقد مؤتمر طرابلس عام 1962، بهدف تحديد مسار البلاد على المستوى السياسي والمؤسساتي، غير أن اخفاق المؤتمر في الفصل نهائيا في تعيين القيادة السياسية، التي تتولى متابعة الأهداف المسطرة، ورسم سياسات محكمة لمستقبل النظام السياسي الجزائري فتح باب الصراع على السلطة، بدء بأزمة صائفة 1962، التي أكدت أن التكتل من أجل تحقيق الاستقلال ما كان ليقضي على التوترات والتناقضات الداخلية، التي أجلت الى حين، ولم تكن في جوهرها سوى تعبير عن ظهور اختلافات جوهرية في أفكار القيادة حول مستقبل النظام السياسي.

(ناجي عبد النور، 2006، ص 84).

نتيجة لهذه الخلافات السياسية برزت الى الوجود ثلاثة تيارات أيديولوجية متصارعة داخل جبهة التحرير الوطني، تحاول هي الأخرى التعبير عن مصالحها الاجتماعية والثقافية، مقدمة في ذلك جملة تصورات مختلفة ومتعارضة، لما ينبغي أن يكون عليه نموذج النظام بعد الاستقلال، تمثلت فيما يلي:

- التيار الاشتراكي: يعكس طروحات الاتجاهات الماركسية الاشتراكية، يدعو الى بناء مجتمع اشتراكي جزائري، يقوم بتحويل الثورة الجزائرية الى ثورة اجتماعية، من خلال القطيعة مع النظام الاستعماري.
- التيار الرأسمالي اللبيرالي: يعبر عن مصالح البرجوازية الوطنية، وكبار مالكي الأراضي، يدعو الى اقامة مجتمع رأسمالي ليبرالي والتعامل مع فرنسا.
- تيار رأسمالية الدولة الوطنية: يعكس طروحات الجهاز الاداري والجيش من البرجوازية الصغيرة ذات النزعة الوطنية، يدعو الى ضرورة خلق دولة وطنية مركزية تعمل على أساس التخطيط المركزي وتقوم باسترجاع الثروات الطبيعية والوطنية.**(ناجي عبد النور، 2006، ص85).**

* إن النظام السياسي شأنه شأن النظام الاجتماعية الأخرى التي ترتبط بالسلوك الإنساني وتتخذ من النشاط الإنساني محورا لها. غير أن للنظام السياسي سماته التي تميزه عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى أهمها أقيامه على أساس العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم، فضلا عن ان ظاهرة السلطة هي من بين أهم الظواهر التي تضفي على النظام السياسي صفته وطبيعته المتميزة عن باقي النظم الاجتماعية ينظر: جمال سلامة علي، 2006، ص 92.

** بما أن مستوى المشاركة السياسية تحدده جملة من المحددات من بين أهمها طبيعة الثقافة السياسية التي يحملها أو يعمل على تجسيدها النظام السياسي، لذا تطرقت الباحثة له باختصار لأنه ستفصل في ذلك خلال ثنايا التحليل والتفسير.

ساهمت هذه التوترات الثقافية والسياسية في تجريد جبهة التحرير الوطني من جميع مسؤولياتها، لصالح جيش التحرير الوطني، المتمتع بوزن كبير غداة الاستقلال، حينما تشكلت أول حكومة ترأسها "أحمد بن بلة" وعين فيها " هواري بومدين" وزيرا للدفاع بعد الصراعات التي عرفتها الأسرة الثورية.(**ناجي عبد النور، 2006، ص85**).

وقد تراوحت صدقية هذه الشرعية بين مصدق ومشكك وطاعن فيها في الأوساط النخبوية السياسية، يذهب "سعيد بوالشعير" بأنه يصعب القول بأن هذه الشرعية قد تمت في إجراءات ديمقراطية، لكنها كانت في إطار علاقات قوة مهدت لبروز نظام تسلطي يرفض الإعتداد بفكرة الدسترة والدستور، حيث تحول الشعب من منشئء للمجلس الى موافق على إقتراح المكتب السياسي، وأصبح بذلك هذا المجلس تابعا للقوة التي شكلته، والتي لم تكن فعليا تعبر عن غالبية المجلس الوطني للثورة، حيث إنقسم هذا المجلس الى ثلاث مجموعات: محموعة بن بلة ومؤيديه جماعة الحكومة المؤقتة، ومجموعة القادة العسكريين الثلاث (الولاية الثانية"شمال قسنطينة" الولاية الثالثة"منطقة القبائل" والولاية الرابعة"الجزائر الوسطى".(**خالد عمر بن ققة،2000 ص 216**).

إن جبهة التحرير الوطني قائدة الكفاح ومحققة الاستقلال الوطني، دفعت الى أن يكون الحزب الواحد بعد الاستقلال، تحت تأثيرات ثلاثة: التيار الأول هو المد القومي العربي الناصري، الذي كان في الغالب يؤمن بأن الحزب الواحد والتنظيم الواحد، هما الطريق الى التنمية ومقاومة الامبريالية، والتأثير الثاني هو تأثير يساري ماركسي، كان يصب في الخانة نفسها مع اختلاف نقطة الانطلاق، وكان يدعو الى حزب واحد مصفى طبعا من العناصر المعادية التي تشكل البرجوازية الصغيرة، والتأثير الثالث اسلامي فالحركة الاسلامية بصفة عامة، كانت ترى أن التعددية هي نقيض التوجه الاسلامي، الذي يأخذ بالحسبان إلا حزبا واحدا، فتحت هذه التأثيرات تقمصت جبهة التحرير الوطني التي تتشكل من اتجاهات سياسية متعددة مبدأ الحزب الواحد. (**ناجي عبد النور،2006، ص 86**).

كما كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ نص دستور 1963 في مادته "23" " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر". الأمر الذي أكده ميثاق الجزائر 1964، الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا لكونه" ... يستجيب للارادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حرب التحرير وضمان مواصلة الثورة.. فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب، والانخراط فيه مرهون بالايمان بالتوجه الاشتراكي، وهو اطار الديموقراطية

الحقيقية ووسيلة تحقيقها، وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا للديموقراطية يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم".**(سعيد بوالشعير، دت ص48)**.

جاءت أول ممارسة للحكم بعد وضع دستور 1963، وقد كشفت صيغة وضعه عن تجاوزات النظام السياسي، حيث لم تتم مناقشته في البرلمان(المجلس التأسيسي)، بل تم ذلك في الحزب ثم طلبت الحكومة من النواب المصادقة عليه تفاديا لأي معارضة، يظهر لنا هذا التصرف أن المجلس التأسيسي رغم صلاحياته المنصوص عليها، لم تكن له سلطة عملية وفعلية حقيقية فسلطة"أحمد بن بلة" تجاوزته وأقرت مشروع الدستور، وبذلك أصبح يحظى بمكانة متميزة داخل المجلس التأسيسي والمكتب السياسي والحكومة، مما مكنه من ضمان أغلبية مناسبة في المجلس وترشيحه لرئاسة الجمهورية من طرف الحزب، دون أن ننسى أن تركيبته في حد ذاتها تعكس بوضوح تأثير المؤسسة العسكرية(حليفة بن بلة) في توجيه السياسة واقتسام السلطة، حيث كانت تستحوذ على معظم المقاعد.**(ناجي عبد النور،2006، ص 88)**.

بعد وصول "أحمد بن بلة" الى رئاسة الحكومة بفضل دعم المؤسسة العسكرية، التي رأت فيه طرفا مدنيا قابلا لاضفاء طابع الشرعية في تبرير ممارسة السلطة، غير أنه قد انفرد بالسلطة وأبعد خصومه ومعارضيه السياسيين والعسكريين بحجة ترتيب البيت الداخلي لجبهة التحرير الوطني، مما زاد من تعميق حدة الخلافات والتوترات على مستوى أجهزة ومؤسسات الدولة المستقلة، التي ظلت تعاني اختراقات تنظيمية ودستورية، بسبب تداخل الصلاحيات من جهة وتفاقم الصراعات السياسية من جهة أخرى. لقد ساهمت هذه الخلافات الداخلية في جعل الحزب وسيلة لتركيز السلطات، وأداة تعبوية لاحتواء الشرائح الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني للحد من سلطة الجيش المتزايدة في الحياة السياسية، وفي تقوية وجود السلطة التنفيذية. وباسم المشروعية الثورية (زعامة الحزب) والشرعية الشعبية (رئاسة الجمهورية) أصبحت أجهزة الحزب ومؤسسات الدولة مجسدة في شخص واحد، ومن ثمة يستمد سلطاته بوصفه صاحب السلطة العليا، وبذلك أصبح الحكم امتيازا شخصيا له.**(ناجي عبد النور،2006 ص ص 88-89)**.

لأن دستور1963 قد كرس هيمنة سلطة المؤسسة التنفيذية من خلال سلطة رئيس الدولة والحكومة، حيث تم الجمع بين المنصبين، وتوحيدها في شخص واحد، فأصبح "بن بلة" صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة.**(Mouhamed Brahimi.1995.P 19)**

تمكن الحزب خلال الفترة الممتدة (1962-1965) من الحفاظ على مكانة مؤسساتية متميزة في النظام السياسي، بفضل مبدأ الجمع بين رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب، بالرغم من التأكيد على ضرورة تمايز الحزب عن الدولة، من خلال التفرغ التام للنشاط الحزبي، وجعل الاطارات الحزبية خارج أجهزة الدولة بصورة أضاعت الحدود بينهما. على الرغم من محاولات مؤتمر الحزب وميثاق الجزائر 1964، تدارك ما نجم من تسرب للكثير من صلاحيات الحزب وسلطاته لأجهزة الدولة، إلا أن الحزب لم يستطع لعب دوره الطلائعي بسبب غياب تجانس عناصره القيادية من جهة، وانفراد الرئيس "أحمد بن بلة" آنذاك بالسلطة. وما يمكن تسجيله خلال الفترة الممتدة (1962-1965) هو فشل جبهة التحرير الوطني في أن تصبح التنظيم السياسي الذي يمكن أن يرتكز عليه النظام السياسي، واتسمت بتنظيم سياسي مهتز وغير متجانس.(**ناجي عبد النور، 2006، ص90**).

بتاريخ 19 جوان 1965 قام "هواري بومدين" بتنظيم انقلاب عسكري على "أحمد بن بلة، إلا أن هذه الحركة الانقلابية، لم تكن منفصلة عن سياق التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري وعن نمط الاستحواذ والتحكم في القوة، وترجيح قوة الكفة العسكرية ضمن دواليب النظام السياسي وممارسة السلطة.وقد برر الانقلاب بظاهرة شخصنة السلطة، الشيء الذي أدى الى انحرافات النظام السابق، وتم إحلال مجلس الثورة محل الرئيس على قمة التركيز الهرمي للسلطة، وقد تم ذلك تحت شعار العودة الى الحكم الجماعي، وإنهاء الحكم الفردي، واعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، وأسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة والحزب، باعتباره مصدر السلطة المطلقة، والمنشئ للمؤسسات والمحدد لاختصاصاتها، لكنه لا يعتبر هيئة تأسيسية منتخبة، فقد كان يفتقر الى الطابع البرلماني، بحكم عدم قابليته للتغيير من حيث حجمه وأعضائه، كما عمل المجلس على بناء دولة مركزية قوية، تعيد تنظيم المجتمع وتجعله تابعا لها مع تصوير الدولة على أنها هيكل تقني لا سياسي، وظيفته تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الجزائري.(**ناجي عبد النور، 2006، ص ص 90-91**).

إن السلطة الفعلية لم تكن بيد الحزب وإنما كانت بيد غيره، أبعد الحزب عن الميدان السياسي بإلغاء تنظيماته المركزية، التي أقرت في دستور 1963 وميثاق 1968، لم يكن انقلاب بومدين يراد به إنعاش دور الحزب، بقدر ما كان يهدف من خلاله الى بناء الدولة من القاعدة، وإبعاد الحزب عن ممارسة السلطة، وتهميش دوره في الحياة السياسية، وإعطاء الدور نفسه لمجلس الثورة الذي يرأسه رئيس

الجمهورية، وهذا يعني أن دور الحزب سحب منه لصالح رئيس الجمهورية، الذي هو أمينه العام ورئيس الحكومة في الوقت نفسه.(**ناجي عبد النور، 2006 ص 101**).

لقد استطاع النظام السياسي في عهد" هواري بومدين" أن يضع توازنا سياسيا هشا بين جميع أطراف المعارضة، حيث نجده يؤكد على:

- سياسة التعريب، الأمر الذي أدى الى كسب التيار الاسلامي والعربي ودعمه في الجزائر وخارجها.
- بدأ في عام 1972 باطلاق ما يعرف بالثورة الزراعية، التي أحدثت نقلة نوعية في الجزائر، من حيث أنها بدأت تروج للنظام الاشتراكي.
- بدأ النظام السياسي يطرح برامج اقتصادية وثقافية متعددة لرفاهية الشعب، هذه الاجرءات كان يقصد بها توفير سند اجتماعي واقتصادي للنظام الاجتماعي.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 91**).

كما طرح "هواري بومدين" مصدرا جديدا للشرعية، وهي الشرعية الدستورية محل الشرعية التاريخية الثورية، وكان هذا من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976، الذي يعكس المشروع السياسي والأيديولوجي للدولة، ثم الدستور في نفس السنة، ولا ينفي هذا البناء المؤسساتي طابع الهيمنة المطلقة لبومدين على الحكم. حيث أكد ميثاق 1976 على أحادية الحزب الذي يتولى توجيه ومراقبة سياسة البلاد، وأشار الى إجبارية تولي الأعضاء القياديين في الحزب المراكز الحساسة، كما أكد تبعية المنظمات الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني، وسيطرة هذه الأخيرة عليها، هذا ما يبين أن الهدف من تأسيس المنظمات هو إعادة إنتاج النظام وتأييد توجهاته وأفكاره.(**ناجي عبدالنور، 2006، ص 92**).

بعد ميثاق 1976، جاء دستور 22 نوفمبر 1976، الذي بموجبه عاد النظام الجزائري الى الممارسة الدستورية، بعد إنقطاع دام أكثر من إحدى عشرة سنة، وأسس نظاما تأسيسيا لا يختلف كثيرا عن النظام الذي أنشأه دستور 1963، خاصة من ناحية السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، الذي هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 92**).

لقد قيد دستور 1976 من سلطة البرلمان (الوظيفة التشريعية)، وأكد تفوق الحزب الواحد وتبعية مؤسسات النظام السياسي له.(**ناجي عبد النور، العدد 20، ص 306**) .في هذا المجال أكد أحد الكتاب الجزائريين بأن الرئيس "هواري بومدين" قد انفرد بالقيادة منذ 1965 الى غاية 1976 .(**الاصلاحات الاقتصادية والتحولات الصعبة في الجزائر. نقلا عن الموقع : www.mzabserver.com**)

إن المتمعن لهذه الفترة التي عرفت فيها الجزائر رئيسين للدولة، ودستوران وميثاقان وأمر سمي بالدستور الصغير، يدرك جليا أن هذه النصوص جاءت إستجابة لأزمات عاشها النظام السياسي الجزائري، وكان الغرض منها تدعيم السلطة بطريقة غير مباشرة، فالكلمات البارزة في الخطابات السياسية، كانت لها وظيفة توطيد مشروعية ثورية أو تاريخية، إستنادا الى الخطاب الشعبوي الذي يخاطب العواطف بإستعمال الرموز الكامنة في أذهان الجماهير.**(Abdelkader Yafsah. 1990.p 114)**.

الى جانب هذا نجحت السلطة الحاكمة بأي شكل من الأشكال بعد الاستقلال، وبعد غياب الشرعية القانونية من خلق توازن ظرفي، إما باستعمال المؤسسة العسكرية لتوطيد السلطة، وأما بإحتواء المعارضة أو تطويقها بطرق مختلفة تجعلها غير فعالة.**(توازي خالد، 2005-2006، ص 95)**.

بعد وفاة الرئيس " هواري بومدين" بتاريخ 28 ديسمبر 1978 اتفق جميع القادة على ترشيح "الشادلي بن جديد" لرئاسة الجمهورية، والتصويت له بقوة في الانتخابات الرئاسية، التي جرت يوم 8 فيفري 1979 ب 99.51 بالمائة من الأصوات. وقد حاول في بداية حكمه إرضاء جميع الأطراف من خلال قراراته التي مست مختلف المجالات، من بينها على الصعيد السياسي السماح لرجال المعارضة بالعودة الى الجزائر وإطلاق سراح"أحمد بن بلة"، كما جعل السلطة التنفيذية أداة لتنفيذ سياسات حزب جبهة التحرير الوطني، حيث أصبح الرئيس يعتمد على الحزب لكي يقرر السياسات العامة للدولة، والحكومة تقوم بتنفيذها فقط، ويعتمد على الامين العام لوزارة الدفاع لكي يتحكم فيها ويكسب ثقة وتأييد العسكريين له كما أن رئيس ديوانه أصبح هو المؤتمن على أسراره وقرارته ويؤثر في سياساته.**(الاصلاحات الاقتصادية والتحولات الصعبة في الجزائر. نقلا عن الموقع:www.mzabserver.com)**.

إذن بمجئ نظام الرئيس"الشادلي بن جديد" عادت الحياة لأجهزة الحزب بعد فترة من التهميش، وبهذا يكون النظام الجديد مبني على سلطة الحزب أولا، بمقتضى القوانين والدستور نفسه، ثم على المؤسسة العسكرية ثانيا، وتدوال الطرفان على مراكز صناعة القرار بداية من وصول الشادلي الى الحكم، ولقد شكل الحزب وسيلة لتصفية الحسابات مع الإرث البومديني، بالنظر الى إستراتيجية الرئيس الهادفة الى إنهاء هيمنة مجموعة بومدين على السلطة، فجاءت الإصلاحات داخل المؤسسة العسكرية بترقية ضباط لتوطيد هيمنة الشرق على هذه المؤسسة ووضع ضباط موالين للعقيد الشادلي، كما رافق ذلك أيضا تنحيه"قاصدي مرباح" من منصب رئيس الأمن العسكري، ثم بداية تصفية الحسابات الشخصية عبر مجلس المحاسبة مع شخصيات موالية لبومدين.**(توازي خالد، 2005-2006، ص ص 98-99)**

لقد تمكن رئيس الدولة من إقامة نظام حكم يتكون من القوى الحية في البلاد، تمثلت في منظمة الحزب خاصة اللجنة المركزية المتكونة من قادة الجيش نواب المجلس الوطني الشعبي، أعضاء الحكومة، قادة المنظمات الجماهيرية. حيث تقوم هذه القوى الممثلة لجميع الفئات القوية في المجتمع بوضع السياسات العامة للدولة، وعلى الوزير الأول في الحكومة أن ينسق بين الوزراء، ويشرف على تنفيذ ما تم إقراره في اللجنة المركزية.(**الاصلاحات الاقتصادية والتحولات الصعبة في الجزائر،نقلا عن الموقع: www.mzabserver.com**).

في بداية الثمانينات كانت هياكل الحزب قد سيطرت على جزء من الدولة، وأصبحت انتخابات الهيئات القيادية للحزب، وتغيير الحكومات وبناء الهيكل الإداري للدولة، فرصة لتوسيع دائرة نفوذ مجموعات سياسية استطاعت من خلال ذلك أن تحتل مواقع ضمن هذه الفضاءات السياسية والإدارية، وأن تخلق لنفسها فرصا لإعادة إنتاج الذات وتوسيع النفوذ، معتمدة في ذلك على الامكانيات المادية والاقتصادية والسياسية التي توفرها أجهزة الدولة.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 101)**

أكد ميثاق 1986 على مبدأ الحزب الواحد، وجعل منه الأداة الأولى والفعالة لتسيير وقيادة البلاد، مع التأكيد على وحدة القيادة في الدولة والحزب، كما بقي تأثير الحزب واضحا على المنظمات الجماهيرية باحتوائها خاصة، وأن قياداتها مناضلون في الحزب.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 97).**

بتاريخ 31 جانفي 1988 كشف الرئيس عن نيته المبينة لإنفراد الرئاسة، وإبعاد قيادات الحزب عن المشاركة في اتخاذ القرارات، وعدم السماح لهم باقتسام السلطة معه، ففي هذا اليوم أعلن عن تشكيل اللجنة الوطنية لإعداد المؤتمر السادس للحزب، الذي سينعقد نهاية 1988، ويرشح الرئيس القادم للانتخابات الرئاسية. كما أختار وزراء حكومته وقادة الجيش لكي يضعوا جدول أعمال مؤتمر الحزب ويمرروا الإصلاحات التي يتم إعدادها بالرئاسة.(**الاصلاحات الاقتصادية والتحولات الصعبة في الجزائر .نقلا عن الموقع:www.mzabserver.com**).

تعرضت الجبهة لأزمات متعددة شككت في مصداقيتها، وأبرزت قوى جديدة منافسة لها على الخريطة السياسية فرضت إعادة تشكيل التوازنات السياسية في الدولة، وقد تمثلت أخطاء جبهة التحرير الوطني في عدم التطابق بين النصوص والممارسة السياسية للحكم، الأمر الذي يعني غياب الحزب فعليا وعدم قيامه بمهامه ووظائفه، حيث تحول الحزب الى مجرد جهاز سياسي يفتقر الى الفاعلية، مما تسبب في فقدان

ثقة الجماهير في مشروعه السياسي، الأمر الذي أضعف دوره، وعجز عن إستيعاب المتغيرات الداخلية والخارجية، وبخاصة بعد أحداث أكتوبر 1988.**(ناجي عبد النور، 2006، ص 101-102)**.

لقد ظهرت الخلافات والاختلافات في المؤسسات السياسية والعسكرية حول إدارة الأزمة، وظهرت حركات معارضة ذات قاعدة شعبية كبيرة، والتي جاءت كرد فعل لانتشار الفساد الإداري والمالي والسياسي في الدولة، تطالب بالتغيير السياسي والمؤسسي، فأدرك النظام السياسي أنه أمام متغيرات يصعب ضبطها، ومع ذلك رفض التنازل عن المكتسبات السياسية التي حققها مما أدى الى إنفجار الأوضاع في الدولة في أكتوبر 1988.**(ناجي عبد النور، 2006، ص 98)**.

إن أحداث أكتوبر 1988 قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري وما يقوم عليه من شرعية، حيث نتج عن ذلك دستور 23 فيفري 1989، الذي عبر عن نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، ومجتمع مدني يشارك في إتخاذ القرار السياسي، حيث قام هذا الدستور على شرعية تقوم على الحرية والفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية.

كما أبعد هذا الدستور الجيش عن الحياة السياسية، حيث أصبح مكلفا فقط بالدفاع عن وحدة أراضي البلاد وسلامتها، والمحافظة على الإستقلال الوطني، وضمان الأمن الوطني لجميع الفئات الإجتماعية.**(ناجي عبد النور، 2006، ص 147)**.

أعطى دستور 1989 صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، والتي تجعله مصدر القرارات، بما أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للأمن، وله السلطة في حل البرلمان من جهة أخرى، وبذلك يعد من الصعب تحقيق دولة الشعب التي أقرها الدستور. ويعود السبب في ذلك الى أن صياغة هذه الاصلاحات كانت من طرف بعض الشخصيات السياسية على مستوى رئاسة الجمهورية، دون مشاركة رجال الإختصاص والقوى الفاعلة في البلاد كالمفكرين والعلماء، وحتى الحكومة هي الأخرى لم تساهم في صياغة مشروع الدستور ، وهذا من مميزات النظام الجزائري الذي يقوم بإتخاذ القرارات بصفة فردية.**(ناجي عبد النور، 2006، ص 160)**.

كما أقر هذا الدستور مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، لكن واقعيا الحكومة لا تمارس اختصاصات تشبه اختصاصات الحكومة في النظام البرلماني، أو أنها مجرد أداة لتنفيذ سياسة الجمهورية، كما يلاحظ في النظام الرئاسي، بل هي بين النموذجين، مع تفوق واضح لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعلنا نصف النظام السياسي الجزائري بالنظام شبه الرئاسي، لأنه إعتمد أدوات من النظام البرلماني، وحافظ على

أدوات عدة من النظام الرئاسي، وبذلك بقي رئيس الجمهورية، محور النظام السياسي الجزائري.**(ناجي عبد النور، 2006، ص 239)**.

في هذا الصدد يرى " السعيد بو شعير"، أن المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عن غيره من المؤسسات كان لها أثرها البالغ على واضعي دستور 1989، فعلى الرغم من محاولة التقليص من تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، إلا أن رئيس الجمهورية بقي رغم ذلك، محافظا على مكانته.**(ناجي عبد النور، 2006، ص 160)**.

بالرغم من تبني الدولة الجزائرية لنظام سياسي مغاير، قائما على التعددية السياسية التي فسحت المجال لظهور نسق سياسي تعددي، يحمل توجهات أيديولوجية متعددة ومختلفة، تعكس الرؤى المختلفة للمجتمع الجزائري. إلا أنها لم تستطع تمثيله على مستوى السلطة السياسية، جراء إلغاء نتائج الانتخابات التي أحرزت فوز حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ، لأنه لا يخدم مصالح السلطة الفعلية في الجزائر(المؤسسة العسكرية). لذا ظهرت صراعات حادة ما بين القوى المختلفة سواء العسكرية أو السياسية فأساس الصراع أيديولوجي، يهدف للإستحواذ على السلطة.ولكي تحافظ المؤسسة العسكرية على وجودها السياسيي، قامت بتوقيف المسار الإنتخابي، وحل البرلمان وإقالة رئيس الجمهورية، وإستبداله بمحمد بوضياف.

حيث تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة، بتاريخ 16 جانفي 1991 برئاسة "محمد بوضياف" يساعده أربعة أعضاء، تدوم مدته حتى إنتهاء العهدة الانتخابية للرئيس المستقيل، يساعد المجلس في أداء مهمة الحكومة، أسندت للمجلس كافة السلطات والصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، بما فيها التشريعية. بموجب المداولة رقم 02 للمجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 14 أفريل 1992، أصبح المجلس يتخذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرار الدولة، ويصدر مراسيم ذات طابع تشريعي، في هذه الفترة الإنتقالية عاد النظام السياسي الجزائري الى مبدأ تركيز السلطة، والقيادة الجماعية والشرعية والثورية.**(ناجي عبد النور، 2006، ص ص 209-210)**.

منذ أحداث أكتوبر عام 1991 زاد تدخل المؤسسة العسكرية في الحكم على الرغم من أن التعديل الدستورى عام 1989 الذي حظر عليها العمل فى المجال السياسي، ولكن تزايد أحداث العنف المسلح وتزايد التنازع بين مختلف القوى السياسية، أكسبها حق التدخل، حيث تزايد اعتماد الحكومة عليها لمواجهة التيار الإسلامي، ومن هنا فإن المؤسسة العسكرية تتحكم فى توازنات القوى السياسية وتسيطر على

مجريات الأمور السياسية في الدولة، وأى خلافات تحدث بينها وبين أي رئيس أو قوى سياسية أخرى، فإن كفة المؤسسة العسكرية تكون هي الراجحة.(**أميرة محمد عبد الحليم، الانتخابات التشريعية الجزائرية معادلة السياسة والاقتصاد السياسة والاقتصاد ، نقلا عن الموقع: http://digital.ahram.org** .

لما حاول محمد بوضياف الدفاع عن صلاحياته، وبدأ يمهد لتأسيس حزب بديل، أصبح الصراع في أعلى هرم الدولة، إنتهت بإغتياله، بتاريخ 29 جوان 1992 بعدها ترأس المجلس الأعلى للدولة "علي كافي" قائد الناحية العسكرية الثالثة، أثناء الثورة التحريري (ة 19 جوان 1992). ثم كلف وزير الدفاع الجنرال اليامين زروال برئاسة الدولة مؤقتا، ثم أصبح رئيسا منتخبا في أول إنتخابات رئاسية تعددية سنة 1995.(**عبد الرزاق مقري،نشأة النظام السياسي الجزائري وتطوره،نقلا عن الموقع: www.echoroukonline.com)**

بعد الأزمة الأمنية والسياسية والمرحلة الانتقالية جاء دستور 1996 ليكرس تفوق مؤسسة الرئاسة، وقد أجريت عشر تعديلات على دستور 1996 في فترة حكم "اليامين زروال" حيث دعا هذا الأخير الجزائريين التوجه الى الصناديق يوم 28 من نفس السنة للاقتراع على تعديلات دستورية، تعلق الأول بالهوية الوطنية، أما التعديل الثاني فتناول شروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية، التعديل الثالث تناول إنشاء غرفة ثانية للبرلمان تسمى مجلس الأمة، ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة، ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس،أما التعديل الرابع، فينص على إنشاء مجلس للدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، في حين تناول التعديل الخامس تجديد ولاية رئيس الدولة لفترة ثانية فقط، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يرسخ مبدأ التداول على السلطة، وأنه من الأسس الهامة لكل ديمقراطية حقيقية وسليمة، تضمن التعديل السادس بأنه بإمكان رئيس الجمهورية إصدار تشريعات في بعض الأوضاع والحالات الخاصة، من خلال أوامر يصدرها رئيس الجمهورية المنتخب وتكون بمثابة تشريعات تعرض بعد ذلك على البرلمان في أول اجتماع له لإقرارها أو الاعتراض عليها والهدف من هذا التعديل كما يقول أنصار الرئيس، هو استمرار الدولة، وضمان سير مؤسساتها في جميع الأحوال والظروف(**طارق عشور، 2008-2009، ص ص 34-35**).

لما أراد " اليامين زروال" تطبيق برنامجه واستخدام كامل صلاحياته كرئيس دولة، اصطدم مع قيادة الجيش، ووجد نفسه محاصرا، عاجزا عن اتخاذ قرارات مصيرية كالمصالحة الوطنية الشاملة أو فتح ملفات الفساد والرشوة. وحينما حاول أن يقاوم ضغط الجيش وإحداث موازين قوى جديدة فيه، شنت عليه حملة

غير مباشرة تمثلت في اتهام مساعده الأول الجنرال "محمد بتشين" بالفساد. واشتدت هذه الحملة على رئيس حكومته الذي انقلب عليه في الأخير "أحمد أويحي "، كما مست هذه الحملة وزير إعلامه والناطق الرسمي باسم الحكومة "حبيب حمراوي شوقي."..وأخيرا وصلت إليه عن طريق صحيفة الوطن الناطقة بالفرنسية والمقربة من قيادة الأركان، استقال زروال بعد أن حصل الصدام المباشر مع قيادة الجيش. **(سر إستقرار الجزائر في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، نقلا عن الموقع: http://www.almolltaqa.com)**

فتحت استقالة الرئيس"الأمين زروال" المجال أمام ترشيح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة، تجاوزت الثلاثين مرشحا، إستطاع المجلس الدستوري بعد دراسة الملفات أن يعلن عن إستيفاء سبع مواطنين كمرشحين رسميين للإنتخابات الرئاسية للشروط القانونية، يمثلون التيارات الثلاثة (التيار الإسلامي، التيار الوطني، التيار الديموقراطي اللائكي). وقد أحرزت هذه الانتخابات عن فوز مرشح الاتجاه الوطني الديمقراطي"عبد العزيز بوتفليقة" نتيجة دعم المؤسسة العسكرية له، ودعم أحزاب التحالف. فطرح نفسه كمرشح الإجماع الوطني، إذ ركز في حملته الانتخابية على لم شمل الجزائريين، وتحقيق المصالحة الوطنية، والتداول السلمي على السلطة، وترسيخ التعددية السياسية والحزبية.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 230**).

لقد استخدم الرئيس بوتفليقة في عهدته الأولى استراتيجية بسيطة، هي المواجهة المفتوحة مع بعض قادة الجيش وهاجمهم في أكثر من خطاب علنا، واستخدم فصاحته اللغوية ليواجه خصومه من خلال جهاز التلفزيون، الذي هيمن عليه.(**سر إستقرار الجزائر في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، نقلا عن الموقع: http://www.almolltaqa.com**).

لقد جعل بوتفليقة منذ وصوله الى الحكم في ربيع 1999 الرئاسة المؤسسة الأم وبقية المؤسسات الأخرى تابعة لها بما في ذلك العسكر.(**توفيق المديني، بوتفليقة يتنصر على خصومه: النظام الرئاسي الآن، نقلا عن الموقع:www.turess.com**).

إن قرار بوتفليقة تطبيق ميثاق السلام والمصالحة الوطنية من خلال مرسوم رئاسي تبعه استفتاء شعبي سريع وموافقة الحكومة على الوثيقة في غياب أي جلسة نيابية، عرقل شرعية المساعي الرامية لتحقيق المصالحة الوطنية، على كل حال لم ينجح بوتفليقة في جهوده لقطع العلاقات المعهودة بين الحكومة والجيش إلا جزئياً، ذلك لأن الجهاز الأمني الجزائري الذي تعزز ثقله إثر مشاركته في الحرب ضدّ

الإرهاب، بقيادة الولايات المتحدة لا يزال يتمتع بنفوذ واسع في مجال التعيينات الحكومية والسياسات الحزبية.**(مركز كارينجي للشرق الأوسط،الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية نقلا عن الموقع: http://carnegie-mec.org**

عرفت عهدة "عبد العزيز بوتفليقة" الأولى عدة مواعيد إنتخابية، مست مختلف السلطات المركزية واللامركزية من حيث تجديد العهدة، أو تغيير الخارطة السياسية بما يسمح للرئيس من تقوية السلطة التنفيذية عموما، ومركز الرئاسة أمام باقي مراكز القوى خصوصا. حيث عادت جبهة التحرير الوطني بصفة ديموقراطية للحكم فيما يخلق قاعدة سياسية للرئيس أمام متغيرات الواقع، مع إستمرار إنفتاح الحكم على المعارضة لكن في حدود معينة، الى جانب طرح فكرة تعديل الدستور نحو الابقاء على غرفة واحدة في البرلمان، والتخلي عن مجلس الأمة. بالاضافة الى إستيعاب إمكانيات الصراع من خلال توظيف سياسة الوئام المدني. ناهيك عن ربط التحول الديمقراطي بالاطار العالمي وموقع البلاد في لعبة الامم المتحدة، من حيث المصالح والصراعات الدولية خاصة في ظل العولمة، الى جانب خلق دينامية جديدة على المستوى المجتمعي من خلال إقامة ورشات وتنظيم ندوات مفتوحة على قضايا المجتمع، مثل الاصلاحات التربوية، قانون الأسرة ...الخ.**(عمراني كربوسة، نور الصباح عمنوش، 10-11 ديسمبر 2005، ص 139).**

في اللانتخابات الرئاسية سنة 2004، حدث انقسام خطير في المؤسسة العسكرية حيث التزم اللواء "محمد العماري" بتقديم دعم خفي للمترشح "علي بن فليس" المنافس الأول لبوتفليقة إضافة إلى جنرالات آخرين يعملون أو متقاعدين ومنهم اللواء المتقاعد "خالد نزار"، وفي المقابل دعم اللواء "محمد مدين " قائد جهاز الاستخبارات العسكرية، أكثر الأجهزة نفوذا في الجيش والدولة بوتفليقة، حدث الصراع وتم الحسم ونجح الرئيس لدورة ثانية، وانسحب اللواء محمد العماري نهائيا من المؤسسة العسكرية. وأدخلت تغييرات كثيفة على قيادة المؤسسة العسكرية تم بموجبها إخراج كثير من ما يسمى ب"ضباط الجيش الفرنسي"، أي الضباط الذين عملوا في الجيش الفرنسي أثناء حرب التحرير الوطني (1954-1962). إذن حدث تطورداخلي في المؤسسة العسكرية جاء لصالح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. لقد كانت القاعدة في السابق تقول أن مرشح الجيش هو الرئيس الذي يحترم قراراته، لا يحاول أن يمس بتوازناته الداخلية

أن لا يتخذ القرارات الكبرى دون موافقتها، أن يكون تابعا للمؤسسة العسكرية ، لا قائدا لها.(**سر إستقرار الجزائر في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، نقلا عن الموقع: http://www.almolltaqa.com**).

لقد تميزت العهدة الثانية للرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" بتشكيل تحالفات جديدة حول مؤسسة الرئاسة في شكل إنفتاح على أحزاب وجمعيات وفعاليات مدنية على غرار التحالف الرئاسي، وهو ما يوفر للسلطة فرصة تاريخية لإعادة تعبئة وتنظيم المجتمع، الى جانب إعتراف السلطة بجميع خصوصيات التيارات السياسية والفكرية من إسلاميين وعلمانيين وشيوعيين نحو دمجهم في العمل السياسي القانوني شكلا ومضمونا، للحفاظ على الجمهورية من جهة، والهوية من جهة ثانية، رغم عدم اعتراف النظام السياسي بأحزاب جديدة على خلفية التوازنات الموجودة في الساحة السياسية. وأهم ما ميز النظام السياسي الجزائري هو تحييد دور المؤسسة العسكرية دون المساس بمصداقيتها في الداخل والخارج، مما حافظ على إستقرار نسبي للجهة الداخلية على عكس السنوات الماضية.(**عمراني كربوسة، نور الصباح عمنوش، 10-11 ديسمبر 2005، ص140**).

تأسيسا على ما سبق، يمكننا القول بأن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال الى بداية فترة حكم الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" كان مسيرا من طرف المؤسسة العسكرية، بمعنى المجسد الفعلي للسلطة، أي السلطة الضمنية والفعلية، أما السلطة الظاهرية فقد كانت بيد النظام السياسي الجزائري الممثل في قائده الأعلى المختار من طرف المؤسسة العسكرية، خدمة لمصالحها طبعا.

أرجعت العديد من النظريات هذه السيطرة إلى حرب التحرير حيث استطاع الجيش أن يقود عملية التحرير، وبعد الاستقلال تحول إلى جيش وطني شعبي وتمكن من تأسيس تقاليد خاصة بالحكم. من هنا اكتسبت المؤسسة العسكرية هيبتها وقوتها، حيث ازدادت هذه القوة نتيجة ارتباطاتها بشبكة من العلاقات مع النخبة الحاكمة، إذ نجحت فى صياغة التوازنات بين صفوف هذه النخبة، بل نجحت فى بعض المراحل فى أن تمسك بالمبادرة كاملة وتستغل التداخل بينها وبين مؤسسة الرئاسة .(**أميرة محمد عبد الحليم، الانتخابات التشريعية الجزائرية معادلة السياسة والاقتصاد السياسة والاقتصاد، نقلا عن الموقع: http://digital.ahram.org**).

هناك من وصف النظام السياسي الجزائري، بأنه من النوع البونابارتي بالمفهوم الماركسي، حيث تلعب فيه القوة العسكرية دورا حاسما، ويسعى رئيس الدولة لتأمين التوازن بين مختلف الطبقات والجماعات

الاجتماعية التي لا تستطيع بحكم ضعفها أن تتواجد، ولكن عندها قدرا كافيا من القوة لتحييد بعضها البعض. كما وصفه فريق آخر بأنه من النوع العسكري البيروقراطي، فالرئيس هنا مسير يخضع لمصالح أساسية لجماعة أتت به الى السلطة، وهذه الجماعة هي من دون شك جماعة الجيش. إذن لقد قام النظام السياسي الجزائري على أساس إحتكار النخبة العسكرية للسلطة، وهي النخبة التي إستندت على توليفة من الشرعية الثورية والدستورية الشكلية. وعمدت الى بناء أجهزة الدولة الفنية والإدارية، واتخذت من جبهة التحرير الوطني واجهة أيديولوجية وسياسية،وطورت جهاز الأمن ومؤسسات العقاب وأدوات القمع، الذي أدى الى تركيز شديد في عناصر القوة السياسية، عند قمة الهرم السياسي. وقد قبل الجمهور هذا الوضع لفترة من الزمن، على أساس أن هذا النظام يسعى الى تحقيق أي من الأهداف المعلنة، وبالتالي اهتزت شرعيته، وبدا واضحا أنه لا بد من إحداث التغيير.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 107**).

أما في مرحلة حكم الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" فقد تغيرت قاعدة إشتغال النظام السياسي الجزائري حيث قام رئيس الدولة بعد صراعات خفية وعلنية إستبعاد المؤسسة العسكرية من المجال السياسي وحصر مهمتها في الجانب العسكري فقط.

ثالثا- قنوات المشاركة السياسية في الجزائر:

سنتطرق من خلال هذا العنصر الى قنوات المشاركة السياسية في الجزائر مركزين على الأحزاب السياسية والمنظمات النسوية، إضافة الى البرلمان لكون هذه الوسائط الثلاث من أهم بنى المجتمع السياسي والاجتماعي، وفقا لما أقرته الثقافة السياسية المشرعة، الى جانب تشكيلها للقوى السياسية والاجتماعية الإجرائية لموضوع بحثنا، بناء على ذلك تم تناول هذا العنصر كما يلي:

1- القوى السياسية في الجزائر:

كانت الساحة السياسية الجزائرية منذ الاستقلال الى سنة 1989 تشهد وجود وسيطرة نظام حزبي وحيد، هو حزب جبة التحرير الوطني، تعود جذوره الأولى الى بيان أول نوفمبر خلال الثورة، ثم الى انتصار المكتب السياسي في أزمة صيف 1962 أثناء الاستقلال ومن ثم الى المكانة السياسية الفريدة والوحيدة التي حظي بها شرعيا ودستوريا وسلطويا وحتى جماهيريا أثناء مراحل الأحادية الحزبية عبر محطاتها الثلاث. ورد في نصوصه الأساسية المصادق عليها من طرف المؤتمر الرابع من 27 الى 31 يناير سنة 1979 في بابه الأول في فصله الأول في مادته الأولى أن جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي، هو الحزب الواحد في البلاد والتنظيم الذي يضم جميع العناصر الواعية التي تستهدف انتصار

الاشتراكية، تقر المادة 3 أن الميثاق الوطني هو المرجع الأيديولوجي للحزب الذي يتولى في مؤتمراته تعميق مفاهيمه وتوجيهاته، ويدخل عليه التعديلات والتصحيحات الضرورية لضبط خطوط عمله بغية تحقيق الثورة الاشتراكية، تقر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أن الحزب هو الهيئة القيادية للثورة الاشتراكية في مجال التخطيط والتنشيط.**(حزب جبهة التحرير الوطني، النصوص الأساسية المصادق عليها من طرف المؤتمر الرابع من 27 الى 31 ينماير 1979، ص ص 7-10).**

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قوى سياسية ذات توجهات أيديولوجية مغايرة له فحسب، بل تجسد ذلك في أحزاب سياسية خفية مختلفة على مستوى المشارب الأيديولوجية والأهداف، التي يمكن تلخيصها في ثلاث توجهات أساسية [*]هي : تيار إسلامي، وطني، علماني، بعد فتح المجال للتعددية السياسية[*]

[*] تتكون الخارطة السياسية الجزائرية من ثلاث تيارات رئيسية هي: التيار الامازيغي(البربري): لم تظهر ملامح هذا التيار إلا بعد الاستقلال، يستند بالدرجة الأولى على دعم فرنسا ويدعو إلى إحياء اللغة البربرية والثقافة الأمازيغية، وقد استطاع أن يحقق انتصارا ثقافيا بإنشاء قناة تلفزيونية باللغة البربرية، كما يحمل هذا التيار لواء المعارضة لبرامج التعريب التي تتبناها الحكومة. وقد قاد هذا التيار تمردا عسكريا في منطقة جرجرة سنة 1963 بقيادة " حسين آيت أحمد" وأسس جبهة القوى الاشتراكية ، كما تمكن من الهروب من سجن " بومدين إلى فرنسا ثم عاد بعد فتح باب الديمقراطية في عهد " الشادلي بن جديد". يمثل هذا التيار أيضا حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة" سعيد سعدي" . كلا الحزبين ينتهجان العلمانية ويدعوان إلى الفصل بين الدين والدولة. التيار الفرنكفوني (حزب فرنسا): يعتبر الكثيرون هذا التيار خليفة فرنسا في الجزائر، فهو الذي لم يشترك في مواجهة الاحتلال الفرنسي، حيث تمكنت فرنسا من احتوائه،وتشبع بالثقافة الفرنسية وبسبب الدعم اللامحدود من فرنسا تمكن من الوصول إلى مراكز صناعة القرار في الجزائر. من أهم رموز هذا التيار" العربي بلخير" وزير الداخلية السابق ومؤسس كتائب الموت التي كانت تتولى اغتيال المعارضين، و" خالد نزار" قائد الجيش والضابط السابق في الجيش الفرنسي لمدة أربع سنوات امتدت إلى ما بعد الاستقلال، والذي قاد الانقلاب على الديمقراطية وعلى " الشادلي بن جديد" عام 1992. لم يظهر هذا التيار بعد الاستقلال مباشرة وما كان له أن يظهر في ظل تعاظم التيار القومي العروبي أيام " بن بلة". غير أن الحاجة إلى لعبة التوازنات ومواجهة التيار العروبي سمحت في عهد بومدين بإشراك العسكر الذين تخرجوا من فرنسا في الجيش لمواجهة المعارضة ووجدت فرنسا الفرصة لدعم هذا التيار داخل الجيش بالدرجة الأولى، ولم يقترب عهد " الشادلي بن جديد" من نهايته حتى كان هذا التيار يمثل القوة الحقيقية داخل الجيش، وقد زاد من نفوذه حاجة النظام في تلك الفترة إلى مواجهة حرب العصابات الذي تقوده الجماعات الإسلامية المسلحة بقيادة" مصطفى بويعلي". أحد قدامى المحاربين ضد الاحتلال الفرنسي. والذي ظل يقود المعارضة الإسلامية المسلحة إلى أن تمكن الجيش من قتله عام 1987. ظل نفوذ هذا التيار غير ظاهر إلى أن ظهرت نتائج انتخابات 1991 وفاز الإسلاميون فيها حيث قاد الانقلاب على الديمقراطية عام 1992 وفقا لتعليمات فرنسا التي أعلنت أنها لن تسمح للمتمردين الإسلاميين بالسيطرة على السلطة. ومنذ ذلك الحين والجزائر واقعة تحت نفوذه القوي لدرجة يمكن معها القول إن الإحداث التي شهدتها الجزائر منذ الانقلاب كانت نتيجة مباشرة لنفوذ هذا التيار وسياسات. التيار الأصولي الإسلامي (أو تيار الجزائر): قامت العديد من الجمعيات الإسلامية الأصولية والتي كانت تمثل امتدادا لجمعية العلماء، وقد اشترك في تأسيسها أقطاب الحركة الأصولية الإسلامية المعاصرة في الجزائر، منها: جمعية القيم، جمعية التذكير، جمعية الإرشاد والإصلاح، جمعية النهضة، جمعية دار الأرقم(رابطة الدعوة الإسلامية)، جمعية الجماعة الإسلامية.(رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي- دراسة تحليلية- مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص ص 148-150).

[1] يرى الأستاذ " عبد الغفار شكر" بأن التعددية سمة أساسية مميزة لمعظم المجتمعات العربية وأنها تأخذ أشكالا مختلفة: تمايز في المصالح، تفاوت في الوعي ، أقليات قومية ، أقليات دينية، ثقافات متعددة (تقليدية وعصرية)، تعددية سياسية. ينظر:عبد الغفار شكر،الديموقراطية والطريق العربي الى الاشتراكية ، أحمد عبد الله وآخرون، تحرير: عبد الغفار شكر، اليسار العربي وقضايا المستقبل، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي 1997، ص ص 193-194)

التي أفرزت العديد من الأحزاب وصلت الى 70 حزبا تقريبا، إلا أن هذا العدد قد تقلص بعد ذلك جراء القوانين المتعلقة بالأحزاب التي أقرها النظام السياسي الجزائري، من بين هذه الأحزاب السياسية ما يلي:

1- 1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ*:

يعود امتدادها الى الحركات الإسلامية المعارضة لنظام الحكم، التي تجد أصولها الأولى في الحركة الإصلاحية أثناء الاستعمار المتمثلة في " جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" التي ساهمت في معركة الحفاظ على الهوية الوطنية الجزائرية ببعديها الإسلامي والعربي ضد المستعمر الغاشم قدمت الجمعية للجزائر جملة من الخرجين الإصلاحيين من بين أهمهم " محمد سحنون"، "عبد اللطيف سلطاني" الذين ارتبطا اسميهما " بالرابطة الإسلامية" إلى جانب مؤسس الحزب المنحل" عباس المدني".(**نيفين عبد المنعم مسعد، مارس 1991،ص57).**

بعد أحداث أكتوبر 1988 وما انجر عنها من فتح المجال للتعددية الحزبية، كان ميلاد الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 18 فيفري 1989 بمسجد السنة بباب الوادي، أمام الآلاف من الأشخاص وقد شهدت هذه النشأة خلافات واستقالات عدة (علي جدي، محفوظ نحناح، عبد الله جاب الله). ليعلن عن ميلاد الفيس بعدها يوم الجمعة 10 مارس 1989، تحصلت على الاعتماد الرسمي يوم 6 سبتمبر 1989.(**إلياس بوكراع، 2002، ص30).**

1- 2- حركة مجتمع السلم:

كان أول إطار قانوني للحركة تحت راية" جمعية الإرشاد والإصلاح" التي تأسست في 1988/11/12، أما حركة المجتمع الإسلامي فتأسست بتاريخ 1990/12/6 بعد الفوز الواسع للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة في الانتخابات المحلية ومحاولة منها لاستدراك ثغرات الجبهة.(**إسماعيل قيرة وآخرون، 2002، ص ص 168-169).** تغير اسم الحزب الى حركة مجتمع السلم بموجب دستور 1996 الذي أقر في مادته 42 المتعلقة بالأحزاب السياسية بأنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

* تطرقت الباحثة الى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، التي أصبحت غير موجودة على الساحة السياسية، لكنها موجودة كفكر اجتماعي أكيد تجسده فئة إجتماعية معينة.

1-3- حزب العمال:

تأسس حزب العمال سنة 1990 وهو امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال التي كانت تعمل في السر قبل الإعلان عن التعددية في الجزائر عام 1989. وهو حزب يساري معارض يتبنى المبادئ التروتسكية أعلن تضامنه مع العمال والطبقات الاجتماعية الأكثر عرضة للاستغلال، وقف في وجه الخصخصة ودعا إلى تدخل الدولة لحماية المستهلك.(**نقلا عن الموقع: http://www.marefa.org**).

1-4- حزب النهضة:

أسسه الشيخ" عبد الله جاب الله" مع مجموعة من إخوانه سنة 1990 [*](**نبذة عن مسيرة رئيس الحركة الشيخ عبد اله جاب الله المولد والنشأة. نقلا عن الموقع: http://www.elislah.net**)

يقوم الحزب على جملة من المبادئ هي: الإسلام دين الدولة الجزائرية والمصدر الأساسي للتشريع وقوة إلهام للأمة وتوجهاتها، مبادئ وأهداف أول نوفمبر 1954، نضالات الشعب الجزائري عبر التاريخ وموروثه الحضاري والثقافي، مختلف التجارب الإنسانية الناجحة في إطار احترام قوانين الجمهورية الجزائرية، التداول السلمي على السلطة واحترام اختيار الشعب، الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية لكل المواطنين. تتمثل الأجندة السياسية للحزب في جملة من النقاط منها ما يلي: إقامة نظام ديمقراطي واجتماعي في إطار المبادئ الإسلامية الجامعة بين الأصالة والمعاصرة، الحفاظ على عناصر الهوية الثلاث: الإسلام، العربية، الأمازيغية، المحافظة على استقلال الوطن، الاهتمام بالأسرة والمرأة والشباب.

algerie :bases de données partis arabes –parlement arabes » nos mouvements de la renaissance. نقلا عن الموقع:

http//www.arabpartiaments.org

تتمثل التوجهات الفكرية للحزب في أنه حزب ذا توجه إسلامي يتبنى موقفا وسطا يرفض العنف، كما يتبنى مبدأ الشورى ويطالب بالوئام المدني والتسامح على نهج الإخوان المسلمين معدا وفق خصوصيات

[*] الشيخ " عبد الله جاب الله" هو من أصغر السياسيين سنا، بدأ نشاطه الدعوي والسياسي وعمره 15 سنة.كان عضوا مؤسسا لرابطة الدعوة الإسلامية برئاسة الشيخ أحمد سحنون" سنة 1974، كما أسس عددا من الجمعيات الثقافية والاجتماعية والخيرية، وعلى رأسها جمعية النهضة لاصلاح الثقافي و الاجتماعي (نبذة عن مسيرة رئيس الحركة الشيخ عبد اله جاب الله المولد والنشأة. نقلا عن: http://www.elislah.net/ELCHIKH%20DJABELLAH.htmltn 4 Dec 2010 00:06:03 GMT

القطر الجزائري.(**mouvement islamique renaissance**)

نقلا عن الموقع: http//ar.wikipedia.org)

1- 5-حركة الإصلاح الوطني:

أسس حركة الإصلاح الوطني الشيخ" عبد الله جاب الله" مع مجموعة من إخوانه* عقب الانتخابات الرئاسية بتاريخ 31 جانفي 1999 الذي كان مؤتمرها التأسيسي بتاريخ 6/5 أوت 1999 (**نبذة عن مسيرة رئيس الحركة الشيخ عبد اله جاب الله المولد والنشأة. نقلا عن:**

http://www.elislah.net

تقوم حركة الإصلاح الوطني على جملة من المبادئ هي: تحقيق أهداف بيان أول نوفمبر في ثناء دولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية. يهدف التنظيم الى تحقيق الأهداف التالية:إحياء مجد الإسلام والعروبة، تحقيق العدالة الاجتماعية، احترام الحريات*.

كما تهدف كذلك إلى إعادة بناء وهيكلة التيار الإسلامي الوطني النزيه على رؤية سياسية تقوم على إخضاع المصالح للمبادئ، تعتبر السياسة مصالح يحميها الحق وهي ذات توجهات إسلامية تتبنى مبدأ الشورى واستقلال الجزائر على منهج الإخوان المسلمين. وهي منتشرة اليوم عبر ولايات القطر الجزائري لها ممثلون في المجالس المنتخبة وطنيا ومحليا، تحصلت في انتخابات 2002 التشريعية والمحلية على 43 مقعدا في البرلمان**•.فأصبحت القوة الثانية في البلاد.(**نقلا عن الموقع:**

http://ar.wikipedia.org.

* من أبرزوهم " محمد بولحية"، " لخضر بن خلاف"، ص جهيد يونسي"،" عبد الغفورسعدي"(حركة الإصلاح الوطني، نقلا عن الموقع: http://ar.wikipedia.org/. بتاريخ 16 نوفمبر 2010، على الساعة 08:25

**قاد الشيخ عبد الله جاب الله حركة الإصلاح الوطني في الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2002، وفاز ب 43 عضوا بالبرلمان و 1654 منتخبا بالمجالس المحلية، ترشح في الانتخابات الرئاسية سنة 2004. نقلا عن الموقع: http://www.elislah.net/ELCHIKH%20DJABELLAH.html

** مقابلة أجريت مع رئيس الحزب، بمقر الحزب بالجزائر العاصمة، بتاريخ: 2011/03/11،.

• ** بحصول حركة الإصلاح في الانتخابات التشريعية سنة 2002 على 43 مقعدا في البرلمان، ظهرت قيادات ذات وزن شعبي ناقشت شيخها على الزعامة مما أدى بها الى أروقة المحاكم بحثا عن الشرعية . فما كان إلا بعد تحرك مجموعة من برلماني الحركة حوالي 29 نائبا برلمانيا، ورفعت القضايا بالمحاكم واستمرت الى سنة 2008، فأقضى إعطاء الحركة الى المجموعة البرلمانية من الحركة قضائيا وتنظيميا، وأصبحت بقيادة الدكتور" محمد جهيد يونسي" الأمين العام السابق للحركة 2009/2008 المتسابق الرئيسي في الانتخابات الرئاسية السابقة 2009، أما الأمين العام الحالي فهو" جمال بن عبد السلام"(حركة الإصلاح الوطني، نقلا عن الموقع:http://ar.wikipedia.org ، بتاريخ 16 نوفمبر 2010.

1-6- الجبهة الوطنية الجزائرية:

تأسست الجبهة الوطنية الجزائرية في شهر جوان سنة 1999، خلال المؤتمر الذي انعقد يومي 18/17 جوان 1999بقيادة " موسى تواتي". تسعى الى تحسيس الشباب بأهمية التشبع بالروح الوطنية والقيم النضالية لإخراج الجزائر من الأزمات الواقعة والمتوقعة.**(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجبهة الوطنية الجزائرية،ص20)**. كما يؤكد هذا الحزب على ضرورة احترام الشريعة الإسلامية والثوابت الوطنية مع ضرورة التفتح على الخارج*.

1-7- حزب عهد 45:

يكرس الديمقراطية كوسيلة وحيدة للوصول إلى السلطة، إن مشروع المجتمع المدني الذي يتبناه حزب "عهد54" يستمد مصدر إلهامه من بيان أول نوفمبر 1954 وأرضية الصومام 20 أوت 1956. يعتبر الحزب النظام المفروض من طرف هؤلاء الأشخاص الذين احتكروا السلطة منذ الاستقلال باحتقارهم للإرادة الشعبية قد أدى إلى خلق نظام يتميز بالمحسوبية والرشوة والديكتاتورية. من هنا فإن الحزب يعتبر بأن الأزمات المتعددة الأبعاد التي تمر بها البلاد لن تجد طريقا للحل إلا من خلال إصلاح مؤسسات الجمهورية انطلاقا من:

- مراجعة الدستور.
-. إصلاح مؤسسات الدولة
-. تنظيم النظام الاجتماعي، الاقتصادي، آليات الضغط و المراقبة .
-. تطهير المحيط السياسي الجمعوي والإعلامي.
- دستور الجمهورية.إن "عهد54" يعمل من أجل إرساء دستور يرتكز على أسس ومبادئ الجمهورية الموجودة في أرضية الصومام، عليه فإنه يدعو في هذا الإطار إلى :

· تعميم تطبيق المادة 73 من الدستور على جميع المؤسسات التشريعية، التنفيذية،التمثيلية و القضائية .
· مراجعة قانون الجنسية
· يجب أن يكرس الدستور مبدأ الكشف عن الجرائم الاقتصادية.
- مؤسسات الدولة

* مقابلة أجريت مع رئيس الحزب، ، بمقر الحزب بالجزائر العاصمة، بتاريخ: 2011/03/11.

العدالة: إن "عهد54" يعمل من أجل تكريس دولة القانون، لهذا فإنه يدعو إلى استقلالية العدالة عن جميع أشكال التأثيرات السياسية المباشرة وغير مباشرة، لتحقيق هذا فإن "عهد54" يدعو إلى وضع قانون أساسي للقضاة، وتأسيس تنظيم نقابي لمختلف الرابطات التي لها علاقة بهذا القطاع، كذا تزويد هؤلاء القضاة بالوسائل التقنية والتكوين الضروري لمجابهة التحديات والرهانات في ميدان القانون في إطار اقتصاد السوق والعولمة.

– كما يدعو الحزب إلى مراجعة صيغة تعيين المجلس الأعلى للقضاء لذا يدعو إلى :

· تعديل قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الاقتصادية.

· إصلاح قانون التجار، تنظيم وهيكلة النظام الاقتصادي الاجتماعي .

– ملف الفلاحة : ضرورة تحرير هذا القطاع الحساس من جميع العراقيل القانونية و التقنية

– تنظيم وهيكلة المجتمع اجتماعيا ومهنيا : يعتبر الحزب أنه من الضروري تنظيم المجتمع المدني (مضاد السلطة) من أجل ضمان وترقية نظام الحماية والتغطية الاجتماعية لجميع طبقات المجتمع بالإضافة إلى بروز تنظيم التعددية النقابية والاتحادات المهنية. في هذا الإطار يجب :

– إصلاح نظام الضمان الاجتماعي.

–تنظيم المجتمع المدني: إن النظام السياسي الوطني أنشأ تنظيمه الخاص للمجتمع المدني , وسخره لخدمته فقط، لهذا فإن عهد 54 يرى من الضروري خلق وترقية إطارات التعبير للمجتمع المدني في إطار الأشكال والمعايير المقبولة عالميا، هذا من اجل تكريس مبدأ الفصل بين الحركة الجمعوية والاجتماعية المهنية عن السياسة، من أجل تحقيق هذا من الضروري الأخذ بالتغييرات والتوجيهات التالية :

– وضع جهاز مراقبة وضبط في ميدان تخصيص الوسائل المادية والمالية .

– وضع جهاز تقييم ومساعدة على المستوى المحلى، الجهوي والمركزي للمؤسسات المؤهلة قانونا.

– لا مركزية السلطة الاقتصادية والاجتماعية:

– حقوق الإنسان

يرى الحزب بأن مبدأ حقوق الإنسان في الجزائر عُبِث به وأستعمل للاستهلاك الخارجي فقط، السلطة الحالية التي أنشأت مجلس أمن الدولة، التي مارست من خلاله سياسة القمع والتوقيف والسجن لكل من ينادي بالحريات والرأي المخالف، هي نفسها التي أنشأت مرصد حقوق الإنسان بنفس الأشخاص اللذين مارسوا سياسة تعذيب الجزائريين من أجل أفكارهم، هم أنفسهم اليوم اللذين ينشطون الحياة السياسية

والاقتصادية والإعلامية يسيطرون عليها تحت غطاء الديمقراطية وحقوق الإنسان. انطلاقا من هذا فإن الحزب يعمل من أجل تنظيم حقيقي للمجتمع المدني من أجل الدفاع و تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– قانون الأسرة: يدعو الحزب إلى ضرورة مراجعة قانون الأسرة، وفق الإجراءات الدستورية التي تكرس المساواة بين الرجل و المرأة .

إن عهد 54 يرى بأن الوقت قد حان لفتح النقاشات الكبرى مع المجتمع الجزائري في كل مكوناته وتحديد الخيارات الإستراتيجية لمشروع اقتصادي على المدى البعيد لبلدنا (النموذج الاقتصادي) و لهذا فإن الدول حققت مشروع مجتمعها تحت رقابة الإرادة الشعبية.**(حزب عهد 54، ملخص برنامج السياسة العامة، نقلا عن الموقع:http://ahd54.6te.net .**

8-1 حزب جبهة القوى الاشتراكية:

تعود جذوره الأولى الى تداعيات أزمة صيف 1962 وإخفاق "آيت أحمد" في معارضته داخل المجلس التأسيسي ليكون بعد خروجه عن النظام حزبه المعارض في 1963/09/29، في سنة 1979 تحالف الحزب مع الحركة الثقافية البربرية وتشكلت بذلك رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر بقيادة المحامي" علي يحي عبد النور".**(العيدي صونيا،2004-2005، ص 237).**

9-1- التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية:

ترجع أصول تأسيسه الى انعقاد ملتقى وطني نظمه أعضاء من الحركة الثقافية البربرية في تيزي وزو يومي 9-1989/12/10 اعتمد الحزب قانونيا في 1989/09/13 دخل تشريعيات ديسمبر 1991، إلا انه لم يحض بنجاح يذكر، احتفظ باسمه الى ما بعد دستور 1996، كان دؤوبا في المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية التي عرفتها البلاد.(**إسماعيل قيرة وآخرون،2002، ص ص 164-165).**

إذن تبين مما سبق، أن النسق السياسي التعددي يحمل توجهات أيديولوجية مختلفة، التي سيترتب عنها لا محالة وجهات نظر مختلفة نحو ملف مراجعة قانون الأسرة، وبنية النسق القانوني الذي يجب أن تكون عليه الأسرة الجزائرية.

1- 10 المؤسسات السياسية في الجزائر:

تشير عبارة المؤسسة السياسية في الاصطلاح المعاصر إلى مجموعة من مؤسسات أي إلى مجموعة من عناصر بشرية تقوم بوظائف لتحقيق أهداف: وهذا هو مضمون لفظ المؤسسة بصفة عامة. وأما مؤسسة ما بأنها سياسية فمرده إلى نوعية الوظائف التي تقوم عليها، والأهداف التي تنشدها. ذلك بأن المؤسسات هي هنا سياسية تبعا لكون وظائفها سياسية.(**محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسى، 2001 ص62).**

من بين أشكال المؤسسات السياسية، المؤسسات التشريعية، هاته الأخيرة عرفت الجزائر منها نماذج وأشكال مختلفة ومتباينة طبقا لما كانت تمر به البلاد وعلى مراحل متعددة، ما بين الاحتلال الفرنسي ومرحلة الثورة(1954-1962) ومرحلة ما بعد الاستقلال، هذه الأخيرة عرفت مراحل فرعية متعددة خلال حكم بن بلة(1962-1965) ثم تلاها من مرحلة انتهت في عام 1976، ثم مرحلة انتهت في عام 1988، ثم مرحلة أخرى أيضا انتهت في عام 1995، وتلتها المرحلة الحالية.**(عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، 2005، ص 57).**

أ- السلطة التشريعية في الدستور المعدل والمتمم سنة 1996.

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين أساسيتين، هما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

- البرلمان:

إن البرلمان قد منحه الشعب ثقة إذ يجب عليه أن يبقى وفيا له، وأن يتحسس ويتابع تطلعات وآمال الشعب، وله قيمة عند رئيس الجمهورية عندما يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء، وتبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم 10 الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم. **(فوزي أوصديق،2008، ص ص 224-225).**

يساوي عدد أعضاء مجلس الأمة على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست سنوات،حيث تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات، وتثبت عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة باختصاص كل من غرفتين على حدة، وتكون مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى.(**فوزي أوصديق،2008 ص225).**

للبرلمان جلسات يقيمها بصورة علانية وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، ويجوز للبرلمان بغرفتيه أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسي الغرفتين، أو من أغلبية أعضائهما، أو بطلب من رئيس الحكومة، ويشكل البرلمان لجانه الدائمة في إطار نظام الغرفتين الداخلي، ويكون اجتماع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، وكل دورة مدتها أربع أشهر على الأقل كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من 3/2أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختم هذه الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعى من أجله.وللبرلمان أن يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في مجالات أخرى منها ما يلي:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين...الخ.
- القواعد المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، حق الأسرة لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية والتركات...الخ.**(فوزي أوصديق،2008 ، ص ص 226-227).**

ب- المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب أعضاء مجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، كما ينتخب مجلس الشورى الوطني مكتبه، ويشكل لجانه، أما رئيس المجلس الشعبي الوطني فيتم انتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وفي حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء بمجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.**(فوزي أوصديق، 2008، ص226).**

2- القوى الاجتماعية في الجزائر:

منذ تسعينات القرن العشرين شغل المجتمع المدني مساحة كبيرة من إهتمام المفكرين سواء في الغرب أو في الشرق، حيث تباينت الرؤى وتعددت حول مفهوم المجتمع المدني وماهيته ومعطياته ومدى طبيعة العلاقة التي تجمع بين ذلك المصطلح وبين مصطلحات أخرى مشابهة له مثل " المجتمع السياسي" "المجتمع العسكري "، " المجتمع الأهلي" في هذا المجال يذهب "لاري دايموند" الى أن المجتمع المدني وتنظيماته تتميز بالاستقلالية عن الدولة من جهة، وعن المجتمع السياسي بما في ذلك المنظومة الحزبية

التي يفترض بشبكات التنظيمات في المجتمع المدني أن تتحالف معها لتؤدي وظائفها الفريدة من التوسط وتعزيز بناء الديمقراطية.**(متروك الفالح،2002، ص 27)**.

أما "غرامشي" فيفرق بين مجتمعين: المجتمع السياسي وهو جهاز قمعي موجه أساسا للجماهير بهدف جعلها متطابقة لشكل الإنتاج، يشمل الشرطة، القانون، هذه الوظيفة القهرية يقوم بها ويضمنها مجموعة من الموظفين المتخصصين "البيروقراطية". والمجتمع المدني الذي يشمل مجموعة المنظمات الخاصة التي تتلاءم مع الهيمنة التي تمارسها الجماعة المهيمنة داخل المجتمع بكامله أنها تشمل المحتوى الأخلاقي في الدولة وتشمل التنظيم المادي الموجه للحفاظ والدفاع وتطوير أيديولوجية الطبقة المهيمنة.**(J.P.got et P. Mounier.1975.p p 58-59)**

أما في العالم العربي فقد بدأ استخدام بعض الباحثين له عندما ساد الاقتناع بأن الدولة القطرية الحديثة فشلت في إيجاد الحلول للتحديات الناتجة عن التطورات السكانية والاقتصادية والسياسية التي واجهها المجتمع العربي في النصف الثاني من هذا القرن. هذا الفشل فسره كثيرون بأنه نتج جراء الطابع السلطوي للأنظمة العربية، فجاء المجتمع المدني لتوضيح فكرة المشاركة الشعبية، لتحديد أنماطها وآلياتها. وقيل إن الدولة السلطوية تقمع المجتمع المدني.**(دبلة عبد العالي، 2011، ص 131)**.

لذا ستحاول الباحثة التطرق إلى مفهوم المجتمع المدني(القوى الاجتماعية)، من خلال النقاط التالية:

2-1- تعريف المجتمع المدني:

- عرف المجتمع المدني بأنه" مجمل التنظيمات غير الارثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح والمبادئ المشتركة لأعضائها، وبأنه كذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل."**(أحمد شكري الصبيحي 2000، ص ص 29-30)**.

بمعنى أن المجتمع المدني هو تنظيمات نشأت بطواعية يشترك أعضاؤها في المبادئ ويهدفون الى تحقيق جملة من الغايات.

- يرى الدكتور" حسنين توفيق إبراهيم" بأن تعريف المجتمع المدني الذي يحظى بقبول الكثير من الباحثين،هو الذي يرى بأنه:"شبكة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأعضائها، والدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الالتزام بقيم

ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف، والإدارة السلمية للاختلافات والصراعات"(**حسنين توفيق إبراهيم، 2005،ص 153**).

لا يختلف هذا التعريف كثيرا عن التعريف الذي سبقه، حيث يرى أن المجتمع المدني يبدأ من حيث تنتهي الأسرة، وينتهي من حيث تبدأ الدولة، يهدف الى تحقيق مختلف المصالح لأعضائه.

– أما "حسنين إبراهيم توفيق" فقد عرفه بأنه:"مجموعة الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة دينامية ومستمرة، من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تعمل وتنشأ باستقلالية عن الدولة".(**علي عبد الصادق، 2004، ص 65**).

يرى هذا التعريف أن المجتمع المدني هو مختلف التنظيمات سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، القانونية، مستقلة عن الدولة.

–عرفه مركز ابن خلدون بأنه:" كل التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها، من أجل قضية أو مصلحة، للتعبير عن مشاعر جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والرقي والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والخلاف".(**أيو بلال عبد الله الحامد،2004 ص27**).

إن المجتمع المدني وفقا لهذا التعريف، ما هو إلا منظمات نشأت بطريقة طوعية، تتوسط المجال ما بين الأسرة والدولة، بهدف تحقيق مصالح أعضائها.

– أما "مدحت محمد أبو النصر" فقد لخص المجتمع المدني بأنه:" المجتمع الذي يتكون بالإرادة الحرة لأفراده، ويشتمل على مجموعة من المنظمات المدنية الغير الحكومية والغير ربحية، والقائمة أساسا على التطوع ومشاركة المواطنين، والتي تسهم في إشباع حاجات المجتمع والأعضاء المنتمين إليها، كما تمارس نوعا من الرقابة على الدولة، وكذا تقبل الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين".(**مدحت محمد أبو النصر 2008، ص ص 61–62**).

يرى هذا التعريف أن المجتمع المدني ما هو إلا مجموعة من المنظمات الطوعية المستقلة عن الدولة تهدف الى تحقيق مصالح الجميع، كما تمارس نوعا من الرقابة على الدولة.

أ- تعريف الجمعية:

- يشير" معن خليل العمر" عند تعريفه للجمعية – من خلال تعرضه لمصطلح " المنظمة" – بأنها تعتبر" شكلا من أشكال التفاعل الاجتماعي التعاوني بين الناس الذين يشتركون في مواقع عامة، وتقوم بين مجموعة من الأفراد تربطهم مصلحة معينة أو هدف خاص فضلا عن كونها جماعة منظمة شكلت لكي تشبع بعض المصالح العامة ضمن تركيبتها الإدارية".(**سامية بوعافية، 2009-2010، ص22).**

يرى هذا التعريف أن المنظمة ما هي إلا انتظام مجموعة من الأفراد ضمن بنية واحدة بهدف تحقيق أهداف معينة.

- أما المشرع الجزائري فقد عرفها بأنها:" تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح"(**الجريدة الرسمية،العدد 52، 4 ديسمبر 1990،ص02).**

بمعنى أنها بنية تضم مجموعة من الأفراد يخضعون لقانون معين ينتظمون من خلاله، ويعملون على تحقيق أهداف غير مربحة.

- عرفها" بارسونز" بأنها:"كيانات أو وحدات اجتماعية تبنى ويعاد بناؤها لتحقيق أهداف معينة في الصالح العام"(**رشاد أحمد عبد اللطيف، 2000، ص 25).**

لا يختلف هذا التعريف عن التعريف الذي سبقه، حيث يرى بأن المنظمة ما هي إلا وحدات تبنى بغرض تحقيق أهداف وغايات الجميع.

- أما "عبد الهادي الجوهري" فقد عرفها بأنها:" العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يتم بين مجموعة الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف وأغراض معينة كما أنه يعني الوحدة الاجتماعية المستقلة أي المنظمة التي تتكون من مجموعة من الأفراد لها قوانين تحدد وتحكم علاقات وسلوكيات أفرادها ولها مجموعة أهداف مشتركة ومتبادلة."(**عبد الهادي الجوهري، 1998، ص 84).**

بمعنى أنها بنية تتكون من مجموعة من الأفراد يخضعون لقوانين تنظيمية، ولهم أهداف مشتركة.

- عرفت الجمعية بأنها:" وحدات أنشئت من أبناء المجتمع المحلي، لا تهدف إلى الربح، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل، وتمكينه من الحصول على حقوقه"(**رشاد أحمد عبد اللطيف، 2000، ص 25).**

يرى هذا التعريف أن الجمعية هي وحدة أنشئت بهدف تحقيق مصالح المجتمع المحلي.

أما في بحثنا هذا فنقصد بالمجتمع المدني(القوى الاجتماعية) هو مختلف المنظمات(الجمعيات) ليس لها صبغة سياسية على الأقل ظاهريا، يشكل قانون الأسرة من بين محاور اهتمامها.

2-2 سمات المجتمع المدني:

من بين سمات المجتمع المدني هو أنه مجتمع مستقل الى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية، التنظيم التلقائي، روح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، الحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة .(**الحبيب الجنحاني،سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل،2003،ص29**). فهو إذن كما يرى" هابرماس" يعمل في استقلال نسبي عن الدولة يحاول ممارسة الرقابة بكل صورها وكأنها رقابة الرأي العام على ممارسات الدولة، لذا يجب أن يكون مستقلا عن السلطة وممثلا للرأي العام.(**عمرو عبد السميع، 1998، ص 139**).

يرتكز المجتمع المدني على قيم الاحترام والتعاون والتسامح ومفهوم المواطنة، مفهوم حقوق الإنسان المشاركة السياسية والشعبية والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، تتنوع مصادر تمويله وعدم اعتماده على الحكومة كمصدر وحيد لتمويل، ليس من أهدافه تحقيق الربح، وإذا حققت نوعا من الربح فإنه لا يوزع على أعضائه ولكن لدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسة.(**محمد فتحي عيد، 2009، ص 125**). فهو كما ترى" ليندة نصيب" ما هو إلا "منظمات أو جمعيات غير ربحية، غير حكومية تقدم خدمات إنسانية تهدف الى مساعدة الآخرين لتلبية مختلف احتياجاتهم.(**ليندة نصيب، 2002 ، ص20**).

2-3 وظائف المجتمع المدني:

يقوم المجتمع المدني بعدة وظائف، سواء على مستوى الوحدات الصغرى أو المتوسطة أو الكبرى، فهو إذن يقدم إسهامات في كافة المجالات، فالمواطنين ينشؤون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم، وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم الى الجهود الحكومية فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، هذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها لممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع، من بينها التنشئة السياسية، توسط العلاقة بين الفرد والدولة، تحصن تنظيمات المجتمع المدني الفرد ضد تغول الدولة وسطوتها من جهة، وتحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة من جهة أخرى.(**شاوش اخوان جهيدة، 2004/2003 ص ص 19-21**).

أما وظائف المجتمع المدني على مستوى الوحدات الكبرى فقد حددتها الباحثة" فهيمة خليل" في بناء الدولة من خلال الأدوار التالية:

- يمنع المجتمع المدني الدولة من التمدد خارج دائرة الدستور، لأنه يعتمد على الاستقلالية التي تحول دون وقوع هيئاته تحت سيطرة السلطة، يتكون بذلك وسيط بين المجتمع والدولة له قوانين ولوائح منظمة لأعماله التي تضعف الدولة، وبذلك يقضي على ظواهرها الاستبدادية ويمنح الفرد دورا حقيقيا في المجتمع.

-يدعم ثقافة السلم والتسامح في الدولة لأن ركيزة الصراع السلمي من أسس المجتمع المدني.

-تدعيم مبدأ المواطنة لأن من شروط العضوية في مؤسسات المجتمع المدني، لأنه من شروط العضوية فيها أن تصب إيجابيات العمل والنشاطات في الصالح العام، ووجود الشعور بالانتماء الى الوطن ويعزز من تطور المجتمعات ورقي الدولة.

- ينمي قدرة الفرد على المشاركة في المستويين المحلي والوطني، من خلال ممارسة مهام وأنشطة متعددة في شبكة العلاقات والتفاعلات، يتعلم منها الحوار والتفكير واكتساب مهارات سلوكية ومهنية تجعلهم أكثر انسجاما مع مجتمعهم واعتمادا على أنفسهم الى جانب اكتساب معارف جديدة، كما يعمل المجتمع المدني على إيجاد رأي عام قادر على تحمل العديد من المسؤوليات الى جانب المؤسسات الحكومية.
- يعتبر المجتمع المدني من عناصر نجاح الديمقراطية في الدولة، من خلال تفاعل وتضامن مؤسساته التي تتجمع لتكريس مصداقية الدولة، وكذلك تتصدى لكل الممارسات التسلطية في المجتمع والكشف عنها، كما أن توعية أفراد المجتمع بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية تعزز من الحفاظ على كرامة وحرية الأفراد وتعبر في مضمونها عن جوهر العمل الإنمائي الهادف وتحقيق رفاهية الإنسان.(**محمد أمين قيرواني، 2008/2007، ص 70**).

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول أن منظمات المجتمع المدني أصبحت تقوم بمسؤوليات عدة على المستوى الوطني والعالمي، فعلى المستوى العالمي تقوم بجملة من الوظائف من بين أبرزها المطالبة والدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة حقوق كل من المرأة والطفل، بل في إطار القيام بهذه الأدوار تكتلت سواء على المستوى الوطني، كما هو واقع في الجزائر على مستوى منظمات المجتمع المدني التي تطالب

بضرورة مراجعة قانون الأسرة، وامتد هذا التكتل ليتسع مجاله مكونا ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي التي تجمعه خاصة وحدة الهدف.

2- 3 المجتمع المدني في الجزائر:

ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع إثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة الجمعيات الخيرية ...الخ. وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات كحق تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية تطورا كميا هائلا على المستوى الوطني والمحلي. فعلى المستوى الوطني فقط تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربع سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1991-1995.**(مرسي مرشي،20أوت 2008، ص ص 10-11، نقلا عن الموقع☺www.univ-chlef.dz)**

امتد نشاط الجمعيات ليشمل العديد من المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والإعلامية والصحية والتكنولوجية وتتمحور هذه النشاطات أساسا حول:

- المشاركة في صياغة البرامج والأنشطة التوعوية.
- المساهمة في التكفل بالنساء في وضع صعب لإعادة تأهيلهن وإدماجهن وتحسين مؤهلاتهن.
- موضوع المواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين مطروح في النقاش الدائر حول الديمقراطية بالجزائر.
- المساهمة في تنفيذ مشاريع تمولها الدولة وتشمل خاصة مجالات دعم القروض المصغرة، محاربة الأمية، توفير التدريب...الخ**(الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص48).**

إن الجمعيات هي الشريك الأساسي في الدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمزيد من المساواة الفعلية بين الجنسين، وقد كان صدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر فمن سنة 1962 الى سنة 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 167 جمعية وطنية وارتفع العدد ليصل سنة 2005 الى أكثر من 70 ألف جمعية منها ما يقارب 900 جمعية وطنية.**(الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص 48).**

إن مؤسسات المجتمع المدني التي نقصدها في دراستنا هذه، هي التي تدافع عن حقوق المرأة والطفل انطلاقا من نظرتها لقانون الأسرة لسنة 1984، سواء من خلال مطالبتها بإلغائه أو تعديله أو الإبقاء عليه.

في هذا السياق بلغ عدد الجمعيات التي تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة 22 جمعية حسب إحصاءات وزارة الأسرة، لكن الذي يهمنا في موضوعنا هنا أكثر هي الجمعيات التي كان محور اهتمامها قانون الأسرة، بغض النظر هل أنها طالبت بمراجعته أو الإبقاء عليه، إلا أننا لم نجد إحصائيا ثابتة ومصادر تزودنا بذلك حتى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ليس لديها علم بذلك.

لذلك اعتمدت على الجمعيات ذاتها كموجه لمعرفة القوى الاجتماعية التي تعنى بحقوق المرأة والطفل عامة، لنكشف بعدها عن الجمعيات التي عنيت بقانون الأسرة، فتحصلنا على الجمعيات التالية:

-مركز توثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل:

تأسس مركز توثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل سنة 2002، يقوم على جملة من المبادئ هي: المساواة بين الرجل والمرأة، عدم التمييز بين الأطفال. يهدف هذا التنظيم الى توعية المجتمع حول حقوق المرأة والطفل، محاربة العنف ضد المرأة والطفل، المشاركة السياسية للمرأة*

من أهم مجالات إهتمام هذه المنظمة النسوية هو المطالبة بمراجعة قانون الأسرة.

- جمعية النساء الجزائريات للتنمية:

تأسست الجمعية في جانفي من سنة 1994، تقوم على المبادئ التالية: ترقية المرأة والنهوض بها في كافة المجالات، العمل على تكوين المرأة ومحاربة الأمية، تهدف هذه المنظمة الى تحقيق ما يلي: مساعدة المرأة الجزائرية عامة، والعربية خاصة، تكوين النساء في مجالات الخياطة، الطبخ، الإعلام الآلي.**

- جمعية المرأة والمجتمع:

تأسست سنة 1999، تمثلت مبادؤها في الحفاظ على التقاليد.ومن أهدافها تنمية المرأة الماكثة مساعدة الفتاة المحرومة من الدراسة، مساعدة الفتيات الراسبات مبكرا من الدراسة محو الأمية.(لم تطالب

* مقابلة حرة أجريت مع رئيسة مركز توثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل . بتاريخ: 2011/04/12، بمقر الجمعية، الجزائر العاصمة.

** . مقابلة أجريت مع رئيسة الجمعية، قرون يامينة، بتاريخ:2011/04/11.عبر الهاتف.

الجمعية بمراجعة قانون الأسرة لأنه يحفظ حقوق المرأة والطفل، كذلك ركزت الجمعية على كيفية تنمية المرأة، وهذا من خلال توفر الجمعية على ورشات للإعلام الآلي، الخياطة الحلويات[1].

- جمعية association culturelle amusnaw:

قامت هذه الجمعية على ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة ما بين الجنسين.المقررة دستوريا. وهي من بين الجمعيات المطالبة بمراجعة قانون الأسرة[2].

- جمعية ass el ghaith:

تهتم هذه الجمعية بقضايا المرأة والأسرة، وهي جمعية خيرية، إلا أنها لم تطالب بمراجعة قانون الأسرة لأنه ليس من بين انشغالاتها، ولدى الجمعية انشغالات أخرى، مع وجود كما قال رئيس الجمعية جمعيات أخرى تطالب بذلك[3].

- جمعية union pour le développement communautaire:

تهتم هاته الجمعية بقضايا المرأة لكن من الجانب التنموي، كما ركزت على التنمية بمقاربة النوع وتحاول إدماج المرأة لتصبح مقاولة، لم تهتم الجمعية بقانون الأسرة لان قانونها الأساسي لا يسمح بذلك[4].

- جمعية promotion filles et femme rurales:

من بين النشاطات التي قامت بها الجمعية هو ملتقى حول قانون الأسرة لسنة 2005 للمرأة الريفية بولاية مستغانم، وبحضور رئيس المجلس والنائب العام، حيث خلص الملتقى الى نتيجة مؤداها غياب التطبيق الفعلي للقانون، نتاج وجود مطلقات طالبن بحقوقهن للبقاء في البيت لأنها حاضنة، لكن الزوج هو من أحذ المسكن.لكنها لم تطالب بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984. لم تطالب الجمعية بمراجعة قانون الأسرة[5].

- جمعية aarf:

أنشأت الجمعية بتاريخ 15 فيفري 2003، تهتم بتنظيم الولادة، تنظيم العائلة،من بين أهدافها ترقية المرأة الريفية وإدماجها في المجتمع[6].

- جمعية نادي تطلعات ... من الأم ...الى الأمة:

هي ثمرة مبادرة مجموعة من النساء جمعت بينهن نفس الانشغالات ويعملن لتحقيق جملة من الغايات تمثلت فيما يلي:

- التعاون مع الإرادات الصادقة التي تساهم بفعالية في تنشيط الحياة العامة ضمن ديناميكية مجتمعية تصبو الى تأصيل مبادئ التعددية، وقيم الديمقراطية، والتمسك بمكونات الشخصية الوطنية.

– إبراز القدرات الفكرية والعلمية والثقافية للمرأة الجزائرية وتشجيعها على المشاركة الجادة في معترك التنمية في مختلف مواقع حضورها.

– التنسيق مع كل القوى الحية في المجتمع دعما للترابط الاجتماعي.

– إنشاء شبكة اتصال داخلي وخارجي لتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين.

– جمع كل المعطيات المتعلقة بقضايا الساعة وانشغالات الأمة، في مقدمتها ترقية وضعية المرأة الجزائرية.طالبت الجمعية بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984، وهي تابعة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي[7].

– جمعية نساء في اتصال:

تأسست جمعية نساء في اتصال سنة 1995، وقد تم اعتمادها من وزارة الداخلية كجمعية وطنية لها أربع مكاتب جهوية ومكتب تنفيذي مقره بالجزائر العاصمة.تتمثل مهمة الجمعية في ما يلي:

– الإعلام والتوعية حول وضعية المرأة مع المطالبة بالمساواة في التعامل.

– إبراز النشاطات والكفاءات النسائية والتعريف بها للقضاء على التهميش الاجتماعي والسياسي الذي أبعد المرأة من مناصب القرار.

– دعم حقوق المرأة في ممارسة المواطنة في مختلف المجالات.

– إنشاء شبكة إعلامية اتصالية للتنسيق بين المعلومات والمقترحات.

– إنجاز مشروع التحسيس من أجل حقوق المرأة بالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة"والفن" المشروع تساهم فيه كل Imed و rafd .

– إنتاج عشر حصص إذاعية حول قضية المرأة.

– إنتاج مسرحية " بلا زعاف" موضوعها التمييز ونتائجه السلبية على المرأة.

– تحضير مشروع" ميدي–ناس" بالتعاون مع معهد باتوس بباريس .مشروع ميديا ناس، يهتم بالعديد من المجالات منها ما يلي:

– الحوار في الجزائر وأساليب التعبير الحديثة في المجتمعات المدنية.

– تنظيم لقاءات نصف شهرية حول الإعلام والمجتمع المدني.

طالبت الجمعية بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984[8].

- **جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة:**

تهتم هذه الجمعية بالثقافة المدنية والرياضية النسوية بشكل عام.كما تعمل على تحسين دور المرأة في المحافظة على التراث المحلي والوطني والمساهمة في النهوض بالثقافة. قامت الجمعية بعدة نشاطات من بينها:

- فيلم وثائقي حول قانون الأسرة بعد مضي 20 سنة من صدوره.
- إرسال مجموعات من الشابات الى 12 دولة متوسطية في إطار تنفيذ برنامج ثقافي.
- تنظيم الجامعة الصيفية والجامعة الشتوية من اجل مواطنة دولية فعالة وهادفة[9].

- **التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات:**

هي جمعية وطنية غير حكومية تم اعتمادها سنة 1997(تسمى أيضا راشدة، بالغة). تهدف الجمعية الى تحقيق مجموعة من الغايات من بينها:

- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للنساء اللواتي يرغبن العيش في مجتمع ديمقراطي وعادل يصون كرامتها.
- تنظيم وتطوير نشاطات تضامنية، إعلامية، تكوينية وتحسيسية في فائدة النساء، وهذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف منها ما يلي:
- ضمان المساواة الفعلية أمام القانون بين الرجال والنساء.
- القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء.
- الدفاع عن حقوق المرأة والفتاة في التعليم، الرياضة، الثقافة والتسلية والترفيه.

من بين إنجازات الجمعية:

- إنشاء مركز" دارنا" لاستقبال ومساعدة النساء اللواتي يتواجدن في وضعية صعبة، فتح المركز سنة 2001.
- نشر مجلة إعلامية حول القضية النسوية.
- تنظيم الجامعة الصيفية موضوعها" الديمقراطية، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية والمرأة.كما طالبت بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984[10].

- **جمعية فاطمة نسومر:**

جمعية غير حكومية، غير حزبية، مطلبية، ظهرت سنة 1997.تمثلت أهدافها الأساسية في:

- اقتراح وصيانة كل القوانين المدنية التي تضمن المساواة بين الرجال والنساء.
- ترقية الثقافة الوطنية بكل أنواعها الثرية.
- إعادة كتابة تاريخ الجزائر الحديث.

شاركت الجمعية في ندوات وملتقيات عديدة هي بمحاضرات في الميادين التالية: حقوق الإنسان.البيئة، النقابة، الثقافة، التنمية، الشباب. كما قامت بالنشاطات التالية:

-تنظيم ملتقى حول حقوق المرأة داخل الأسرة.

- إنتاج مسرحية لبنان حول قانون الأسرة.
- تنظيم ملتقى وطني حول المواطنة.
- المشاركة في قافلة الجمعيات الديمقراطية في فرنسا، اللقاء حمل شعار" من أجل التضامن الى التعاون".
- ملتقى حول العنف المؤسساتي، والعنف المنزلي والعنف الإرهابي الذي يستهدف المرأة.
- محاضرة حول الإسلام واللائكية.
- بالتنسيق مع جمعيات نسوية جزائرية، قادت حركة احتجاجية ضد قانون الأسرة، تحت شعار "20سنة بركات"
- إخراج مجلة نسوية.
- المشاركة في الندوة الدولية للعمل مع اليونسكو.
- المشاركة في لقاءات بالمغرب الى جانب حركة المساواة في المغرب والعالم العربي.
- الانضمام الى فيدرالية: الديمقراطية الدولية للنساء 2001
- المشاركة في مهرجان المواطنة بفرنسا سنة 2003.
- المشاركة في لقاء المدني بفرنسا سنة 2003.
- المشاركة في المشاورات الجهوية(شمال إفريقيا) حول المجتمع المدني.

من بين مطالب الجمعية ضرورة مراجعة قانون الأسرة لسنة 1984[11].

- الجمعية النسوية لترقية المواطن وممارسة المواطنة:

أسست هذه الجمعية 300 امرأة في 8 مارس 1989، وهي حاليا تضم 950 امرأة، تتلخص أهدافها فيما يلي :

- السهر على تطبيق القوانين الدستورية المتعلقة بالمرأة وبالمساواة في الحقوق بالنسبة لكل المواطنين، وهذه الحقوق تتعلق خاصة بالصحة، التربية العمل، والحق في التعبير.

- العمل من اجل الحصول على إمكانيات اكبر تساعد المرأة على المشاركة في الحياة العامة.(النقل، دار الحضانة، المطاعم المدرسية) .

- إعلام النساء بالقوانين التي تخص قضاياهن ومطالبة السلطات بنشرها عبر قنوات الإعلام والاتصال المتعددة حتى تكون المرأة على دراية تامة بها.

- تأييد الجمعيات النسوية وتدعيم كل النشاطات التي تتم في إطار قانوني يخدم المصالح العليا للبلاد.

- مساعدة النساء اللواتي يعانين من صعوبات قاهرة.

- تنظيم نشاطات ثقافية وعلمية في تجاه النساء من اجل ترقيتهن كنساء وكمواطنات.

قامت الجمعية بعدة نشاطات منها ما يلي:

- توزيع الأدوية بالتنسيق مع جمعية الإسعاف الشعبي الفرنسي.

- الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سياسيا واجتماعيا وثقافيا.

- التحسيس والتوعية حول العنف الممارس ضد المرأة والتكفل بالنساء المطلقات اللواتي غادرن البيت الزوجي رفقة الأطفال.

- تنظيم مسيرات للمطالبة بمواطنة كاملة والتنديد لكل أشكال التمييز والعنف.

- المشاركة في المسيرات الوطنية التي استهدفت المطالبة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

- المشاركة في الحملات الانتخابية المختلفة لتوعية المرأة بضرورة المشاركة فيها

كما طالبت الجمعية بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984[12].

- جمعية النساء الجزائريات من اجل التقدم:

تأسست الجمعية سنة 1994، تهدف الى إدماج المرأة في عالم الشغل.نظمت الجمعية ملتقيات وطنية شاركت في ملتقيات دولية، نذكر منها: الاتصال الاجتماعي والحركة الجمعوية، المرأة والمحيط إتخاذ القرار في التنمية الدائمة. وقد كان للجمعية إنجازات أخرى منها :

- تنفيذ مشروع أنشاء دار الإنسانية لإيواء النساء والأطفال المشردين.
- دراسة مشروع النقل الحضري النسوي[13].

-قامت الجمعية بلقاءات ثنائية مع تنظيمات نسوية غير حكومية في الو.م.إ. تونس، لبنان، المغرب، الكويت، البحرين، إسبانيا...الخ.

تأسيسا على ما تقدم نستطيع القول بأن هناك العديد من الجمعيات التي تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة وتعمل على ترقية المرأة الجزائرية، إلا أنه الذي يهمنا في هذا المجال هو المنظمات النسوية المهتمة بقانون الأسرة لسنة 1984، والتي بلغ عددها حسب الجمعيات التي اتصلت بها 16 جمعية تطالب بضرورة مراجعة قانون الأسرة، لإنتاج قانون أسرة بديل يكرس مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة، هذا من خلال إلغاء الولي في عقد الزواج، إلغاء تعدد الزوجات، إلغاء طاعة الزوجة للزوج، مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل...الخ . وثلاث منظمات نسوية فقط تطالب بضرورة مراجعة قانون الأسرة مع احترام العدالة الاجتماعية، وعدم تجاوز معالم الشريعة الإسلامية.إذن انقسمت تنظيمات المجتمع المدني في إطار مراجعة قانون الأسرة الى قسمين: منظمات نسوية مطالبة بإلغائه، وأخرى تؤكد على ضرورة تعديله فقط.

-ثالثا- لمحة تاريخية عن المشاركة السياسية في الجزائر:

نتيجة لظهور اختلافات بعد زوال السيطرة الاستعمارية في أفكار القادة حول مستقبل النظام السياسي انحرفت الممارسة السياسية عن الديموقراطية الحقيقية، ولم تعد فكرة القيادة الجماعية ومسألة الالتزام برأي الأغلبية سوى عملية خرق لأهداف الثورة، واهتزازا لمبدأ الشرعية، حيث برز الى الوجود ثلاثة تيارات متصارعة داخل جبهة التحرير الوطني، وقد ساهمت هذه التوترات الثقافية والسياسية في تجريد جبهة التحرير الوطني من جميع مسؤولياتها، لصالح جيش التحرير الوطني المتمتع بوزن كبير غداة الاستقلال حينما تشكلت أول حكومة ترأسها "أحمد بن بلة" وعين فيها "هواري بومدين" وزيرا للدفاع.**(ناجي عبد النور، 2006، ص 85).**

من 1 الى 13 ' تم الحصول على معلومات الجمعيات من المقابلات التي أجرتها الباحثة ، بتاريخ: 2011/04/11،عبر الهاتف.

بتاريخ 20 سبتمبر 1962، تأسس المجلس التأسيسي، الذي هيمن عليه تياران سياسيان أحدهما ليبيرالي بزعامة "فرحات عباس" و"أيت أحمد" نادى بتبني نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية، لكنه فشل في مواجهة التيار الثاني المتأثر بالأفكار الاشتراكية، التي تجعل من الحزب الواحد الموجه والمحدد لاختيارات البلاد، ويتزعم هذا الاتجاه "أحمد بن بلة" الجيش.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 179**).

وأصبحت بذلك أحكام المجلس التأسيسي سارية المفعول، وأسندت له سلطة التشريع، وأصبح بذلك صاحب الإختصاص غير المقيد في التشريع سواء من حيث تعديل أو إلغاء النصوص السابقة، أو من حيث سن ما يراه ضروريا لحسن سير مؤسسات وأجهزة الدولة.(**سعيد بوالشعير، دت ، ص 45**).

كما إنتخبت الجزائر أول مجلس نيابي في حياتها المؤسستية بعد الاستقلال بتاريخ 20 سبتمبر 1964، المجلس الوطني، لمدة أربعة سنوات،وتمتع حزب جبهة التحرير الوطني باحتكار دستوري للتمثيل في المجلس، حيث كان الترشح للنيابة في البرلمان مشروط بالإنتماء الى الحزب الواحد بإعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، ومن قائمة وحيدة مقدمة منه أيضا.(**ناجي عبد النور2006، ص 179**).

لقد ركز "بن بلة" في إستراتجية حكمه على سياسة إبعاد كل ما هو من الممكن أن يشكل خطرا على سلطته، أو يهدد استمرارية وجوده في قمة الحكم، لذا قام بجمع كل السلطات تحت إمرته، ما عدا المؤسسة العسكرية التي كانت بقيادة القائد العسكري" هواري بومدين"، الى جانب إشتراط الترشح للمجلس بالانتماء الى الحزب الوحيد، هدا ما يمكن إعتباره تضييقا للمشاركة السياسية.

بحلول سنة 1965 انكشفت كل الترتيبات التي كانت مخططة للرئيس، أو لأنه عمل على تسهيل ذلك، حيث قام هواري بومدين بإحداث إنقلاب عسكري ضد "أحمد بن بلة"، وقام بتدعيم ترسانته بجمعه لكل السلطات تحت قيادته، بهدف توسيع مجال وحدود سلطته، ليعمل من خلال دلك على تثبيت سلطانه وضمان استمرارية وجوده في قمة هرم النظام السياسي، لأنه كان يلقى معارضة داخلية وخارجية تحاول إزاحته من منصب الرئاسة، حتى أنه تعرض لمحاولة انقلاب عسكري من قبل القائد العسكري "الطاهر الزبيري"، لكنها باءت بالفشل، هذا ما يعكس قوة سلطته، وقوة النظام السياسي الممثلة في شخصية الرئيس، الذي قام بإبعاد أية قوة تناهض سلطته بتوسيع مجال صلاحيته، حتى أنه قام بإبعاد حزب جبهة التحرير الوطني – حزب الثورة – الذي كان يتميز بأحقية تاريخية ثورية، اكتسبها من خلال نضاله ضد المستعمر، إلا أنه يستدعيه فقط في حالات استثنائية لحل الأزمات، أو لتأكيد مشروعيته من خلال

الخطابات السياسية التي تؤكد بأن النظام السياسي الجزائري يحترم ويفعل حزب الثورة، بل وكل من يخدم البلاد، بمعنى أن النظام السياسي، يبين ظاهريا بأنه يقوم ببناء الدولة ويعمل لرقيها، ويحمي حقوق كل الشرائح الاجتماعية، ويحاول تحسين ظروف كل المواطنين، لكن في حقيقة الأمر بالرغم من هذه الوعود إلا أن القرار الأول والأخير لرئيس الدولة في تلك الفترة.

بالرغم من أن النظام السياسي بعد صدور ميثاق 1976 ودستور1976، قام بإنشاء مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية، وتعيد لجبهة التحرير الوطني دورها الفاعل في الحياة السياسية، ولكن الذي حصل عكس ذلك التصور، حيث حرص النظام السياسي على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الجبهة، كما حرص على الابقاء عليها كإطار يستمد منه النظام شرعيته من دون أن تكون لهذا الإطار سلطة فعلية في إدارة المجتمع، بمعنى حصر مهمة الجبهة في المجال التعبوي السياسي – الاجتماعي لدعم النظام الذي يسمح من خلالها بوجود أي معارضة رسمية قادرة على منافسته ومساءلته، وهذا ما برز أثناء فترة حكم "هواري بومدين"، حيث سادت ظاهرة التفرد بالسلطة.**(ناجي عبد النور، 2006،ص 93)**

ومن ثمة ظهرت ملامح الانفصام والقطيعة بين الشعب والنظام، إذ أعاد "هواري بومدين" تركيز السلطة في يده، وأصبح فيما بعد رئيسا لمجلس الثورة ورئيسا للسلطة التنفيذية، وأمينا للحزب ووزيرا للدفاع، وقائدا عاما للقوات المسلحة، وكل ذلك كرس في دستور 1976.ونتيجة للمكانة التي إحتلها الرئيس في النظام السياسي قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية لقيادة الدولة والنظام، وإتخاذ قرارات وإصدار توجيهات من دون الرجوع الى أحد المجلسين، وهو ما جعل منه مفتاح قبة النظام، نتيجة تركيز أهم وظائف الحزب والدولة في يده. لقد أدت ممارسات النظام الى بروز معارضة ضده، كانت وراءها شخصيات تاريخية لها وزنها، ونشأت الأحزاب السرية وسط فئات اجتماعية وسياسية رافضة لعملية استمرار تجاوز النسق الثقافي المتعدد، أمام إصرار النخب السياسية الحاكمة على التمسك بصيغة أحادية الحزب وشمولية الدولة. **(ناجي عبد النور، 2006، ص 94).**

إذن فسياسة هواري بومدين بالرغم من أنها تعكس شخصيته التسلطية العسكرية، إلا أنها ساهمت في دفع المجتمع الجزائري، والدولة الجزائرية قفزات طويلة جدا على سلم والتقدم والرقي على مختلف المستويات، بالرغم من تضييق مجال المشاركة السياسية، والتي تجسدت حتى في دستور 1976 الذي سن في فترة حكمه.

في هذا السياق أكد الدكتور"العياشي عنصر" بأن النظام السياسي الجزائري خلال هذه الفترة قد قام على القوة، بفعل الصراع الذي وقع بين المجموعات المتنافسة على السلطة منذ نهاية حرب التحرير بالرغم من التغيرات الطارئة على القيادات والشخصيات التي احتلت المراكز والمواقع الحساسة في أجهزة الدولة ومؤسساتها. يبرز هذا التواصل في عدة سمات مثل الصراع حول السلطة، اللجوء المستمر إلى التصفيات والعنف لإقصاء الخصوم السياسيين، تجاهل حقوق المواطنة، خرق حقوق الإنسان. **(العياشي عنصر، 29 فيفري إلى 3 مارس 1996، ص 1).**

إذن فالنظام السياسي الجزائري في فترة حكم الحزب الواحد لم يقم على شرعية النمط الديمقراطي حيث احتكرت النخبة السياسية التمثيل السياسي، وحكمت سيطرتها على الحركة الاجتماعية، واقتصرت مشاركة الشعب على المشاركة الشعبية القائمة على تأييد النظام. فقد كان تمثيل المواطنين يتم من خلال المنظمات الجماهيرية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين، والإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، هذه المنظمات غير مستقلة بل تخضع لمراقبة صارمة من طرف الحزب، الذي يحول دون تحول مطالبها إلى مطالب سياسية.**(فريد علواش، 10-11 ديسمبر 2005، ص 158).**

لقد أكدت جميع النصوص القانونية والمواثيق على أولوية الحزب، حيث مارس دورا سياسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوة سياسية منافسة، حيث احتكر التمثيل السياسي وسيطر على النقابات والاتحادات المهنية،وعلى عملية انتخابات المجلس الشعبي، وكذلك الانتخابات المحلية والمؤسسات الإقتصادية. **(ناجي عبد النور، 2006، ص 114).**

بعد وفاة "هواري بومدين"، ومجي ء الرئيس "الشاذلي بن جديد" لتقلد منصب رئيس الدولة بطريقة ما على حد قول الدارسين، ووفقا لإطلاعي الشخصي أن المؤسسة العسكرية في الجزائر هي من تبحث وتقدم بل تفرض على المجتمع ككل من يحكمهم*،إلا أن هذا الأخير يختلف إلى حد ما عن سابقيه، حيث فتح المجال للمشاركة السياسية المشروطة، وتمثل ذلك في منح حزب جبهة التحرير الوطني جملة من الصلاحيات، إلا أنه كبل ذلك بتقلده لمنصب الأمين العام للحزب، فالشادلي بن جديد إذن فتح مجال

* أكد " عدي الهواري" على سيطرة المؤسسة العسكرية، قائلا:" وضعت الجزائر منذ الاستقلال نظاما يوجد فيه سلطتان: سلطة عسكرية نصبت نفسها مصدرا للشرعية، وسلطة تنفيذية تعتمد على الأولى. وبينما امتنعت سلطة الجيش عن وضع مؤسسات لإدارة مسؤولياتها، اكتفت السلطة التنفيذية بإضفاء الطابع المؤسساتي على أجهزتها...إن السلطة الحقيقية (الخفية) هي تلك التي تمارسها الهيئة العسكرية، أمات السلطة الظاهرة فيتولاها رئيس الجمهورية والحكومة... وقد تولد من هذا عدم مسؤولية السلطة العسكرية، وإعفاء المسؤولين الذين تم تنصيبهم لإدارة الحكم من مسؤولية الخطأ".(علي سموك، 2006،ص296)

المشاركة السياسية، لكنها مغلقة من جهة أخرى*، فلم يترك للآخرين كذلك مجالا للتعبير والتفكير بصوت عال.

في ظل دستور 1976 عرفت الدولة الجزائرية ثلاثة إنتخابات تشريعية، البرلمان الأول كان في الفترة الممتدة من 25 فيفري 1977 الى 25 جانفي 1982، ضم 261 عضو، منهم 10 نساء. إمتد البرلمان الثاني من 8 فيفري 1982 الى 11 فيفري 1987، ضم 280 عضوا، منهم 4 نساء، البرلمان الثالث إستمر من 27 فيفري 1987 الى شهر ديسمبر 1991، ضم 295 عضو، منهم 7 نساء. **(ناجي عبد النور، 2006، ص ص 179-180).**

إلا أن الانتخابات التشريعية التي جرت في ظل النظام السياسي الجزائري الأحادي لم تكن من إهتمامات كل الفئات الإجتماعية والنخب، بل كانت مقتصرة على الحزب والمنظمات الجماهيرية، من حيث الترشح والتزكية والمشاركة، هذا مع التمثيل الضئيل للقوى الممثلة لجزء من العائلات السياسية التقليدية (جمعية العلماء المسلمين، مناضلي الحزب الشيوعي القدامى)، دون إهمال الجانب التقليدي للمجتمع (أبناء الزوايا)، وكان الهدف المقصود للتمثيل في البرلمان من خلال الانتخابات التشريعية هو تحقيق التوازن الجهوي، وتحقيق شرعية أكبر للنظام السياسي، ولإفراز نخبة سياسية تحتل مواقع مهمة ضمن النظام السياسي خاصة الأجهزة السياسية والأيديولوجية للحزب.(**ناجي عبد النور، 2006 ص 180)**

كما شهد الحزب تغييرات حيث خلف "محمد شريف مساعدية"، "محمد الصالح يحياوي" ويبدو أن تأهيل مساعدية على رأس الحزب كان يهدف الى تقديم الحزب للعب دوره في الحياة السياسية، على إعتبار أن الحزب وبمقتضى القوانين الجديدة التي هيكلته أصبح جهاز متعدد الوظائف، يؤطر الجماهير ويراقب كل من يسعى الى القيام بإضرابات أو إنشاء تنظيمات، وعليه يمنع ظهور قوى إجتماعية جديدة.(**Ahmed Rouadjia.1994. PP 224-225)**

* أكد الدكتور" العياشي عنصر" بأنه في بداية الثمانينات شهدت الجزائر تغيرات ملحوظة في المسار العام للنظام السياسي، إذ تفاقمت مظاهر الإقصاء والتهميش، وتقوت الاتجاهات التسلطية، فضلا عن ظهور ممارسات جديدة تمثلت في الاستعمال التعسفي للسلطة، واستعمال مؤسسات الدولة لتحقيق مصالح خاصة، وانتهى الأمر إلى التخلي عن التحالفات السابقة مع الشرائح العريضة من المجتمع، ورفض مشروع المجتمع الذي قامت عليه تلك التحالفات بكل ما يحمل من آمال في تحقيق العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي. .(العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات ، ورقم مقدمة للمؤتمر الدولي حول" تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة، من 29 فيفري إلى 3 مارس 1996، تنظيم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية مواطن.ص 2).

فالنظام أو الحزب آنذاك كان يوهم الجميع بأنه رمز للوحدة التي يرسمها المجتمع، وأن أي رغبة لإنشاء معارضة تعني بالضرورة رغبة لضرب إستقرار النظام وضرب وحدة المجتمع، لكن الواقع السياسي والإجتماعي الذي تعرفه الجزائر، يؤكد بشكل من الاشكال أن التناقضات الإجتماعية والسياسية موجودة بالنظر الى التنوع الثقافي والعرقي، وبالنظر الى الإختلاف الطبقي، وهذه عوامل كفيلة لتنمية الفكر التعددي، هذا الوهم الذي حاول النظام تمريره لم يلق في الواقع صدى، خاصة بعد السياسة التفتحية التي ميزت نظام "الشادلي بن جديد" مع بداية الثمانينات وتسريحه للسجناء السياسيين، وإلغاء تأشيرة الخروج وكل هذه أمور توحي بأن إستراتيجية النظام الجديد كانت تميل الى سياسة توفيقية مع المعارضة، التي كانت تنشط في الخفاء وسياسة زجرية مع القيادات السياسية للنظام البومديني، كما أكد عن رغبة النظام في توطيد سلطة الحزب على جميع الميادين بداية من سنة 1982، ومؤتمر جبهة التحرير الذي أخضع المسؤولين في المنظمات الجماهيرية لنظام بطاقة الإنخراط في الحزب.(**الظاهرة الحزبية، 2005-2006، ص ص 99-100**).

من جهة أخرى تختلف السياسة التنموية المنتهجة خلال فترة حكم"الشادلي بن جديد" عن السياسات السابقة، لأنها أسست على مبادئ وقيم الليبرالية واقتصاد السوق، إلا أن هذه الإستراتجية لم تحقق تنمية تذكر للبلاد، بل زادت نسبة البطالة والتشرد والفقر، ووقعت البلاد في أزمات مختلفة... الخ.هذا ما أدى إلى تفجير الأوضاع وفتح المجال للتعددية الحزبية، بمعنى توسيع نطاق المشاركة السياسية، من خلال دستور 1989 الذي أعطى حرية التعبير لمختلف التيارات، فتمخضت عنه العديد من الأحزاب السياسية المختلفة والمتعددة المشارب والأيديولوجيات، تتلخص جميعها بل تتفرع من أحد فروع الأيديولوجية الثلاثية الأبعاد : تيار وطني – إسلامي ، فرنكوفوني. ولكل توجهاته ومطالبه، بل وصورة المجتمع الذي يريده.

فتأثر البرلمان بالبيئة السياسية والاصلاحات السياسية والإنتماءات الحزبية، فإنسحب بعض النواب من حزب جبهة التحرير الوطني، وأعلنوا إنشقاقهم، وانظموا الى أحزاب سياسية جديدة نشأت بموجب الدستور الجديد، وإكتفاء البعض الآخر من النواب بالمعارضة من الداخل، حيث وصل عدد الأحزاب في الجزائر الى ما يقارب 40 حزبا (**ناجي عبد النور، 2006، ص 180**).

في هذا السياق يرى الباحث" زاد يوسف" بأن الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة إلى غاية تبني التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 قد تميزت باندماج كبير بين الدولة والحزب إلى درجة أن الذهنية

الجزائرية قد اعتبرت أن الحزب هو الدولة، والدولة هي الحزب، والدولة هي السلطة، والسلطة كل متكامل لا ينقسم إلى ممثلين للشعب ومنفذين لسياستهم.(**زاد يوسف، 16-17 ديسمبر 2008، ص7**).

إن الجزائر وقبل التحول الى التعددية الحزبية في 1989 لم تكن تمتلك أية تقاليد أو ميراثا يفصح عن مشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم السائد هو التعبئة وليس المشاركة، كما أن الساحة السياسية كانت مغلقة تماما أمام الجبهة التي تسيطر عليها العناصر العسكرية المتعددة والتكنوقراط، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الجزائر في تكوين الجمعيات خلال السبعينات، إلا أن النظام السياسي بقي مفتقدا لذلك النضج المؤسسي الذي يجعل من الديموقراطية قيمة عليا تحكم حياة المجتمع، ولم يبدأ النظام الجديد بالتحول إلا متأخرا، حيث سعى الى إعلان قانون رقم 5| 1987 الذي فسح المجال لإنشاء الجمعيات والذي عدل بمرسوم 66|1988 في فبراير ونص على دراسة طلب إعتماد الجمعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع، مع السماح للسلطة بإبداء التحفظات على برامجها إذا كانت تتعارض مع القوانين المعمول بها.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 119**)

لقد سيطرت مؤسسة الرئاسة على مقدرات الحياة السياسية في البلاد، من خلال سيطرتها على الحزب والجيش، وقيامها بالدور التشريعي الى جانب المجلس الشعبي، مثلما سيطرت على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر أيديولوجية الحزب الواحد. ومن هنا فلم يعد النظام السياسي الجزائري، طوال تلك الفترة بقادر على إستيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام 1988 لغياب التقاليد السياسية في هذا المجال، الأمر الذي خلق نوعا من التصادم بين ما اعتاد عليه النظام والأوضاع الجديدة.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 119**).

اعتبرت الحكومة في تقييمها لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر أن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة1989، جاء استجابة لضغط الأحداث أكثر مما حرص على وضع تنظيم كفيل بتوجيه وتنظيم ظهور التعددية السياسية، وهو السبب في رأي الحكومة في كونه حمل عديد من النقائص والتناقضات، وذهبت إلى أن الجمعيات التي ظهرت بموجب ذلك القانون اكتفت بدور جمعوي أكثر مما هو سياسي وتعايشت مع حزب وحيد احتفظ بخصوصياته كاملة في إشارة إلى الحزب العتيد(**قيود الإدارة والحركات التصحيحية وراء شلل الأحزاب السياسية.**

نقلا عن الموقع: http://www.sawt-alahrar.net

لقد جرت أول إنتخابات تشريعية تعددية بتاريخ 26 ديسمبر 1991، بلغ عدد الأحزاب المشاركة 49 حزبا، إضافة الى المرشحين الأحرار، وبلغ عددهم 7512 مرشحا منهم 4691 في إطار الأحزاب والباقي مرشحون أحرارا يتنافسون جميعا على 430 مقعدا، أفرزت الانتخابات التشريعية عن فوز الجبهة الاسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا في الدور الأول، واحتلت جبهة القوى الاشتراكية المرتبة الثانية في أول مشاركة لها بخمسة وعشرون مقعدا، في حين عادت المرتبة الثالثة لجبهة التحرير ب 16 مقعدا، أما المرتبة الرابعة فعادت الى الأحرار ب 3 مقاعد، أما باقي الأحزاب السياسية الستة والأربعون المشاركة في الانتخابات فقد كانت نتيجتهم سلبية. **(ناجي عبد النور، 2006، ص 181)**.

مما سبق تبين أنه بالرغم من توسيع مجال المشاركة السياسية، من خلال تعدد قنواتها بميلاد نسق سياسي تعددي، إلا أنها ظلت مفرغة من محتواها، لا تعمل على تجسيد الفعل الديموقراطي، وخير دليل على ذلك، هو إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أفرزت نجاح حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ، من طرف الحاكم الفعلي في الجزائر في تلك الفترة، ومحتكر السلطة، ألا وهي المؤسسة العسكرية. إذن نستطيع القول بأنه في هذه الفترة لم ترتق المشاركة السياسية الى المستوى الفعلي، بل إنحصرت في الجانب الشكلي متجسدة في الأحزاب السياسية المختلفة.

بعد سلسلة القرارات التعسفية، التي أقالت قوة وأتت بأخرى بحجة إخراج البلاد من الأزمة، والخوف من الوقوع في حرب أهلية، من بين هؤلاء، والذي استمر وجوده في ضفة الحكم لفترة معتبرة "اليمين زروال"، الذي تميزت عهدته بنجاح حزب التجمع الوطني الديمقراطي الحديث الميلاد، هذا ما أثار استغراب مختلف القوى السياسية، لكنه حمل بعدا بالغ الأهمية، وأثبت مبدأ اشتغال النظام السياسي ألا وهو تضييق مجال المشاركة السياسية بإنجاح الحزب الحاكم، فأضيفت بذلك قاعدة أخرى لآلية عمل النظام السياسي الجزائري، بالرغم من أن كل الأعراف، وحكمة المنطق، تؤكد أن ميلاد حزب جديد، يعني ضعف شيوعه، وبالتالي ضعف انتشاره وتركزه في أذهان المواطنين، ولا يمتلك بذلك شعبية كبيرة تؤهله لبلوغ الصدارة وتقلد منصب القيادة، في ظل وجود أحزاب قديمة متجذرة في تاريخ الدولة الجزائرية.

لقد تميزت الإنتخابات التشريعية التعددية الثانية التي أجريت بتاريخ 5 جوان 1997 بإرتفاع نسبة المشاركة السياسية الى 65.6 بالمائة من مجموع المسجلين المقدر ب 16.767.309 ناخب، تحصل بموجبها التجمع الوطني الديمقراطي على أغلبية مقدرة ب 155 مقعدا من جملة 380 مقعد بعدد أصوات يفوق ثلاثة ملايين ونصف المليون صوت.**(بشير كاشة الفرحي،2003، ص ص 13-14)**.

هذا ما يعطيه صلاحية تشكيل حكومة، كما عرفت هذه الإنتخابات فوز 10 أحزاب وتمثيلهم في البرلمان، وأصبحت الخريطة السياسية الحزبية في المؤسسة البرلمانية، ممثلة في التيارات التالية:

- التيار الوطني، ممثل في التجمع الوطني الديموقراطي 155 مقعدا.
- حزب جبهة التحرير الوطني 34 مقعدا.
- التيار الإسلامي، حركتا حماس والنهضة مجتمعين على 103 مقعدا.
- حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية 19 مقعدا، بزعامة "أيت أحمد"، وحزب العمال بزعامة "لويزة حنون" 4 مقاعد. أما الأحزاب الصغيرة (الأحزاب المجهرية)، والمقدر عددها ب 29 فلم تحصل على أي مقعد، ولا حتى 5/ من الأصوات في كل ولاية، هذا ما يعني أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية إجتماعية وسياسية في الجزائر.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 183**).

ما يؤكد كذلك إلغاء فعالية المشاركة السياسية، هو فوز حزب التجمع الوطني الديموقراطي حديث الميلاد، مقارنة بالأحزاب الأخرى، التي تحضى بتأييد قاعدة شعبية واسعة.

بعد استقالة السيد" اليامين زروال" قام النسق العسكري بتعيين "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للدولة الجزائرية، الذي ركز في عهدته الأولى على محاولة إحلال الأمن من خلال قانون الوئام المدني واستجابت الطبقة السياسية والمجتمع المدني لمبادرة الرئيس، وتم ترميم جسور الثقة بين الحاكم والمحكوم عن طريق الإستفتاء.

لقد عرفت الحملة الانتخابية الاولى لرئاسيات 1999 تغطية إعلامية سمحت بتوضيح الرؤى، لكن ما أعيب عنها من طرف المرشحين، أنها إنحازت لشخص المرشح الحر"عبد العزيز بوتفليقة"، هذا ما دفعهم للانسحاب عشية إجراء الانتخابات، ورغم هذا أجريت الانتخابات وأسفرت عن مشاركة قدرت ب 60.25 بالمائة تحصل فيها"عبد العزيز بوتفليقة" على نسبة 73.79 بالمائة.(**توازي خالد،2005-2006، ص 150**).ركز كذلك على تحسين المستوى المعيشي من خلال إنعاش الاقتصاد. أما في العهدة الثانية فقد كان تركيزه على احترام الحريات الفردية والحقوق، وترشيد الحكم.

جرت الإنتخابات التشريعية التعددية لسنة 2002 في إطار قانون إنتخابي معدل، يضمن الحياد للإدارة ويزيد من فعالية الرقابة السياسية، بدأت الحملة الإنتخابية في ظروف إستثنائية مرت بها البلاد، نتيجة أحداث منطقة القبائل، وفي ظل مقاطعة حزبين لها هما حزب جبهة القوى الإشتراكية، حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية. ما ميز هذه الإنتخابات هو إنخفاض نسبة المشاركة، التي يمكن تفسيرها

بعوامل ثقافية وإجتماعية مرتبطة أساسا بالمستوى الثقافي للجزائريين، يضاف إليه فشل النظام الحزبي السائد بكل توجهاته، بما فيها الأحزاب الوطنية الإسلامية في إستمالة الناخبين لخطابهم السياسي، إذ بقيت حملات التعبئة الإنتخابية حبيسة القاعات والمهرجانات المغلقة، زيادة على ذلك عجز جهاز الدولة عن تعبئة الناخبين للمشاركة في هذه العملية.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 185**).

أفرزت هذه الإنتخابات الفوز الساحق لحزب جبهة التحرير الوطني حيث تحصل على أكثر من نصف المقاعد البرلمانية 199 مقعدا من أصل 389 مقعدا للغرفة الأولى، أما حزب التجمع الوطني الديموقراطي الذي سجل تراجعا مقارنة بالإنتخابات التشريعية السابقة، فقد تحصل على 64 مقعدا، أما التيار الاسلامي فقد عرف تراجعا كبيرا، حيث تحصل على 82 مقعدا. يمكن تفسير ذلك بعدم تطوير الخطاب السياسي الإسلامي، مع الإحتفاظ بالخطاب الديني، فضلا عن دخول عامل المصلحة الذاتية في العمل السياسي للنواب والأحزاب. أما التيار العلماني (الديموقراطي الجمهوري) فقد غاب عن التمثيل البرلماني، أما حزب العمال فقد تحصل على 21 مقعدا، كما تحصل المستقلين على 29 مقعدا.(**ناجي عبد النور، 2006، ص ص 185- 186**).

لقد تميزت هذه الانتخابات بانخفاض نسبة المشاركة حيث بلغت 46.09% فى 46 ولاية من48 2.5% بولاية بجاية الى جانب مقاطعة شبه كاملة فلم تتجاوز نسبة المشاركة 1.5% بولاية تيزى وزو مما اضطر وزارة الداخلية الى غلق العديد من مكاتب الاقتراع، التى هاجمها المتظاهرون وذلك بإيجاز من ممثلي العروش. (**أميرة محمد عبد الحليم، الإنتخابات التشريعية الجزائرية معادلة السياسة والاقتصاد السياسة والإقتصاد ، نقلا عن الموقع: http://digital.ahram.org**

عرفت المؤسسة التنفيذية في عهد التعددية الحزبية، عدة حكومات تميزت في تركيبها بالطابع التكنوقراطي والتمثيل الحزبي المتواضع مقابل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة أيديولوجيا، بما فيها غير الممثلة في البرلمان عن برامجها الإنتخابية في سبيل المشاركة في الحكومة. تميزت الحكومات الانتقالية بعدم الإستقرار الوزاري، الصراع الحزبي،غياب التنسيق وهيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومة، هذا ما قلص من هامش مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة وصنع القرار السياسي.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 239**).

إن تأثير الأحزاب السياسية على النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية كان متواضعا، ولم يرتق الى مستوى القوة والنفوذ والمساهمة في صنع القرار ورسم السياسة العامة، أو التداول على

السلطة،هذا رغم التمثيل في المؤسسات السياسية الذي إقتصر على الإطار الشكلي، ويمكن تفسير ضعف أداء الأحزاب الى القيود الإدارية والسياسية، الى جانب غياب الديموقراطية الداخلية وضعف القاعدة الإجتماعية، وطغيان العقلية الحزبية على المصلحة العامة، عدم الالتزام بالضوابط القانونية.(**ناجي عبد النور، 2006، ص 241**).

تجلت المشاركة السياسية في الجزائر في مصادقة الشعب الجزائري على دساتير الدولة الجزائرية وعلى مختلف التعديلات التي أجريت عليهم مند الاستقلال الى يومنا هذا، حيث تم إجراء إستفتاء شعبي، قبل أصدار الميثاق الوطني بتاريخ 5 جويلية 1976، بعدها حضر مشروع دستور، عرض على الإستفتاء الشعبي بتاريخ 19\11\1976، كما تم إجراء تعديل جزئي لدستور1976 في إستفتاء 03 نوفمبر 1988، تم بموجبه إستحداث منصب رئيس الحكومة، وإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ثم تبعها إعداد مشروع دستور جديد عرض للإستفتاء الشعبي بتاريخ 23\02\1989(**رداوي مراد، التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري، نقلا عن الموقع:www.droit.sbilya/com**

كما أجري إستفتاء شعبي رسمي على أول دستور جزائري يكرس النظام اللبيرالي قائما على التعددية الحزبية، ثم على التعديل الذي أجري على نفس الدستور فيما يخص اللغة الأمازيغية، التي أصبحت بعد الإستفتاء لغة وطنية مع الغة العربية.(**شريفة ماشطي، العدد 10،ص 154**)

بناء على ما سبق نستطيع القول، بأن المشاركة السياسية في الجزائر لم تخرج من الاطار الشكلي المتمثل في تعدد قنواتها وآلياتها، وبقيت المشاركة السياسية الفعية من نصيب الأقلية، والمتمثلة في المؤسسة العسكرية، التي فقدت ذلك في فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي قام بإستبعادها من مجال الحياة السياسية، لينفرد ربما هو بصنع سياسة الدولة.

بناء على ما تقدم به هذا الفصل من بيانات، نستطيع القول أنه من الناحية الشكلية، تبين وجود العديد من قنوات المشاركة السياسية المختلفة المشارب والمتعددة الأهداف والتوجهات، سواء على مستوى القوى السياسية أو القوى الاجتماعية (بمعنى تنظيمات المجتمع المدني: الجمعيات والمنظمات النسوية)، هذا ما يعكس نظريا توسيع مجال المشاركة السياسية، وبالتالي نستطيع القول أن هذه القوى السياسية والاجتماعية تحمل توجهات أيديولوجية لمختلف الفئات الاجتماعية المشكلة لبنية المجتمع الجزائري.

إن غرض هذا الفصل هو عرض الآليات المنهجية التي اعتمدتها الباحثة في كل من دراستيها التطبيقية والميدانية، حيث اعتمد البحث على مستوى الدراسة التطبيقية على المنهج التاريخي مستخدما تقنية تحليل المحتوى، بهدف الحصول على بيانات للإجابة على تساؤلات الانطلاق، أما الدراسة الميدانية، فقامت بها الباحثة، بهدف التأكد من النتائج التي توصلت لها الدراسة التطبيقية، المتعلقة بالتساؤل الفرعي الثاني، الذي يحاول الكشف عن مساهمة مختلف القوى السياسية والاجتماعية في سن قانون الأسرة لسنة 2005. والتي ربما لم يتسن لوسائل الاتصال المختلفة نقل مشاركتها في هذا الإطار سواء على مستوى مطالبتها بمراجعة قانون الأسرة، أو بالإبقاء عليه، أو مساهمتها في سنه. وقد اعتمدت الباحثة في هذا الإطار على المنهج الوصفي التحليلي، مستخدمة كلا من استمارة الاستبيان والمقابلة.

أولا– المنهج:

إن طبيعة المنهج المستخدم تفرضه أهداف الدراسة، المنبثقة من موجهات البحث، بمعنى تساؤلات الانطلاق والتي تحمل في ثناياها طبيعة الموضوع المدروس، بناء على ذلك، اعتمدت دراسة هذا الموضوع على منهجين هما:

1–المنهج التاريخي: بما أن موضوع الدراسة الذي بين أيدينا، قد إمتد على فترة زمنية، لذا فالمنهج المستخدم هو المنهج التاريخي* الذي "يعتبر الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية، في فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها، وفي عرضها وترتيبها وتفسيرها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة".**(بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلالي،2004، ص157).**

وقد استقى المنهج التاريخي بياناته التي تطلبتها موجهات هذا البحث من مختلف المراجع التي تطرقت للنظام السياسي الجزائري، ومحاولات التقنين الأسري خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1962–2005 بالإضافة إلى مناشير الجمعيات والأحزاب السياسية المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ودساتير الدولة الجزائرية التي صدرت في السنوات التالية: 1963–1976 –1989– 1996**. إضافة إلى النصوص الصحفية الصادرة عن

* المنهج هو عبارة عن مجموعة العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق بحثه" (ينظر :MOURICE ANGERS.1996.P58).
ومن بين أنواع المناهج، المنهج التاريخي، الذي يعتمد على دراسة الوثائق والمخطوطات التاريخية والمخلفات الحضارية.(ينظر : رشيد زرواتي،2008، ص 177).منهج تحليل المحتوى، وفيه يتبع الباحث تقنيات تحليل الوثيقة. .(ينظر : رشيد زرواتي،2008، ص 178).

** قامت الباحثة باستخدام تحليل المضمون لدساتير الدولة الجزائرية بهدف الكشف عن مستوى المشاركة السياسية على مستوى التشريع، وكذلك لمعرفة التوجه الأيديولوجي للنظام السياسي.

الجرائد التالية: الخبر، الشروق الأسبوعي، الشروق اليومي، جريدة الأحرار، جريدة اليوم، الأحداث، حيث استخدمت الباحثة الجرائد كمرجع لبعض البيانات المتعلقة بالتقنين الأسري.

بعدها قامت الباحثة بتحليل البيانات المجمعة بهدف معرفة مستوى المشاركة السياسية على مستوى التشريع، ثم ما مدى تجسيدها في الواقع آخذة بعين الاعتبار التقنين الأسري كمجال للتحليل.

2- **المنهج الوصفي التحليلي:**

يعمل على وصف الظاهرة وصفا دقيقا ومتعمقا بما يتيح الفهم على نحو أفضل.**(صالح الرشيدي،2000،ص 159.)** إلا أن الأمر لا يتعلق بالتوقف عند معرفة خصائص الظاهرة بل يتعداها الى تشخيصها بمعرفة المتغيرات والعوامل التي تتسبب في وجودها.**(فوزي غرايبية وآخرون، 2002 ص 33)**

بناء على ذلك استخدمت الباحثة هذا المنهج م، حيث قامت بجمعه البيانات المراد الحصول عليها من مجتمع البحث، باستخدام أدوات جمع البيانات، المتمثلة في إستمارة الاستبيان والمقابلة، ثم قامت بعد ذلك بتحليل وتفسير البيانات المجمعة، بهدف الوصول إلى إجابة تتميز بالدقة العلمية والموضوعية للمشكلة البحثية.

ثانيا- أدوات جمع البيانات:

1- تقنية تحليل المضمون:

تصف وبشكل منظم شكل محتوى المعلومات المكتوبة أو المسموعة، وقد يكون هذا الوصف بشكل كمي، بمعنى الاعتماد على الدراسات الميدانية والوثائق الرسمية والإحصاءات ومختلف المعلومات، التي يمكن الحصول عليها من الآراء ووسائل الإعلام عن المشكلة ذات العلاقة، وتحويل جميع تلك المعلومات الى متغيرات كمية يمكن تحليلها ودراستها.**(دلال القاضي، محمود البياتي، 2008، ص 67).**

يتمثل غرضها الأساسي في الحرص على أن يكون التحليل موضوعيا من خلال إتباع خطوات علمية دقيقة، تسمح بالوصول إلى النتائج نفسها مهما كان القائم بالتحليل، وشاملا في حصر جميع عناصر الموضوع المدروس، ومنهجيا في إتباع قواعد مضبوطة ممارسة، وغير قابلة للتغيير، وكميا في اعتماد أسلوب القياس الحسابي أثناء التعبير عن النتائج.**(أحمد بن مرسلي، 2003، ص250.)**. هذا ما يطلق عليه بالمقاربة الكمية.

أما المقاربة الكيفية فتعتمد على تحليل النصوص كلاسيكيا، ولا يلجأ الباحث إلى أي نوع من القياسات الكمية، فهي تهتم بإظهار دلالات النصوص أو الوثائق الظاهر منها والمستتر، معتمدا على التسلسل المنطقي والتحليل العقلاني للوثيقة، مستخرجا منها الأفكار الرئيسية التي تقوم عليها الوثيقة أو النص، مميزا بينها وبين الأفكار الفرعية، بغض النظر عن تكرار هذه الأفكار، فالمهم هو موقعها في تركيبة النص ودلالتها في بنية النص المنطقية. **(عبد الغني عماد،2007، ص84)**.

إن موضوع التحليل في دراسة هذا الموضوع، هو مجموعة الأفكار التي تدور حول موضوع التقنين الأسري، بناء على ذلك، استخدمت الباحثة تقنية تحليل المضمون لتحليل محتوى النصوص الصادرة عن الجرائد التالي: الخبر، الشروق اليومي، الشروق الأسبوعي، الأحرار، اليوم، المتعلقة بإسهامات القوى السياسية والاجتماعية في تقنين الأسرة الجزائرية (2000-2005).

كما استخدمته الباحثة في تحليل محتوى الدساتير التالية: 1963-1976-1989-1996، من خلال إجراء قراءة لمحتوى المواد، لتكشف بذلك عن التوجه الأيديولوجي للدستور، ثم سياسته المتبعة، لأنها تعكس مدى اهتمامه بمختلف النظم، ومن ثم تكشف عن طبيعة الثقافة السياسية*، والتي عملت الباحثة على توضيحها أكثر من خلال البحث عن مؤشرات المشاركة السياسية ضمن محتوى مواد الدساتير.

قامت فيما بعد بإجراء تحليل كيفي لهذه البيانات، من خلال مؤشر المشاركة السياسية، انطلاقا من الدستور على مستوى الفترة الزمنية المخصصة للدراسة(1962-2005)، ثم ما مدى انعكاس ذلك على حركة التقنين الأسري، وهذا من خلال الكشف عن العلاقة ما بين الثقافة السياسية على مستوى التشريع (الدساتير) والثقافة السياسية على مستوى الواقع، ثم ما مدى انعكاس ذلك على عملية التقنين الأسري معتمدة في ذلك على ما أصدرته مختلف الجرائد، والقوى السياسية والاجتماعية ذاتها عن مساهمتها في تقنين الأسرة الجزائرية، وبالتالي نتوصل إلى بيت القصيد وهو المشاركة السياسية على مستوى التشريع وموقع التقنين الأسري من ذلك ميدانيا**.

* تكمن أهمية دراسة الثقافة السياسية في تحديدها لمعالم وسمات النظام السياسي وتوجهات المواطنين. ينظر: أحمد يوسف سعد وآخرون، 2005،ص 36.

** نقصد به ما مدى التزام النظام السياسي بما شرعه من ثقافة سياسية على مستوى تقنين الأسرة، هذا ما يطلق عليه بالتحليل الكيفي الذي يعني تفسير وتحليل النتائج والكشف عن الأسباب والخلفيات.

كما قامت الباحثة بإجراء قراءة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في شقه المتعلق بقانون الأسرة، ومدى توافقها مع ثقافة المجتمع الجزائري، ثم مدى التزام المشرع بها أثناء سنه لقانون الأسرة.

2- **المقابلة:** تم الاعتماد على المقابلة الحرة، والتي أجرتها الباحثة مع بعض النواب، دارت حول فكرة رئيسية تمثلت في طرح التساؤل التالي: كيف تم مناقشة مشروع قانون الأسرة في البرلمان؟ إلا أنه في بعض الأحيان تقوم بطرح أسئلة أخرى تفرضها طبيعة الإجابة على سؤال المقابلة الحرة، على سبيل المثال، قدمت سؤال لنائب من حزب حركة مجتمع السلم، وهو لماذا وافقتم على مشروع قانون الأسرة بالرغم من احتوائه على بعض المواد التي تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي، بالرغم من أن تنظيمكم السياسي يتبنى النهج الأيديولوجي الإسلامي؟ إذن كان الغرض من استخدام المقابلة هو معرفة مساهمة البرلمان في سن المنظومة القانونية للأسرة، من خلال الكشف عن الآليات التي تم الاعتماد عليها داخل هذه المؤسسة السياسية في هذا الإطار،كما تم إجراء مقابلات مع رئيسات المنظمات النسوية.

3- استمارة الاستبيان: اعتمدت الدراسة على استمارة الاستبيان، التي وزعت على رؤساء الأحزاب السياسية، ورئيسات المنظمات النسوية ، التي إحتوت على سؤال متعلق بشكل التنظيم، إضافة ثلاث محاور هي:

- المحور الأول: تضمن أربعة أسئلة، دارت حول مدى إستجابة قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 لحاجة المجتمع الحاضن له، حسب وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية في الجزائر، وهذا بهدف معرفة التوجهات الأيديولوجية لها.

- المحور الثاني: تضمن أربعة أسئلة دارت حول موقف القوى السياسية والاحتماعية من قانون الأسرة لسنة 1984، وهذا بهدف وهذا بهدف معرفة الفاعل الحقيقي في تحريك ملف مراجعة قانون الأسرة.

- المحور الثالث: تضمن خمس أسئلة دارت حول دور قنوات المشاركة السياسية في تقنين الأسرة الجزائرية من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية، وهذا بهدف معرفة مستوى المشاركة السياسية للقوى السياسية والاجتماعية في سن قانون الأسرة لسنة 2005.

3- مجالات الدراسة :

لكل موضوع بحث مهما كانت طريقة تناوله، أو طبيعة تخصصه، مساحة مكانية واجتماعية وزمنية تتم خلالها وضمنها عملية البحث بهدف الإجابة على تساؤلات الدراسة، أو للتحقق من صدق الفرضيات

المطروحة، التي سبقت بمادة نظرية كونت التأصيل الإجرائي والميداني ثم التحليلي لموضوع الدراسة. إذن فمراحل البحث وأجزائه المختلفة ما هي إلا أنساق جزئية من النسق الكلي، وهو البحث ككل في تناغم وانسجام جراء تحقيقها للاعتماد المتبادل القائم على مبدأ التخصص. في هذا السياق تمثلت جزئية مجالات دراسة موضوع المشاركة السياسية في الجزائر– التقنين الأسري نموذجا في الفترة الممتدة ما بين 1962–2005 فيما يلي:

3–1 مجال التحليل:

وهو "عبارة عن ذلك المجال الذي سوف يقوم الباحث من خلاله بإجراء عملية التحليل، وعليه فقد يكون هذا الإطار هو عبارة عن مجموعة من الخطابات أو مجموعة من القصص أو الصحف أو البرامج التلفزيونية "**(علي غربي،2006، ص95)**.

تمثل مجال التحليل في موضوع دراستنا هذه في الوثائق المختلفة من منشورات سواء لجمعيات محلية ناشطة في مجال قانون الأسرة على المستوى الوطني، وقد تمثل في منشورين للجمعية الوطنية المرأة في اتصال أحدهما سنة 2003، والأخر سنة 2006، إضافة إلى منشور مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة الموسوم بدليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية.

إضافة إلى منشور لكل من حزب النهضة، وحركة مجتمع السلم، اللذين تطرقا الى ردة فعل هذين القوتين السياسيتين نحو المشروع التمهيدي لقانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، كذلك الوثائق الصادرة من طرف البرلمان المتعلقة بتقنين الأسرة الجزائرية.

بالإضافة إلى كتب مختلفة تعرضت لتاريخ قانون الأسرة الجزائري، مع الاعتماد كذلك على النصوص المنشورة في الجرائد المختلفة التي تم العثور عنها وهي: الخبر، الشروق اليومي، الأحرار، اليوم، صوت الأحرار، بداية من سنة 2000 إلى سنة 2005، التي تناولت موضوع قانون الأسرة، حيث قامت الباحثة بإجراء حصر شامل لكل النصوص التي تمكنت من الحصول عليها .الى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة الى دساتير الدولة الجزائرية (1963–1976–1989–1996).

3–2 المجال الزمني:

انطلقت دراسة هذا الموضوع من بداية تسجيل الباحثة سنة 2005، حيث قامت الباحثة بجمع المادة النظرية من كتب ورسائل ومقالات حول موضوع المشاركة السياسية وصنع القرار، مع تدعيم ذلك

بالمراجع التي تحصلت عليها من خلال تربصاتها القصيرة المدى، ثم قامت بصياغة أربع فصول هي: الفصل الأول، المعنون بالإطار المنهجي للدراسة، والفصل الثاني، الذي جاء تحت عنوان المشاركة السياسية من منظور سوسيولوجي، والفصل الثالث المعنون الممارسة السياسية في الجزائر(رؤية سوسيولوجية)، الفصل الرابع المعنون بالإجراءات المنهجية للدراسة سنة 2007.

ثم انطلقت الباحثة في مرحلة البحث عن الوثائق والمراجع والأشخاص، الذين لديهم اهتمام وانشغال بموضوع قانون الأسرة، حيث وجدت صعوبات جمة في هذا المجال، بسبب عدم إمكانها الاتصال ببعض الشخصيات، بسبب انشغالاتهم المختلفة، أو رفضهم في بعض الحالات يد مد العون والمساعدة، فتككرت زيارتها إلى مدينة الجزائر العاصمة للالتقاء برئيسات المنظمات النسوية، وبعض القوى السياسية، لكنها لم تتوصل إلى البيانات الكافية حول الموضوع، فلجأت إلى الجرائد، لتعتمد على ما نشرته الصحف الجزائرية من معلومات حول قانون الأسرة لتعتمد عليها تارة كمراجع للبيانات، وتستعملها كموجه لبعض الشخصيات للحصول على معلومات، وقد أخذ هذا الشكل من البحث زمنا طويلا امتد ما بين سنتي 2008–2011 .

بعد حصول الباحثة على بعض البيانات المطلوبة قامت بصياغة الفصل الموسوم بالتقنين الأسري والمشاركة السياسية (1962–1984). إلى جانب الفصل الموسوم بموقف القوى السياسية والاجتماعية من قانون الأسرة الجزائري (1984–1999) في الفترة الممتدة ما بين شهري جويلية 2010 وماي2011.إلا أن صياغة هذا الفصل لم تكن بطريقة مستمرة، بسبب نقص بعض البيانات الضرورية التي تتوقف عليها عملية التحليل، كعدم الحصول على معلومات حول محاولات التقنين لفترة زمنية معينة، هذا ما عرقلة تحليل وتفسير عمليات التقنين في الفترات الأخرى، بمعنى لا يمكن تفسير الأحداث بمعزل عن تسلسلها التاريخي، لأنه سيحدث بتر في التحليل والتفسير، والذي سيؤثر فيما بعد على نتائج الدراسة.

قامت الباحثة بإعداد استمارة الاستبيان بتاريخ 2011/1/1، ثم تم توزيعها على محكمين لمعرفة مدى قدرة أسئلة الاستبيان من الوصول إلى بيانات تستطيع الإجابة على تساؤلات الدراسة، بهدف التحقق أكثر من النتائج المحصل عنها من خلال تحليل بيانات الوثائق المجمعة حول موضوع الدراسة. بعد ذلك تم توزيع الاستبيان على مجموعة من الأحزاب السياسية المنتمية إلى الحكومة أو المعارضة، بالإضافة إلى الجمعيات النسوية الناشطة في إطار حقوق الإنسان بدء من تاريخ 2011/02/10. حيث تم تجمعها على

فترات متباعدة زمنيا بدء من تاريخ 2011/02/20. الى غاية تاريخ:2011/5/3.• وقد تم تفريغ البيانات وتحليلها وتفسيرها بداية من جوان 2011 الى شهر جويلية من نفس السنة.

بعدها تم صياغة الفصلين الأخيرين، هما: الفصل الموسوم بقانون الأسرة لسنة 2005 بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، والفصل الأخير، الذي جاء تحت عنوان تحليل وتفسير البيانات والنتائج النهائية للبحث، بداية من شهر جوان 2011 الى شهر أكتوبر من نفس السنة.

3-3 المجال المكاني:

بما أن هدف الدراسة الميدانية هو الكشف عن دور القوى السياسية والاجتماعية في سن قانون الأسرة لسنة 2005، لذا أجريت الدراسة الميدانية بالبرلمان ورؤساء الأحزاب السياسية بالجزائر العاصمة. إضافة إلى الجمعيات النسوية على مستوى الجزائر ككل الناشطة في مجال قانون الأسرة.

3-4 المجال البشري:

تمثل مجتمع البحث الذي جمعت منه البيانات التي تطلبتها تساؤلات الدراسة في رؤساء الأحزاب السياسية، والذي بلغ عددهم 10 أحزاب هم: التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حزب العمال، النهضة، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم،التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية جبهة القوى الاشتراكية، التجديد، حركة الأمل، أي 10 أحزاب من مجموع 34 حزب. وكان هذا الاختيار بطريقة قصديه، لأن الباحثة لم تتمكن من معرفة مقرات الأحزاب السياسية الأخرى بسبب رفض وزارة الداخلية والجماعات المحلية مد يد العون، إضافة الى رفض بعض الأحزاب السياسية التجاوب مع الباحثة، إضافة الى عدم إجابة بعض الأحزاب على أسئلة الاستمارة بالرغم من الاتصال المتكرر بهم، وإعطائهم من جديد للاستمارات، لكنهم لم يتجاوبوا مع الباحثة، عدا سبعة أحزاب، هم: التجمع الوطني الديمقراطي جبهة التحرير الوطني، حزب العمال، النهضة، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم،التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

كما وزعت استمارات الاستبيان على رئيسات الجمعيات النسوية الناشطة في مجال قضايا المرأة، والتي بلغ عددها حسب الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا المرأة والأسرة 22 جمعية، حيث حاولت الباحثة إجراء

• رفض بعض الأحزاب السياسية الإجابة على أسئلة الاستبيان بالرغم من استلامهم في أول الأمر لها، مع تحديد التاريخ الذي سيتم فيه استرجاعها ، غير أنني فوجئت برفضهم لملئ الاستبيان.أما الجمعيات النسوية فقد كانت العناوين المقدمة وأرقام هواتفهم شكلية فقط، حيث انني لما زرت المكان لم أجد الجمعية، ولما اتصلت بهم عبر الهاتف وجدتها هاتف عمومي فقط.

حصر شامل لكل الجمعيات النسوية، إلا أنه قد تعذر الاتصال بهن جميعا، لأن العناوين وأرقام الهواتف التي أرفقنها ضمن ملفات التأسيس لجمعياتهم كانت شكلية فقط، أو أنهن قد غيرن من مكان إقامتهن.

لذا بلغ عدد الجمعيات التي اتصلت بها الباحثة عشر جمعيات هي: المرأة في اتصال، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، نادي تطلعات من الأم الى الأمة،محو الأمية، نساء في شدة، التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، جمعية فاطمة نسومر.

كما تم إجراء مقابلات مع أعضاء في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من مختلف الأحزاب السياسية، وكان هذا بمساعدة العضو البرلماني الأستاذ" لغرابة" من خلال تنظيمه للقاءات مع الأعضاء الذين كانوا ضمن العهدة السابقة، وهي العهدة التي تم خلالها المصادقة على قانون الأسرة لسنة 2005. كما قامت الباحثة سنة 1999 بإجراء مقابلات مع أعضاء من البرلمان.

تحاول الباحثة من خلال مضامين الفصل، التطرق الى صيرورة سن قانون الأسرة لسنة 1984 بهدف الكشف عن القاعدة التي تم الاحتكام إليها في ذلك، مبرزين مدى مساهمة مختلف القوى السياسية والاجتماعية في تقنين الأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1962-1984، التي تعكس بدورها مستوى المشاركة السياسية.

إن قانون الأسرة لسنة 1984 لم يكن وليد السنة التي أعتمد فيها بصورة رسمية، بل سبقته محاولات عدة للتقنين، لذلك فرضت الضرورة البحثية الدقيقة التطرق الى أصوله التاريخية، علنا نجد تفسيرا لبعض الغموض، أو تساعدنا في تحليل بعض المواقف ربما المتعارضة، لنستطيع بذلك معرفة مصدر أي فكرة يمكن أن ترد في إطار التقنين الأسري، ولأن كذلك الظاهرة الاجتماعية أو السياسية ليست وليدة اللحظة بل يرجع تاريخها الى أبعد من ذلك، بمعنى يمكن أن لا يجد الباحث تفسيرا لمواقف حالية إلا بالرجوع الى الوراء.

أولا- التقنين الأسري و المشاركة السياسية (1962 - 1965):

عرفت الجزائر أول برلمان تعددي أثناء الثورة التحريرية، متمثلا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي احتوى تشكيلات سياسية كانت موجودة أثناء الحركة الوطنية، منها: التيار الإسلامي الإصلاحي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التيار الثوري الشعبوي الوطني، التيار الاندماجي اللائكي بقيادة "فرحات عباس"، التيار الشيوعي، وكان البرلمان مؤسسة سياسية لها كامل السلطات في الدولة. **(ناجي عبد النور، 2006، ص 176).**

إذن فالاختلافات الأيديولوجية كانت موجودة منذ العهد الاستعماري، لكن المثير للانتباه هو أن هذا التعدد الفكري لا يحمل مؤشرا لمنظومة اختلاف في إطار الوحدة، بل يعكس توجها أو وجهة للصراع من جهة، ومن جهة أخرى يبين ميلاد أيديولوجية دخيلة، هي نتاج الاحتكاك بالاستعمار الفرنسي الذي كان يحاول محو الثقافة العربية الإسلامية للمجتمع الجزائري، ليسهل بذلك إدماجه في المجتمع الفرنسي ليحدث نوعا من التثاقف الذي ينتهي بزوال الثقافة الأم، بالتالي يستمر وجود القوة الدخيلة•

• :يقصد بالتثاقف هو إحداث إتصال وتزاوج بين ثقافتين فأكثر، قد ينتج عنه تعايش كلا الثقافتين كما يمكن أن يؤدي الى زوال واحدة بسبب ذوابانها في الأخرى، وهذا ما يطلق عنه بالاختراق الثقافي. في مقال للأستاذ محمد البشير الإبراهيمي، أكد من خلالها بأن المجتمع الجزائري قبل الاستعمار كان ذا ثقافة إسلامية وعربية، حصة بالتلفزة الجزائرية، القناة الأرضية، على الساعة: 14:00، بتاريخ 2011/03/04.

فقبل الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830 كان التنظيم القضائي فيها كغيره من المجتمعات الإسلامية يخضع في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية في أصوله وفي نظام إجراءاته، ولما استعمرت واستوطنها عدد كبير من المدنيين والعسكريين من أجناس أروبية مختلفة ومتنوعة، بل متنافرين في معتقداتهم ومتعادين في سياستهم، دون أن يندمج أحدهما في الآخر أو يقبل به، مما أثر على نظام القضاء في البلاد، وأدى بالفرنسيين إلى العمل على طمس معالم النظام القضائي الجزائري الذي كان قائما قبل مجيئهم، وبعد أن أعياهم الأمر تركوا الجزائريين وشأنهم يطبقون قواعد الشريعة الإسلامية في أحوالهم الشخصية ومعاملاتهم المدنية الخاصة بهم، في مجال القضاء المدني بصفة عامة أنشأوا محاكم تطبق القوانين الفرنسية على المستوطنين الفرنسيين، وغيرهم من الأوروبيين القادمين من جميع أنحاء العالم المتعطشين للسلب والنهب والطمع في الثراء. **(عبد العزيز سعد، 2007، ص 7).**

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائي والتجاري والإداري وقواعد الإجراءات فقد كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة وحدها في جميع أنحاء البلاد، وعلى جميع الناس دون أي تمييز، ونتيجة لذلك نشأت في الجزائر حالة من الثنائية أو الازدواجية في التنظيم القضائي واستمرت طيلة مدة الاحتلال، بذلك أصبحت الجزائر تضم محاكم إسلامية تختص بالفصل في قضايا المواطنين الجزائريين المدنية مثل مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق، والقضايا التي تكون فيها الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق مثل التركات والوصايا وغيرها. كان يتولى القضاء في هذه المحاكم قضاة جزائريون يحملون شهادات متواضعة في أصول الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب معرفتهم باللغة الفرنسية، إلا أن أحكامهم تقبل الطعن فيها أمام غرفة موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى" غرفة الطعون الإسلامية". كما أصبحت تضم أيضا محاكم فرنسية تختص بالفصل في جميع الدعاوى القائمة بين غير الجزائريين أو بينهم وبين غيرهم من الفرنسيين والأجانب المتفرنسين، وكان يتولى القضاء فيها قضاة فرنسيين يحملون شهادات عليا في القانون والقضاء. **(عبد العزيز سعد، 2007، ص ص 7-8).**

في هذه الأثناء كان قضاة المحاكم الشرعية أو الإسلامية كما كانوا يسمونها في ذلك العهد يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج والطلاق، وفي مجال الوصية والميراث مع الميل أكثر إلى المذهب المالكي، باعتبار أنه لم يكن يوجد لديهم أي قانون مكتوب يستندون إليه في أحكامهم، باعتبار أنه لا توجد هناك نصوص شرعية تنظم إجراءات التقاضي، باستثناء ما نص عليه مرسوم 29-12-1890 الذي نظم الأحكام الواجبة التطبيق حسب المذهب الاباضي في جنوب البلاد، وما تضمنه مرسوم

8-12-1922 بشأن تطبيق التقاليد القبائلية، وإنشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل. **(عبد العزيز سعد،2007، ص8).**

في أوائل شهر ماي من سنة 1930 صدر أول نص متعلق بتحديد سن أهلية الزواج، حيث نصت مادته الأولى على أن الأهالي القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكنهم إبرام عقد الزواج قبل إتمام سن الخامسة عشر من عمرهم، إلا بموجب إعفاء صادر عن الحاكم العام، استنادا إلى أسباب خطيرة، وبعد أخذ رأي لجنة تتألف من مستشار لدى مجلس قضاء الجزائر وقاضي الصلح وطبيب. إن ما يلاحظ على هذا التشريع هو مساواته بين الفتى والفتاة من حيث سن أهلية الزواج، ومن حيث الإعفاء منه.**(عبد العزيز سعد،2007، ص23).**

إذن لم تقم فرنسا مباشرة بإلغاء قوانين الأحوال الشخصية، لأنها كانت تعلم بأن محاولتها لإلغاء قوانين الشريعة لا يزيد إلا تمسك الشعب الجزائري بها، ناهيك عن علمها بأن الشعب الجزائري يلجأ في قضايا الأحوال الشخصية الى الأئمة والفقهاء وشيوخ الجماعة، وكان حكم هؤلاء نافذا يفوق عشرات المرات حكم المحاكم الفرنسية، لذا رأت فرنسا أن إلغاء قوانين الأحوال الشخصية يكون بعد فرنسة الشعب الجزائري القضاء على الأوقاف، السيطرة على التعليم، تكوين جيل يؤمن بفرنسا ويواليها، لكن بالرغم من عدم استكمال فرنسا لهذه الخطوات، إلا أنها لم تبق مكتوفة الأيدي اتجاه القضاء الشرعي، حيث عملت على:

- تدمير القضاء الشرعي وتعويضه بقضاء مدني أوروبي، وقد استمر مجلس القضاء الشرعي يعقد بالجامع الكبير بالعاصمة الى سنة 1884.

- منع المحاكم الشرعية بناحية القبائل بقرار صادر بتاريخ 28 أوت 1874، واستبدال قوانين الأحكام الشرعية بنظام الجماعة الأهلية، التي تقوم ببناء أحكامها على العرف والتقاليد المعتادة من غير إعطاء قيمة لأحكام الفقه الإسلامي.

- اعتبار الشعب الجزائري شعبا من الدرجة السفلى، بحكم تمسكه بأحواله الشخصية، لذا لا يمكن تسميته بالمواطن، فهو مجرد رعية، هذا بهدف الضغط على المجتمع الجزائري كي يتخلى عن قوانينه الإسلامية المتعلقة بالأسرة، وقد تمسك الشعب الجزائري بذلك الى غاية 14 جوان 1940. وبتاريخ 02 مارس 1930 صدر قانون قام بتحديد الحد الأدنى للزواج ب 15 سنة بالنسبة للجزائريين، وبتاريخ 02 أفريل سنة 1930 صدر مرسوم يؤكد على إجبارية التصريح بالولادة والزواج والطلاق. وقد أصدرت حكومة ديغول المؤقتة قرارا بتاريخ 07 مارس 1944 يعلن فيه أن المسلمين الجزائريين هم فرنسيون، ويعطي صفة المواطن لخمسين ألفا من المسلمين دون أن يلزمهم بالتخلي عن قانون أحوالهم الشخصية. وقد

صدر قانون رقم 778 المؤرخ في 11 جويلية 1947 الذي حدد سن الزواج ب 18 سنة للرجل و 15 سنة للمرأة وبمقتضى قانون 30 سبتمبر 1947 أعتبر جميع المسلمين مواطنين فرنسيين مع عدم المساس بأحوالهم الشخصية والشرعية طبقا لأحكام القرآن.**(شمس الدين يوروبي، 2003، ص ص 51-53)**

إلا أن أول قانون مكتوب بشكل منظم وبأسلوب عصري يتعلق بالزواج والطلاق ويهتم بتنظيم الأسرة هو الأمر رقم 274-59 الصادر بتاريخ: 1959/02/04، الذي تضمن في المادة الثانية منه أركان عقد الزواج، وأشتمل في الثالثة على قواعد تسجيل عقد الزواج وحفل الزواج، كما تضمن في المواد 4-5-6-7-8 قواعد وأحكاما تتعلق بالوعد بالزواج، سن أهلية الزواج، انحلال عقد الزواج وما يمكن اتخاذه من إجراءات عاجلة مؤقتة،**(عبد العزيز سعد،2007، ص8)**.

حيث نصت المادة الخامسة من هذا الأمر على تحديد سن الزواج الخاص بالعقود التي يبرمها الأشخاص الذين يخضعون لنظام الأحوال الشخصية المحلية في عمالات الجزائر والساورة والواحات حيث جاء فيها أنه لا يجوز للرجل الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ولا للمرأة التي لم تبلغ سن 15 سنة أن يعقدا زواجا، إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يعفيها من شرط السن إذا رأى أن هناك أسبابا خطيرة.**(عبد العزيز سعد،2007، ص ص 23-24)**.

كما أن هذا الأمر لم يعتبر المهر من شروط العقد خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اتبعت فرنسا سياسة الخطوة خطوة، وقامت بترتيب أولوياتها حسب نظريتي التنصير ثم التغيير، أو الفرنسة ثم التنصير، فهي لم تلغ مباشرة قانون الأحوال الشخصية، لكنها حاولت المساس بالأحوال الشخصية الإسلامية، عن طريق إصدار قوانين ومراسيم لا تثير مشاعر التدين، عدا هذا المرسوم الذي لم يعد المهر من أركان عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، إلا أن شعور الشعب الجزائري بالظلم جعله ينغلق على نفسه، ويحكم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الإدارة الفرنسية.**(شمس الدين يوروبي، 2003 ص53)**.

وقد ولى هذا المرسوم، المرسوم رقم 59-7082 الصادر في 1959/09/17 الذي تضمن اللائحة التنفيذية لهذا الأمر، حيث قام بتوضيح نصوص الأمر المذكور إلى انحلال عقد الزواج، ثم قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1959/11/21 الذي حدد أنواع الوثائق والمستندات التي يجب على الراغب في إبرام عقد الزواج تقديمها إلى ضابط الحالة المدنية أو القاضي من أجل إمكانية إبرام عقد الزواج وتسجيله.**(عبد العزيز سعد،2007، ص ص 8-9)**

إلا أن الهدف الحقيقي للمستعمر الأجنبي لم يتحقق كلية في تلك الفترة، بل كان بالتدرج متبعا سياسة الخطوة خطوة دون القفز عبر المراحل، لأنه خلق أزمة على مستوى الهوية، تجسدت في وجود أيديولوجيتين واحدة إسلامية والأخرى دخيلة فرنكوفونية، انعكست على المستوى البنيوي الفكري تجسد في صور مشاريع بنى المجتمع المراد تكوينه.

ما يؤكد فكرة الباحثة هو ما قاله الدكتور " ناجي عبد النور" بأن السياسة الاستعمارية الاستيطانية في الجزائر قد خلفت حتى سنوات الأربعينات أربع أنماط من المتعلمين والمثقفين هم:

- النمط الأول: ثقافة من إنتاج المساجد والزوايا والجامعات الإسلامية، الزيتونة والقرويين والأزهر، وهي ثقافة تمثل استمرارية تراثية وثقافية ما قبل الاستعمار، أحادية اللغة، لها تأثيرا كبيرا في أوساط الريفيين والفلاحين.

- النمط الثاني: ثقافة من إنتاج المدرسة الاستعمارية بهدف تكوين وسطاء بين الإدارة والدولة الكولونيالية، تسود هذه الثقافة في وسط أبناء الأعيان وصغار الموظفين والأهالي.

- النمط الثالث: ثقافة مزدوجة المراجع الثقافية وثنائية اللغة، وهي أقلية صغيرة لم تتح لها فرصة النمو والتوسع.

- النمط الرابع: الثقافة الشعبية الشفوية التي لم تصل بعد إلى مرحلة الكتابة والتي غذت وتغذي جماهير المدن والأرياف.

لقد نتج عن هذه الأنماط الثقافية ازدواجية في الشخصية الوطنية وصراع ثقافي، بين أنصار التعريب ودعاة الفرنسة والمحافظة عليها، هذا ماخلق أزمة على مستوى الهوية، فأصبح المجتمع مقسم بين اتجاهات متعددة: عربية ، إسلامية، افريقية بربرية.(**ناجي عبد النور،2006،ص120)**

وكان المجتمع الجزائري مقسم إلى ثلاث شرائح اجتماعية هم: فئة القبائل، فئة الاباضيين(جنوب البلاد)، فئة الأهالي أو أغلبية المسلمين، لكن رغم هذه التدخلات، ومحاولات التفرقة والتمييز، إلا أن القضاة الجزائريين قد طبقوا في تلك الفترة أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها.(**العيش فضيل، 2007 ص8)**

إذن بالرغم من وجود الاستعمار، إلا أنه لم يستطع التأثير على نظام الأسرة الجزائرية المستمد من الدين الإسلامي، لأن أغلبية المجتمع الجزائري مسلم، والمستعمر الأجنبي كان عاملا قويا ودافعا للوحدة

حتى بالرغم من وجود الفرنكوفونيين، إلا أن الظروف في تلك الفترة لم تكن تسمح بظهور نظام أسري تغريبي، لأن هم الأغلبية هو كيفية إثبات الوجود، والبحث عن الاستقرار،أو نيل الاستقلال •.

بعد توقيف إطلاق النار في المرحلة الانتقالية تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 والذي حددت مهامه في: تعين حكومة ، التشريع باسم الشعب ، وضع دستور للجزائر والتصويت عليه. **(ناجي عبد النور،2006، ص186)**

في هذه المرحلة- بعد الاستقلال مباشرة- وجدت الجزائر نفسها في فراغ تشريعي بعد دخولها مرحلة القطيعة مع الاحتلال الفرنسي، ومع كل ما يبت بصلة به منها منظومته القانونية في ظل عدم وجود قوانين جاهزة تحل محل القوانين الفرنسية أو حتى وجود مؤسسات تقوم بسن هذه القوانين، إضافة الى أنه لم يكن لدى مشروع الدولة الجزائرية نموذجا تشريعيا واضحا تستخلف به النموذج الفرنسي، لذا كان أمر مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي حتمية فرضتها معطيات تلك الفترة، وعليه صدر قانون بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية حتى إشعار لاحق عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية**.(**لوعيل محمد لمين، 2004، ص30**).

• إضافة الى وجود جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والزوايا التي عملت على المحافظة على الهوية،و حمايتها من كل الشوائب التي يمكن أن يلصقها المستعمر الأجنبي بها، فمثلا: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين اعتمدت السياسة التوعية الشاملة لكل الأعمار والفئات الاجتماعية ، ومن جميع النواحي لإكساب الوعي ومنها تصبح الثورة نتيجة حتمية للوجود الاجتماعي.

** بعد الاستقلال مباشرة ومخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 62/157مؤرخ في 1962/12/31 مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين ، الحزب الشيوعي ، ولوضع حد لذلك وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر، على أساس أنها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال، صدر مرسوما تحت رقم 63/297 مؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه" يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية تنص " كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص في التشريع الساري المفعول" ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963. حيث نص في مادته رقم 23 على أن" جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، أما المادة 24 نصت على أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة. (أحمد سويقات، العدد رقم 4، 2006). إلا أن هذا لا يعني أن المجتمع الجزائري قد اعتمد في بناء وتنظيم الأسرة على القوانين الفرنسية فحسب، بل ظل يعتمد علة الأئمة في عقد القران، بناء على ما تقره الشريعة الإسلامية، بالرغم من وجود بعض التجاوزات النابعة من الثقافة الوضعية للمجتمع الجزائري التي تختلف مع الدين، نتيجة عدم وجود الوعي،كرفض الزواج الخارجي، وتعزيز الزواج بالأقارب فقط، ليس للمرأة الحق في اختيار من تتزوج فالولي هو المسؤول على ذلك .

لقد اعتبر الأستاذ" بن شنب" هذا القانون تكريس واختيار للقانون الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية* خاصة وأن عملية الاستقلال توبعت بحركة تهدف الى جزأرة القوانين، كما يعد هذا القانون مواصلة لتطبيق كل القوانين التي تدخلت بها فرنسا في مجال تشريع الأحوال الشخصية، وهو أيضا إبقاء للأمر الملكي الصادر بتاريخ 10 أوت 1834 القاضي بتطبيق الشريعة الإسلامية في ميدان الأحوال الشخصية، كذلك المرسوم الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1859 ومرسوم 17 أفريل 1889 المتضمن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالنسبة للجزائريين المسلمين وكذلك القانون 1931 المتضمن إصلاح وضع المرأة في منطقة القبائل، وقانون 1959 المتعلق بتنظيم زواج الإناث.(**Nadia Ait zai.1999.p198**).

ترى الأستاذة" نادية آيت زاي" بأنه إذا تأملنا في قانون 157-62، الذي يعد اللبنة الأولى في التشريع الجزائري في مرحلة الاستقلال، نجده قد أغفل تحديد نمط الأسرة الذي سيسود كما تغاضى عن مركز المرأة كمحور للمجتمع، رغم أن قضية المرأة وفكرة قانون خاص بها كانت من بين أدبيات الثورة، خاصة في مؤتمر الصومام سنة 1956، وربما كما قال المؤرخ" محمد حربي" إن التحدث عن فكرة قانون خاص بالمرأة في مؤتمر الصومام ليس إلا وسيلة للهروب الى عالم الأحلام من أجل نسيان الواقع" . **Nadia Ait zai.1999.p198**).

في سنة 1963 أعلن المجلس الوطني التأسيسي عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقرر إجراء انتخابات رئاسية، وتحضير وإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963، الذي أنشأ المجلس الوطني كسلطة تشريعية تمارس سيادة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصورة مستقلة.(**فكرة عامة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية، نقلا عن الموقع: http://www.27emeconferenceupa.dz**

وقد هيمن عليه تياران سياسيان أحدهما ليبرالي بزعامة "فرحات عباس" و"أيت أحمد "نادى بتبني نظام برلماني يعتمد على التعددية الحزبية، لكنه فشل في مواجهة التيار الأخر المتأثر بالأفكار الاشتراكية التي جعلت من الحزب الواحد الموجه والمحدد لاختيارات البلاد بزعامة "أحمد بن بلة" والجيش " قيادة الأركان".(**ناجي عبد النور، 2006، ص179**).●

* إذن بعد الاستقلال استمر وجود تياران سياسيان مختلفان واحد يؤكد على ضرورة تبني التعددية الحزبية والأخر يتبنى الاتجاه الاشتراكي ليسيطر هذا الأخير لأن أغلبية قادة هذا التوجه الأيديولوجي هم قادة عسكريين، استمر وجودهم ضمن مناصبهم القيادية العسكرية بعد الاستقلال، بمعنى

بتاريخ 26 سبتمبر وافق المجلس على تعيين "احمد بن بلة" رئيسا للحكومة، الذي تولى تعيين أعضاء حكومته ونال ثقة المجلس، واستمر المجلس الوطني التأسيسي المنتخب قائما إلى غاية انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964 حسب ما نص عليه دستور 1963 في مادته رقم'7 ' .(**ناجي عبد النور،2006 ، ص168**).

كما تم سن جملة من القوانين والقرارات التي يحتكم إليها النظام السياسي، من بينها وضع حد سياسي ورسمي سنة 1962 للتعددية الحزبية، بموجب مشروع برنامج لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية، الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية في مؤتمر طرابلس، حيث قرر هذا المشروع تحويل الجبهة إلى حزب سياسي وحيد، وقد تأكد هذا القرار بموجب العديد من المراسيم الصادرة عن الحكومة الجزائرية لمنع انتعاش التنظيمات السياسية السابقة.**(مولود ديدان،2005، ص186)**.

خص دستور 1963 أثنى عشر مادة تحت عنوان" ممارسة السيادة: المجلس الوطني " ففي مادته رقم 10 صرح بأنه من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون. أما السيادة الوطنية فقد حددتها المادة رقم 27 التي نصت على أن :" السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، ينتخبون باقتراع عام مباشر وسرى لمدة خمسة سنين".كما أقرت المادة 28 بأن:"المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي."[*]

كما نصت المادة 48 بأن الشعب هو مصدر السيادة، حيث أقرت بأنه: يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني."[**]

إذن تؤشر هذه المواد على وجود مشاركة عامة للجماهير على مستوى التشريع، من بينها المشاركة السياسية من منطلق أن السيادة ملك للشعب، يمارسها من خلال المجلس الوطني يقوم بترشيحهم حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن هذا يعكس تضييقا للمشاركة من باب وجود توجهات سياسية وأيديولوجية

قادة نواحي عسكرية، كما كان لهم دور بارز في تفجير الثورة ونيل الاستقلال،هذا ما أكسبهم الشرعية سواء الشعبية أو الثورية في تمرير توجههم الأيديولوجي، وهم يمثلون الأغلبية، عكس التوجه الآخر من دعاة الإدماج.

[*] ينظر: الملحق رقم "1" الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963، ص ص411-412..

[**] ينظر: الملحق رقم "1" الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963، ص 413.

مختلفة عن حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن السلطة كانت من نصيب هذا الأخير ملغيا التوجهات الأخرى، هذا ما سينجر عنه الانتماء إلى الحزب دون الإيمان العميق بمبادئه وأهدافه. إضافة إلى ذلك تبني السياسات التي تتماشى مع توجه الحزب كونه صاحب السلطة إلى جانب الجيش الوطني الشعبي فهذا المجال الممنوح للمشاركة السياسية سيكون خدمة أو بناء على توجه الحزب فقط، هذا ما سينعكس على المجالات الأخرى من بينها الأسرة التي ظلت تعاني من فراغ قانوني.

في هذا المجال خص الدستور مسؤولية وضع مشاريع القوانين لرئيس الجمهورية والنواب، من خلال نص المادة 36 التي أكدت بأنه: لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين.حيث توضع مشاريع واقتراحات وتصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها. كما أقرت المادة 37 بأنه:لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان*.

في ظل هذا الدستور حددت مهام البرلمان باعتباره سلطة تمارس السيادة باسم الشعب وتعبر عن إرادته، وتتولى التصويت على القوانين وتراقب النشاط الحكومي مع حق النواب في المبادرة باقتراح القوانين، كما نصت المادة"38" بأن " المجلس الوطني يمارس مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة: الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها**.

كما أضاف الدستور من خلال مادته رقم 49 بأن رئيس الجمهورية هو من يقوم بإصدار القوانين ونشرها، ويتم ذلك خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها إليه من طرف المجلس الوطني، و يوقع مراسيم التطبيق. و يمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال. كما نصت المادة 50 بأنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا"، في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقوانين في الآجال المنصوص عليها، فإن رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها."المادة51" ويتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين" المادة52". كما خول الدستور للمجلس الوطني حق سحب الثقة بالطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة(المادة55) موقعة من ثلث نواب المجلس الشعبي الوطني***.

* ينظر: الملحق رقم "1" الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963، ص 412.
** ينظر: الملحق رقم "1" الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963، ص ص 412-413.

*** ينظر: الملحق رقم "1" الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963، ص 413.

إذن فدستور 1963 قد حدد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأعطى لهذه الأخيرة وسائل للتأثير في السلطة التنفيذية ورجح مكانتها.**(ناجي عبد النور،2006، ص168)**. في هذا المجال قال الدكتور" عمر فرحاتي" "بأن السلطة التشريعية في الجزائر قد حضت بصلاحيات معتبرة في دستور 1963، منها ماله علاقة بالجوانب التشريعية، ومنها ماله علاقة بالجوانب السياسية ذات الصلة بالسلطة التنفيذية، ومن أهم الصلاحيات إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، والقيام بالتعديلات اللازمة وهو في هذا الجانب يشترك مع السلطة التنفيذية التي لها الحق عن طريق رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين.. إذن فدستور 1963 أعطى مكانة متميزة للسلطة التشريعية وصلت إلى حد إمكانية سحب الثقة من الحكومة ومن خلالها رئيس الجمهورية، وهي مؤشرات على العلاقة المتوازية ما بين السلطتين، إلا أن ظروف مرحلة ما بعد الاستقلال ونص المادة 59 من الدستور التي تعطي الحق للرئيس باستخدام الحالة الاستثنائية في حالة الخطر الوشيك، حالت دون تجسيد هذه الآليات الديمقراطية المتميزة، إذ تم تجميد العمل بالدستور بعد أيام قلائل من بداية العمل به."**(عمر فرحاتي، العدد الرابع، ص ص56-57)**.

نظرا لكون دستور 1963 لم يدم فترة طويلة، وجمده رئيس الجمهورية في 9 أكتوبر 1963 (مدة شهرين) وعليه لم تصدر قوانين عن السلطة التشريعية، وجل القوانين شرعت عن طريق الأوامر.**(ناجي عبد النور،2006، ص170)**.

إذن تبين من خلال دستور 1963 بأن الدولة الجزائرية قد ركزت في سياستها على التنمية الاقتصادية من خلال الإصلاح الزراعي، حيث افتتحت مقدمة الدستور بذلك تلتها ضرورة مشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة، هذا مؤشر للمشاركة السياسية إلى جانب حقها في الانتخاب المحدد ب 19 سنة لكلا الجنسين، بمعنى أن هناك مساواة ما بين الجنسين والمقررة دستوريا من خلال" المادة رقم 12"، ناهيك عن إقراره لحرية التعبير، مدعما ذلك بأن السيادة ملك للشعب يمارسها من خلال المجلس الوطني المنتخب*.

لذا نستطيع القول بأن هناك تضييقا للمشاركة السياسية لأنها اقتصرت على وجود حزب وحيد، هو حزب جبهة التحرير الوطني بالرغم من وجود توجهات سياسية مختلفة. إلى جانب ذلك تدخل الجيش في بناء سياسة الدولة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، إن لم نقل هو الموجه الأساسي للدولة. هذا ما أنعكس على عدم سن قانون للأسرة لأن توجه كلا من الحزب والجيش كان مركزا على التنمية الاقتصادية- هذا

* ينظر: الملحق رقم "1" الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963، ص ص 409-412..

ما تبين من خلال مواد، ومقدمة الدستور، إلى جانب ذلك خص مادة وحيدة للأسرة التي تعاني من فراغ قانوني، إلى جانب ضعف مضمونها، بمعنى ليست في مستوى متطلباتها.

حيث صرحت المادة رقم 17 بأن الأسرة تحضى بحماية من طرف الدولة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع*، وبقيت مجرد حبر على ورق، إذ لم ترتق إلى مستوى التطبيق، لأن الدولة لم تقم بحمايتها لأنها لم تسن لها نظام قانوني واضح وخاص بها، فأصبحت مجالا للصراع ما بين قوتين مختلفتين أيديولوجيا.

هذا ما انعكس على سياسة التشريع ففي سنة 1963 حاولت الحكومة الجزائرية إصدار قانون للأحوال الشخصية يوفر قدرا أكبر من الحقوق للمرأة ويحررها من القيود التي تكبلها، إلا أنها قد فشلت في ذلك بسبب المعارضة القوية من طرف الإسلاميين**.(**فضيل العيش،2007-2008، ص6**).

بتاريخ 1963/05/18، صدر القانون رقم 218-63 ليلغي ولاية محكمة النقض الفرنسية على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائرية، ولينشئ مكانه المجلس القضائي الأعلى.(**أحمد أمين، 1989، ص10.**). هذا نتاج رغبة الجزائريين في التخلص من الازدواجية والتبعية القضائية وإنشاء جهاز قضائي يتلاءم مع تطلعاتهم وأوضاعهم الجديدة. وقد ورد كذلك في نص تضمنته المادة الأولى وما بعدها من القانون رقم 224-63 بأن سن أهلية الزواج للفتى 18 سنة، وللفتاة 16 سنة، ولرئيس المحكمة السلطة المطلقة في أن يعفيها أو يعفي أحدهما، ويرخص لهما بالزواج قبل بلوغ هذا السن، إذا رأى أن هناك أسبابا خطيرة تتطلب إبرام عقد الزواج قبل بلوغ هذا السن، ونصت المادة التي تليها على معاقبة الأشخاص الذين يساهمون في إبرام عقود زواج مخالفة لهذا القانون، تبعا لذلك فإن كل عقد زواج أبرم مخالفا للقانون، فإنه عقدا باطلا قبل الدخول وقابلا للبطلان بعده، إما من أحد الزوجين شخصيا، أو من النيابة العامة، أو من أي شخص له مصلحة شرعية في البطلان، أما إذا تزوج الفتى أو الفتاة قبل بلوغ هذا السن ودون ترخيص، وفي حالة حمل الزوجة، أو بلغ كلاهما السن بعد الزواج، فإن المادة الرابعة من هذا القانون قد نصت على أنه لا يجوز الطعن ببطلان زواجهما بعد ذلك أبدا.(**عبد العزيز سعد، 2007 ص9**).

يرى الأستاذ"لوعيل محمد لمين" أنه بوضع المشرع للشروط المحددة لسن الزواج يكون قد أرسى شرط جوهري يتعلق بصحة الزواج، ويكون بهذه الوسيلة قد أدخل على عقد الزواج مانع مؤقت هو بلوغ

* ينظر: الملحق رقم "1" الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963، ص412 .

** مع حصول الجزائر على الاستقلال وبداية وضع تشريعات، ظهر خلاف واختلاف فقهي بين علمانية قانون الأسرة وفقا لتوجهات الجزائريين المسايرين للتوجه الاستعماري، وبين جعل قانون الأسرة في إطاره الشرعي والطبيعي وهو الشريعة الإسلامية.ينظر:(فضيل العيش، 2008/2007 ص6)

الزوجين سن معينة.(**لوعيل محمد لمين، 2004، ص23**).

كما صدر المرسوم رقم 261-63 في الثاني والعشرين من شهر جويلية عام 1963 فألغى المحاكم الشرعية أو الإسلامية ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم المدنية العادية، وأبقى على الهيكل العام للنظام القضائي المبني على ثلاثة أنواع من المحاكم هي المحاكم الابتدائية، المحاكم الابتدائية الكبرى ومحاكم الاستئناف تحت ظل المجلس القضائي الأعلى.(**عبد العزيز سعد،2007، ص 9**).

في سنة 1963 شكلت لجنة من العلماء اقترحت توسيع التعدد في الزوجات على أساس أن هناك عدد كبير من أرامل الشهداء.(**لوعيل محمد لمين، 2004، ص ص 23-24**) •أما بشأن قواعد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية فقد ظلت قواعد ثنائية مزدوجة حيث بقيت المحاكم تطبق قواعد الأمر الصادر في 1944/11/23 على القضايا التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية، وتطبق قواعد الإجراءات المدنية الفرنسية على القضايا المطروحة أمام المحاكم العادية، إلى أن جاءت مرحلة الإصلاح القضائي الشامل عام 1966 فصدرت عدة قوانين في شكل أوامر، منها قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح يطبق على جميع القضايا والدعاوى دون تمييز بين ما كان يتعلق منها بدعاوى الأحوال الشخصية وبين ما كان يتعلق بغيرها. بذلك تمت إزالة آثار الاستعمار في مجال التنظيم القضائي في الجزائر، وتم توحيد الجهات القضائية وتوحيد قواعد الإجراءات، وأصبح للجزائريين نظام قضائي واحد يتمثل في شكل هرم تمثل قاعدته المحاكم المنتشرة في مختلف أنحاء الوطن، ووسطه المجالس القضائية التي تبلغ 31 مجلسا، وقمته المجلس القضائي الأعلى الذي يوجد مقره بمدينة الجزائر العاصمة.(**عبد العزيز سعد،2007، ص ص 9-10**).

وقد صدر كذلك في فترة حكم " أحمد بن بلة" ميثاق 1964 الذي حمل نفس توجه دستور1963 حيث اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا كونه ".. يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في

• إن هذه الفكرة لم أجد مراجع حولها ، لأنها تحمل أبعاد أخرى، بمعنى إذا كانت المقصود بتوسيع التعدد هو الالتزام بالحد الأقصى وهو المقرر شرعا وفقا للمذهب المالكي المتبع في الجزائر، فإن هذا كان موجود من قبل ومعمول به،أما إذا كان المقصود بأكثر من أربعة فهذا تجاوز على الدين ، وتحطيم وتفكيك للمجتمع ، لأن وجود ظاهرة التعدد بالرغم من أنها مشرعة شرعا إلا أن لها سلبيات على المجتمع من باب أنها تؤدي إلى حالة من اللاستقرار داخل الأسرة، هذا ما سيؤثر سلبا على تنشئة الأطفال وعلى الصحة النفسية والاجتماعية للمرأة بالدرجة الأولى ، وكذلك الرجل، وبالتالي خلق مجتمع مفكك، مقابل تزويج أرامل الشهداء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، ومن جهة أخرى الأسرة في هاته الفترة بحاجة إلى قانون يحميها.

المحافظة على مكاسب حرب التحرير وضمان مواصلة الثورة.فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي، وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا للديمقراطية يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم.." **(ناجي عبد النور،2006، ص 86)**

بتاريخ 20سبتمبر 1964 تم انتخاب أول مجلس نيابي في الجزائر بعد الاستقلال " المجلس الوطني" لمدة أربعة سنوات، كان الترشح للنيابة في البرلمان مشروط بالانتماء إلى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، ومن قائمة وحيدة مقدمة منه أيضا.**(ناجي عبد النور،2006، ص 179).**

إذن تبين بأن التوجه الأيديولوجي السائد في هذه الفترة والمسيطر هو التوجه الاشتراكي الممثل في الحزب الوحيد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور تنظيمات أخرى على الأقل يختلف نظام أولوياتها عن نظام أولويات الحزب الواحد في البلاد، تمثل ذلك في الحركة الجمعوية كجمعية القيم التي تظاهرت بتاريخ 05 جانفي 1964 مطالبة بقانون إسلامي من أجل المرأة، وفي 08 مارس 1965 طالبت جمعية نسوية بقانون خاص بالمرأة والرجل. **(لوعيل محمد لمين، 2004،ص24)**

بناء على الميثاق والدستور الصادرين في فترة حكم "بن بلة" نستطيع القول بأن هناك تضييقا للمشاركة السياسية، انطلاقا من منع المشرع انتعاش التنظيمات السياسية السابقة، ملغيا كل الاختلافات الأيديولوجية، التي كانت موجودة حتى خلال العهد الاستعماري- بغض النظر عن مدى خدمتها للوحدة الوطنية- مؤكدا على حتمية تبني التوجه الاشتراكي، إضافة إلى اشتراط ذلك في الانخراط في الحزب الوحيد. الذي يعبر عن السيادة الوطنية للشعب، بمعنى يقوم بالتعبير عن مطالبهم وتوجهاتهم، هذا ما خلق نوع من التعبئة السياسية التي ترتب عنها الانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني دون الإيمان العميق بأهدافه ومبادئه، لأن غرضهم هو الوصول إلى السلطة، أو تجسيد أيديولوجيتهم ضمن أنظمة المجتمع المختلفة، هذا ما ترتب عنه مجلس وطني غير متجانس أيديولوجيا، يحمل تيارات مختلفة هدفها تمرير توجهها الأيديولوجي، هذا ما انعكس على البنية التشريعية لقانون الأسرة فأصبحت مجالا لتجسيد الصراع الأيديولوجي.

تبين هذا سنة 1964 حينما نصبت وزارة العدل لجنة مختصة لوضع قانون للأسرة، بعدها مباشرة برز تناحر تيارين كبيرين، تيار ينعت ب"اللائكي" بل نعت بأكثر من ذلك ب" الكفار"، لأن من يمثلونه كانوا يقترحون المساواة بين الرجال والنساء، وتيار آخر يدافع عن الشريعة، باعتبارها الصورة العاكسة للشخصية والسيادة الوطنية، إلا أن وزير العدل قد حكم في النهاية لصالح الفئة الثانية، مذكرا بأن:" الإسلام دين

الدولة"، وقد حالت الخلافات بينهما دون سن القانون وباءت المحاولة بالفشل.**(جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم2، 2008، ص7)**

إذن في الفترة الممتدة ما بين 1962-1965 بقيت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من محاولات التشريع، التي كانت تتأرجح في كل مرة لصالح أحد الطرفين: الإسلامي أو التغريبي، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قاعدة يحتكم إليها التنظيم الأسري فحسب، بل ظلت الأسرة الجزائرية معتمدة في ذلك على الثقافة الوضعية للمجتمع الجزائري النابعة في غالبيتها من معالم الدين الإسلامي، هذا ما يؤكد من جهة أخرى المطالب التغريبية للقوى التي ترى بضرورة سن قانون للأسرة يعطي للمرأة حرية أكبر ويكون في مستوى تطلعاتها وتضحياتها خلال الفترة الاستعمارية، هذا النمط الأيديولوجي الذي نشأ جراء الاحتكاك بالاستعمار الفرنسي، تشرب ثقافته، فتبنى مشروع مجتمع دخيل انعكس على مستوى مختلف البنى، منها مشروع بنية النسق الأسري.

تأسيسا على ما تقدم، يمكن إرجاع عدم سن قانون للأسرة في هذه الفترة، بالرغم من وجود المطالبين بذلك إلى جملة من الأسباب هي:

- الإيمان بالمشاركة السياسية المقيدة، المتمثلة في الاعتراف بأحادية كل من الحزب والتوجه الأيديولوجي، والاعتراف بالسيادة الوطنية الممارسة من طرف الشعب من خلال ممثليهم نظريا فقط.
- انشغال قمة هرم النظام السياسي ببناء الدولة.
- اهتمام النظام السياسي في تلك الفترة بكيفية البقاء في السلطة، وكذلك كيفية كسب قاعدة شعبية تثبت سلطانه،لأنه منذ الاستقلال، بل قبله ظهرت مسألة الصراع حول السلطة.
- الاهتمام أكثر بالجانب الاقتصادي لإحداث التنمية، نتيجة لانخفاض المستوى المعيشي جراء الاستعمار.

إذن لم يكن التقنين الأسري من أولويات النظام السياسي في هذه الفترة، والذي لم يعرف المشاركة السياسية، إلا على مستوى سياسته التشريعية،وبقي التقنين الأسري مسرحا لاستعرض الصراع الأيديولوجي.

ثانيا- التقنين الأسري والمشاركة السياسية (1965 -1978):

بعد الانقلاب العسكري على الرئيس "أحمد بن بلة" بتاريخ 19 جوان 1965، حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، وأنشئ بموجب أمر 10 جويلية 1965، مجلسا للثورة وحكومة على رأسهما شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء، وحل مجلس الثورة محل المجلس الوطني، وقد أسندت له

اختصاصات الحزب وصلاحيات رئيس الجمهورية والمجلس الوطني ومراقبة الحكومة باعتباره مصدر للسلطة المطلقة.(**ناجي عبد النور،2006،ص 169**).

بما أن "هواري بومدين" قد قام بانقلاب عسكري على" أحمد بن بلة" الذي كان يهيمن على مختلف الأبنية المكونة للدولة، ما عدا المؤسسة العسكرية التي كانت تحت سلطة الرئيس "هوراري بومدين". لذا بتولي هذا الأخير الحكم، قام بجمع كل السلطات تحت إمرته، فهو إذن الآمر والناهي على مستوى سياسة الدولة، هذا ما يحمل نية إما في تضييق مجال المشاركة السياسية أو لتثبيت وجوده الذي يعكس كذلك الانفرادية في الحكم [*]

إلا أنه قد اكتسب الشرعية وقام بتثبيت وجوده، من خلال بنائه للدولة، ووفائه بمطالب وانشغالات القاعدة الشعبية، من بين أهمها، التركيز على كيفية إحداث التنمية لتحسين المستوى المعيشي لكل الفئات الاجتماعية، إلا أن هذا لم يعن عدم وجود مطالب أخرى، من بينها محاولة سن قانونا للأسرة الجزائرية تلبية لرغبة المطالبين بذلك[**].

لذا نصبت لجنة ثانية في شهر فيفري من سنة 1966، وفي الثامن من مارس من نفس السنة صرح الرئيس "هواري بومدين" وقتها بأن:" القانون الذي سيصدر هو قانون للحفاظ على الأسرة الجزائرية". وتم إعداد مشروع تمهيدي لكنه لم يكن متوافقا مع التوجهات الإسلامية لكل من وزير العدل ورئيس الدولةوقد أسند قسم منه إلى وزارة العدل التي نفت وجوده فيما بعد.(**جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم2،2008، ص7**).

هذا ما يحمل في ثناياه استمرار وجود القوتين المتصارعتين أيديولوجيا إلا أن مركز القوة كان لصالح التوجه الإسلامي، وقد أكدت نفس تفسير الباحثة ما آلت إليه جمعية المرأة في اتصال مصرحة بأن ما

[*] للمزيد أكثر حول هذه النقطة، ينظر: دبلة عبد العالي، الدولة، الجزائرية الحديثة – الاقتصاد–المجتمع– السياسة– ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

[**] يرى الدكتور" علي الكنز" والدكتور"عبد الناصر جابي"بأن انقلاب 19 يونيو 1965 الذي قام به العقيد " هواري بومدين" ضد حليفه القديم" احمد بن بلة"، أغلق بسرعة فترة الاشتراكية المسيرة ذاتيا القصيرة، التي كانت مرحلة سخية لكن غير فعالة، ففي هذا المجتمع المهشم كانت التنمية مركزية وفوقية بل حتى ديكتاتورية، هذا النموذج الذي تمكن من الخصوص على قوة ضرب إضافية بعد تأميم البترول والدخل المالي المتولد من عملية التأميم.هذه الإستراتيجية التنموية الجزائرية استفادت من ظروف مثالية على المستوى الداخلي(انعدام معارضة جدية). والدولي كذلك(ارتفاع في أسعار البترول، نمو صناعي في الدول الرأسمالية، تواجد قوى في العالم الثالث للمعسكر الاشتراكي وعلى رأسه الإتحاد السوفيتي) هذه الظروف الداخلية والخارجية عمقت نتائج التجربة التنموية المتميزة بتصنيع سريع وتعليم جماهيري وصحة مجانية وثورة زراعية...الخ(علي الكنز وآخرون، 1998،ص 39).

يبرز توجهات اللجنة الإسلامي هو المشروع المقدم الذي كرر كل حلول الفقه المالكي.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم2، 2008، ص8)**

في ماي 1968، قبل أيام من تنظيم الملتقى المغاربي حول " تذبذب الأسرة وحقوق الطفل في المغرب العربي"، اجتمع محامون وقضاة وفقهاء في الدين ليناقشوا مختلف المواضيع، منها قانون الأسرة لكن سرعان ما ساد الاجتماع اضطرابا بسبب الحضور المكثف للإسلاميين، كما أسمتهم الجمعية الوطنية المرأة في اتصال بالمتطرفين.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم2، 2008،ص8)**

في أواخر 1969 نصبت لجنة جديدة على مستوى وزارة العدل لإعداد قانون للأسرة الجزائرية، مرة أخرى تناحر التياران من محافظين ودعاة العصرنة، لتذهب محاولة أخرى هباء منثورا، لأنه كان يفترض في الاجتماع أن يفتح المجال لمناظرة بين الآراء، تحولت بحسب شهادات عديدة إلى عراك جسدي.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم2، 2008، ص8)**

كما ظهرت مبادرة أخرى بتاريخ 08 أكتوبر 1970 أين وضعت لجنة لتحرير قانون للأسرة لكن عملها لم يظهر للوجود. كما كانت محاولة أخرى في مارس 1973 حيث عقد ملتقى جمع كل من الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وعلماء وموظفين ساميين ورجال قانون، غير أن الاختلاف ظهر بين أعضاء هذه اللجنة حول موضوع المهر، الولاية، تعدد الزوجات فلم يظهر هذا المشروع. إلا انه ابتداء من سنة 1975 برزت وضعية قانونية تمثلت في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف.**(لوعيل محمد لمين، 2004، ص ص 24-25).**

من هنا نستطيع القول أنه بالرغم من وجود مطالبين بسن قانون للأسرة الجزائرية وفق مبادئ تعطي حرية أكبر للمرأة، إلا أن قوة التوجه الأيديولوجي الإسلامي، التي كان مصدرها الشعب، كون أغلبه محافظ، وكذلك الدستور الذي شرع بأن الإسلام هو دين الدولة، ناهيك عن كون القائمين على أغلبية المراكز على مستوى الهرم السياسي يتبنون الدين كمنهج للحياة بصورة عامة، خاصة على مستوى الأسرة لأنها أهم مؤسسة في المجتمع، تجسد شكل ومسار كل العلاقات الاجتماعية، بالتالي شبكة البنية العلائقية للمجتمع ككل، التي تعكس بصورة مباشرة الهوية، وتؤثر على ما عداها من أنظمة ●.

● قد يتغاضى بعض المسؤولين عن بعض التجاوزات التي يمكن أن تمس بمكونات الهوية،ومنها الدين على مستوى بعض النظم كالنظام الاقتصادي والنظام التربوي ، وهذا ما جسده الواقع المعاش،أما إذا تعلق الأمر بالأسرة، فإنها تلقى رفض من قبل المجتمع إذا أدرك ذلك، لأن تأثيرها سوى السلبي أو الإيجابي يمس الجميع، وتظهر نتائجه بسرعة البرق، ولأن الأسرة تجسد كيان كل فرد عكس الأنظمة الأخرى على الرغم من أهميتها إلا أن تأثيرها يمس الأفراد بطريقة غير مباشرة، وربما يستطيعون مواجهته في بعض الأحيان. وخير مثال على ذلك تغاضي التوجه الإسلامي حاليا على الإصلاحات التربوية، والتي حملت بعدا تغريبيا.

كما لا ينفي في الوقت نفسه وجود فرنكوفونيين ضمن مجلس الثورة، ودليل على ذلك سن قانون للأسرة يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، الذي لقي معارضة كما أسلفت بالذكر.إذن مازالت قوة التوجه الأيديولوجي الفرنكوفوني لم ترتق بعد إلى مستوى النضج الذي يمكنها من تحقيق التأثير المرغوب فيه.إذن فالمسألة ليست مسألة مشاركة سياسية، بل إن القاعدة التي احتكم إليها التقنين الأسري هو صراع ما بين قوتين مختلفتين أيديولوجيا تحاول كل واحدة الاستقواء على الأخرى مستخدمة كل وسائلها غير المشروعة، بمعنى عدم احترام متطلبات المشاركة السياسية، لتمرير مشروعها ومحققة هدفها النهائي عاكسة مبدأ الغاية يبرر الوسيلة.

في سنة 1976 تم تأسيس دستور وافق عليه الشعب في استفتاء عام ومباشر المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية في تنظيم وممارسة سلطة الدولة، تختص بوظيفة التشريع، والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل النظام السياسي القائم على أحادية الحزب، المستند دستوريا وفكريا إلى مبدأ وحدة السلطة السياسية وتعدد وظائف الدولة المتمثلة في الوظيفة السياسية، الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية والوظيفة الرقابية على أعمال الدولة. **(فكرة عامة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية في الجزائر، نقلا عن الموقعwww.27emeconferenceupa.dz)**

لقد ركز هذا الدستور على كيفية إحداث التنمية الاقتصادية في ظل حتمية التوجه الاشتراكي، حيث تبين ذلك من خلال ديباجته، إضافة إلى مواده، حيث نصت المادة 10 على سبيل المثال لا للحصر أن الاشتراكية هي اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما خصص الفصل الثاني للاشتراكية متضمنا 14 مادة (من المادة 10 الى المادة 24). وعندما يتكلم المشرع عن المشاركة الجماهيرية يركز على المشاركة الاقتصادية، ويبتدئ بها، دون ذكر في غالبية الحالات المشاركة السياسية، فمثلا نصت المادة 27 بأن الدولة ديمقراطية في تسييرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون ذكر الجانب السياسي، مع أن هذه المادة جاءت ضمن الفصل الموسوم ب الدولة، الذي ركز كذلك، بالرغم من عنوانه، على التنمية الاقتصادية في ظل شرطيات التنظيم الاشتراكي من خلال المواد التالية: المادة 27، المادة 29، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 37، المادة 38.وعندما تكلم عن بنية المجالس المنتخبة أعطاها بنية قاعدية اقتصادية، حيث نصت المادة 8 بأن المجالس المنتخبة تتكون أغلبيتها من العمال والفلاحين*.

* ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص ص 413-420

في مجال المشاركة السياسية نصت المادة 5 بأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه. لتفصح المادة 7 بأن المجلس الشعبي الوطني هو المؤسسة التي يعبر من خلالها الشعب عن إرادته، فهي إذن قناة للمشاركة السياسية.كما نصت المادة 8 بأن المجالس المنتخبة تتكون أغلبيتها من العمال والفلاحين، بمعنى أن من يمثل الشعب يجب أن يكون ضمن الطبقة العاملة، وأنها ليست حكرا على ذوي الشهادات والمستويات الراقية، بل هم من عامة الشعب، كما بينت المادة 9 الشروط التي يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب، وهي الكفاءة،النزاهة، الالتزام وأن يعملوا على تحقيق المصلحة العامة، وليست المصلحة الخاصة*.

إلا أن ما نستطيع قوله هو أن التمثيل يتحكم فيه توجه اختيار الشعب لا غير، فلا يمكن تحديد ذلك لا بالانتماء الطبقي ولا أي اعتبار آخر سوى معيار الاختيار عن طريق المشاركة السياسية.

الى جانب ذلك، خصص دستور 1976 في فصله الرابع " للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" حيث نصت المادة 39 على ضرورة ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ومساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، كما نصت المادة 41 على تكفل الدولة بذلك من خلال إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحول دون تحقيق المساواة، أو تعيق المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما خص الدستور من خلال مادته رقم 42 للمرأة الجزائرية مؤكدا على ضرورة ضمان كل حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.إضافة إلى ذلك نصت المادة81 على ضرورة مشاركة المرأة في التشييد الاشتراكي والتنمية بصورة عامة**.

كما أقرت مواد الدستور على حرية المعتقد والرأي " المادة 51". إلى جانب حرية التعبير والاجتماع"المادة55"، ناهيك عن المادة 56 التي نصت على حرية إنشاء الجمعيات. لينهي المشرع هذا الفصل بنص المادة 71 التي تقر بمعاقبة القانون للمخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل

* ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص 415. إلا أن القدرة على تمثيل الشعب لنقل انشغالاتهم، وتحقيق أهدافهم يتحكم فيها معيار واحد هو مستوى الوعي الذي يبين للفرد حقيقة وجوده الاجتماعي وكيفية إثبات ذاته، من خلال تحقيق أهدافه والقيام بواجباته، فليست الطبقة الاقتصادية هي التي تتحكم في ذلك،لأن المجلس الشعبي الوطني ما هو إلا قناة للمشاركة السياسية.

** ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص ص 420-421.

مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان.كما نصت المادة 80 على ضرورة احترام حقوق الآخرين وحرياتهم وكرامتهم* .

حملت المواد السابقة الذكر مؤشرات للمشاركة في العملية السياسية سواء من خلال التصريح بالمشاركة السياسية لكلا الجنسين، كما حملته مختلف المواد الموجودة في الفصل الرابع التي تنص على حرية التعبير...الخ أو من خلال المادة 42 التي خصصت لضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلى جانب التأكيد من خلال مادة أخرى على ضرورة مشاركتها في جميع المجالات**.

أما الباب الثاني الموسوم بالسلطة وتنظيمها،الذي اختص بتنظيم السلطات، نصت مادته رقم 94 بأن النظام التأسيسي الجزائري قائم على مبدأ الحزب الواحد، لتبين ذلك المادة 95 بأنه يتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، الذي يتكون من الفئات التالية: العمال ،الفلاحين ،الشباب، الأكثر وعيا، ويتحدد ذلك عن طريق إيمانهم بالوطنية وقيم الاشتراكية، هذا دليل على تأكيد دستور 1976 على الجانب الاقتصادي، سواء بنصه على إحداث التنمية، أو من خلال البنية الفكرية الأيديولوجية للمؤسسات السياسية المختلفة للدولة. فمثلا،حزب جبهة التحرير الوطني ذا التركيبة الاقتصادية والتوجه الاشتراكي هو القوة الموجهة للشعب بناء على نص المادة 97 ، لتوضح المادة 98 ذلك أكثر ، مصرحة بأن الحزب هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد***.

إذن تجسدت المشاركة السياسية في محطات مختلفة ضمن هذا الدستور بغض النظر عن مدى ضيقها، في هذا السياق نصت المادة 99 بأن المؤسسات السياسية المنتخبة في جميع المستويات ترتكز على مبدأ الجماعية في المداومة والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ****.

إلا أن المادة"100" قد عملت على تضييق المشاركة السياسية فعلا، فلا معنى لحرية التعبير والأغلبية في القرار ...الخ في ظل إشراف ومراقبة الحزب للمنظمات الجماهيرية التي تعمل على تعبئة الشعب بغرض قيامه بمهامه السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ابتدأت هذه المادة بالمجال السياسي عكس أغلبية المواد التي كانت تبتدئ بالمجال الاقتصادي، إلا أنها

* ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص ص 420.

** ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص ص 420.

*** ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص 421 .

**** ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص 421.

بهذا الشكل ظلت فارغة المحتوى لأنها مقيدة بتوجه الحزب. بالإضافة إلى ذلك إسناد الوظائف الحساسة في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب"المادة 102"، [*] إذن فلا وجود للتعدد الأيديولوجي[**]

تمثلت الوظيفة الثانية في الوظيفة التنفيذية، والتي تلخصت حسب نص المادة "104" في رئيس الجمهورية، الذي ينتخب حسب نص المادة" 103"عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، شريطة أن يحضى بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، وأن يقترح من الحزب، وهذا تضييق آخر للمشاركة السياسية، التي حددت تقلد مراكز ضمن النظام السياسي بالانتماء للحزب، فهو إذن حتمية إلى جانب اتسامه بالمصداقية المطلقة[***].

كما نصت المادة" 113" بأن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء الحكومة، لتبين المادة رقم" 114" بأن الوظيفة التنفيذية تمارس عن طريق الحكومة، وبقيادة رئيس الجمهورية، كما نصت المادة "116"بأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفرض سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، أو إعفائهم من مهامهم، ولا في إجراء استفتاء أو في حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ولا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 119 إلى 124 من الدستور، وكذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 إلى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور[****].

أما الوظيفة التشريعية فقد حددتها المادة" 126" بأنها تمارس عن طريق مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، الذي يعد القوانين ويصوت عليها، وله كامل السيادة التشريعية، شريطة كما نصت المادة"127" أن يستلهم في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني.حيث حدد المشرع من خلال نص المادة" 130" طرق انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع الشروط العضوية في المجلس، ويجب أن يكون تأليف المجلس مطابقا لأحكام المادتين"8"و"9" من الدستور[*****].

كما صرح المشرع من خلال المادة"128" بأن المجلس الشعبي الوطني ينتخب بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام والمباشر،أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، التي تختتم بمجرد استفادة المجلس الشعبي الوطني من جدول الأعمال التي أستدعي من أجلها، والذي حددت نص

---

[*] ينظر: في الملحق رقم2 الموسوم ب: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، ص 422

[**] توصل إلى نفس النتيجة الدكتور" ناجي عبد النور" بأن دستور 1976 قد أكد تفوق الحزب الواحد وتبعية مؤسسات النظام السياسي له. للمزيد ينظر: ناجي عبد النور،2006،ص179

[***] ينظر: في الملحق رقم"2" ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976،ص422.

[****] ينظر: في الملحق رقم"2" ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976،ص.422

[*****] ينظر: في الملحق رقم"2" ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976،ص423.

المادة"141" رئيسها بالأكبر سنا من بين النواب وبمساعدة أصغر نائبين منهم ينتخب المجلس مكتبه ويشكل لجانه. فيما يتعلق بعقد اجتماعاته صرحت المادة"146" بأنه يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر، ليضيف نص المادة"147" فكرة أخرى مآلها اجتماع المجلس في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية*.

إلى جانب ذلك نصت المادة"148" بأن لرئيس الجمهورية ولأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، حيث تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا، إذ تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.كما حددت المادة" 151" المجالات التي شرعها الدستور للمجلس الشعبي الوطني، وهي كثيرة من بينها، القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، وبخاصة الزواج، الطلاق النبوةالأهلية، المواريث.**

إضافة إلى ذلك منحت المادة"153" لرئيس الجمهورية الحق في التشريع ما بين دورتي المجلس، أو عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس في أول دورة مقبلة، ولرئيس الجمهورية وفقا لنص المادة"155" طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وبأغلبية في ظرف 30 يوما من تاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس***.

كما نصت المادة" 161" بأنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف 15 يوما، ليتم نشر نص الأسئلة والأجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني. عند سن القوانين نصت المادة" 154" بأن على رئيس الجمهورية إصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمها****.

في هذا المجال قال الدكتور"عمر فرحاتي":" بأن دستور 22 نوفمبر 1976 قد استعمل مصطلح الوظائف عوض السلطات، وحدد الوظيفة التشريعية في المرتبة الثالثة بعد كل من الوظيفتين السياسية والتنفيذية، هذا على عكس المنطق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة، ولهذا الترتيب معنى مهم من حيث مركز هذه المؤسسة التي تقلصت صلاحياتها بالمقارنة مع دستور 1963 إذ

* ينظر: في الملحق رقم"2" ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976،ص423.
** ينظر: في الملحق رقم"2" ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976،ص ص 423-424.

*** ينظر: في الملحق رقم"2" ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976،ص424.
**** ينظر: في الملحق رقم"2" ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976،ص4-ص 424 425.

حددت مهمتها الأساسية وفقا لنص المادة 127 في الدفاع عن الثورة الاشتراكية. ومع هذا فقد خصص ببعض الصلاحيات منها:

- اقتراح القوانين: التي يجب أن تقدم من طرف عشرين نائبا على الأقل.

- تشريع القوانين: على أن لا يخالف مبادئ الميثاق الوطني، امتلاك الرئيس لحق معارضة أي قانون وطلب إعادة التداول في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إقراره.

- ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق الأسئلة الكتابية، والاستجواب والحق في إبداء الرأي حول السياسة الخارجية في حالة الطلب، لكن هذه الرقابة لا يمكن أن تمتد إلى رئيس الجمهورية مثلما كان عليه في دستور 1963. فالعلاقة بين الوظيفتين، هي علاقة في اتجاه واحد، تمثل في تأثير الوظيفة التنفيذية، لأنه لرئيس الجمهورية الحق في التشريع ما بين دورات المجلس، وحق اقتراح القوانين والاعتراض، هذا ما يؤكد على هيمنة الوظيفة التنفيذية. من مبررات هذا التوجه أنه مع وجود بعض آليات الرقابة، فإن النظام الداخلي للمجلس قد قيد العمل بها، يضاف إلى هذا تأخر الوزراء في الرد على الأسئلة لفترة تتجاوز ستة أشهر مما يفقد السؤال قوته وأهميته.(**عمر فرحاتي،العدد الرابع، ص ص 57-58**).

مما سبق تبين بأن الدستور قد وضح حدود ومجال الصلاحيات، واهتم بمختلف الأنظمة المكونة للمجتمع، مبينا كيفية بنائها وحلها، وكل ما يترتب على وجودها، في هذا الإطار علي سبيل المثال المختار عمدا لأنه موضوع دراستنا، " الأسرة" والتي خصص لها المشرع مادتين فقط تمثلت الأولى في المادة 65 التي نصت على أن الأسرة تحظى بحماية من الدولة بواسطة سياسات ومؤسسات ملائمة. كما نصت المادة 79 على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم، وعلى الأبناء مساعدة أبائهم. **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976)**

إن تخصيص الدستور لمادتين فقط للأسرة، من خلال مادة نصت على ضمان حماية الأسرة من طرف الدولة، وأخرى تبين التشكيلة القيمية للبنية العلائقية ما بين الآباء والأبناء، فهي قليلة جدا بناء على احتياجاتها، ولأنها لا تملك بعد قانون خاص بها، إلى جانب وجود مطالبين بذلك، ناهيك عن أن المشرع قد صرح من خلال نص المادة" 126" بأن من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني هو سن القوانين من بينها قانون الأسرة، قانون الأحوال الشخصية...الخ.إلا أنها ظلت سمتها المميزة هو وجود بدون كيان بالمعنى المجاز، فأصبحت بنية القانون مجالا للصراع الأيديولوجي.

تأسيسا على ما تقدم نستطيع القول، بأن دستور 1976 قد منح مجالا ضيقا جدا للمشاركة السياسية ليست في مستوى متطلبات المرحلة التي تزخر بالتنوع الأيديولوجي، والتعدد السياسي، الذي يرجع إلى ما

قبل الاستقلال، إلا أن هذا الدستور قد أغفل كل هذه المؤشرات، لينطلق المشرع في وضع مواد الدستور من الحزب لينتهي إليه، حاملا حتمية التوجه الاشتراكي في ظل بوتقة التوجه الإسلامي، لذا جسد الدستور خنقا للمشاركة السياسية من جهة، من خلال استمرار مبدأ العمل بالحزب الواحد، الى جانب أن الوظيفة التشريعية هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني، فهو الذي يضع القوانين، وهو الذي يصوت عليها، إذن لا معنى لذلك، وهو ما يمكن اعتباره انفرادية في سن القوانين، خاصة قانون في مستوى قانون الأسرة ، إضافة الى ذلك حتى أن المواد التي أكدت على ضرورة الاهتمام بالأسرة، وكيفيات سن القوانين المختلفة بقيت مجرد أمال وطموحات لم تنزل من مستوى الفكر إلى الواقع على الأقل حتى من خلال سن قانون للأسرة، الذي يعتبر من بين صلاحيات السلطة التشريعية المصرح بها، بالرغم من وجود المطالبين بذلك بغض النظر عن أيديولوجيتهم، لكنه لم يفسح لهم حتى المجال بشكل رسمي وفعلي لطرح مطالبهم بصورة رسمية لمناقشتها بجدية انطلاقا من حق المشاركة السياسية وحرية التعبير والمعتقد المخولة دستوريا، ليطوى هذا الملف وينهى الصراع.

إذن بقيت المشاركة السياسية التي تحمل في ثناياها حرية التعبير والمعتقد، احترام حقوق الآخرين احترام الحريات، إلى جانب حماية الدولة للأسرة ظلت حبيسة مواد الدستور.بالرغم مما حملته تلك الفترة من مؤشرات معيقة لطرح المطالب، سواء بتأكيد دستور 1976 لسيطرة الحزب على كل مؤسسات النظام السياسي، وبما أن رئيس الدولة هو الممثل الأول له، فهو إذن صاحب السلطة، بما فيها السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين، بالرغم من هذا التضييق للمشاركة السياسية، التي اختصرت فعليا في يد رئيس الدولة، إلا أن هذا لم يضعف من عزيمة الحركة النسوية المطالبة بسن قانون للأسرة الجزائرية.

ففي خريف 1978، تجددت مطالب الحركة النسوية من خلال تداول مشروع لقانون الأسرة الجزائرية من طرف طالبات ومدرسات جامعيات تحت لواء مجموعة جامعة الجزائر، حيث تقدمن بطلب دعم الاتحاد العام للعمال الجزائريين التابع لحزب جبهة التحرير الوطني لتمكينهن من نسخة المشروع المقترح لكن خذلهن الاتحاد بشكل مشين، ولما توجهن نحو الاتحاد العام للنساء الجزائريات فرد عليهن بنفس الرد.(**جمعية المرأة في اتصال، منشور رقم 2، 2008، ص10).**

إذن خلال هذه الفترة من حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين" ظلت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من وجود سلطة تشريعية، كونها قناة للمشاركة السياسية، لأنها تختص بمهمة توصيل مطالب القاعدة الشعبية لقمة هرم النظام السياسي. إضافة إلى احتوائها على نساء إلا أن هذا لم يعمل

على سن قانون للأسرة، لأن التوجه الغالب للقوى السياسية والاجتماعية وخاصة المشاركة بطريقة مباشرة في العملية السياسية، من بينها بنية الهيئة التشريعية كانت الغلبة فيها للتوجه إسلامي.

بناء على ما تقدم ترجع الباحثة عدم تقنين الأسرة في هذه الفترة بالرغم من وجود مطالب ومحاولات لذلك، للأسباب التالية:

– إن المطالبة بتقنين الأسرة كانت من طرف أقلية، تمثلت في فئة النساء اللواتي يردن تحقيق حرية أكبر للمرأة، ولم يجدن قناة لتوصيل مطالبهن، أو حتى الضغط على السلطة لفتح باب الحوار، بسبب تضييق مجال المشاركة السياسية، باعتماد الدولة في تلك الفترة على حزب جبهة التحرير الوطني ومنظمتين نسويتين تابعتين له، تتعارضان مع أيديولوجية هؤلاء النسوة اللواتي لم يفسح لهن المجال للانتظام ضمن بنى خاصة، تمكنهن من التعبير عن أنفسهن.

– تضييق المشاركة السياسية من خلال وحداوية قناة المشاركة السياسية التي كانت موجودة في تلك الفترة المختصة بالتشريع المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، الذي يتولى سن القوانين والموافقة عليها، فهذا الشكل من التشريع لا يحمل أي مؤشر للمشاركة السياسية، بل بالعكس خنقا لها.

–قوة التوجه الإسلامي، المستمد من ثقافة المجتمع الجزائري المحافظ، إلى جانب التوجه الإسلامي لكل من وزير العدل، ورئيس الدولة في تلك الفترة، ناهيك عن المنحى الأيديولوجي العربي الإسلامي الاشتراكي للحزب الوحيد في البلاد.

– عدم وجود مشاركة سياسية فعلية على مستوى الميثاق والدستور، بل كانت مختصرة في مصطلح السيادة مصدرها القاعدة الشعبية دون الاعتراف بتعدد التوجهات الأيديولوجية، والتي تستطيع تكوين تنظيمات خارجة عن سلطة الحزب وتوجه الأيديولوجي، لتتمكن بذلك من الضغط على النظام السياسي لسن قانون للأسرة الجزائرية.

– اهتمام الرئيس السابق "هواري بومدين" بكيفية كسب قاعدة شعبية، وكان هذا من خلال الاهتمام بمطالبها، المتمثلة في تحسين المستوى المعيشي، لذا كان التركيز أكثر في كيفية إنعاش الاقتصاد.

– إن أغلبية المجتمع الجزائري محافظ، كان يعتمد في قضايا الأسرة على الدين الإسلامي واللائي يطالبن بقانون للأسرة كن أقلية، طالما الأغلبية التي مثلت التيار الإسلامي، لم تر في التنظيم الأسري ما يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي.

– سيطرة المؤسسة العسكرية على دواليب السلطة في فترة حكم الراحل"هوراري بومدين"، والتي لم يكن من بين اهتماماتها تقنين الأسرة، بل كان جل تركيزها هو كيفية احتكار السطة* .

ثالثا– التقنين الأسري و المشاركة السياسية (1979– 1984):

بوفاة الرئيس "هواري بومدين" تقلد " الشادلي بن جديد" منصب الرئاسة، هذا الأخير الذي تبنى نظاما سياسيا جديدا، حيث قام بتوسيع قاعدة حكمه، وإعطاء قيمة أكبر للحزب مقارنة بسابقه**، في نفس الوقت الذي أعطى فيه للهيئات المنتخبة بعض الصلاحيات في اتخاذ بعض القرارات، لكنه في نفس الوقت كان يراقب هذا التنازل حتى لا يضع قاعدة سلطته في الخطر.(**دبلة عبد العالي،2004 ص 213**).

أما الدكتور" ناجي عبد النور" فيرى بأنه في فترة حكم "الشادلي بن جديد" تبنى النظام السياسي الجزائري منهجا جديدا، استقى شرعيته السياسية من خلال محاولته اكتساب قاعدة شعبية باتخاذه جملة من الإجراءات، مثل إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين من أبرزهم الرئيس الأسبق" أحمد بن بلة" دعوة المنفيين للعودة إلى أرض الوطن، فتح ملفات الفساد لكسب تعاطف كافة الشعب، وفي المجال الدستوري أدخلت تعديلات على دستور 1976 بموجب القانون رقم 86/79 في 07 جويلية 1979 المتعلق بمراجعة الدستور.(**ناجي عبد النور،2006، ص96**).

ففي سنة 1979 أصدر ملحق رقم 1،تحت قانون رقم 06/79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق ل07 يوليو سنة 1979، وكذلك الملحق رقم 2، تحت قانون رقم 01/80 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق ل 12 يناير سنة 1980 تضمنا جملة من التعديلات، إلا أنها لم تتعلق لا بالمشاركة السياسية، ولا بتنظيم السلطات، ولا بالتشريع، إذن فعلى مستوى هذه الجوانب لم تتغير السياسة. عدا ما تعلق بالمؤسسة العسكرية، التي تعتبر محور النظام السياسي الجزائري***، في هذا السياق أصدرت المادة "82" التي نصت على المهمة الدائمة للجيش في المحافظة على الاستقلال الوطني وسيادة الدولة إلى جانب مساهمة الجيش باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتنمية الاشتراكية.إذن فدستور 1979 لا يختلف عن دستور 1976 فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، والوظيفة التشريعية.

---

* ورد في كتاب للدكتور "دبلة عبد العالي"، الموسوم ب الدولة الجزائرية الحديثة، الاقتصاد والمجتمع والسياسة، بأنه في فترة حكم " هوراي بومدين" أصبح الجيش هو القوة الطليعة الحقيقية وليس الحزب، وهذا يعني أن الدولة هي التي تقود المجتمع بما فيها الحزب، باعتمادها على الجيش وعلى الإدارة المتمثلة في البيروقراطية ألغت وظيفة الحزب كموجه ومؤطر ومسير.للمزيد أكثر، ينظر ، دبلة عبد العالي،2004،ص200.

** للتوضيح أكثر ينظر: دبلة عبد العالي، 2004،ص 218.

*** إن المؤسسة العسكرية في الجزائر هي صاحبة السلطة الفعلية،وسيدة القرارات، حيث تقوم بتعيين في منصب رئيس الدولة من تحب، أي من يخدم مصالحها لتقوم في مرة أخرى بإزاحته مع تقديم أو بالأحرى فرض بديل.

إن استمرار المطالبة بسن قانون للأسرة، لا دليل قوي عن رغبة مختلف القوى السياسية والاجتماعية في المشاركة في الحياة السياسية، إلا أن الدستور لم يكرس هذا الحق بالشكل الذي يجب أن يكون عليه في ظل وجود جملة من المطالب المختلفة والمتعددة، وبقيت السلطة الحاكمة في يد رئيس الدولة، وبتوجيه وتسيير من المؤسسة العسكرية، كما أبقيت من جهة أخرى حتمية التوجه الاشتراكي ، مع تركيز القوة في يد التوجه الإسلامي، إلا أن هذا لم يضعف من عزيمة المطالبين بقانون للأسرة الجزائرية، بالرغم من عدم امتلاكهم لمصادر القوة بعد .

فبتاريخ 08 مارس من سنة 1979 استغلت مجموعة نساء جامعة الجزائر فرصة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة للقيام بنشاط احتجاجي، وإصدار أول نشرية لها بعنوان: " من أجل حقوق المرأة". لقد كانت الجامعة الفضاء الوحيد للتعبير عن الرأي، لكن السلطة لم تكن تنظر للأمور بعين الرضا، فكان القمع الرد الوحيد على مطالب النساء، حيث صودرت جوازات سفر الطالبات والمعلمات والمناضلات، فيم زج ببعضهن في السجن..وفي الوقت ذاته رخصت السلطة بتأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني التي كان يشرف عليها الإسلاميون، والذين سرعان ما نفذوا تهديدهم حيث اغتالوا سنة 1980 " كمال أمزال"، وهو طالب ديمقراطي ومناضل من أجل حقوق الإنسان يدرس بنفس الجامعة.(**المرأة في اتصال.المنشور رقم 2، 2008، ص 1).**

في سنة 1980 عقدت جمعية نسوية متكونة من مثقفين ومناضلين سياسيين ملتقى بوهران حول وضعية المرأة وقدموا انتقادات لمشروع قانون الأسرة حيث طالبن بإلغائه جذريا، هذا المشروع الذي قدم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 1981 ولم تتم المصادقة عليه حتى شهر جويلية من سنة 1984.**(لوعيل محمد لمين، 2004، ص 25).**

بتاريخ 1980/02/11 وزعت وزارة الداخلية التعليمة رقم 2 على كل من الولاة والمديرين العامين للأمن الوطني، تتعلق بوجوب الحصول على رخصة لإبرام عقد زواج الأجانب أمام ضابط الحالة المدنية الجزائري، وجاء في هذه التعليمة أن الأجنبي لا يجوز له إبرام عقد زواج إلا بعد الحصول على رخصة كتابية مسلمة من طرف الوالي، وقد تضمنت ثلاثة حالات من عقود الزواج هي: حالة زواج أجنبيين حاصلين على بطاقة الإقامة، وحالة كون الزوج أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم، وحالة كون الزوج المستقبل للجزائري هو أجنبي، كما تضمنت مبدأ أن زواج المسلمة الجزائرية بغير المسلم غير جائز وممنوع بتاتا، ولا يمكن إعطاء أية رخصة بهذا الشأن. من خلال تحليل الأستاذ" عبد العزيز سعد" لنصوص هذه التعليمة الوزارية أكد بأنها وردت لأسباب أمنية حيث تقرر منع الأجانب من إبرام عقود

زواج فوق التراب الوطني إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من والي الولاية التي يوجد بها مكان إقامة الزوج المعني بناء على طلب خطي. وبعد أخذ رأي مصالح الأمن بالولاية إثر تحقيق شامل حول وضعية الأجنبي وظروف إقامته. ومن جهة أخرى توصي ضابط الحالة المدنية بأن لا يحرر أي عقد زواج يكون أحد طرفيه أو كلاهما أجنبيا إلا بعد الاستظهار برخصة صادرة عن الوالي. إن هذه التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والموقعة من الأمين العام لهذه الوزارة. من غير أن تشارك وزارة العدل في إعدادها أو توزيعها. ولم تبلغ إلى قضاة المحاكم بأي شكل من الأشكال فإن هذه التعليمة ليست إلا مجرد تعليمة إدارية موجهة من وزارة الداخلية إلى مصالحها الخارجية في الولايات، وليبست لها قوة القانون.وما دام الأمر كذلك فإن قضاة المحاكم غير ملزمين قانونا بتطبيقها.(**عبد العزيز سعد،2007، ص 62)**

لهذا يمكن القول أنه إذا أبرم جزائري عقد زواج مع أجنبية داخل التراب الوطني، أو عقدت جزائرية زواجا مع أجنبي مقيم في الجزائر وفقا لأحكام قانون الأسرة وقواعد الشريعة الإسلامية، ولم يكن تحرير زواجها قد وقع أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية وفقا للقانون. وبعد مرور عدد من شهور أو سنين وجاء أحد الزوجين أو كلاهما يطلب إثبات وتسجيل عقد مثل هذا الزواج تطبيقا لنص المادتين 21-22 من قانون الأسرة بموجب حكم قضائي، فإنه لا يجوز للقاضي أن يرفض أو يمتنع عن إثبات العقد والحكم بتسجيله بحجة عدم الحصول على رخصة مسبقة من الوالي. **(عبد العزيز سعد،2007، ص 63)**

خلاصة القول أن رخصة الوالي كشرط لإبرام عقد زواج الأجنبي وإن كانت ملزمة لضباط الحالة المدنية ابتداء فإنها لا تعتبر شرطا يحد من صلاحية القاضي في تطبيق المادتين 21-22 من قانون الأسرة، من ثم فإنه لا يمكن طلب الاستظهار برخصة الوالي عند تطبيق هذين المادتين، سواء بالنسبة إلى العقود التي أبرمت بعد قانون الأسرة أو التي أبرمت قبله، مع العلم أن العقد الذي يبرم دون رخصة من الوالي سواء أمام الموثق أو بموجب حكم قضائي هو عقد صحيح و لا أثر عليه،ولا يمكن وصفه بأنه عقد فاسد أو باطل، ويترتب عليه كل ما يترتب على العقد الصحيح.**(عبد العزيز سعد،2007 ص 63).**

بتاريخ 13 ديسمبر 1981، تم تنظيم تجمع نسوي انضمت إليه محاربات ثورة التحرير، وخرجن إلى الشارع تحت شعار" لا لخيانة مبادئ الفاتح من نوفمبر" ..؟ وتضمن البيان ستة مطالب هي: المساواة عند الطلاق، إلغاء تعدد الزوجات، التقاسم القانوني للممتلكات المشتركة، الحق اللامشروط في التعلم

والعمل، حماية الطفل المولود خارج نطاق العلاقة الزوجية، الحق في الاعتراف بسن الرشد•. كما طالبن من رئيس الجمهورية " الشادلي بن جديد " سحب مشروع القانون الذي يتضمن تمييزا في حق المرأة من وجهة نظر جملة من الجمعيات في تلك الفترة، من بينها جمعية المرأة في اتصال، كما أحتج عليه النساء في تلك الفترة، وبالتحديد في جوان 1981، واعتبرنه إجراءا غير قانوني أتخذ في حقهن، لأنهن منعن من مغادرة التراب الوطني ما لم يكن مرفقات برجل(الزوج، الأخ، أو الأب أو أحد الأقارب)، وهو ما اعتبرنهن قرارا تعسفيا آخر بحرمانهن من أية وثيقة رسمية، وهو ما يعتبر تمييزا شنيعا ضدهن.(**جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم 2،2008، ص 10).**

تم التخلي عن القرار فور إدراج مناقشة مشروع قانون الأسرة مجددا في جدول أعمال البرلمان الخريفية سنة 1981، وفي نوفمبر من نفس السنة اضطر ممثلو المجلس الشعبي الوطني إثر تجمع نظمته النساء أمام مبنى الهيئة التشريعية إلى استقبال وفد ممثل عنهن، وطلب منهن صياغة مقترحات تعديل قانون الأسرة. حيث اختلفت الآراء وحدث انشقاق في حركة النساء، فمجموعة نساء جامعة الجزائر التي تحصلت على نسخة من المشروع عارضت أي تعديل، فيما قدمت مجموعة أخرى بتعديلات للمشروع وتحققت حسب وجهة نظر جمعية المرأة في اتصال التفرقة، ووقع النساء في كمين.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2008،2، ص10).**

في سنة 1981، بالرغم من عمل وزارة العدل على إبقاء القانون طي الكتمان، فقد تم تداول مشروع تمهيدي آخر بفضل المدافعات عن حقوق المرأة والمجاهدات، اللائي سعين لتحسيس الرأي العام بضرورة فتح نقاش عام، فنشرت الصحافة الحكومية رسائل القراء المعارضين لهؤلاء المدافعات عن حقوق المرأةووصفهن الرئيس"الشادلي بن جديد" بالمستغربات اللواتي يردن أكل الكسكسى بلحم الخنزير".**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم2، 2008، ص8)** .

في سنة 1981 تقدمت الحكومة بمشروع قانون جديد للأحوال الشخصية يتسم بأقصى درجة من المرجعية، هذا ما أثار غضب النساء التقدميات، فقمن بمظاهرات أمام مبنى المجلس الشعبي الوطني في العاصمة، فلما حاولت الحكومة تعديله لإرضائهن ضغط عليهم الإسلاميين.**(أحمد أمين،1989،ص10)**

لذا اضطرت الحكومة إلى سحب المشروع جراء مظاهرة نظمت من طرف النساء. وقد سجلت هذه الفترة صعود تيار الأصولية الإسلامية، الذي جعل من قانون الأسرة المدرسة والثقافة ووسيلة معركته، ولقد

• هذه المطالب هي نفس مطالب المنظمات النسوية التغريبية اليوم، هذا ما يدل على استمرارها في المطالبة بضرورة المساواة الكاملة ما بين الجنسين.

تيسرت الأمور للإسلاميين لا سيما وأن معالم مشروع المجتمع لم تحدد منذ سنة 1962، بحيث أكد مشروع 1981 البعد الوصائي غير المنصف على غرار النصوص التي سبقته، في هذا السياق ترى جمعية المرأة في اتصال بأن محاولات التشريع لقانون الأسرة إلى سنة 1981، قد سجلت تناقضات عميقة خضعت لأيديولوجيات مختلفة ومتناقضة تماما تمخض عنها إقرار مشروع رجعي للنساء داخل الأسرة الذي نتج عنه قانون الأسرة لسنة 1984، والذي لم يسع إطلاقا إلى تحقيق التوازن بين التأقلم مع الحداثة واحترام التقاليد، وإنما فضل دون أدنى تنازل لصالح الأسرة الأبوية، بذلك خضع وضع المرأة وقانون الأسرة، كما لم يسبق أن خضع من قبل إلى ذلك التصور الأحادي الذي ميز الأسرة والمجتمع بشكل خاص.(**جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم2،2008، ص8)**

بتاريخ 24 جانفي 1982، سحب مشروع القانون من نقاشات المجلس الشعبي الوطني، ولم يفتح باب النقاش حول الوثيقة حتى التاسع من جوان من عام 1984.(**جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم2،2008، ص10).**

أما بتاريخ 1983/18/13 صدر مرسوم رقم 83-481 المتعلق بالأحكام والقواعد المطبقة على موظفي الأمن الوطني، نجد أن المادة 23 منه تنص بأنه لا يمكن لموظفي الأمن الوطني إبرام عقد زواجهم دون ترخيص بالزواج يكون قد وقع طلبه والحصول عليه من الجهة التي لها سلطة التعيين قبل ثلاثة أشهر قبل الاحتفال بالزواج، ويجب أن يرفق الطلب بتقديم نسخة من وثيقة الميلاد، وشهادة الجنسية للزوج الأخر، وعند الاقتضاء يجب بيان مهمة الزوج وبيان صاحب عمله، وعلى الإدارة أن تجيب على هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه.**(عبد العزيز سعد،2007، ص64).**

ورد النص في نفس المادة على أنه إذا أبرم موظف الأمن الوطني عقد زواجه مخالفا لأحكام هذا المرسوم، أو بالرغم من رفض طلبه، فإن للجهة التي لها سلطة التأديب أن تتخذ أي إجراء خاص يحمي مصالح المؤسسة الأمنية بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، وعليه فهذا النص قائم على ما يلي:

- قام بمنع موظف الأمن الوطني رجلا كان أم امرأة من إبرام عقد زواجه إلا بعد الحصول على رخصة أو إذن كتابي من الجهة التي كان لها سلطة تعيينه حتى ولو كان الزوج الأخر جزائريا.

- يجب على الموظف الأمني الراغب في إبرام عقد زواج مع آخر أن يقدم طلب الحصول على الرخصة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر قبل إقامة حفل الزفاف.

- إذا كان هذا الموظف قد أخفى وظيفته، وقام بإبرام عقد زواجه وتسجيله فإنه سيعرض نفسه إلى عقوبة إدارية، ومع ذلك إذا أبرم عقد زواجه على الطريقة العرفية وفقا للقواعد الشرعية والقانونية، وبعد مدة جاء

إلى المحكمة ليطلب إثبات وتسجيل عقد زواجه تطبيقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، والمادة 39 من قانون الحالة المدنية، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن إصدار حكم قضائي بإثبات عقد الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية بحجة عدم الحصول على الرخصة المطلوبة من الإدارة المختصة. ذلك أن المادة 23 من المرسوم المذكور لم ترتب على مخالفتها أي إجراء يمكن أن يؤثر في العقد ويجعله باطلا أو فاسدا، وإنما رتبت جزاء واحد على إبرام العقد دون الحصول على الرخصة المسبقة، هو إحالة الموظف على اللجنة التأديبية، واتخاذ ما يجب من الإجراءات لحماية مصالح المؤسسة الأمنية. **(عبد العزيز سعد،2007، ص ص64-65)**

معنى هذا انه إذا أبرم موظف الأمن الوطني زواجا دون رخصة وبعد مرور مدة زمنية جاء إلى المحكمة، وطلب منها إثبات وتسجيل عقد زواجه، فإن على قاضي المحكمة أن يصدر حكما قضائيا وفقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة متى كان العقد صحيحا، ولا يجوز له أن يطلب من هذا الموظف إحضار رخصة من سلطة التعيين، لأن طلب الحصول على الرخصة ملزم للموظف الأمني قبل إبرام العقد، وقبل الدخول أما وقد تم إبرام العقد وتلاه الدخول فلم يعد هناك أي مبرر ولا أي سبب لطلب الرخصة، ولا لتقديمها إلى المحكمة أثناء مرحلة تطبيق المادة 22 من قانون الأسرة، والمادة 39 من قانون الحالة المدنية،هذا وان إبرام عقد زواج أحد هؤلاء الأشخاص دون رخصة من الجهة المعنية لا يعيب العقد بالفساد ولا بالبطلان متى كان قد وقع وفقا للإجراءات القانونية، وقواعد الشريعة الإسلامية ، ولا يمنع القاضي من إصدار حكم بإثباته وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، وفقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة. **(عبد العزيز سعد،2007، ص ص65)**

هذا بالنسبة لعقود الزواج التي أبرمت بعد صدور قانون الأسرة، أما بالنسبة لعقود الزواج التي سبق وأبرمت قبله فلا تطبق بشأن إثباتها وتسجيلها أحكام المادة 22، وإنما يجب أن تطبق بشأنها تلك النصوص التي وقع إبرام العقد في ظلها،مثل القانون رقم 63-224، والقانون المنظم للحالة المدنية، والأمر رقم 35-71 بالنسبة إلى العقود التي وقعت قبلهما، ولم تكن قد سجلت بسجلات الحالة المدنية.**(عبد العزيز سعد،2007، ص ص65-66)**

تبين من خلال هذه المواد الخاصة بمسؤولي الأمن بأن المشرع قد أعطى أهمية لهذه الفئة من خلال سن قانون ينظم الأسرة الأمنية، والأسرة ذات العلاقة بفاعل خارجي، هذا ما يثبت اهتمام المشرع والنظام السياسي بكل ما يمت بصلة بأمن الدولة، أما قانون الأسرة الذي يخص جميع الفئات الاجتماعية فليسو

بحاجة إليه ما دامت الأسرة قائمة، وتحتكم الى التشريع الإسلامي بالرغم من وجود بعض التجاوزات وفي ظل مطالبة بعض القوى بسن قانون خاص بالأسرة.

إذن تبين خلال الفترة الممتدة ما بين 1979 و قبل سنة 1984 محاولات عدة للتقنين الأسري حملت في ثناياها صراعا أيديولوجيا حملته المشاريع المختلفة لقانون الأسرة ما بين مطالب بضرورة منح المرأة الجزائرية حرية أكبر من خلال إلغاء تعدد الزوجات، وعدم حضور الولي في عقد القران، والمساواة في الميراث، والاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، ومطالب قوى أخرى تؤكد على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن الملفت للانتباه أن قانون الأسرة الذي يهم كل فئات المجتمع تأخر إصدار المنظومة القانونية الخاصة به، والتي تحدد الهيكل التنظيمي للأسرة، بالمقابل حضيت الفئة التابعة للمؤسسة العسكرية باهتمام كبير في إطار كيفية بناء وتنظيم الأسرة من خلال جملة من القوانين المسطرة، والتي تبين كل تفاصيل ذلك، هذا ما يعكس سيطرة المؤسسة العسكرية في تلك الفترة، ومحاولتها تثبيت سلطانها وهيمنتها من خلال تقنين كل ما يتصل بها، خوفا من حدوث إنزلاقات قد تؤدي الى التقليل من شأنها، بل بالأحرى من سلطتها وهيمنتها، ليستمر بذلك وجودها، من هنا تبين بأن المشرع قد تأخر في تقنين الأسرة لأنها لم تكن من بين أولويات الجناح العسكري في الجزائر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يرجع ذلك الى ضعف مستوى المشاركة السياسية، إذ لم تكن الانتخابات التشريعية التي جرت في ظل النظام السياسي الجزائري الأحادي من اهتمامات كل الفئات الاجتماعية والنخب، بل كانت مقتصرة على الحزب والمنظمات الجماهيرية من حيث الترشح والتزكية والمشاركة، هذا مع التمثيل الضئيل للقوى الممثلة لجزء من العائلات السياسية التقليدية (جمعية العلماء المسلمين، مناضلين الحزب الشيوعي القدامى)، دون إهمال الجانب التقليدي للمجتمع(أبناء الزوايا)، وكان الهدف المقصود للتمثيل في البرلمان من خلال الانتخابات التشريعية هو تحقيق التوازن الجهوي، وتحقيق شرعية أكبر للنظام السياسي، ولإفراز نخبة سياسية تحتل مواقع مهمة ضمن النظام السياسي خاصة الأجهزة السياسية والأيديولوجية للحزب.**(ناجي عبد النور،2006، ص 180)**.

بما أن هذه الفترة من حياة النظام السياسي الجزائري، مازالت بعد الأحادية الحزبية السمة المميزة له إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية التي لم يكن قانون الأسرة من بين اهتماماتها، بل كان جل تركيزها في كيفية الحفاظ على سلطتها، وترك التقنين الأسري للصراع الأيديولوجي، التي كانت الغلبة فيه للتوجه الإسلامي في تلك الفترة .

هذا ما ترتب عنه المصادقة على قانون للأحوال الشخصية بتاريخ 9 جوان 1984•، وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي، وتختلف الأحكام الصادرة في هذا الشأن من محكمة الى أخرى. وقد اعتمد هذا القانون المرقم تحت رقم 11-84 على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون، من ناحية دستورية فقد استند المشرع في قواعد قانون الأحوال الشخصية الى المادتين 151 الفقرة الثانية والمادة 154 من دستور 1976، إذ تنص المادة الأولى على اعتبار الإسلام دين الدولة، وتنص الثانية أي المادة 154 على أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع. وأهم ما يسجل على هذا القانون هو اعتماده على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في تطبيقه في مجال الأحوال الشخصية، ويتضح هذا من خلال نص المادة 222 ق أ التي تنص على أنه في حالة ما إذا لم يرد النص عليه في هذا القانون يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية، وهي المادة التي جاءت أيضا بمبدأ تعميم تطبيق الشريعة دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق.** **(لوعيل محمد لمين،2004، ص28-29).**

على العموم يتميز قانون الأسرة الذي احتوى على 224 مادة شملت الزواج وأحكامه الطلاق وآثاره الولاية، النيابة الشرعية، أحكام المواريث والوصية والهبة، بعدة سمات هي:

- صيغت معظم مواده من أحكام الشريعة الإسلامية.
- أخذ بمختلف المذاهب الفقهية، ولم يتقيد بمذهب فقهي بذاته.
- لم يجاف هذا القانون الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، والتي لا تصطدم بأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما أحال القاضي في الكثير من المسائل إلى العرف. **(عيسى جعنيط، العدد5، السداسي الأول، ص146)**

نصت المادة الأولي من قانون الأسرة بأن جميع العلاقات الأسرية تخضع لأحكام هذا القانون، لتضيف المادة الثانية بأن الأسرة هي المؤسسة القاعدية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم كلا من صلتي

• ترى جمعية المرأة في اتصال بأن: قد تم التصويت على قانون الأسرة في مجلس وطني " برلمان" ينتمي لحزب جبهة التحرير الوطني، طغى عليه التيار الإسلامي- ملتحو الآفلان- الذين ما إن تسنت لهم الفرصة، مثلما حدث مع المسائل المتعلقة بالزواج أو الإرث، إلا ويرددن الآيات القرآنية، فجاء نص قانون الأسرة مستلهما نصا وروحا من القرآن، في حين تناقض تماما مع خيار العصرنة، إذن هو مشروع رجعي متناقض مع تطلعات الجزائريين.(ص8، جمعية المرأة في اتصال، المنشور2). ، وعند إقرار النص(قانون الأسرة)، صرح وزير العدل " بوعلام باقي" قائلا:" إن القانون خيار يستجيب لأخلاقيات اشتراكية تحترم القيم العربية الإسلامية للشعب الجزائري" لكن جمعية المرأة في اتصال ترى بأن الأخلاقيات الاشتراكية التي تحدث عنها، لم تحقق البتة توازنا بين التطلع للعصرنة و احترام التقاليد"(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2،2008، ص8).

** بالرجوع الى مشروع القانون وفي عرض أسباب المشروع نقرأ ما يلي: واستنادا الى الميثاق الوطني والدستور فإن اللجنة وضعت هذا النص القانوني ومستندة في ذلك الى المصادر الأساسية وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد.

الزوجية والقرابة. لتحدد المادة الثالثة مقومات الأسرة، والمتمثلة في قيامها على أساس الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.**(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، قانون رقم 84-11)**

لقد جاء الفصل الأول من قانون الأسرة لسنة 1984 تحت عنوان الخطبة والزواج، متضمنا 19 مادة(من المادة 4 إلى المادة رقم 22)، إذ تناولت المادة رقم 4 التعريف بالزواج وأهدافه، حيث اعتبرته عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. أما المادة 5 فقد تناولت آثار العدول عن الخطبة، في حين تناولت المادة 6 آثار اقتران الخطبة بالفاتحة أو أن تسبقها بمدة غير محددة.أما المادة السابعة فقد حددت سن أهلية الرجل ب21 سنة كاملة، والمرأة ب18 سنة كاملة وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.في حين تناولت المادة الثامنة ما تلعق بمسألة تعدد الزوجات **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، قانون رقم 84-11)**

أما أركان عقد الزواج فقد جاءت ضمن جملة من المواد، بدء من المادة 9 إلى المادة 17.في حين أن عقد الزواج وإثباته جاء ضمن المواد التالية: المادة 18، المادة 19، المادة20، المادة 21، المادة 22. أما موانع الزواج فقد جاءت ضمن الفصل الثاني من خلال تسعة مواد(من المادة رقم 23 إلى المادة رقم 31).في حين أن النكاح الفاسد والباطل جاء ضمن الفصل الثالث.ليتناول الفصل الرابع حقوق وواجبات الزوجين. ليبين الفصل الخامس النسب. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، قانون رقم 84-11)**

أما الباب الثاني فقد تعلق بانحلال الزواج متضمنا الطلاق في الفصل الأول من المادة 48 إلى المادة 57. وآثار الطلاق ضمن الفصل الثاني مبتدئ بالعدة من المادة 58 إلى المادة 61. لتأتي الحضانة ضمن جملة من المواد، بدء بالمادة 62 وصولا إلى المادة 72.ثم النزاع في متاع البيت ضمن المادة رقم 73.أما الفصل الثالث فقد تعلق بالنفقة. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، قانون رقم 84-11)**

في حين أن الكتاب الثاني تناول النيابة الشرعية، تضمن سبعة فصول، تطرق الفصل الأول لأحكام عامة، الفصل الثاني تناول الولاية، أما الفصل الثالث فقد تطرق إلى الوصاية، ليأتي التقديم ضمن الفصل الرابع، الحجر ضمن الفصل الخامس، المفقود والغائب ضمن الفصل السادس، الكفالة في الفصل السابع.

في حين جاء الميراث ضمن الكتاب الثالث، محتويا عشرة فصول والتبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في الكتاب الرابع **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، قانون رقم 84-11)**

بالرغم من أن قانون الأسرة لسنة 1984 مستمد من معالم الشريعة الإسلامية، إلا أنه قد احتوى بعض الثغرات من بينها المادة المتعلقة بالخلع والذي ربطه المشرع بموافقة الزوج، علما أن التاريخ الإسلامي يتعارض مع ذلك، لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الخلع حقا للمرأة ولم تشترط موافقة الزوج إطلاقا.

إلا أن القضاء الجزائري كان حتى وقت متأخر يعتبر أن الخلع قد شرع لمصلحة الزوجة تتمكن من خلاله من طلب التطليق أو الطلاق من زوج أصبحت تبغضه، ولم يمنحه لها في صورة حق من حقوق الزوجة مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة. في هذا المجال صدر قرار عن المجلس القضائي الأعلى بتاريخ 1976/02/23 في القضية رقم 1267 مضمونه أنه لا يجوز للقاضي أن يصرح بالخلع من تلقاء نفسه، بل لا بد من وجود التراضي بين الزوجين، ونفس المعنى تضمنه قرار آخر صادر بتاريخ 1968/03/13 جاء فيه أن عدم قبول الزوج للعوض الذي قدمته الزوجة يجعل الخلع غير صحيح. **(عبد العزيز سعد، 2007، ص 129).**

مع أن الخلع كما قال الأستاذ "شوقي بناسي" حق للمرأة يقابله حق الطلاق الممنوح للرجل جاء للتخفيف من معاناة صنفين من النساء.

الصنف الأول: النسوة اللاتي عجزن عن إثبات معاناتهن مع أزواجهن في حين أن الخلع لا يتطلب إثبات ذلك، و يكفي المرأة أن تقر بكراهيتها لزوجها، و تخاف أن تظلمه.

الصنف الثاني: النسوة اللاتي انتظرن سنوات حكم المحكمة بالطلاق مع أن الخلع إجراء بسيط لا يتطلب كل التعقيدات المعروفة في الطلاق، و يقتصر فيه دور القاضي على التأكد من توافر شروط الخلع: من زوجيه قائمة بينهما، و العوض و الاتفاق على ذلك... الخ.

كما يرى من جهة أخرى أن قانون الأسرة الجزائري يعاني نقصا كبيرا، فيما يتعلق بالخلع، لأن المشرع الجزائري خصه بمادة واحدة فقط خلافا لبعض التشريعات العربية منها: القانون السوري (95/104، القانون الكويتي 111/119). كما أن المادة 54 المنظمة للخلع جاءت غامضة لا تدل صراحة أن الخلع طريقة من طرق إنهاء العلاقة الزوجية، في هذا الإطار يقول الأستاذ "عبد العزيز سعد" أن الخلع وإن لم ينص عليه القانون صراحة كطريقة من طرق انحلال عقد الزواج فإن ذلك لا يمنع من أن نعتبره كذلك" ومن وجهة أخرى، لم يفصل المشرع أحكام الخلع وترك أسئلة كثيرة دون جواب منها: ما هي شروط صحة الخلع.**(شوقي بناسي، العدد 29،961 الاثنين ديسمبر 2003، ص 10).**

هل الخلع فسخ أو طلاق؟ هل يسقط الخلع حقوق الزوجية أو لا؟ هل الخلع معارضة أو يمين؟ هل على المختلعة عدة أو استبراء؟ ما حكم الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق كالخلع على الرضاع والخلع على الحضانة والخلع على نفقة الصغير؟ إلى غير ذلك من الإشكاليات والمسائل المهمة التي اختلف فيها فقهاؤنا قديما وحديثا، ولا يمكن أن يقال أن المادة 222 من قانون الأسرة تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالاتساع، كما لا يمكننا القول أن المذهب السائد هو المذهب المالكي فيجب التقيد به، لأن المشرع لم يتعصب في تشريعه لمذهب واحد بل أخذ بآراء المذاهب الأخرى، يضاف إلى هذا أن المذهب المالكي مذهب كسائر المذاهب قد يتشدد في بعض المسائل وقد يتساهل في أخرى، الأمر الذي يدفعنا أن نأخذ منه ما يلائم مصلحة المجتمع خاصة المرأة لأن الخلع شرع أساس من أجلها، في هذا الصدد يقول الدكتور "بلحاج العربي" في شرحه لقانون الأسرة(17/1): "فإن المراد بالشريعة الإسلامية الواردة في المادة 2/1 من القانون المدني الجزائري والمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، "هو مجموع ما فيها من حلول قانونية في مختلف المذاهب الإسلامية بما يتناسب مع الزمن وروح الشريعة ومقاصدها، وهذا اعتراف من المشرع بقوة وأصالة الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله، من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى حاجات المعاصرة بما يتضمنه من أحكام إصلاحية ونظريات تقدمية وقواعد متجددة، وهذا اتجاه حسن على شرط أن لا يؤخذ بقول شاذ لا دليل له، أو يقصد بتوحيد المذاهب الإسلامية جعلها كلها مذهبا واحدا، بل إن المقصود ها هنا، هو الاقتباس المتبادل والتقريب المنهجي بينها عند الضرورة، والاقتضاء لمنع التقليد الأعمى والتعصب المذهبي محاربة الجمود على مذهب معين" **(شوقي بناسي، العدد 961، 29 ديسمبر 2003، ص 10).**

كما يرى الأستاذ "عبد العزيز سعد" أنه رغم أهمية مسألة الخلع إلا أن قانون الأسرة لم يصف الخلع بأي وصف، ولم ينص لا على أنه طلاق أو أنه فسخ، وهذا نقص كبير يجب تداركه. **(شوقي بناسي العدد 963، 31 ديسمبر 2003، ص 8).**

أما المحامية "بن براهم فاطمة الزهراء" فقد صرحت بأن عدد النساء اللواتي طلبن الخلع قليل، لكن تنفيذ المادة كان فيه عراقيل إذ تقول المادة الاتفاق على الخلع هو الاتفاق على هذا، وهذا فيه اختلاف، لأنهم ربطوا ذلك بموافقة الزوج، لكن هو في حقيقة الأمر مربوط بالمادة المقدمة من طرف المرأة، فهذا الاجتهاد هو اجتهاد خطأ، لأن هذا حق إلهي.(**حصة بالتلفزة الوطنية، موعد مع القانون، بتاريخ: 12-03-2011)**

تبين من خلال المضمون التطبيقي لهذه المادة بأنها ليست في صالح المرأة، بل وضعها في موضع المتاجرة والابتزاز من طرف الرجل، لأن هذا الأمر مخالف للدين، بحكم أن الخلع في الشريعة الإسلامية لا يشترط موافقة الزوج، والتاريخ الإسلامي لخير دليل على ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الخلع بهذا الشكل أصبح طلاقا بالتراضي، إذن فمحتوى هذه المادة مخالف للشريعة الإسلامية، بالرغم من أن قانون الأسرة لسنة 1984 نابع من معالم الدين الإسلامي، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض الثغرات التي تتعارض معه، ربما يرجع ذلك الى عدم الفهم الحقيقي للدين في هذه النقطة، وهذا أمر مستبعد لأنها واضحة ولا لبس فيها، بالتالي فهو راجع إلى النظرة الدونية للمرأة الجزائرية (عدم قدرتها على اتخاذ القرارات بمفردها). وهذا هو الاحتمال الأقرب، ولربما كذلك ورد تطبيق هذه المادة بهذا الشكل بنية التقليل من حالات التفكك الكلي داخل المجتمع، ليتمكنوا من خلال ذلك المحافظة على تماسكه، إلا أن هذا الإجراء سيؤدي الى زيادة تذمر المرأة فتفكك الأسرة والمجتمع من باب عدم قدرة المرأة تسديد المبلغ المطلوب من الزوج بهدف الخلع، فتعيش حياة مضطربة، فلا تستطيع القيام بأدوارها على أكمل وجه خاصة تربية الأطفال.

إذن نستطيع القول أن تطبيق هذه المادة بهذا الشكل سيؤدي الى حالة من اللاستقرار، لكن بالرغم من ذلك يبقى السؤال مطروح يستطيع الإجابة عنه من سن هذه المادة، ومن أتبعها بهذه القرارات.؟؟

من المواد التي وقع فيها لبس على مستوى التطبيق العدة في هذا الصدد نصت المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري بأن المرأة المطلقة يجب أن تتربص ولا تتزوج خلال ثلاثة قروء إذا كانت تحيض، أما إذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح أو النطق بحكم الطلاق، إذن فأنواع العدة هي:

- الطهر من ثلاث حيضات: بمعنى بعد صدور الحكم من طرف المحكمة سواء بناء على طلبها أو طلب زوجها، فلا يجوز لها أن تبرم عقد زواج جديد إلا بعد مرور ثلاثة قروء. وهو ما يساوي عادة ثلاثة أشهر. وإن هي تزوجت تعتبر قد خالفت الشرع والقانون.

- مرور ثلاثة أشهر: تخص هذه العدة المرأة اليائسة من المحيض، بمعنى أنه بعد صدور الحكم بالطلاق، فإنه على المطلقة اليائسة من المحيض أن تعتد لمدة ثلاثة شهور كاملة، حيث لا يجوز لها خلالها أن تتزوج ثانية، وإن تزوجت فإنها ستكون قد ارتكبت إثما واقترفت حراما، وعرضت زواجها للبطلان.

- تمام العدة بوضع الحمل: إن مدة العدة بالنسبة للمرأة الحامل هو بوضعها لحملها. فهي لا تحسب بالقروء ولا بالشهور. وتنفيذا لنص المادة 60 من قانون الأسرة، ولا يهم ما إذا كانت قد وضعت حملها بعد

شهر أو أكثر أو أقل، إلا أن التطبيق الفعلي للعدة يكون بعد إصدار حكم المحكمة بالطلاق وليس بعد تلفظ الزوج بذلك، مع أن الشرع الإسلامي يحسب العدة بعد تلفظ الزوج بها.

من آثار الطلاق كذلك النزاع حول متاع البيت، حيث نصت المادة 73 من قانون الأسرة بأنه إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات يتقسمانها مع اليمين. **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، قانون رقم 84-11)**

يربط الأستاذ" عبد العزيز سعد" التطبيق السليم لهذه المادة بتوفر عدة شروط منها ما يتعلق بمعنى متاع البيت، وبما هو معتاد للنساء، وما هو معتاد للرجال، والأشياء المشتركة بينهما، كما تتعلق بمكان وكيفية حلف اليمين، فقانون الأسرة الجزائري لم يعرف متاع البيت تعريفا صريحا وواضحا، كما أن الفقه القضائي وقرارات المحكمة العليا في بلادنا ما تزال شحيحة وغيرة مستقرة في هذا المجال،إلا أن متاع البيت وفقا للأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا هو "مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل مثل الأغطية والأفرشة ...الخ. أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك، ويخص الزوجة وحدها مثل المصوغات والملبوسات الشخصية، أو يخص الزوج وحده مثل الأدوات المستعملة لممارسة مهنته كالطب، فإنه لا يمكن إدخالها ضمن متاع البيت حتى ولو كانت موجودة في بيت الزوجية، وبالتالي فإنه لا يجوز تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة بشأنها وإنما يجب الرجوع الى وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني. في هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1982/05/19في القضية رقم 22117 نقضت بموجبه قرار صادر عن مجلس وهران، جاء فيه أن النزاع القائم بين الزوجين حول المصوغ الذي عجزت الزوجة عن إثبات ملكيته بالكتابة يجوز حسمه بأية وسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة، والقضاة الذين استبعدوا طلب الزوجة الرامي الى إثبات إدعائها بالشهود يكونون قد خالفوا القانون.**(عبد العزيز سعد، 2007 ص ص 148-149)**.

كما أن مسألة التفريق بين ما هو ملك للزوج عادة وعرفا، وبين ما هو ملك للزوجة عادة وعرفا مسألة لا يحكمها ولا ينظمها معيار محدد ومتفق عليه، إنما هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، استنادا الى التقاليد المعروفة لدى المتقاضين، لهذا يجب على قاضي الموضوع أثناء الفصل في قضية نزاع حول متاع البيت أن يتأكد من معرفة ما هو للنساء عادة، وما هو للرجال عادة ولا يجوز له أن يعتمد اعتمادا كليا على مضمون القائمة المقدمة إليه من الزوجة أو الزوج دون حجة أو دليل

من أحدهما، ويكتفي بتوجيه اليمين طبقا للمادة 73 من قانون الأسرة، ثم يعطي الحق لمن يحلف ويمنعه عمن ينكر.(**عبد العزيز سعد، 2007، ص 149**).

في هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/04 في القضية رقم 47456 قضى بنقض قرار صادر عن مجلس الجزائر بسبب عدم قدرة قضاة المجلس على التفريق بين ما هو للرجال من متاع البيت وبين ما هو للنساء، وجاء في حيثياته ما يلي: يظهر من القائمة التي قدمتها الزوجة أن أغلبية الأثاث ينسب الى الزوج والذي اشتراه كرب أسرة، ولم يفرق قضاة الموضوع بين ما هو ملك للزوج وما هو ملك للزوجة، إذ وجد مع قائمة الأثاث غرفة نوم، وأنه كان عليهم أن يفرقوا بين ما هو ملك للزوج، ويطبقوا أحكام المادة 73، ولما قضوا للزوجة بكل ما في القائمة مع يمينها يكون قرارهم غير صائب، وعليه يمكن القول بأنه لا يجوز تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة في مجال النزاع حول متاع البيت، إلا بتوفر ثلاث شروط هي:

- يكون موضوع النزاع القائم بين الزوجين حول متاع البيت .
- يكون سبب النزاع منصبا على حق أحدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خالصة له.
- لا يكون للمدعي منهما حجة كتابية أو شفهية لإثبات ما يدعيه، لكن إذا تخلف شرط من هذه الشروط وظهر مثلا أن النزاع، وإن كان يتعلق بمتاع البيت إلا أنه منصب على وجوده أو عدم وجوده في بيت الزوجية، وذلك مثل أن يدعي الزوج أن ما تطالب به المدعية قد أخذته وقت أو قبل خروجها من محل الزوجية، وتقول هي بعكس ذلك، أو ظهر أن للمدعي منهما حجة كتابية أو شفهية أو قرينة قوية فإنه في مثل هذه الحالات لا مجال ولا لزوم لتطبيق المادة 73 من قانون الأسرة، بل يجب عندئذ الرجوع الى تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني ضمن إطار قاعدة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"(**عبد العزيز سعد، 2007، ص ص150-151**).

من جهة أخرى لم ينص قانون الأسرة على المكان الذي يجب أن يؤدى فيه اليمين، ولا على الكيفية أو الإجراءات الواجب إتباعها عند أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 73 من قانون الأسرة، لذا سلك القضاة طرقا مختلفة واتجهوا اتجاهات متباينة، فمن ذلك مثلا نجد من القضاة من يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يوصف أحيانا بأنه حكم تمهيدي، ويوصف بأنه حكم تحضيري يقررون بموجبه إلزام الزوج أو الزوجة بحلف اليمين مساء بعد صلاة العصر بمسجد معين، وتحت إشراف المحضر القضائي،أو أمين ضبط المحكمة، وكثيرا ما يصدر مثل هذا الحكم خاليا من الإشارة الى حضور الخصم الآخر، وخاليا من صيغة اليمين وخاليا أحيانا حتى من الإشارة الى أداء اليمين بحضور نفس القاضي

الذي قضى باليمين، إذن فالبرغم من سكوت قانون الأسرة عن مكان وكيفية أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 73 فكان عليهم أن يلجؤوا الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 433-434 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص صراحة على أن يقوم الخصم بحلف اليمين بنفسه في الجلسة، وبحضور الخصم الآخر، أو بعد تبليغه بتاريخ ومكان الجلسة، وأن تصدر صيغة اليمين بعبارة أحلف بالله العظيم، وأن خالف القضاة هذه النصوص فإنهم يكونون قد خرقوا إجراءات جوهرية وعرضوا أحكامهم الى الإلغاء أو النقض.**(عبد العزيز سعد، 2007، ص 152).**

تأسيسا على ما تقدم من قراءة لمواد قانون الأسرة، يمكن القول أنها بالرغم من اعتمادها على الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض المواد الغامضة، والتي تتعارض في بعض الأحيان مع تعاليم الدين الإسلامي كالمادة المتعلقة بالخلع، والذي هو من حق الزوجة شرعا، ولا يشترط فيه شرعا موافقة الزوج، إلا أن المشرع أو الساهرين على تطبيق القانون لم يتبعوا معالم الشريعة الإسلامية في ذلك فأصبح الخلع طلاقا بالتراضي على مستوى التطبيق، كما أصبح مجال لإفتزاز الزوجة، ومكسبا للربح المادي لصالح الزوج، هذا ما أثبته الواقع، كذلك أغفل المشرع الشروط التي يجب توفرها في الحاضن بالرغم من أن الدين الإسلامي قد تناولها.

كذلك مكان أداء اليمين المتعلق بالنزاع حول متاع البيت والذي التجأ فيه القضاة الى قانون الإجراءات المدنية النابع من الثقافة الوضعية، مع العلم أن القانون الوحيد النابع من الشريعة الإسلامية هو قانون الأسرة، الذي كشفت هذه القراءة عن وجود بعض الثغرات.

إذن فقانون الأسرة الجزائري نابع فعلا من الدين الإسلامي مع وجود بعض المواد التي تتعارض كلية معه، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن المشرع الجزائري والقضاة المطبقين لذلك لم يفهموا فعلا مدلول الخلع شرعا، أم أنهم تعمدوا ذلك لتثبيت سيطرة الرجل، والتدليل على دونية المرأة، علما أن القرآن الكريم قد تعرض لذلك، ناهيك عن الأحاديث الشريفة والقصص التي حدثت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تبين وتوضح ذلك صراحة، بالرغم من ذلك يبقى السؤال مطروح يبحث عن إجابة ؟؟

كذلك الشروط التي يجب نوفرها في الحاضن، حيث تطرقت الشريعة الإسلامية لذلك في كم من موضع، إلا أن المشرع قد أغفلها علما أن قانون الأسرة نابع من الدين، فإلى ماذا يعود هذا ؟ أيعود الى عدم اهتمام المشرع اهتماما بما تحمله الكلمة من معنى أثناء وضعه لمواد قانون الأسرة، لأن اتجاه الاهتمام في تلك الفترة كان متمركزا حاول السلطة والحكم، ولأن الأسرة الجزائرية كانت تحتكم في تنظيمها الى الدين، الى جانب وجود الزواج العرفي؟.

لكن كل ذلك مجرد تبريرات، لأن الحقيقة هو عدم التركيز في سن مواد قانون الأسرة، وعدم إعطائها الوزن الذي يجب أن يلقاه قانون متعلق بالأسرة، والتي تعتبر المؤسسة القاعدية للمجتمع وصورته المصغرة، إذن فمواد قانون الأسرة لم تكن في مستوى متطلبات وتطلعات المنظمة التي سن من أجلها .

في هذا المجال علق الأستاذ" عبد العزيز سعد" على قانون الأسرة لسنة 1984 في مدلول قوله بأنه بالرغم من استغراقه لمدة من الزمن لم يستغرقها قانونا غيره، إلى جانب ذلك أنه حتى بعد أن صدر قانون الأسرة من بين حماة صراع الأفكار فإن إمكان المرء ملاحظة بأنه لم يكن قانونا في مستوى العشرين سنة من النقاش، وإعادة النقاش التي مر بها خلال فترات متعددة من القاعدة إلى القمة ومن القمة إلى القاعدة في قنوات متنوعة، إلا أن مجرد صدوره يعتبر نصرا للمشرعين المناضلين، ومكسبا للقضاة وللمتقاضين بالرغم من احتواء نصوصه وأحكامه على بعض الغموض والنقص،إلا أنه قد جاء في وقته وبعد أن اشتدت الحاجة إليه، وعلى فرض أنه لم يبلغ حد الكمال، ولم يأت بأشياء جديدة غير متوقعة فإنه يكفيه أنه قد قضى على فوضى الأحكام المتضاربة والأفكار المتناقضة التي عاشها القضاء الجزائري في مجال الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما، كان خلاله مقيدا بنماذج لأحكام موروثة من عهد القضاء التركي وخاضعا لتعابير وأساليب جامدة بعيدة عن التعابير القانونية وعن اللغة العربية، ويكفيه اليوم أنه وحد المصدر والمرجع، وترك مسؤولية توحيد الفهم وأسلوب التطبيق للمتخصصين. **(عبد العزيز سعد، 2007، ص ص 10-11)**

أما الباحثة المحامية "بن براهم فاطمة الزهراء(محامية لدى المجلس والمحكمة العليا " فتعتبر أن قانون الأسرة لسنة 1984 مكسبا للأسرة الجزائرية لأنه قام بفصل الأسرة الجزائرية في تنظيمها عن النظام اللائكي الفرنسي لتصبح بموجب هذا لقانون تعتمد على النظام الإسلامي.(**حصة بالتلفزة الجزائرية بعنوان موعد مع القانون، بتاريخ: 12-03-2011)**

أما جمعية المرأة في اتصال، فكانت من بين الرافضين لقانون الأسرة، واعتبرته مجرد شكل من أشكال تجسيد دونية المرأة، حيث صرحت أنه بالرغم من النضالات التي خاضتها المرأة تمت المصادقة على قانون الأسرة سنة 1984. **(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008، ص 10)**"

بالرغم من أن فترة ما بعد استقلال الجزائر برز مشروعين متناقضين للمجتمع، مشروع الأصالة أو العودة إلى المصادر، ومشروع العصرنة، أي تطلع الإرادة السياسية للتغيير ولممارسة المواطنة الحقة دون تمييز جنسي، انطلاقا من المادة"29" من الدستور التي تنص على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا تمييز بسبب المولد والجنس والعرق..." فما هي الأسباب التي دفعت المشرع سنة 1984 إلى

سن قانون مستوحى من الشريعة الإسلامية، معتمدا على حلول مطابقة لتعاليم الفقه الأكثر صرامة، إضافة إلى ذلك تناقضه مع أحكام الدستور، والاتفاقيات الدولية التي تكرس مبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس التي صادقت عليها الجزائر.في هذا المجال تقول الباحثة" سعاد خوجة":" ما قيمة جمهورية تساوي بين كل مواطنيها وتطغى فيها الدويلة الأبوية على الأسرة".(**جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم 2، 2008 ص5**)

تضيف جمعية المرأة في اتصال، بأن هذا دليل على إرادة المساومة في حيثيات قرار المصادقة الذي حافظ على دين أقترن لسوء الحظ مع تفسيرات فقهية بشرية، فهو دليل قاطع على استعمال الدين لأغراض سياسية. فقرار المصادقة كان ينم عن إنكار دولة الحق والديمقراطية، حيث أن النص القانوني يضع المرأة في موقف اللامساواة عند إبرام عقد الزواج **(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008 ص ص 10-11)**

في دراسة حول وضعية المرأة في إفريقيا أكدت بأن الكثير من السياسات المتمركزة في يد الدولة تميل إلى النظام الأبوي، ولم تول اهتماما بآثار القوانين الأبوية على النساء والأسرة والأطفال في ظروف اجتماعية تختلف اختلافا شديدا عن الظروف التي سنت فيها هذه القوانين، كذلك وقعت الحكومات والصفوة الحاكمة ما بين أمرين أحلاهما مر، إذ تريد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الطوائف الدينية وفي نفس الوقت ترغب أيضا في دفع قيم حقوق الإنسان الحديثة قدما، وغالبا ما تحجم عن الدفع بقضايا النساء من خلال إصلاحات قانونية خوفا من إيذاء مشاعر صفوة رجال الدين والمتمسكين بالأعراف التقليدية إلى جانب ذلك أن أعداد النساء اللواتي يروجن للشريعة الإسلامية، خاصة قانون الأسرة المسلمة باعتباره قانون الله، ويجادلن في أن هذا القانون محصن ضد الإصلاح أو التغيير، أما دعاة الإصلاح الذين ينادين بإصلاح الدين الإسلامي فغالبا ما يتعرضن للتهميش، ويتهمن بتحويل المجتمعات المسلمة إلى النمط الغربي. بالرغم من ذلك فإن هذه الدراسة ترى بأن الأحوال الشخصية للمسلمين مغروس في نظم القانون الأبوية، فغالبا ما يتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان وطموحات النساء المسلمات الحضريات الحديثات، وينظر الى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين على أنه يؤيد قهر النساء ويجعلهن خاضعات لسلطة الذكور،وغالبا ما يكون المطالبون بتطبيق قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وإبقائه في ثوب تقليدي هم رجال الدين، أما المعارضون لهذا الشكل من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين فهم النساء والرجال المسلمون يقترحون تفسيرات تقدمية للشريعة الإسلامية، تراعي المساواة بين الجنسين، وهكذا

أصبح قانون الأسرة ساحة للنزاع بين التفسيرات التقليدية للإسلام والتفسيرات التقدمية والنسوية للقانون **(إبراهيم موسى، ترجمة: سهام عبد السلام، د ت، ص409)**.

كذلك تقاوم أغلبية القوى في المجتمعات الإفريقية الأفكار الجديدة ذات الأصل الغربي ويشككون فيها كما يعتبر القوميون والإسلاميون والاشتراكيون الدراسات النسائية والنسوية جزء من المكائد التي تستخدمها القوى الغربية للتحكم في المجتمعات الأفريقية **(إبراهيم موسى، ترجمة: سهام عبد السلام، د ت ص404)**.

أما كارولينساكينابراكديلا بيرير،فأقرت من خلال دراستها بأنه قد تم تشريع قانون الأسرة لسنة 1984 من قبل المجلس الشعبي الوطني في ظل ضغوط النواب الدينيين والمحافظين، حيث قامت هذه القوانين بدعم سيطرة وهيمنة الرجل على المرأة، بما يتنافى مع المادة رقم 29 من الدستور الجزائري الذي ينص على أن" جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يوجد أي تمييز في المعاملة بينهم بسبب المولد أو العرق والنوع أو الرأي أو أي ظرف شخصي آخر". إلا أن قانون الأسرة لسنة 1984 يميز في المعاملة بين الرجل والمرأة في شؤون الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والوصاية، كما تلتزم الزوجة من الناحية القانونية بطاعة زوجها، ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته بكل حرية دون وجود أي مبرر، ومع ذلك لا بد أن تفي الزوجة بشروط محددة للغاية من أجل المبادرة بطلب الطلاق. **(كارولينساكينابراكديلا بيرير، الجزائر، ص 35)**

بالإضافة إلى ذلك لا تحظى المرأة بالوصاية على أطفالها بموجب مجموعة قوانين الأسرة، وترث نصف ما يرثه الرجال، كما يحظر قانون الأسرة المرأة من الزواج دون موافقة وليها، وإذا لم يكن لديها ولي من الرجال، تقوم المحكمة بتعيين ولي لها، مع ذلك لا يتم السماح لولي المرأة بإجبارها على الزواج من شخص ما رغم إرادتها، ووفقا لقانون الأسرة، يبلغ الحد الأدنى لسن الزواج بين الرجال 21 عاما بينما يصل إلى 18 سنة بين النساء، ومع ذلك يعد زواج الفتيات المبكر من الناحية العملية شائعا في المناطق الريفية حيث تقوم الأسرة بتزويج بناتها في الوسط الريفي في ظل احتفالات دينية.**(كارولينساكينابراكديلا بيرير، الجزائر، ص37)**.

يرى"توفيق المديني" بأن قانون الأسرة لسنة 1984 وضع من قبل نواب حزب جبهة التحرير الوطني بوصفه الحزب الشمولي الوحيد الحاكم في الجزائر، يعكس في مضمون تشريعه القضائي واقع البنية المجتمعية التقليدية والمتخلفة، التي سمحت بتعدد الزوجات وجعلت من المرأة الجزائرية كائناً خاضعاً لوصاية الذكور حتى نهاية حياتها، وهذا راجع الى العجز البنيوي الذي لازم حزب جبهة التحرير الوطني

وما رافقه بالمقابل من صعود قوي للمؤسسة العسكرية. **(توفيق المديني، تطورات متفاوتة في حرية المرأة المغاربية، نقلا عن الموقع:www.libyaforum.org)**

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن قانون الأسرة لسنة 1984 لم يسن بناء على مشاركة سياسية فعلية، بل كان من إعداد أيديولوجية سياسية وحيدة، متمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، ويمكن التدليل عل ذلك من خلال ما يلي:

– إن النظام السياسي الجزائري كان ممثلا في الحزب الواحد ذا التوجه العربي الإسلامي الاشتراكي الذي يحضى بتأييد قاعدة شعبية واسعة، فلا يمكن أن يخسر ذلك بانحنائه للأقلية المطالبة بسن قانون أسرة تغريبي، وبذلك يفقد هدفه الأسمى وهو استمرار وجوده في السلطة.

– كانت الجزائر في تلك الفترة والعالم ككل يعيش نوعا من العزلة الفكرية، عكس الفترة الحالية التي عرفت انفتاحا كبيرا على ثقافات العالم، هذا ما عرقل بل لم يكن في صالح المنظمات النسوية المطالبة بالتغيير لتنتظم مع منظمات أخرى لتشكل ضغطا على النظام السياسي، فنتج عن ذلك تضييقا للمشاركة السياسية التي اقتصرت على النخبة الحاكمة فقط، التي استغلت ذلك لصالحها لتستمر في الوجود(الحكم).

– إن المجلس الشعبي الوطني هو القناة الوحيدة للمشاركة السياسية، لأن بنيته التركيبة عكست وجود أو سيطرة توجه أيديولوجي واحد، هي أيديولوجية الحزب الحاكم، على الرغم من وجود أيديولوجيات مختلفة إلا أن شغفها للسلطة تغلب على إفصاحها عن أيديولوجيتها الحقيقية.

يرى الدكتور" عمر فرحاتي" بأن المشرع في مرحلة الأحادية الحزبية قد أكد على أهمية ومكانة المؤسسة التشريعية من خلال تأكيده على الصلاحيات التشريعية والرقابية، إلا أن الممارسة الفعلية والتحولات الدستورية أفرزت خللا كبيرا في العلاقة بين السلطتين، رجحت لصالح السلطة التنفيذية، فأصبحت مركز الثقل في النظام السياسي الجزائري.(**عمر فرحاتي، العدد4، ص58)**

– سيطرة المؤسسة العسكرية في هذه الفترة، والتي لم يكن يهمها مطالب الشعب بقدر ما يهمها حفظ مصالحها، من بينها استمرار سلطتها وهيمنتها، فليس من صالحها تلبية مطالب الأقلية، لأنه سينجر عنه لا محالة ثورة اجتماعية يمكن أن تمس مصالح المؤسسة العسكرية وهي في غنى عن ذلك، إضافة الى ذلك وجود قانون ينظم قضايا الأحوال الشخصية خاصة بمسؤولي الأمن.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من اعتراف الثقافة السياسية المشرعة بالمشاركة السياسية المقيدة إلى حد ما، إلا أن قانون الأسرة لسنة 1984 لم يكن نتاجا للمشاركة السياسية، بل كان من صنع قوى ذات توجه إسلامي في إطار الحزب الواحد، الذي تضمن توجهات أيديولوجية مختلفة، بالرغم من

ذلك تمكن التوجه الإسلامي فرض بنية منظومته القانونية للأسرة على التوجهات الأيديولوجية الأخرى وهو ما يعكس تصاعد قوة تأثيره في تلك الفترة.

سنتطرق من خلال مضامين هذا الفصل لموقف القوى السياسية والاجتماعية الجزائرية من قانون الأسرة الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1984-1999، من خلال الاستعراض التحليلي للمحاولات المختلفة للتقنين الأسري، هذا ما يعكس الثقافة السياسية المجسدة، وبذلك يتوجب علينا التطرق الى الثقافة السياسية المشرعة، بهدف معرفة مدى التوافق ما بين الثقافتين السياسيتين المشرعة والمطبقة، فيما يتعلق بالمشاركة السياسية في مجال التقنين الأسري.

أولا- موقف القوى السياسية من قانون الأسرة الجزائري (1984-1999):

لقد ظلت الأحادية الحزبية السمة المميزة للنظام السياسي الجزائري حتى نهاية الثمانينات، ولم تشهد هاته الفترة أي محاولات للتقنين من طرف النسق السياسي الحاكم، طالما أنه قد فصل في هذا الأمر بإصداره للقانون المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984.

لقد كان تركيز السياسة الجزائرية المتبعة في هاته الفترة على كيفية إحداث التنمية، ففي الكلمة التي ألقاها رئيس المجلس الشعبي الوطني " رابح بطاط" بمناسبة اختتام دورة الخريف لسنة 1986، تبين بأن السياسة المتبعة من طرف الدولة في تلك الفترة قد ركزت على الجانب الاقتصادي، مع نية مواصلة ذلك من خلال تطبيق المخططات التنموية، في الفترة الممتدة ما بين 1986-1989، التي رسمت الخطوط العريضة للسياسة التنموية التي عملت على تحقيق الأهداف الرئيسية، المتمثلة في توسيع القاعدة الإنتاجية تم تحديد الأهداف الرئيسية التي يجب بلوغها والمتمثلة في توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، وتثمين الطاقات المتوفرة، ضمان المزيد من التكامل بين مختلف حلقات النسيج الاقتصادي، منح الأولوية للفلاحة والري باعتبارهما عماد الاكتفاء الذاتي الغذائي، مع ضرورة التوفيق بين هذه الأهداف وبين تلك الرامية إلى مواصلة تحسين كيفيات تلبية الاحتياجات الاجتماعية للمواطنين، والحفاظ على استقلالية القرار. وبعد الجانب الاقتصادي عرج رئيس المجلس الشعبي الوطني الى المجال الاجتماعي ثم الإداري، ليليهما قانون الأسرة ثم التشريع العام المتعلق بتنظيم الموارد الطبيعية والأملاك الوطنية وتسييرهما والمحافظة عليهما، ليأتي بعدهما ضرورة الاهتمام بالحقوق الفردية المتعلقة بالمتهم، ثم مجال العلاقات الدولية **(نقلا عن الموقع: www.apn-dz.org)**

أما على الصعيد السياسي فقد عرف الحزب في عهد "الشادلي بن جديد" قوة كبيرة إلى درجة أنه أصبح مقلقا للسلطة التكنوعسكرية، حيث أصبح يهدد وجودها ونفوذها، خاصة بعد سيطرة الحزب على التنظيمات الاجتماعية المختلفة التي ألحقت به، ولربما لم تكن أحداث أكتوبر 1988 إلا رد فعل

لأصحاب القرار على النفوذ المتزايد للحزب، أو تم استثمارها للتخلص منه بالانتقال إلى التعددية الحزبية. **(دبلة عبد العالي، 2004، ص218).**

إذن، إن انتهاج الجزائر للنسق السياسي التعددي الذي يحمل من المفترض توسيعا لمجال المشاركة السياسية من خلال تعدد قنواتها، لتحمل هاته الأنساق التعددية رؤى ومتطلبات النسق الاجتماعي (القاعدة الشعبية) الممثل لها. كان وليد جملة من الأسباب من بينها: استمرار النسق الاقتصادي الجزائري في التدهور في منتصف الثمانينيات وارتفاع نسبة البطالة ،وظهور بوادر شحة لبعض المواد الغذائية الرئيسية، ومما ضاعف من حجم الأزمة هو انخفاض أسعار النفط عام 1986.

فكان الخيار الوحيد أمام المسؤول الأعلى للنسق السياسي الممثل في "الشاذلي بن جديد" للخروج من الأزمة هو شكل جديد للنسق الاقتصادي، تمثل في تشجيع القطاع الخاص بعد فشل الأسلوب الاشتراكي في حل الأزمة، وقد قوبلت هذه التغييرات بموجة من عدم الرضا من طرف النسق الاجتماعي الجزئي، الذي خرج الى الشارع الجزائري بحكم أن النسق السياسي الجزئي الممثل في الحكومة يظهر لامبالاة بمشاكل المواطن البسيط.

هذا ما ترتب عنه حالة من اللاستقرار الاجتماعي العام أدى الى خلل وظيفي على مستوى النسق الكلي (إضرابات طلابية وعمالية والتي أخذت طابعا عنيفا بصورة تدريجية وانتشرت أعمال تخريب للممتلكات الحكومية).فكانت له وظيفة كما قال المفكر" ميرتون".

تمثلت في إعلان الحكومة لحالة الطوارئ وقامت باستعمال القوة وتمكنت من إعادة الهدوء في 10 أكتوبر من نفس السنة*. بعد أحداث عنيفة أدت إلى قتل حوالي 500 شخص واعتقال حوالي 3500 شخص، سميت هذه الأحداث من قبل البعض "بأكتوبر الأسود" كما يصفها البعض الآخر ب"انتفاضة أكتوبر". وقد كانت للطريقة العنيفة التي انتهجتها الحكومة في أحداث أكتوبر نتائج غير متوقعة.** **(نقلا عن الموقع: www.ouarsnis.gom)**

* تعددت الأطروحات حول أسباب وقوع أحداث أكتوبر، وهذا باختلاف تصور وتحليل كل شخص وخلفياته وخاصة موقعه من النظام السياسي، والتي انحصرت في اتجاهين هما: اتجاه يرى أن هذه الأحداث هي رد فعل عفوي أو إرادي كان منتظرا من الجماهير نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما ترتب عنها من بين أصحاب هذا الاتجاه: الدكتور" السعيد بوالشعير"، "محمد بوضياف"، الأستاذ" علي الكنز". أما الاتجاه الثاني فيرجع الأحداث الى الصراع في قمة النظام السياسي بين الاتجاهين الإصلاحي والمحافظ. من بين رواده الدكتور" جيلالي اليابس" الدكتور" طالب الإبراهيمي" .ينظر: ناجي عبد النور، 2006، ص ص 132-135.

** حيث قامت انساق اجتماعية فرعية تنتهج الإسلام السياسي بإحكام سيطرتها على بعض المناطق وطالبت منظمات عديدة في الجزائر بإجراء تعديلات وإصلاحات فقام النسق السياسي (الشاذلي بن جديد) بإجراءات وسعت من مجال المشاركة السياسية بغض النظر عن مدى فعاليتها تمثلت

في النصف الثاني من سنة 1988 كان النظام الجزائري بصدد البحث عن حل بغرض الخروج من أزمة فجرها إخفاق النسق السياسي السابق(النظام السابق)، مع ميلاد وتنامي أنساق فرعية تعددية معارضة له، مع اشتداد المطالبة بالتغيير. كان عليه أن يعلن فك ارتباطه مع النظام السابق، وكان البديل تم اختياره لاعتبارات دولية ومحلية، هو النسق السياسي القائم على التوجه الرأسمالي الغربي. وبعد الاختيار بدأ الإنجاز فأعلن النسق السياسي (رئيس الجمهورية) أنه سمع كلمة الأنساق التعددية المطالبة بالتغيير، وأنه بصدد الشروع في إصلاحات شاملة.(**صالح بلحاج ،2010،ص147**)* بمعنى أن النسق السياسي بصدد إحداث التنمية السياسية من خلال مراعاته لمتطلبات الأنساق الفرعية المكونة للمجتمع ككل.

لقد تميز موقف النسق السياسي الحاكم(النظام) بالتردد، وكان تبريره لرفض الإسراع بالانتخابات، وضع نسق قانوني جديد تم في شكل تعديل دستوري(دستور1989)، قامت به السلطة في سياق إصلاحات محركها النظام نفسه، ومن ثم فإن بداية العمل به لا تستتبع بالضرورة تجديد لبنى النسق السياسي المتمثل في المؤسسات القائمة فورا، بل يجب بقاؤها الى حين انتهاء المدة الدستورية التي أقيمت من اجلها بحسب الدستور القديم**. **(صالح بلحاج، 2010، ص 148)**.

ورد في كتاب للدكتور" ناجي عبد النور" الموسوم ب"النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية الحزبية"، بأن تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية كان نتاج الأزمات التالية:

- **أزمة الشرعية:**

استمدت الدولة الجزائرية شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، التي ارتكزت على المقاومة ضد المحتل وتحقيق الاستقلال، ترتب على هذه الشرعية تداخل بين الدولة والجبهة لما يقرب من

في: التشجيع على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير فقام عباسي مدني وعلي بلحاج بتأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مارس 1989 بعد التعديل الدستوري وإدخال التعددية الحزبية . وكان عباس مدني الأستاذ الجامعي والمحارب السابق في حرب التحرير الجزائرية يمثل تيارا دينيا معتدلا وكان لدوره السابق في حرب التحرير أثرا رمزيا في ربط الحركة الجديدة بتاريخ النضال القديم للجزائر وفي الجهة الأخرى وصف الكثيرون علي بلحاج الذي كان أصغر عمرا بأن أفكاره متطرفة حيث قال في أحد خطبه "إن المصدر الوحيد للحكم هو القرآن وإذا كان اختيار الشعب منافيا للشريعة الإسلامية، فهذا كفر وإلحاد حتى إذا كان هذا الاختيار قد تم ضمن انتخابات شعبية. (نقلا عن الموقع:www.ouarsnis.gom)

* تجسدت على المستوى المؤسساتي في وضع دستور 1989.ينظر:صالح بلحاج، 2010، ص147.

** إن هذا الموقف كان من ورائه خلفية ربح الوقت لترتيب شؤون النظام بما يقوي حظوظه للفوز بالمواعيد الانتخابية المؤجلة حاضرا والآتية مستقبلا.(صالح بلحاج،2010، ص 148).

الاندماج، لذا فإن أزمة الشرعية تعود في نشأتها الى الأيام الأولى للاستقلال.**(ناجي عبد النور،2006 ،ص117)**.

حيث لم تعترف قيادة الأركان بالحكومة المؤقتة، وتحالفت مع فريق من المدنيين وشكلت المكتب السياسي، الذي يحترم اختصاصات المجلس التأسيسي في مجال التشريع. أما بخصوص وضع دستور 1963 وعدم تطبيقه إلا بالكيفية التي أرادها الرئيس" أحمد بن بلة" وبعد الإطاحة بنظامه في 19 جوان 1965 حاول الرئيس "هواري بومدين" تبرير العملية بوضع حد للسلطة الفردية ومحاولة استرجاع الشرعية الثورية، وذلك استمرارا للثورة الجزائرية.**(ناجي عبد النور،2006،ص117)**.

أخذ مفهوم الدولة في عهد" بومدين" معنى جديدا، فالدولة لديه هي السلطة والنظام ووحدة الشعب، وبعد إعلانه عن بناء جهاز دولة فعال ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب، فإنه يكون بذلك قد طرح مصدرا جديدا للشرعية هي الشرعية الدستورية. إلا أن هذا لم يوسع من مجال المشاركة السياسية، لأن الرئيس قد حرص على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الحزب، وهكذا تم التحالف بين الجيش والتكنوقراطيين وأعطيت له الأولوية لبناء الدولة على أسس متينة والقيام بتنمية سريعة للخروج من الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالنظر الى الضعف الأيديولوجي للحزب الذي أعطيت له مرتبة ثانوية.إن الغاية من التحالف هو السيطرة والهيمنة على أجهزة الدولة من طرف السلطة الفعلية(الجيش).

(ناجي عبد النور،2006، ص117).

بعد وفاة الرئيس" هواري بومدين" عين الجيش شخصية عسكرية لتولي منصب رئاسة الحكم، هو" الشادلي بن جديد" هذا الأخير بعد أن أصبح رئيسا للحزب قام بتقويته، ليستخدمه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش، فحاول الاستعانة بالجناح السياسي للحزب بتأطيره وإعادة الاعتبار للجانب السياسي لإحداث التوازن مع الجيش، كما شهدت عهدته بوادر التغيير الإيديولوجي والسياسي والاقتصادي، وإبعاد بعض رموز النظام السابق بغية استعادة شرعية جديدة لنظامه. وفي ظل انهيار شرعية حزب جبهة التحرير الوطني، ونشوب الصراعات الداخلية بين قياداته وصراعاتهم على الحكم، وتدهور مكانة الأيديولوجيا التعبوية للحزب والنظام في ظل تطورات الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية، وفي ظل تردي الأوضاع الداخلية، وشيوع الفساد الداخلي في الإدارة والحزب والجيش، أدى كل ذلك الى فقدان الشرعية.**(ناجي عبد النور،2006، ص118)**.

- أزمة المشاركة السياسية:

تمثلت في عجز المؤسسات السياسية في استيعاب القوى السياسية والاجتماعية الذي رافق حكم الحزب الواحد، فترتب عنه إقصاء للحريات الفردية والجماعية، وفرض قوالب جاهزة منعت من خلالها روح المبادرة المبدعة، الى جانب تأكيد الأحادية المتعسفة، وتراكم عناصرها لسنوات عديدة. من هنا برزت رغبة النخب الحاكمة في عدم إشراك القوى الأخرى ذات التوجه السياسي وممارسة النزعة الاقصائية ضدها، واحتكارها الكامل للتمثيل في إطار سياسة تعبوية تفتقر الى المشاركة، لذا أخذت المشاركة السياسية لدى جبهة التحرير مدلول التعبئة السياسية، التي تأخذ شكل التأييد، الحشد، والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها نتيجة لضعف الحزب، وعدم قدرته على تمكين مختلف القوى من التعبير عن مصالحها ومطالبها، وبالتالي افتقاد وجود قنوات شرعية أخرى فأصبح العنف الوسيلة الوحيدة لتوصيل المطالب وإعلان الاحتجاج. **(ناجي عبد النور، 2006، ص ص 1118-119)**

إن النظام السياسي الجزائري بقي مفتقدا للنضج المؤسساتي الذي يجعل من الديمقراطية قيمة عليا تحكم حياة المجتمع، ولم يبدأ النظام الجديد بالتحول إلا متأخرا، حيث سعى الى إعلان قانون رقم 5/1987 الذي فسح المجال لإنشاء الجمعيات، والذي عدل بمرسوم 66/1988 في فبراير ونص على دراسة طلب اعتماد الجمعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع، مع السماح للسلطة بإبداء التحفظات على برامجها، إذا كانت تتعارض مع القوانين المعمول بها.**(ناجي عبد النور،2006، ص119)**.

بالإضافة الى ذلك، سيطرة مؤسسة الرئاسة على مقدرات الحياة السياسية في البلاد، من خلال سيطرتها على الحزب والجيش وقيامها بالدور التشريعي الى جانب المجلس الشعبي الوطني، مثلما سيطرت على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر أيديولوجية الحزب الواحد. من هنا لم يعد النظام السياسي الجزائري طوال تلك الفترة لديه القدرة على استيعاب القوى السياسية، التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام 1988 بسبب غياب التقاليد السياسية في هذا المجال، الأمر الذي خلق نوعا من التصادم بين ما اعتاد عليه النظام والأوضاع الجديدة.**(ناجي عبد النور،2006، ص119)**.

- أزمة الهوية:

تمثلت في غياب فكرة المواطنة في نفوس أفراد المجتمع، هذا ما يعني انتقاء الولاء السياسي الموحد الذي يتجه الى حكومة وطنية واحدة، وبالتالي تعدد الولاءات السياسية داخل المجتمع الواحد، بحيث يكون ولاء الفرد لجماعته العرفية وليس ولاؤه للحكومة المركزية، إضافة الى تملص الكثير من بلدان العالم

الثالث من مقومات هوياتهم كاللغة والدين ...الخ والتمسك بهويات الغير نتاج العولمة. **(ناجي عبد النور،2006، ص ص 119-120)**.

ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر الى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية من دين ولغة وتاريخ، والعمل على تنشئة نخبة موالية له، اخترقت الإدارة وأجهزة الحكم بعد الاستقلال وأصبح المجتمع الجزائري مقسم الى إتجاهات متعددة، حيث أخذ بعضهم يتمسك بالاتجاه العروبي، وآخر يرى في الإسلام بديلا ومحققا لذلك التوازن المقصود في الشخصية الوطنية، في حين ارتبط بعضهم الآخر بالهوية الإفريقية البربرية. وقد استفاد التيار الإسلامي من هذا التشتت والانقسام، فضلا عما يمثله من قاعدة مشتركة بين العرب والبربر ليؤطر فعله، ويصعد من نشاطه الذي كان سببا في انهيار شرعية النخب والمؤسسات الحاكمة، لتكتسب أزمة الهوية بعدا آخر تبعا لارتباطها بأزمة الشرعية. لذا تبدو أزمة الهوية في الجزائر من أخطر الأزمات التي يواجهها المجتمع، حيث ظهرت جمعيات تدعو الى التعريب في الجامعات، وكرد فعل على ما حققته هذه الجمعيات ظهرت حركة طلابية تطالب بالاعتراف بالثقافة الأمازيغية.**(ناجي عبد النور،2006، ص ص 119-120)**.

على كل حال حصر الدكتور" ناجي عبد النور" الأزمة السياسية للنظام الجزائري في عدة نقاط أساسية هي:

-غياب سلطة سياسية قوية وموحدة، تعمل على تنظيم الحكم وتوجيه العملية السياسية نحو إحداث تغييرات تنظيمية وسياسية في البلاد.

- فشل الحزب في مواجهة تناقضاته الداخلية كالفساد السياسي والإداري، وعدم قدرته على تخطي الصراعات السياسية التي عرقلت أداءه السياسي، بالإضافة الى غموض مشروعه السياسي والتنموي. ناهيك عن داء الجهوية.

- غياب القواعد والقيم الاجتماعية في السياسة الجزائرية، التي تعمل على تنظيم الدولة وتحديد وظائفها ومسؤولياتها، وهذا راجع الى غياب القوة الدستورية للنظام السياسي.

- قوة مؤسسة إدارة الرئاسة بالتحالف مع الجيش، أدى الى التقليص من مشاركة الجهات الأخرى في العملية السياسية.

- غياب المشروع الاجتماعي التنموي في مرحلة الثمانينات، أثر سلبا على فعالية الدولة، مما سمح لنمو حركات أيديولوجية في المجتمع تشك في شرعية النظام السياسي.

- تفشي ظاهرة الروتين الإداري الذي عادة ما يؤدي الى الشعور بالملل، القلق، الإحباط، اللامبالاة والعزوف عن المشاركة في الإدارة.

- سوء معاملة الجمهور وتفشي ظاهرة الوساطة والمحسوبية والجهوية المتعفنة التي أصبحت الآن تشك حتى في مقومات الشخصية العربية الإسلامية.

- الرشوة وهي من الأعمال الفاسدة في مختلف أنظمة العالم كونها تتناقض والقيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية، إلا أن الإدارة ما زالت تعيشها بشكل كبير نتاج غياب المراقبة الصارمة في محاسبة وعقاب الراشي والمرتشي، وخير دليل على ذلك في بلادنا قضية اختلاس 26 مليار دولار، التي نهبت من أموال الدولة على شكل رشاوي ناتجة عن عقود مشبوهة.

- تعدد وكثرة الاجرءات التنظيمية والقوانين دون وجود قواعد صحيحة تحدد أساليب العمل الإداري الرشيد.

- عمق الهوة بين التنظيم الإداري وحاجيات الشعب الأساسية وتطلعاته.

- إهمال العامل الإنساني في الإدارة الجزائرية، وغياب المشاركة للأفراد في طرح اهتماماتهم واحتياجاتهم.

- غياب القواعد العلمية والأساليب المنهجية المعاصرة في التنظيم الإداري الجزائري.

- إن مبدأ المركزية الإدارية هو الأسلوب الذي تتميز به الإدارة الجزائرية.حيث تواجه الإدارة المحلية مشكلة الوصاية المتشددة التي تعارض ولا تواكب التطورات الإدارية المعاصرة، مما زاد من تعقيد العملية الإدارية واستفحال ظاهرة الفساد الإداري.

- يتميز الإصلاح الإداري في الجزائر بأسلوب الإصلاح الجزئي الظرفي، حيث يعتمد على العامل التنظيمي دون مضمون البناء الهيكلي التنظيمي والوظيفي، مما انعكس سلبا على الإدارة. بالإضافة الى غياب العلاقات الإنسانية في مشروع وإستراتجية إصلاح الأجهزة الإدارية ووظائفها.

-غياب الشرعية السياسية أدى بالقيادة السياسية الى استخدام الجهاز البيروقراطي كأداة في التحكم والسيطرة السياسية، حيث أن التعليمات والقرارات تأتي من أعلى، لكنها غالبا لا تتعدى موضوعا للنقاش يعني هذا أن للشعب ميل بالغ لمعارضة النظام والشك في شرعيته.**(ناجي عبد النور،2006، ص ص 120-122)**.

إذن أصبح ميلاد تنظيم سياسي جديد يختلف عن التنظيمات السابقة حتمية أفرزتها جملة من الظروف السابقة الذكر، وبما أن الدستور هو موجه سياسة الدولة ومحدد معالمها، لذ فإن هذه المرحلة من حياة

النظام السياسي الجزائري قد عرفت ميلاد نسق قانوني جديد تمثل في دستور [*]1989. حيث اختفى من هذا النسق القانوني (دستور 1989)، المادتين 94 و9 الواردتين في دستور 1976 القاضيتين بمبدأ الحزب الواحد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني، فهذا التنظيم السياسي(الحزب) الذي تحدثت عنه 14 مادة في دستور 1976، لم يذكر إلا في ديباجة دستور 1989 من باب السرد التاريخي، لذا فقد تم تكريس التعددية الحزبية[**] في دستور 1989 من خلال المادة 40[***].

لقد احتوى دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، 167 مادة موزعة على أربع أبواب احتوى الباب الأول الموسوم ب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري على 66 مادة.(من المادة رقم 1 الى المادة رقم 66). أما الباب الثاني الموسوم ب تنظيم السلطات فقد ضم 81 مادة(من المادة 67 الى المادة رقم 148).أما الرقابة والمؤسسات الاستشارية فقد حواها الباب الثالث من المادة 149 الى المادة رقم 162، والباب الأخير الموسوم ب التعديل الدستوري فقد حوى أربع مواد(من المادة 163 الى المادة 167).

لقد أقر دستور 1989 حق المشاركة السياسية من خلال 14 مادة (المواد التالية: 6-7-8-9-10-11-30-39-40-47-68-163-95-165)[****]. حيث نصت المادة 6 على أن السيادة الوطنية مصدرها الشعب، لتبين المادة 7 بأنها تمارس بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب، أو عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين، كما يلجأ رئيس الجمهورية الى إرادة الشعب مباشرة. كما أكدت المادة 10 على حرية الشعب في اختيار ممثليه. وأقرت المادة 68 بأن اختيار رئيس الجمهورية نابع من إرادة الشعب أي عن طريق الانتخاب. لتضيف المادة 11 بأن مشروعية الدولة مستمدة من إرادة الشعب. تتمثل شروط قيامها وفقا لنص المادة 14 بضرورة الالتزام بمبادئ التنظيم الديمقراطي، وأن المجلس

---

[*] يهدف دستور 23 فيفري 1989 إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

-إعطاء ضمانات لابد منها لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال، وفي جميع الميادين لممارسة الشعب للسلطة السياسية.

- ترسيخ تنظيم السلطة والفصل بين فروعها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

- التحديد الدقيق للمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتداخل هياكل الدولة والمؤسسات الدستورية.(عمر فرحاتي، ص58).

[**] من مزايا التعددية الحزبية ما يلي:أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته . تنشيط الحياة السياسية في الدولة. التصدي للاستبداد الحكومي.خلق النواب والسياسيين القادرين.تحديد مسؤولية العامة(محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1999،ص ص 289-290)

[***] ينظر: الملحق رقم 3 الموسوم بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، دستور 1989، ص 427.

[****] ينظر: الملحق رقم 3 الموسوم بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، دستور 1989، ص 425-428.

المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته. (**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، دستور 1989**).

كما حملت المادة 8 مؤشرا للمشاركة السياسية من خلال إقرارها بأن الشعب يختار بنفسه المؤسسات، بغرض تحقيق جملة من الغايات منها: المحافظة على كل من الاستقلال الوطني ودعمه، حماية الحريات الأساسية للمواطن.الى جانب ذلك أقرت المادة 22 معاقبة القانون لكل متعسف في استخدام السلطة. كما نصت المادة 9 على جملة من المحددات التي يجب على هذه المؤسسات عدم تجاوزها، من بينها: عدم مخالفة قيم الإسلام وقيم ثورة نوفمبر[*].

صرحت المادة 30 على إلزامية إزالة المؤسسات لكل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية. الى جانب ذلك نصت المادة 39 على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، لتواصل المادة 40 في نفس السياق مؤكدة على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، شريطة عدم ضرب الحريات الأساسية وسيادة الشعب.إضافة إلى ذلك أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.(المادة 95). كما أن لكل المواطنين وفقا للمادة 47 الحق في ممارسة الحريات والحصول على الحقوق[**].

بالرغم من اختلاف النسق القانوني الجديد المتمثل في دستور 1989 عن الدساتير التي سبقته بحكم توسيعه لمجال المشاركة السياسية، من خلال فتح المجال لميلاد نسق سياسي تعددي، إلا أنه في حقيقة الأمر قد ضيق ذلك من خلال تقييد التعدد الإيديولوجي، حيث أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين رئيس الحكومة[***]. هذا الأخير الذي يقوم بتقديم أعضاء حكومته الى رئيس الجمهورية ليقوم بتعيينهم.

إذن فرئيس الجمهورية هو محور النسق السياسي الحاكم(النظام السياسي الجزائري)، هذا ما يعني سيطرة نسق أيديولوجي سياسي وحيد(نظام حزبي واحد) على سياسة الدولة. وتجسيد أهداف النسق السياسي الحاكم(النظام الحاكم)، حيث نصت الى جانب ما تقدم من مواد تلغي فعالية المشاركة السياسية

[*] ينظر: لملحق رقم 3، الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، دستور 1989، ص ص 426-427.

[**] ينظر: الملحق رقم 3، الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري دستور 1989، ص 427.

[***] إضافة إلى ذلك يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ليقدمه فيما بعد إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ليقوم بمناقشته، ليكيف فيما بعد رئيس الحكومة برنامجه مع معطيات المناقشة العامة. إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة يستقيل رئيس الحكومة وأعضاءه، وهذا تضييق للمشاركة السياسية التي لا تعترف بفتح الحوار ما بين هاتين المؤسستين عوض استقالة الحكومة

التي حملتها مواد أخرى ضمن هذا النسق القانوني (الدستور)، ما نصت عليه المادة 11 بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداومة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ومن بين صلاحيات كذلك رئيس الجمهورية، هو ما نصت عليه المادة 161 بأنه يقوم بتعيين كل أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى الذي يتكون من الشخصيات الدينية. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري دستور 1989)**

الى جانب ذلك أكدت المادة 163 المتعلقة بالتعديل الدستوري على ضرورة عرض هذا الأخير على الاستفتاء الشعبي، إلا أن هناك تضييق للمشاركة السياسية حسب ما نصت عليه المادة 164، والقائلة بأنه يمكن أن لا يعرض على الاستفتاء الشعبي في حالة عدم مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، دستور 1989)**

من هنا نستطيع القول بأن هذا النسق القانوني قد أقر بأن أحد بنى النسق السياسي المتمثلة في السلطة التنفيذية هي مصدر كل السياسات والاستراتيجيات، ولها قدرة التأثير في السلطة التشريعية. هذا ما يحمل في ثناياه تضييقا للمشاركة السياسية، لأنه ألغى دور المجلس الشعبي المنتخب الذي يستمد شرعيته من تمثيله للقاعدة الشعبية.

إذن بالرغم من فتح النسق القانوني المجال للتعددية الحزبية، وما ترتب عنها من أنساق سياسية تعددية مختلفة المشارب والأيديولوجيات والمطالب، إلا أنها بقيت مجرد مشاركة سياسية شكلية، أي وجود قنوات مختلفة للمشاركة السياسية من نسق سياسي تعددي ومؤسسات سياسية من غير أن يكون لها تأثير في سياسة البلاد، لأن مصدر السلطة الفعلية هو قمة هرم النسق السياسي الممثل في رئيس الجمهورية.

ما يؤكد فكرة الباحثة هو ما توصل إليه الدكتور"عمر فرحاتي" من خلال دراسته لدستور 1989، حيث قال أنه بالرغم من الصلاحيات الكبيرة التي منحها دستور 1989 للسلطة التشريعية، إلا أن تأثير رئيس

الجمهورية الذي تمثل قمة هرم السلطة التنفيذية، استمر وزاد حيث أصبح يؤثر ولا يتأثر بأي ردود فعل من الجهاز التشريعي.**(عمر فرحاتي، العدد الرابع، ص58)**

بالرغم من ذلك، يمكننا القول أن ميلاد النسق القانوني الجديد قد وسع من مجال المشاركة السياسية مقارنة بالدساتير التي سبقته على أرض الواقع، بغض النظر عن مدى فعاليتها وقدرتها على تفعيل الحياة السياسية، وإفتكاكها لحقها في المشاركة السياسية المخول دستوريا، انطلاقا من مبدأ الوجود الاجتماعي سيشكل بالضرورة مع مرور الوقت وعيا اجتماعيا، سيدفع بهاته القوى لا محالة للحصول على مختلف حقوقها. إذن فوجود نسق سياسي تعددي في هاته الفترة، ومقارنة على ما كان عليه شكل الحياة السياسية في الجزائر يعتبر ربحا للقوى المختلفة لأنه سيعمل بالتأكيد على تجسيد معالم المشاركة السياسية.

تمثلت شكليا في ظهور نسق سياسي تعددي حمل أحزاب عديدة تجاوز عددها في بداية الأمر 54 حزب مؤسس ومصرح به من طرف وزارة الداخلية، لكن بعد مرور عدة سنوات من النشاط الحزبي ومراجعة نظام الأحزاب السياسية* بموجب قانون صدر بتاريخ 6 مارس 1997، الذي أضاف شروطا قانونية أخرى لتأسيس الأحزاب، وأوجب جعل تسميتها وأهدافها مطابقة للشروط المرعية في القانون، الذي أضاف عدة شروط والتزامات، الأمر الذي جعل عدد الأحزاب ينخفض الى 28 حزب معتمد حاليا. **(علي زغدود، 2005، ص ص 29- 30).**

بالرغم من وجود هذا النسق السياسي التعددي (العدد الكبير من الأحزاب السياسية) إلا أن الأنساق السياسية الفاعلة (الأحزاب الفاعلة في الحياة السياسية والبارزة) والنشطة كانت أقل من ذلك بكثير، يمكن إرجاع ذلك إلى قلة التمثيل الشعبي لهاته الأنساق السياسية الصغيرة، مقارنة بالأنساق السياسية الأخرى التي تحظى بتأييد القاعدة الشعب التي خولتها إلى تمثيلها على مستوى البرلمان كأحد بنى النسق السياسي.

من بين الأنساق السياسية التعددية مايلي: الحزب الاجتماعي الديمقراطي(1989/08/14)، حزب الطليعة الاشتراكي (1989/09/10. ذا توجه ديمقراطي لائكي)، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية(1989/09/12، حزب ديمقراطي بربري)، الحزب الوطني للتضامن والتنمية(1989/09/12، ذا توجه وطني ديمقراطي)، حزب التجديد الجزائري(1989/10/28، حزب وطني

* إن مراجعة نظام الأحزاب ما هي إلا إستراتيجية من إستراتيجيات النسق السياسي الحاكم تهدف إلى تضييق مجال المشاركة السياسية من خلال التقليص من عدد بنى النسق السياسي التعددي، ليقلل من منافسيه في السلطة، وبالتالي يستمر وجود في همة هرم النظام السياسي.

إسلامي معتدل)، حركة مجتمع السلم، حزب العمال، النهضة، التجمع الوطني الديمقراطي، حزب عهد 45...الخ.

لقد كان لميلاد النسق السياسي التعددي تأثيرا على مستوى البرلمان، حيث تأثر هذا الأخير بالبيئة السياسية والإصلاحات السياسية والانتماءات الحزبية، فانسحب بعض النواب من حزب جبهة التحرير الوطني وأعلنوا انشقاقهم، وقاموا بالانضمام إلى أحزاب سياسية جديدة نشأت بموجب الدستور الجديد، مع اكتفاء البعض الآخر من النواب بالمعارضة من الداخل، هذه الحركة السياسية تعبر عن وجود حساسيات وتيارات متصارعة ومتناقضة كانت داخل الحزب الواحد.**(ناجي عبد النور،2006، ص180)**.

بما أن سمة النسق السياسي الحاكم (النظام السياسي) في الجزائر هو محاولة البقاء في السلطة، لذا وبفتح المجال للتعددية السياسية التي كما أسلفت بالذكر قد انجر عنها أنساق سياسية تعددية يحاول كل واحد منها الوصول إلى السلطة، إلا أن النسق السياسي الحاكم قد حاول البقاء فيها*.

إلا أن انتخابات 12 جوان 1990 قد أحرزت عن فوز نسق سياسي جديد المتمثل في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ **(صالح بلحاج،2010،ص151)****.هذا ما حدى بالنسق السياسي القديم المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني إلى إجراء تعديلات في قوانين الانتخابات وكانت هذه التعديلات في صالح الحزب الحاكم***. هذا ما أدى إلى دعوة النسق السياسي الفرعي ذا التوجه الإسلامي المتمثل في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى إضراب عام، وقام الشاذلي بن جديد بإعلان الأحكام العرفية في 5 يونيو 1991 وتم اعتقال عباسي مدني وعلي بلحاج.**(صالح بلحاج، 2010، ص ص 154-155)**

إذن تبين أن محور اهتمام الأنساق السياسية في هاته الفترة هو الصراع حول السلطة، الذي شكل طرفاه نسق سياسي عتيق سيد السلطة العليا في البلاد، هذا الأخير الذي قام بتضييق مجال المشاركة السياسية لكي لا يتمكن النسق السياسي التعددي من الاستحواذ على مكانته.

* لذا أقر المجلس الشعبي الوطني جملة من القواعد التي تضمن الفوز لجبهة التحرير الوطني، وعلى أساس أن الانتخابات المحلية ستجرى في ديسمبر 1989، وكان اعتقاده انه سيفوز بالأغلبية المطلقة لأن الأنساق السياسية التعددية (الأحزاب المنافسة)كانت ناشئة ولم يكن لها الوقت الكافي لتهيئ نفسها جيدا لخوض المعركة الانتخابية . إلا أن النسق السياسي الحاكم(رئيس الجمهورية) قد قام بتأجيل الانتخابات المحلية فتضاءل احتمال الحصول على الأغلبية المطلقة لتزيد قوة النسق السياسي التعددي(الأحزاب السياسية المنافسة)،وهو ما دفع المجلس الشعبي الوطني إلى تغيير قاعدة توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، وكان ذلك بتعديل 27 مارس 1990.(صالح بلحاج، 2010، ص150).

** أسفر الدور الأول للانتخابات التي أجريت بتاريخ 26 ديسمبر 1991 عن النتائج التالية: الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعدا. جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعدا. جبهة التحرير الوطني 16 مقعدا. المستقلون 3 مقاعد . بلغت نسبة المشاركة 59/ن وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 6/ عن انتخابات 12 جوان 1990.(صالح بلحاج، 2010، ص ص 154-155)

*** كانت هذه التعديلات تهدف إلى تضييق مجال المشاركة السياسية

بالرغم من ذلك فقد تمكن النسق السياسي ذا التوجه الإسلامي من كسب تأييد النسق الاجتماعي(القاعدة الشعبية)، الذي أسفر عن حالة من اللاستقرار نتاج عدم إمكانية قيام اعتماد متبادل وتساند وظيفي ما بين النسق السياسي الجديد والنسق العسكري صاحب السلطة الفعلية في البلاد. لذا انتهت هاته الفترة بزوال الممثل الأعلى للنسق السياسي الذي كان حاكما في تلك الفترة.إضافة الى النسق السياسي الجديد* نتاج متطلبات البقاء في السلطة.

إذن يمكن القول بأن مرحلة حكم "الشادلي بن جديد"، والتي تميزت بميلاد نسق قانوني جديد تمثل في دستور 1989، الذي حمل في ثناياه نسق سياسي تعددي تمثل في الأحزاب السياسية والتنظيمات المختلفة والتي وصل عددها تقريبا الى 40 حزبا، لم تشهد طرح لملف مراجعة قانون الأسرة، ولا حتى مطالبة بعض أجزاء النسق السياسي التعددي بذلك، واقصد هنا الأنساق السياسية ذات التوجه اللائكي، التي طالبت بذلك في مرحلة لاحقة. بالرغم من مصادقة الدولة الجزائرية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل 3/23 **الذي صادقت عليه الجزائر مع تصريح تأويلي سنة 1989.

أرجعت الباحثة عدم طرح ملف مراجعة قانون الأسرة في هذه الفترة الى الأسباب التالية:

- التوجه العام للنسق السياسي الكلي الذي أفرز خللا وظيفيا نتاج ميلاد صراع ما بين الأنساق السياسية التعددية الفرعية، بهدف الوصول الى السلطة أو البقاء فيها .

- الصراع السياسي العسكري: تمثل في وجود صراع ما بين النخبة العسكرية التي كانت تمثل محور النظام السياسي الجزائري، والنظام السياسي الحاكم في تلك الفترة، الى جانب الصراع ما بين الأحزاب السياسية المختلفة المشارب والأيديولوجيات، يحاول كل حزب الاستحواذ على السلطة، كما تحاول

* لقد أزيحت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من مجال المشاركة في الحياة السياسية.بسبب رفض المؤسسة العسكرية لهذا التنظيم السياسي لأنه لا يخدم مصالحها، هذا ما انجر عنه حالة من اللاستقرار، أوقعت البلاد في حرب دموية، أطلق عليها تسمية العشرية السوداء. ولقد أكد هذه الفكرة الدكتور" صالح بلحاج من خلال قوله بأن: " الشروع في تطبيق الدستور الجديد لم يحل الأزمة ولم يسمح للبلاد بالانتقال الهادئ والآمن إلى عهد الديمقراطية.على عكس من ذلك، كانت النتيجة أن تدهور الوضع السياسي العام ".(صالح بلحاج،2010، ص147).

** يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل 3/23 بأنه" لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزعم زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه" أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبادئ الحرية والمساواة و الكرامة وعدم التمييز. وأعاد العهد تأكيد:- مساواة النساء والرجال في التمتع بنفس الحقوق الإنسانية، وطالب الدول بالعمل على تفعيل هذا المبدأ" الفصل 3"- عدم قابلية الحقوق الإنسانية للتجزيء وترابطها فيما بينها.يهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ما يلي: لكل واحد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية ، ولا يمكن التدخل في الحياة الخاصة لأي كان، أو في حياة أسرته أو في منزله أو مراسلاته، ولا يمكن كذلك المساس بشرفه وسمعته- يعلن الحق في حرية التفكير والمعتقد والدين والرأي والتعبير...- يعترف للنساء والرجال بحق الزواج وتأسيس الأسرة، وبمبدأ المساواة في الحقوق، وفي مسؤوليات الأزواج نحو الزواج خلال الارتباط و أثناء حله.- ينص على تدابير لحماية حقوق الأطفال...(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003 ، ص 91).

المؤسسة العسكرية إلغاء مبدأ العمل بمقتضيات ومتطلبات المشاركة السياسية، مستبدلة ذلك بالحكم الديكتاتوري لصالحها، من خلال تجسيدها للسلطة الفعلية والضمنية في الجزائر بطبعة سياسية.

– تردي الوضع الأمني: تميز الوضع العام بحالة من اللاستقرار بسبب الصراع ما بين الأحزاب السياسية المختلفة، الذي لم تستطع المنظومة القانونية الجديدة(الدستور) من تهدئة الأوضاع ، بل بالعكس وسع من حيز ومجال الصراع، هذا ما انجر عنه حالة من اللأمن، التي كادت أن تحدق بالبلاد في حرب أهلية.

– تردي الوضع الأمني: تميز الوضع العام بحالة من اللاستقرار بسبب الصراع ما بين الأنساق السياسية المختلفة، التي لم يتمكن النسق القانوني الجديد من تهدئة الأوضاع، بل بالعكس وسع من حيز ومجال الصراع، هذا ما انجر عنه حالة من اللأمن التي كادت أن تحدق بالبلاد في حرب أهلية.

– إن ميلاد قانون للأسرة الجزائرية سنة 1984 بعد انتظار دام 20سنة، وكان من إنتاج النسق السياسي الحاكم في تلك الفترة (حزب جبهة التحرير الوطني) التي شهدت صراع أيديولوجي ما بين الإسلاميين والفرنكوفونيين فأحرز فوز التوجه الإسلامي، فلا يمكن بعد فتح المجال للتعددية الحزبية وإستقواء التيار الإسلامي بامتلاكه لقاعدة شعبية واسعة، أن يعاد النظر في ذلك بالرغم من وجود قوى مطالبة بذلك من تنظيمات المجتمع المدني، الذي يمكن أن يؤدي إلى تأزم أكثر للوضع الأمني، لأنه سيثير ثورة القاعدة الشعبية، التي يمكن أن تحركها كذلك القوى السياسية ذات التوجه الإسلامي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ليس من المنطقي خلال هاته الفترة الوجيزة من ميلاد قانون الأسرة، الذي لقي المجلس الشعبي الوطني صعوبة نتاج الصراع الأيديولوجي أن يلغي ذلك مجددا في ظل هذا الوضع التي تحاول فيه كل الأنساق السياسية الوصول الى قمة هرم النظام السياسي.

– لم يكن قانون الأسرة من بين اهتمامات النسق العسكري، وهو الحاكم الفعلي في الجزائر، لأن جل اهتمامه كان في كيفية الحفاظ على مصالحه.

أكد ما تفضلت به الباحثة من تحليل لمسببات عدم طرح ملف مراجعة قانون الأسرة، التي أرجعتها الى عوامل داخلية في فترة حكم الحزب الواحد، تمثلت في مجال انشغال النظام السياسي الجزائري. ما آل إليه الدكتور" ناجي عبد النور" مبرزا نمط اشتغال النظام السياسي الجزائري حيث قال: "إن بيئة النظام السياسي بعناصره المختلفة بيئة مأزومة فالإطار الدستوري أثار مشكلات عديدة(صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية جعلت منه قبة النظام السياسي)، الوضع الاقتصادي متأزم، الانقسام والصراع هما سمة الواقع

الاجتماعي، تحول الحزب الى مجرد جهاز سياسي يفتقر الى فعالية، هذه الممارسات أدت الى اتساع الهوة بين النظام والمجتمع، فأصبحت مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية الى التعددية، من المسألة الأكثر ضرورة للحفاظ على استقرار النظام وديمومته.إن السلطوية هي أقرب أنماط النظم السياسية لحالة الجزائر كون النظام فيها يعتمد على ركيزتين أساسيتين هما: شخصانية السلطة، والحزب الواحد".**(ناجي عبد النور،2006، ص ص 108-109)**.

انتهت مرحلة حكم الرئيس "الشادلي بن جديد" باستقالته بتاريخ 1992/01/11، كما تم حل البرلمان، فحصل فراغ دستوري، ودخلت البلاد في مرحلة خطيرة فقام المجلس الدستوري بمعالجة هذا الفراغ بتنصيبه للمجلس الأعلى للدولة المتكون من خمسة أعضاء هم: الجنرال خالد نزار (وزير الدفاع)، "علي كافي"، "علي هارون"، "التيجاني هدام" ويرأسهم "محمد بوضياف"* الذي بدأ نشاطه بتضييق الخناق على جبهة التحرير الوطني وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ**، وقد أدى هذا إلى انزلاق أمني خطير أدخل البلاد في دوامة من الإرهاب، الذي راح ضحيته الآلاف من القتلى والجرحى وخسائر مادية جسيمة، كان على رأس ضحاياها "محمد بوضياف" بتاريخ 1992/6/29(**بن مسعود جمال ،تطور الجزائر 1962-2004، نقلا عن الموقع: .http://ns2.ingdz.com** هذا ما انجر عنه تأزم الوضع، وتدهور أكثر للاقتصاد.(**نقلا عن الموقع:.www.ouarsenis.com**

فأتى النسق العسكري ب"علي كافي"، بعدما استفاد من درس "محمد بوضياف"*** الذي ركز خلال فترة حكمه على متطلبات تلك المرحلة، التي شهدت حالة من التأزم، لذا كان تركيزه في كيفية إعادة الأمن والاستقرار.(**كافي في حفل تأدية اليمين،لأول مرة تنتقل السلطة بشكل متحضر ، العدد1593، السبت 5 فيفري 1994، ،ص1)**

---

* أتت به المؤسسة العسكرية كونه أول صاحب بطاقة مناضل في جبهة التحرير الوطني، وواحد من خمسة أسسوها، حاول في فترة حكمه القصيرة فتح الملفات، ومحاربة الفساد رغبة منه في إحداث التغيير، فقامت المؤسسة العسكرية باغتياله من طرف أحد حراسه، كما كانت المؤسسة العسكرية تقطع الكثير من مقاطع خطبه الحساسة التي يبثها التلفزيون.(رياض الصيداوي،، العدد 98، ص58)

[1] يرى الباحث" رياض صيداوي" بأن الجيش الجزائري قد نجح من حماية نفسه من مخاطر التفكك الداخلي وفرض قواعد جديدة للعمل السياسي في البلاد، تمكن من عزل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومن إدخال أغلب المعارضين السياسيين في لعبة الديمموقراطية التي احتواها بنجاعة. Axe: la gauche . la démocratie et la laïcité dans le Maghreb arab.dialogue civilise- numéro 1880-09/04/2007. نقلا عن الموقع: www.ahewar.org

** يرى الباحث" رياض صيداوي" بأن الجيش الجزائري قد نجح من حماية نفسه من مخاطر التفكك الداخلي وفرض قواعد جديدة للعمل السياسي في البلاد، تمكن من عزل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومن إدخال أغلب المعارضين السياسيين في لعبة الديمقراطية التي احتواها بنجاعة. Axe: la gauche . la démocratie et la laïcité dans le Maghreb arab.dialogue civilise- numéro 1880-09/04/2007. نقلا عن الموقع: www.ahewar.org

*** بمعنى أن لأن ممثل النسق السياسي الجديد لا يمتلك طموحات سياسية حقيقية، ولا يتمتع بمكانيزما تمكنه من مواجهتهم، أو حتى التفكير في إحداث عمليات تغيير تمس هيمنتهم على مؤسسة الرئاسة.(رياض الصيداوي، العدد 98، ص58).

لذا لم تشهد هاته المرحلة من الحكم الانتقالي طرح لملف قانون الأسرة نتيجة لتأزم الوضع الأمني أكثر، كذلك هي مجرد فترة انتقالية تهدف الى حكم وتسيير البلاد لكي لا ينفلت الوضع الأمني الى حين تسلم النسق السياسي الحاكم للسلطة.

لقد استمر تأزم الوضع الأمني [*] حتى بعد استلام النسق السياسي الجديد(الممثل في " اليامين زروال") للسلطة، وقد استدلت الباحثة على ذلك من الكلمة التي ألقاها السيد" علي كافي" رئيس المجلس الأعلى للدولة، خلال حفل تأدية السيد" اليامين زروال" رئيس الدولة اليمين الدستوري بقصر الأمم معلنا خلالها على إنهاء مهمته ومهام أعضائه، وتسليم المهمة للسيد" اليامين زروال" لتولي هاته المسؤولية الصعبة، مؤكدا على تركز النظام حتى في هاته الفترة من الحكم على الجانب الأمني[**]. **(كافي في حفل تأدية اليمين،لأول مرة تنتقل السلطة بشكل متحضر،العدد 1593،السبت 5 فيفري 1994،ص1)**

لقد تميزت هاته الفترة بوجود صراع حاد حول السلطة ما بين الأنساق السياسية الفرعية، يحاول النسق التعددي الموجود خارج السلطة تقلد كرسي الرئاسة من خلال المشاركة السياسية، ليعمل النسق السياسي الممثل للسلطة على البقاء فيها من خلال تضييق مجال المشاركة السياسية مع الاكتفاء فقط بالمشاركة السياسية الشكلية[***].

إلا أن النسق السياسي الموجود في المعارضة لم يبق مكتوف الأيدي، بل طالب بتوسيع مجال المشاركة السياسية من خلال ندوة الوفاق الوطني التي عقدها يومي 25 و26 جانفي 1994.[****]. **(بلحاج صالح،2010،ص163).**

على كل حال، بالرغم من توسع مجال الصراع ما بين القوى في هاته الفترة، إلا أن الرئيس"اليامين

[*] ترى بعض الدراسات بأن النظام السياسي الجزائري قد ارتكز على شرعية ثورية تاريخية غير مبررة، وأثناء عملية استبدالها بالشرعية الديمقراطية ظهر ما يعرف بالعنف السياسي بين النظام السياسي وقوى المعارضة، وتم استبعاد الخيارات السلمية. lexperience du développement politique en algerie depuis 1989. نقلا عن الموقع:.www.algerianhouse.com.

[**] أكد "علي كافي" بإسمه وبإسم أعضاء المجلس الأعلى للدولة بأنهم مجندين ومعبئين من أجل إخراج البلاد من الأزمة.(كافي في حفل تأدية اليمين، لأول مرة تنتقل السلطة بشكل متحضر، العدد1593،السبت 5 فيفري 1994،ص1)

[***] فبتاريخ 12 جانفي أعلن المجلس الأعلى للأمن عن توقيف المسار الانتخابي، وبتاريخ 14 جانفي صدر عن المجلس الأعلى للأمن إعلان قيام هيئة جماعية سميت المجلس الأعلى للدولة لتحل محل رئيس الجمهورية، من أجل ممارسة سلطاته الى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات سيرا عاديا، على ألا تتجاوز مدة تلك الهيئة الفترة الرئاسية التي بدأت في ديسمبر 1988. وقضى الإعلان في مادته السادسة بإنشاء هيئة إستشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه.(صالح بلحاج،2010،ص 157).

[****] التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية. حددت تلك الوثيقة مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى، أسندت خلالها السلطات العامة الى هيئات المرحلة الانتقالية الثلاث، وهي رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن، ورئيس حكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة، ومجلس وطني إنتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية. ويوم 30 جانفي 1994 صدر عن المجلس الأعلى للأمن إعلان تضمن السيد ليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع.(بلحاج صالح،2010،ص163).

زروال" قد ابتدأ فترة حكمه في البحث عن كيفية للتفاعل مع الحركة الإسلامية*. ولم يلق "اليامين زروال" حتى تاريخ 5 فيفري 1994 رد فعل سلبي حتى من أكبر خصوم السلطة. **.(**حميد بودوعي، العدد1593،السبت 05 فيفري 1994،ص3)**

كان من أولويات النسق السياسي الحاكم في هاته المرحلة هو الخروج من المأزق السياسي، مما يعني أنه سيواصل اتصالاته مع النسق السياسي التعددي(الأحزاب السياسية) الذي قاطع الندوة الوطنية، ويحل إشكالية السلطة العلنية والسلطة الفعلية، وقد استقبل النسق السياسي التعددي(الأحزاب السياسية) الذي كان أشد معارضة للسلطة هذا التعيين بتفاؤل ضمني على الأقل، لأنها ستتعامل من الآن مع السلطة الحقيقية مما يسمح لها بالتفاوض على قواعد صلبة، ومع الطرف الوحيد الذي يمكنه أن يتخذ القرار***. **(حميد بودوعي،العدد1593، السبت 05 فيفري 1994، ص4)**

على إثر الانتخابات الرئاسية في 16 أفريل 1995، أصبح " اليامين زروال" رئيسا للجمهورية، وقد قام في فترة حكمه باجراء محادثات مع النسق السياسي الإسلامي ذا التوجه الإسلامي(الجبهة الإسلامية للإنقاذ)****.

لقد صدر في فترة حكم "اليامين زروال" دستور 1996 الذي عزز سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان الذي أصبح مزدوج الغرفة، مجلس الأمة كغرفة ثانية.حيث نص الدستور على أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين الثلث من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف الميادين، وبهذا تصنف الجزائر ضمن الأنظمة السياسية في العالم التي تخلط بين التعيين والانتخاب في تشكيل الغرفة الثانية، حيث قدر عدد الأعضاء المعينين ب 48 عضو من بين 144 عضو.**(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996)**.

* دار الحوار حول إسئصال الحركة الإسلامية، أو التحاور معها حيث أكد النسق السياسي الممثل في رئيس الدولة ووزير الدفاع بضرورة الحوار بينما أكد النسق العسكري الممثل في القائد" محمد العماري" المنتصر للإسئصال على ضرورة استخدام الحل الأمني.حيث وصل الانقسام في هذه المرحلة الى الجيش نفسه بين أنصار الرئيس الجديد وخصومه.

** بالرغم من إن الرئيس الجديد ليس منتخبا ومعينا من قبل هيئة استشارية أعضاؤها لا يملكون أية شرعية ما عدا قائد الأركان ووزير الدفاع بحكم المنصب والمؤسسة التي يمثلها، إلا أن المعارضة باتجاهاتها المختلفة قبلت في صمت الرجل.(حميد بودوعي، بعد حل إشكالية السلطة العلنية والسلطة الفعلية زروال...أكثر حرية في التحرك اتخاذ القرار، السبت 05 فيفري 1994، جريدة الخبر، ص3)

*** في نهاية 1994 أعلن " اليامين زروال" عن فشل المفاوضات مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وطرح فكرة إقامة ميلشيات للدفاع عن القرى والأماكن المستهدفة لان تحركات الجيش لم تعد كافية.(www.ouarsenis.com).

**** قام اليامين زروال بإجراء محادثات مع قيادي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المسجونين، وأطلق سراح العديد منهم.هذا ما أدى الى حدوث انقسام بين مواقف الجهات المحاربة لفكر الإسلام السياسي، فكانت جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية تفضل التفاوض لحل الأزمة، بينما كان الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ومنظمة الشباب الأحرار الجزائرية كانت تفضل تصفية كاملة لظاهرة الإسلام السياسي المسلح.(www.ouarsenis.com،)

ترى الباحثة أن هذه الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية ما هي إلا وسيلة للبقاء في السلطة، لأنه منطقيا لن يختار الرئيس من يتصارع معهم، بل سيقوم باختيار من يخدم توجهه، هذا من جهة، من جهة أخرى يؤكد هذا الإجراء على زيادة مساحة صلاحيات رئيس الجمهورية، هذا ما سينجر عنه تضييقا للمشاركة السياسية، لأنه سيمرر ما يريد.

في سبتمبر 1998 أعلن السيد"اليامين زروال" عن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، يعني أنه سيستقيل من منصبه قبل نهاية ولايته، وهو ما حدث في شهر أفريل 1999 الذي شهد انتخابات رئاسية جاءت بالرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" الى السلطة خلفا للرئيس المستقيل " ليامين زروال".**(بلحاج صالح، 2010 ص164)**

في فترة حكم "اليامين زروال" لم يهتم النسق السياسي الحاكم الممثل في"اليامين زروال"، ولا النسق السياسي التعددي بمراجعة قانون الأسرة، بل كان جل اهتمام كل الأنساق السياسية بالوضعية الأمنية المتأزمة في الجزائر، وكيفية التعامل معها، لذا كان تركيز الأنساق السياسية في تلك الفترة على ما يلي:

- الاهتمام بالوضعية الأمنية المتأزمة:

استدلت الباحثة على ذلك من خلال تركيز خطابات "اليامين زروال"على إستراتيجية حل الأزمة في الجزائر*، التي قال بأنها أزمة مجتمع وليست أزمة سلطة، وأقر بناء على ذلك بأن السلطة ستنتهج سياسة القطيعة من خلال توفير الفرص أمام الجزائريين، وتوزيع الثروة بعدل، وتحسيسهم بالتضامن وفتح باب الديمقراطية، القطيعة مع الأوضاع السابقة التي ساعدت على ظهور الإحساس بالتهميش والظلم وفقدان الثقة في السلطة، وحدوث القطيعة بين المواطن والدولة، لذا فالنظام الوطني الجديد سيقام لصالح الشبيبة الجزائرية، والسماح لها بأن تلعب دورها الكامل في تأطير وإدارة شؤون البلاد.**(هابت حناشي، العدد 2152، 20ديسمبر 1995 ، ص 3).**

ما أكد هذا كذلك الدكتور"بلحاج صالح" حيث أكد بأن النظام السياسي الجزائري قد عانى في النصف الأول من التسعينات من مشكلة الشرعية بشكل حاد. منذ إيقاف المسار الانتخابي في نهاية 1991 حكمت البلاد سلطة فعلية أنشأتها المؤسسة العسكرية. كانت السلطة تعلم أنه لا يمكن أن يستمر حكم البلاد بذلك الأسلوب، وأنه لا بد من العودة الى الحياة الدستورية والانتخابات، فأخذت تعمل لكي تكون

* القطيعة والتغير والشباب هي أهم محاور رؤية السيد " اليامين زروال" للوضع، وهي إشارة الى نية السلطة في إتاحة الفرصة للأجيال الجديدة التي حرمها الوضع السياسي السابق من حقوقها، كما أكد الرئيس بأن الدولة ستضمن حماية للفئات الاجتماعية المتضررة وتحقيق المساواة بين الجميع.(هابت حناشي، العدد 2159،20ديسمبر 1995 ، ص3)

تلك العودة في ظروف ملائمة، خالية من الأخطار التي أوشكت أن تعصف، بالنظام عندما بدأ تطبيق القواعد التأسيسية المرافقة للانفتاح والتعددية. اقتضى الأمر من جانبها بأن تعيد النظر في مختلف العناصر المكونة للإطار التأسيسي، الذي أفقدها التحكم في المجال السياسي الى درجة اضطرتها الى استعمال القوة العسكرية للدفاع عن نظامها. الى جانب الرجوع الى العمل بالدستور والعمل السياسي التعددي والانتخابات.(**صالح بلحاج، 2010، ص169)**

- تشاور الجيش مع الطبقة السياسية:

كان هذا من خلال الندوة الوطنية التي أكدت على مواصلة الحوار مع كافة الأطراف حتى مع شخصيات من الفيس المنحلة، في هذا الصدد أكد الدكتور" يوسف الخطيب" أن الاتصالات تمت مع شخصيات تمثيلية لهذا التيار، وقد صرح "أنور هدام" العضو البارز في قيادة الفيس في الخارج، ومسؤول الهيئة البرلمانية لمنتخبي جبهة الإنقاذ الى وقف العنف والكف عن اغتيال المدنيين والعسكريين الجزائريين، تغير كبير في مواقف الفيس لا يستبعد أنها جاءت نتيجة لهذه الاتصالات.**(بعد حل إشكالية السلطة العلنية والسلطة الفعلية... زروال...أكثر حرية في التحرك واتخاذ القرار؟ ، العدد 1593،السبت 05 فيفري 1994 ، ص3)**

إن سياسة "اليامين زروال" قائمة على مبدأ الحوار، والحل السلمي، إلا أنه لم يستطع تطبيق برنامجه، واستخدام كامل صلاحياته كرئيس دولة بسبب اصطدامه مع النسق العسكري، حيث لم يستطع تحقيق التنمية السياسية، لأنه عجز عن اتخاذ قرارات مصيرية كالمصالحة الوطنية الشاملة، أو فتح ملفات الفساد والرشوة، فحصل صدام بين الرئيس والجيش [*]انتهى باستقالته.(**رياض الصيداوي، العدد 98 ص 58).**

لقد تميزت فترة حكم السيد"اليامين زروال" بمحاولة النسق السياسي إحداث التنمية السياسية، وأن تكون سياسته نابعة من حاجة المجتمع، من بين أهمها هو محاولة عودة الأمن والاستقرار. إذن لم يكن

[*] لما حاول " اليامين زروال" فتح ملفات الفساد والرشوة و تطبيق المصالحة الوطنية، فضغط عليه الجيش، ولما حاول مقاومة ضغطه قامت عليه تهمة شرسة تمثلت في إتهام مساعده الاول الجنرال" محمد بتشين" بالفساد، وإشتدت هذه الحملة على رئيس حكومته الذي إنقلب عليه" أحمد أويحي"، كما مست هذه الحملة وزير إعلامه والناطق الرسمي بإسم الحكومة " حمراوي حبيب شوقي".. وآخيرا وصلت إليه عن طريق صحيفة الوطن الناطقة باتلفرنسية والمقربة من قيادة الأركان، إستقال" اليامين زروال" بعد أن حصل الصدام المباشر مع الجيش.(رياض الصيداوي، العدد 98، ص 58)

فتح ملف قانون الأسرة في هاته الفترة من أولويات النسق السياسي نتيجة للأسباب التالية:

- لم يكن فتح ملف قانون الأسرة من بين أولويات النسق السياسي في هاته الفترة(النظام السياسي الحاكم)، بل كان جل همه في كيفية إحداث التنمية السياسية.

- كان جل اهتمام النسق السياسي التعددي في كيفية الوصول الى السلطة، من خلال محاولته توسيع مجال المشاركة السياسية.

- استمرار هيمنة النسق العسكري على النسق السياسي: أكد النسق العسكري على استمرار هيمنته على النسق السياسي في الحياة السياسية، هذا ما عرقل من خطى المسار السياسي لاغيا كل آليات وقنوات المشاركة السياسية، موجها النسق السياسي الحاكم خدمة لمصالحه. لذا حدث صراع ما بين النسقين : السياسي والعسكري. نتج عنها خلل وظيفي، انتهي بزوال النسق السياسي الحاكم، نتيجة عدم وجود تساند وظيفي واعتماد متبادل ما بين النسقين، حتى مع النسق السياسي التعددي، هذا ما أدى الى احتدام الصراع أكثر، فما على النسق الحاكم أو السلطة الفعلية المتمثلة في النسق السياسي إلا إزاحته. لتأتي بنسق سياسي آخر يخدم مصالحها، ويحدث من خلال سياسته الاعتماد المتبادل ما بين النسقين السياسي والعسكري، كون هذا الأخير هو بديل المشاركة السياسية في الجزائر.

أكد هاته الفكرة الدكتور"دبلة عبد العالي" من خلال معنى قوله بأن الجزائر ستشهد تقاليد سيطرة الجيش على الحكم، وإبعاد السياسي من القرار ليصبح دوره تابعا لا مؤثرا في الأحداث، والذي يرجع الى عشية الاستقلال التي تميزت بوجود قوتان متصارعتان السياسي والعسكري، حسم الأمر فيهما للأمر العسكري، وعشية الانقلاب كان هناك أيضا قوتان سياسية (بن بلة) وعسكرية" بومدين" وحسم فيها للمرة الثانية للعسكري.**(دبلة عبد العالي، 2004، ص 54)**.

- تجسيد مبدأ البقاء في السلطة: في شهر مارس من سنة 1997 كان النظام الجزائري قد انتهى من إعادة تحديد الإطار التأسيسي للعملية السياسية، بتعديل النصوص الأساسية المتعلقة بها، وهي الدستور وقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات. لكنه ظل من دون نسق سياسي، لأنه نسقه السابق وهو حزب جبهة التحرير الوطني قد تحول الى حزب معارض للسلطة، منذ وقف العملية الانتخابية في نهاية 1991، حيث قام الى جانب النسق التعددي التالي: جبهة القوى الاشتراكية برئاسة"آيت أحمد"والجبهة الإسلامية للإنقاذ برئاسة" أنور هدام"، " بن بلة" الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، "عبد الله جاب الله" حركة النهضة، "لويزة حنون" حزب العمال، حيث وقعوا على وثيقة سميت فيما بعد بعقد روما

تضمنت تصورات المشاركين للمساعي اللازمة من أجل تسوية سلمية للأزمة الجزائرية، كان من أهم مطالب الوثيقة رفض العنف وقبول التداول على السلطة، رفع الحظر على الجبهة الإسلامية للإنقاذ. تحت رعاية المجموعة الكاثوليكية سانت ايجيديو في جانفي 1995. لكن في هاته الفترة كان النظام بحاجة الى كيان تنظيمي، يقوم بدور الأداة القانونية للاحتفاظ بالسلطة، يسمح بتنظيم انتخابات دون خطر فقدان السلطة. لذا أنشئ حزب التجمع الوطني قبل الانتخابات بثلاثة أشهر فقط، كان ذلك بتاريخ 21 فيفري 1997، إلا أن مكوناته التنظيمية والبشرية تعود في الواقع الى خريف 1995، بمناسبة الحملة الانتخابية للمرشح "اليامين زروال". لجان المساندة لترشيحه في ذلك الوقت هي التي تحولت الى اطر تنظيمية قاعدية للحزب الجديد. تمثلت قاعدته الاجتماعية في التنظيمات تمثلت في الإدارات المحلية والمركزية، والإتحاد العام للعمال الجزائريين، ومكونات الأسرة الثورية المتمثلة في المنظمة الوطنية للمجاهدين، وهناك أيضا التنظيمات النسوية* . **(بلحاج صالح، 2010، ص ص 185-186)**

- اهتمام النظام السياسي في كيفية إحلال الأمن: في ربيع 1996 انطلق الرئيس " ليامين زروال" في حوار مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. كان القصد من ذلك إقناع محديثيه بالنهج الذي يراه ضروريا وملائما للعودة الى الحياة الدستورية والانتخابات. في شهر ماي من تلك السنة ذاتها أرسلت الى مختلف المشاركين في الحوار مذكرة رئاسية تضمنت تصورات السلطة في ما يخص الإصلاحات المقبلة والخطوات العملية والمراحل الزمنية المؤدية الى ذلك. **(بلحاج صالح، 2010، ص170)**

* ضمن نواب هذا الحزب في البرلمان، نجد إطارات من مختلف المستويات الإدارية، وأعضاء من التكنوقراطية، وأفراد من الأرستقراطية العمالية وأعضاء الطبقات الوسطى من أطباء وجامعيين ومقاولين وتجار، وأبناء الشهداء والمجاهدين، وقدماء إطارات جبهة التحرير الوطني، وعدد كبير من أعيان القبائل وكبار القوم. وما ميز المنتمين الى هذا الحزب هو قلة الجمود العقائدي، والاتصاف بالمرونة السياسية والأيديولوجية، انعدام القواسم (ص186،بلحاج) الأيديولوجية المشتركة بين أعضاء التجمع الوطني الديمقراطي . في هذا المعنى قال " نور الدين بحبوح"، رئيس الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي في فترة 97-98:" إننا لم نناضل سويا في هذا الحزب ولم نسهر الليالي مع بعضنا البعض .. ليس هناك أي شيئا مشترك يجمعنا .. إن الحزب قد ضم في ثناياه إسلاميين ولائكيين وأشخاصا جاؤوا من مختلف الدواوير."(بلحاج صالح،2010،ص187). تميزت انتخابات 5 جوان 1997 بمشاركة واسعة من قبل الأحزاب السياسية والتي قدرت ب 40 حزبا. وقد أسفرت النتائج عن فوز التجمع الوطني الديمقراطي على المؤسسات المحلية والبرلمان في المجالس الشعبية والبلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.(حصد التجمع الوطني الديمقراطي 156 مقعدا من مجموع 380 مقعدا، جبهة التحرير الوطني 62 مقعدا، حركة مجتمع السلم 69 مقعدا، حركة النهضة 34 مقعدا، جبهة القوى الاشتراكية 20 مقعدان التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 19 مقعدا، المستقلون 11 مقعدا، حزب العمال 4 مقاعد. في الانتخابات المحلية التي جرت يوم 23 أكتوبر 1997 حصل الحزب على 55.18/ من العدد الإجمالي للمقاعد البلدية و 44.52/ من المقاعد الولائية. وفي انتخابات مجلس الأمة بتاريخ 25 ديسمبر 1997 حصد التجمع الوطني الديمقراطي على 80 مقعدا من مجموع 96 مقعدا.**(بلحاج صالح،2010، ص188)**

تضمنت الوثيقة على وجه الخصوص المراحل التالية :

- فترة أولى تهيئ فيها الظروف الملائمة لعقد ندوة وطنية تنظر في الإصلاحات المقترحة من قبل السلطة، والمتمثلة في: تعديل الدستور، قانون الأحزاب السياسية، قانون الانتخابات. يتبع ذلك انعقاد "ندوة الحوار الوطني" ويكون بعدها الانطلاق في تحقيق الإصلاحات. **(بلحاج صالح، 2010، ص170)**

- اهتمام النظام السياسي ببناء مؤسسات الدولة: انعقدت ندوة الحوار الوطني في يومي 14 و15 سبتمبر 1996، فصادقت على أرضية تضمنت المبادئ الأساسية للإصلاحات المحددة لأطر العمل السياسي المستقبلي، والإصلاحات التأسيسية المقبلة، وآجال العودة الى الانتخابات. فيما يتعلق بهذه الأخيرة، توقعت الوثيقة أن يكون استفتاء التعديل الدستوري قبل نهاية 1996 والانتخابات التشريعية في غضون النصف الأول من سنة 1997، والانتخابات المحلية البلدية والولائية أثناء النصف الثاني من السنة ذاتها. وهو ما حدث فعلا، حيث تم إحياء مؤسسات واستكمال مؤسسات أخرى.**(بلحاج صالح، 2010، ص ص 107-171)**.

أنهيت فترة حكم "اليامين زروال" بفتح الحوار، الذي كان أساس سياسة حكمه مع القوى السياسية نهاية 1998، بهدف تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة التي تقرر تنظيمها في شهر فيفري من سنة 1999 قبل أن يؤجلها بطلب من الأحزاب السياسية.**(بلحاج صالح، 2010، ص 196)**.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه في الفترة الممتدة ما بين 1989 - 1999 لم يطرح ملف مراجعة قانون الأسرة، بالرغم من ميلاد نسق قانوني جديد أقر ميلاد أنساق سياسية تعددية مختلفة المشارب والأيديولوجيات. تعكس توسيعا لمجال المشاركة السياسية، إلا أنه لم يطرح ملف مراجعة قانون الأسرة وهذا راجع الى الأسباب التالية:

- إن ميلاد أنساق سياسية تعددية مختلفة المشارب والأيديولوجيات تمخض عنها صراع ما بين قوتين، تحاول الأولى البقاء في السلطة، بينما تحاول الأنساق السياسية الأخرى الموجودة خارج السلطة، توسيع مجال المشاركة السياسية للوصول الى السلطة. لذا حاول النسق السياسي الحاكم خلق ميكانيزمات تحافظ على بقائه في السلطة، من خلال خلق نسق قانوني جديد يخدم مصالحه، ويضيق مجال المشاركة السياسية، بالرغم من وجودها الشكلي لكي لا تتمكن القوى السياسية الجديدة من الوصول الى قمة هرم النظام السياسي.

يجد هذا تدليلا له وفقا للتفسير الماركسي القائل بوجود طبقتين طبقة تحكم، وهي الطبقة العليا في المجتمع التي تسيطر على أجهزة السيادة، كالتشريع، والقوة العسكرية...الخ أما الطبقات الأخرى في المجتمع، التي تعاني من صور الخضوع المختلفة لهذه السيطرة، فهي منبع المعارضة السياسية. **(نور الدين زمام،2003، ص244)**.

- تميزت هذه الفترة من الحكم بسيطرة النسق العسكري (المؤسسة العسكرية) على النسق السياسي الحاكم(النظام السياسي). فهي التي تأتي بالرؤساء وهي التي تنحيهم من السلطة، ولم يكن من بين اهتماماتها مراجعة قانون الأسرة، بل كان محور اهتمامها هو كيفية البقاء في السلطة.

- وجود صراع أيديولوجي ما بين النسق السياسي الحاكم وأنساق فرعية تتبنى التوجه الأيديولوجي الإسلامي: تميزت العشرية السوداء بوجود صراع مسلح ما بين النسق السياسي الحاكم (النظام الجزائري)، وأنساق أخرى فرعية وصفت بأنها تتبنى أفكار موالية للجبهة الإسلامية للإنقاذ والإسلام السياسي، منها الجماعة الإسلامية المسلحة والحركة الإسلامية للجهاد المسلح والجيش الإسلامي للإنقاذ، وهو الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ، بدأ الصراع في يناير عقب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1991، التي أحرزت عن فوز نسق سياسي ذا توجه قيمي إسلامي، هذا ما أدى بالنسق العسكري الى التدخل لإلغاء الانتخابات التشريعية، لأن هذا التوجه الأيديولوجي الذي أفرزته نتائج المشاركة السياسية لا يخدم مصالحها.**(نقلا عن الموقع:www.ouaarsenis.com)**

- وجود قانون خاص بالأسرة الأمنية إضافة الى خضوعها الى قانون الأسرة يحمي مصالح المؤسسة الأمنية، لذلك فهي ليست بحاجة الى مراجعة قانون الأسرة.

- عدم قدرة النسق السياسي، الذي نقصد به هنا الطبقة الحاكمة الوفاء بمختلف احتياجات أفراد المجتمع على مستوى كل الأصعدة، بل زيادة على ذلك عرف الوضع الأمني ترديا كبيرا، وحالة من اللاستقرار أثرت على كل الأنساق الفرعية المكونة للنسق الكلي الممثل في المجتمع ككل.

- احتدام الصراع ما بين النسق العسكري والنسق السياسي الذي ينتهي في كل مرة بزوال هذا الأخير، لأن النسق العسكري هو مصدر السلطة الفعلية في الجزائر، الذي كان جل اهتمامه في إيجاد النسق السياسي الذي يخدم مصالحه، وإن لم يحدث التساند الوظيفي ، يقوم بإزاحته ليبحث عن بديل وهكذا دواليك.

هذا ما يجد تفسيرا وظيفيا له، المتمثل في عدم قدرة النسق السياسي على حل المشكلات التنموية، من بينها مشكلة الشرعية، مشكلة المشاركة السياسية، مشكلة التغلغل .. هذا ما انجر عنه تراجع في فاعلية وكفاءة النسق السياسي.**(نور الدين زمام،2003، ص ص 233-234)**، وانحصرت عملية التنمية السياسية على التنمية الإدارية والقانونية، حيث تتحقق من خلال تأسيس الأنظمة القانونية التي ترتكز على أنظمة إدارية رشيدة، يستند عليها البناء الأساسي للدولة.**(نور الدين زمام، 2003، ص 236)**.

تجسد هذا فعليا في ميلاد دستوري 1989 -1996 الذين وسعا من مجال المشاركة السياسية بإقرارهما بأحقية وجود النسق السياسي التعددي، وتوسيع مجال المؤسسات السياسية، دون أن يجد كل هذا تجسيدا له على أرض الواقع. بمعنى ينعكس على مستوى المشاركة الفعلية في الحياة العامة، والأخذ بعين الاعتبار مختلف المطالب من بينها المطالبة بمراجعة قانون الأسرة من قبل تنظيمات المجتمع المدني، التي لم تستطع حتى نقل مطالبها الى النسق السياسي للاعتراف بذلك من خلال فتح المجال للحوار والمشاركة السياسية، عوض الاهتمام بمسألة الصراع حول السلطة.

ثانيا- موقف القوى الاجتماعية من قانون الأسرة (1984-1999):

إن المطالبة بتغيير قانون الأسرة لم يكن حكرا على الأحزاب السياسية فحسب، بل شمل أيضا المنظمات النسوية، التي تعتبر مصدر المطالبة بذلك، لأنها كانت في صورة حركات اجتماعية (الحركات النسوية)، ولما فسح لها المجال قانونيا، بمعنى الحق في إنشاء الجمعيات، هيكلت نفسها في شكل منظمات نسوية مشكلة بذلك نسقا اجتماعيا من بين الأنساق الفرعية المكونة للنسق الكلي، تحاول من خلال الأنشطة التي تقوم بها المطالبة بتحسين وضعية المرأة من خلال تغيير قانون الأسرة، بمعنى تغيير النسق القانوني ليتكيف حسب وجهة نظرهم مع المتطلبات الداخلية والخارجية، ويكون في مستوى تضحيات ومتطلبات المرأة لتستطيع بذلك المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

من بين البنى المكونة للنسق الاجتماعي تنظيمات المجتمع المدني، التي بلغ عددها حسب إحصاءات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بأكثر من 70 ألف جمعية سنة 2005* **(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص59)**. حيث

* لقد كان صدور القانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر فمن 1962 إلى 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 197 جمعية وطنية، ارتفع العدد ليصل إلى سنة 2005 إلى أكثر من 70 ألف جمعية منها ما يقارب 900 جمعية وطنية . منها 23 جمعية تعنى بمسائل المرأة والأسرة.. ينظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص59.

بلغ عدد الجمعيات المطالبة بتغيير قانون الأسرة 22 جمعية من بينها: جمعية انتصار حقوق النساء، مجموعة 95 للمساواة في المغرب العربي، نساء في اتصال. الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، جمعية من أجل تحرر المرأة، جمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة، جمعية من أجل الترقية والدفاع عن حقوق النساء، اللائي قمن بنشاط متميز في تاريخ الحركة النسائية الجزائرية، تمثل في تنظيم مظاهرات عارمة في مختلف أنحاء البلاد، للمطالبة بإلغاء أو تعديل قانون الأسرة في اتجاه المساواة بين الجنسين، وللتصدي كذلك للمد الإسلاموي والجمعيات الأصولية التي كادت أن تستوليَ على الحكم، جاعلة من المرأة محور نضالها، وخط الدفاع الأول والأخير عن الهوية العربية الإسلامية.**(اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا، د ت، ص103)**.

ترجع العديد من الجزائريات من التيارات المستغربة الوضعية الدونية للمرأة إلى قانون الأسرة لسنة 1984، لأنه يعمل على إهانتها واحتقارها لاحتوائه على النقاط التالية:

- زواج المرأة لا يتم إلا بتوكيل وصائي من رجل.
- الطلاق من صلاحيات الرجل وحده، ولا يمكن للمرأة أن تحصل عليه إلا بمقابل مالي تسدده للرجل (الخلع).
- تتكفل المرأة بحضانة أطفالها في حالة طلاقها، مع مغادرتها لمسكن الزوجية.
- التعدد من حق الرجل ودون قيد. **(يوسف شلي، نقلا عن الموقع:**

www.albayan.magazine. com -

إلا أن هذا لا يعني بأن المطالبة بمسألة حقوق المرأة الجزائرية ترجع بدايتها إلى صدور قانون الأسرة لسنة 1984 فحسب، بل يرجع إلى بداية السبعينات، حين بدأت عملية استقطاب مناضلات من منظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وتوظيف الوزن التاريخي للمجاهدات منهن، وكذا انتماؤهن السياسي كمناضلات داخل حزب جبهة التحرير الوطني للدفاع عن حقوق المرأة الجزائرية وتغيير واقعها الاجتماعي، إلا أن هذه المحاولات قد باءت بالفشل، بل عطلت بروز منظمة نسوية مستقلة عن وصاية الحزب الواحد إلى غاية سنة 1985.**(عروس الزبير، 2006، ص ص 277-278)**.

إذن نستطيع القول بأن المطالبة بحقوق المرأة كان منذ بداية السبعينات، أي قبل صدور قانون الأسرة لسنة 1984. أينما كان المجتمع الجزائري يحتكم في تنظيمه للأسرة للكثير من القيم النابعة من الدين

والقليل منها النابع من العرف الاجتماعي الذي يحتكم في العديد من المسائل إلى الدين.بالرغم من ذلك، فقد قوبل بالرفض من طرف نساء جزائريات، شكلن بذلك حركة نسائية تطالب بالتغيير لترقية المرأة.

هذا ما يحمل في ثناياه رفض هاته القوى للمنظومة القيمية، سواء النابعة من الدين أو العرف المشكلة لثقافة المجتمع الجزائري. وقد اتفقت الحركة النسائية بشأن الكفاح من أجل الحصول على مطلب المساواة أمام القضاء، من خلال مناهضة قانون الأسرة، ومنذ البداية أثار جزء كبير من مناضلات الحركة مسألة الاتصال بجموع النساء، وقد أسفر التساؤل حول كيفية إعداد المعركة القضائية على موقفين هما:

- تمسك بعض النساء بضرورة إلغاء قانون الأسرة.
- مطالبة البعض الآخر بتعديل هذا القانون.(**أحمد زايد ،عروس الزبير، 2005، ص477)**

إن انقسام الحركة النسائية بشأن مسألة قانون الأسرة، حيث اختلفت بشأن تقييم طبيعة نص هذا القانون التعسفي والظالم، بل يشمل أيضا انقساما بشأن الاستراتيجيات التي يجب اتباعها أو التخلي عنها، من أجل تحقيق مطلب المساواة للصدر الأعظم من النساء. **(أحمد زايد ،عروس الزبير،2005، ص477)** .

إن ردة الأفعال الصريحة تجاه قانون الأسرة جاءت في سبتمبر 1984 في شكل عريضة أخذت تسمية "نداء للعدالة من أجل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، واعتبرت أول قاعدة تأسيس لمنظمة نسوية مستقلة ومناضلة ضد قانون الأسرة، المخالف حسب نص العريضة لنص الدستور، ويتنافى ودور المرأة التاريخي في الحرب التحريرية القائمة على المساواة في النضال، هذا ما يعطيها شرعية المطالبة بالمساواة الفعلية بعد الاستقلال". في ماي 1985 تحولت المجموعة التي أعدت عريضة التنديد بقانون الأسرة إلى مجموعة مؤسسة لـ"جمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال".**(عروس الزبير، 2006،ص ص 278-279).**

تعتبر سنة 1985 بداية الاهتمام بضرورة مراجعة قانون الأسرة، الذي ساعدت المناقشة العامة حوله سنة 1984، وشكلت البدايات الأولى لمحاولات الخروج عن أطر هيكلة المجتمع الجزائري الخاضعة لمنطق الهيمنة والمراقبة عن قرب لمجمل مجالات الحياة الاجتماعية من طرف السلطة، من هاته المبادرات النشاط النسوي الذي كان منحصرا داخل الوسط الجامعي، خاصة في كلية اللغات بجامعة الجزائر، حيث تأسست عدة نوادٍي سينمائية وتكتلات نسوية صغيرة، كانت تنظم تظاهرات ونقاشات ثقافية غالبا ما تتحول إلى جدال حول وضعية المرأة في الجزائر والعالم العربي، وبقيت هذه المواضيع والنقاشات محدودة التأثير، نتيجة انحصار نطاقها في الجامعة في الفترة الممتدة ما بين عامي 1984

و1988، وكانت تهدف إلى توعية المرأة بضرورة فرض مشاركتها في الحياة الاجتماعية، تكوين قاعدة نضالية من أجل بناء حركة نسوية أوسع، فسح المجال للتعبير النسوي الحر وإخراجه من الأطر النضالية الرسمية، التي كان حبيسا لها. **(عروس الزبير، 2006، ص278)**

إن تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وصعود الحركة الإسلامية، أدّى ذلك إلى تشدد الحركة النسائية، وتخليها تدريجيا عن ازدواجية المواقف، فقد شهدت نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، فصل مسألة المطالبة بالمساواة عن باقي القضايا الاجتماعية، حيث صار إدراج هذه المسألة في القانون أمرا لا يحتمل الامتثال للأوضاع السياسية، وبالتدريج صارت حركة المساواة ذاتها بمثابة ساحة للتباحث بشأن العلاقات مع عناصر المجتمع المدني الأخرى، وما كان يتمسك بضرورة الابتعاد عن السلطة السياسية بقدر كافٍ على الرغم من إشراك غالبية النساء في المطالبة بالمساواة، إلا أن هذا المطلب هو من صنع الأقلية، أي أقلية من النساء المتعلمات.**(أحمد زايد ،عروس الزبير، 2005، ص 477)**.

لقد تطورت مشاركة المرأة في مسيرة النضال بالتقائها بالأفكار النسائية التي تحتل مكانة خاصة على الصعيد الدولي، مما هيأ ظهور قضية المساواة بشكل مستقل. فأصبحت قضية منفصلة عن القضايا الأخرى الاجتماعية والسياسية. وقد أكد هذه الفكرة قول إحدى المناضلات بأنها: "قد بدأت الكفاح في الجامعة، من خلال اللجان الموجودة آنذاك، مثل لجان العمل التطوعي واللجان التربوية ولجان المدينة الجامعية. ثم واصلت الكفاح بعد ذلك داخل بعض المنظمات الضخمة مثل: الاتحاد الوطني للمرأة الجزائرية UNFA والاتحاد الوطني لشباب الجزائر UNJA والنقابة. وفي البداية لم أهتم بحقوق المرأة بشكل خاص". وقالت كذلك إحدى المناضلات: "لقد كانت الحركة النسائية موجودة بالفعل عام 1973، إلا أنها بدأت تزداد عام 1974، بفضل الجامعات التي تعد إلى حد ما مكانا مغلقا إلى حد ما، بحيث يخلو من القمع".**(أحمد زايد ،عروس الزبير، 2005، ص ص473-474)**.

بعد إقرار التعددية السياسية خرجت الحركة النسوية من السرية وتهيكلت في جمعيات غير سياسية، جعلن من قانون الأسرة محور نضالهن، فطالبت كل من جمعية المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون برئاسة السيدة" لويزة حنون"، الجمعية المستقلة لانتصار حقوق المرأة، التي تأسست سنة 1990تحت شعار إلغاء قانون العار، جمعية الدفاع عن حقوق المرأة وترقيتها، جمعية مساواة وترقية حقوق المرأة، نساء في شدة، التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات، لالة فاطمة نسومر،راشدة...الخ بضرورة إلغائه**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2،2008 ،ص11)**.

من أبرز الجمعيات التي تطالب بتعديل قانون الأسرة "الجمعية الوطنية المرأة في اتصال"، والتي ترجع سبب ذلك إلى أن قانون الأسرة لسنة 1984 قائم على أساس النوع الاجتماعي، بمعنى منطلق من مبدأ عدم المساواة ما بين الجنسين في الحقوق والواجبات، إضافة إلى عدم أهلية المرأة. إذن فهي ترى بأن قانون الأسرة لسنة 1984 قانونا جائرا. لذا حاولت هاته الجمعية النضال ضد فكرة عدم أهلية المرأة، هذا ما جاء على لسان رئيستها "نفيسة لحرش" ضمن نشرة الجمعية، التي قالت: "هذا الوعي الذي تجسد في نضالات يومية ضد عدم أهلية المرأة، وبصرخات وطنية وعالمية ضد من يريدون المرأة سلعة تباع وتشترى... أو جزء من أثاث البيت لا حول ولا قوة.. هذا النضال الذي لا يمكنه أن يتطور إلا من خلال وسائل الإعلام اليومية والجماهيرية.. ووسيلتنا نحن كجمعية هي..هذه النشرة التي نريدها أن تكون منبر الألفية الجديدة.. لتجديد مستقبل يحمل أحقية الوجود لحقوق المرأة مثل حمله للشرعية الديمقراطية والسياسية".(**الجمعية الوطنية المرأة في اتصال، نشرة إعلامية خاصة بتعديلات قانون الأسرة، 1998،ص2).**

تضيف كذلك بأن المناسبة العالمية 08 مارس، تعتبرها المرأة الجزائرية نقطة انطلاق وتجديد في مجال النضال من أجل مواطنة حقيقية في مجتمع مشروعه الاجتماعي المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين.(**الجمعية الوطنية المرأة في اتصال، نشرة إعلامية خاصة بتعديلات قانون الأسرة، 1998،ص2).**

لذا قامت الجمعية إضافة إلى جمعيات أخرى بتقديم مشروع لتعديل قانون الأسرة، تحت عنوان "من أجل حق المرأة في العائلة"، تمثل في ما يلي:

- منع تعدد الزوجات.
- عدم اشتراط موافقة الولي.
- تساوي شهادة كل من المرأة والرجل.
- عدم اشتراط حضور الولي في عقد الزواج.
- الرعاية الأسرية المشتركة للزوجين دون تخصيص أو تقسيم للمهام.
- منح الحرية لكلا الزوجين في ما يلي:ممارسة وظيفة، إدارة أملاكه الخاصة والتمتع بها.الاحتفاظ باسمه العائلي.التنقل بحرية، إعطاء حق الطلاق للمرأة كما للرجل.

- إلغاء المادة المتعلقة بعدم إمكانية اقتران الرجل بطليقته أو زوجته السابقة، الذي طلقها بالثلاث (طلاق بائن ببينونة كبرى)، إلا بعد زواجها برجل آخر يطلقها أو بوفاة هذا الأخير.
- القاضي هو من يقر إلى من ستؤول حضانة الأطفال للوالد أو الوالدة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضونين، ومسكن الزوجية يؤول إلى من يحضن الأطفال، هذا في حالة ما إذا لم يكن له مسكن.
- إلغاء المادة المتعلقة بالحالات التي تسمح للزوجة بطلب التطليق.
- إلغاء المادة المتعلقة بالخلع.
- الولاية المشتركة للزوجين إلى من له حق الحضانة، وفي حالة الوفاة تعود الولاية لصاحب الحق على قيد الحياة.(**الجمعية الوطنية المرأة في اتصال، نشرة إعلامية خاصة بتعديلات قانون الأسرة 1998 ص2)**.

ترى الباحثة بأن هذه التعديلات تقوم على محو كل ما له علاقة بالشريعة الإسلامية، حيث غيرت في مسألة الحضانة المحددة شرعا، والولاية خاصة في الشق المتعلق بالمرأة، كما ألغت حق القوامة للرجل، هذا ما يترتب عنه إضعاف سلطته.

فالتعديل المقترح نظر للزوجين كأنهما شريكين فقط، حيث أعطى لكل زوج الحق في ممارسة السلطة على نفسه فقط، وكأنهما ليسا بشريكين، ولا حتى في الجانب المادي.لأن الشركاء داخل المؤسسة الاقتصادية أكثر ارتباطا وتفاعلا من الزوجين وفقا لهذا التعديل، بحكم أنه في المعاملات ما بين الشركاء في المؤسسة الاقتصادية تحكمهم قوانين تنظم علاقاتهم الارتباطية وليس في إطار الانفصال. أما الزوجين فلكل منهما الحق الكامل في إدارة شؤونه خاصة المالية منها، مع التمتع بها دون الالتزام بمترتبات المسؤولية الزوجية، حيث أباح التعديل حق التنقل بحرية، هذا ما يلغي واجب طاعة الزوجة لزوجها المأمور بها شرعا، إلى جانب منع تعدد الزوجات والخلع المباح في ديننا الحنيف، وتساوي شهادة المرأة بشهادة رجل. فهن إذن يحاولن إباحة المساواة، وليس العدالة التي تأخذ الاختلاف بعين الاعتبار. إضافة إلى الزواج بدون حضور الولي، الذي يعتبر من أركان وشرطا من شروط الزواج الصحيح، فإذا اختلّ هذا الشرط أصبح الزواج باطلا.

من جهة أخرى قامت هذه التعديلات المقترحة من طرف هاته الفئة من تنظيمات المجتمع المدني على مبدأ النزعة الفردية التي تحمل في ثناياها الحرية المطلقة ومبدأ المساواة. هاته القيم تؤدي إلى تفكيك وتشتيت العلاقات الأسرية والاجتماعية بصورة عامة، لأنها تعمل على تقليص حجم التفاعل الاجتماعي

الذي يؤدي إلى إضعاف روح الاتصال والتواصل. بالتالي؛ خلق مجتمع مفكك.هذا ما حملته محتوى التعديلات المقترحة، والمتمثلة في ما يلي:

- قيم النزعة الفردية والحرية:تمثلت في النقاط التالية:

- إعطاء الفتاة الحق في تزويج نفسها بدون حضور وليها، وليس له الحق في منع زواج القاصر، حيث خوّل ذلك للقاضي الذي له الحق في تقديم ترخيص لها سواء لصغر سنها، أو يمنع ذلك لأسباب خطيرة.

- لكلا الزوجين الحق في ممارسة وظيفة، وإدارة أملاكه بنفسه والتمتع بها، الاحتفاظ باسمه، التنقل بحرية، هكذا وكأن الزوجين شريكين في مؤسسة مالية، لكل منهما اسهمه الخاص به، هذا ما سلب من عش الزوجية طابعها الروحاني التعاوني، الذي يتحقق في كنفه السكينة، ويعتبر أساس قيامها، ليؤديَ بدل ذلك إلى تضييق مجال الاتصال والتفاعل ما بين الزوجين، ولا يعملان على تجسيد شراكة حياتية.

- مبدأ المساواة: يتمثل فيما يلي:

- إعطاء حق الطلاق المتماثل لكل من الرجل والمرأة، مع إلغاء الحالات التي حددها المشرع في قانون الأسرة لسنة 1984، التي تتيح للمرأة حق طلب الطلاق، أي التطليق (القاضي هو من يطلق المرأة التي يرى بأنها متضررة من زوجها وفقا للأسباب المحددة قانونيا).

- اعتبار فراش الزنا مثل فراش الزوجية، وإعطاء كذلك لابن فراش الزنا الحق في الميراث، هذا ما يعني اعتبار الزنا مثل الزواج، أو الزنا هو الزواج. هذا ما قد ينجر عنه خلافات وصراعات ما بين الأولاد، سواء من فراشي الزوجية أو الزنا، ويشجع من جهة أخرى على العلاقات الجنسية خارج أطرها الشرعية، نتيجة لتساوي مترتباتهما على العلاقات الجنسية التي يتم في إطارها الزواج الشرعي. بالتالي؛ فقدان الأسرة لنقائها (أسرة ناتجة عن علاقات زوجية وأخرى عن زنا).

- المسؤولية المشتركة للزوجين في رعاية الأسرة، كأن يتحمل الزوج أعمال البيت والزوجة خارجه، فكل حسب وسعه وطاقته، بمعنى قد يحدث تبادل جذري للأدوار، هذا ما يتنافى مع ثقافة المجتمع الجزائري، كما يؤدي إلى إضعاف سلطة الزوج. فلسنا نحن ضد مشاركة الزوج لزوجته في أعمال البيت، لكن لا يعني ذلك أن توكل هاته المهمة كلية للزوج، وتعمل الزوجة خارج البيت. فمن المفروض أن ينظر للحياة على أساس المسؤولية المشتركة، والاختلاف في القدرات البيولوجية، فهذا المبدأ ألغى خصائص الإمكانات البيولوجية لكلى الجنسين.

– منع تعدد الزوجات الذي يمكن أن ينجر عنه العديد من الظواهر منها: ارتفاع ظاهرة الطلاق أو الزنا، الزواج العرفي، بحكم أن هذا الاقتراح مخالف للطبيعة البشرية، فمن حق الزوج الزواج بأربع نساء، لكن وفقا للشروط الشرعية.

– تساوي الزوجين في طلب الطلاق، أي للزوجة كذلك الحق في الطلاق كما للزوج، مع إلغاء الأسباب التي حددها المشرع سابقا للزوجة التي تخول لها طلب الطلاق (أي التطليق المحددة في المادة 53).

– إلغاء المادة 51 التي تحل زواج المطلقة بالثلاث لطليقها، إلا في حالة زواجها مرة ثانية، ثم تطلق منه أو يتوفى.

– إلغاء المادة المتعلقة بالخلع، لأنها استبدلت بمنح المرأة الحق في الطلاق.

–إلغاء مبدأ التدرج في الولاية الذي تضمنته المادة 64 النابعة من الشريعة الإسلامية، واستبدلت بمحتوى آخر يقر لولي المحضون الحق في زيارته ومراقبته. وللقاضي الحق في إعطاء حضانة الأطفال للوالد أو الوالدة، على أن يأخذ مصلحة المحضون بعين الاعتبار وتوفير مسكن، وإن لم تكن المطلقة الحاضنة تملك ذلك فللزوج توفيره، سواء باستئجاره إن لم يكن يملك سكنا.

كما أنهى التعديل المقترح حضانة الأطفال ببلوغهم، بمعنى هناك مساواة ما بين الجنسين في السن المحدد لسقوط الحضانة. هذا ما قد يؤدي إلى انحراف الفتاة، لأنها لا تملك القدرة الكاملة والكافية لمجابهة مصاعب الحياة. فتحملها لمسؤوليتها قد يفتح مجالا واسعا لأطماع الرجال، فشرعا الأب هو المسؤول عن البنت، وبزواجها تنقل الكفالة إلى الزوج. هذا ما يحمل حكمة إلهية تبرز بأنه ليس باستطاعة المرأة لوحدها تحمل كل تكاليف الحياة، فهي بحاجة إلى رجل يكون لها سدا حصينا أمام كل طاغٍ. أو من يريد إلحاق الضرر بها. فهذا التعديل يشيع الفاحشة في أوساط المجتمع من جهة، ويضعف روابط المحبة والاتصال داخل الأسرة والمجتمع ككل.

– المساواة بين الزوجين في الولاية والحضانة، مع أن هناك تدرج في ذلك، إلا أن التعديل قد ألغاه، هذا ما يحمل نوعا من الحرية في تحديد الولي أو الحاضن. وبالتالي؛ المساواة في ذلك، والقاضي هو من سيقوم بتحديد من سيحضن الأطفال (الأب والأم). بالرغم من أن الشرع قد حدد الولاية والحضانة وفقا لسلم تدرجي رتبي.إلا أن ذلك لا يعني أن هذا المشروع المقدم من طرف هاته الجمعيات لم يحمل إيجابيات فحسب، بل حواها من خلال ضمانه لغذاء المحضون ونفقته، وفي حالة امتناع الأب، للحاضنة

الحق في اقتطاعه من أجره بعد إذن القاضي. كذلك الولاية المشتركة للزوجين على الأطفال، وفي حالة الطلاق يمارسها من له حق الحضانة، وفي حالة الوفاة يمارس ذلك من هو على قيد الحياة.

إذن اهتم التعديل المقترح الموسوم بـ"من أجل حق المرأة في العائلة" إلى حد ما بمصلحة الأطفال المادية، إلا أنه قد منحهم حقوقا قد تدفع بهم إلى الانحراف، والمتمثلة في المساواة في تحديد سن الرشد، والذي تنتهي عنده مسؤولية الحضانة.

من بينّ كذلك الجمعيات التي تطالب بتغيير قانون الأسرة "جمعية من أجل المساواة في الأسرة المغاربية"، التي ترى بأنه يتعارض كليتا مع مكتسبات النساء الجزائريات على أرض الواقع، إضافة إلى ذلك أن الدستور في الدول المغاربية، والذي يعتبر أحد مصادر سن المنظومة القانونية، يؤكد على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، إذن لا يمكن للقوانين والمدونات وباقي مجالات الأسرة أن تشذّ عن منطقه، ولا يمكنها معارضة روحه دون أن تواجه بالرد الذي يقتضيه فعل خرق الدستور. لذلك فإن إحداث التناغم في قانون الأسرة في ضوء مبدأ المساواة الدستوري أصبح ضرورة لا يمكن للحاكمين، ولا للمواطنين التهرب منها. هكذا فإن عدم احترام الدستور يعرض المنظومة القانونية للانهيار.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص 20-21)**

في هذا المجال تؤكد هذه الدساتير بأن الإسلام هو دين الدولة، بمعنى ضرورة مطابقة كل القوانين لمنطقها، وتلغي بالتالي؛ كل المقتضيات الغريبة عن تماسكها الداخلي، لذا ترى مجموعة 95 المغاربية بأن أي دين لا يمكن أن يختزل في جانبه المؤسسي، ولا في تراكمه المذهبي التاريخي، بل تعتقد أن الإسلام كدين حي يجيب على الأسئلة القلقة للكائن الحديث، وعن بحثه عن العدالة والمساواة، لا يمكنه تجاهل القيم الإنسانية التي بني على أساسها رسالته الكونية.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة ، 2003، ص21).**

إن الدول المغاربية لم تتجاهل خطاب حقوق الإنسان الذي أصبح يلعب دورا حاسما على صعيد العلاقات الدولية، وله وقع كذلك على الصعيد الداخلي بفعل أصوات الجمعيات النسائية، ومنظمات عن الحقوق والحريات الأساسية والنقابات والأحزاب... إلخ. إنه يرفعها إلى درجة الحد الأدنى المطلوب، الذي يتوجب على المجموعة الدولية الالتزام بها، أصبحت حقوق الإنسان المعلن عنها في الآليات الدولية المتعارف عليها وغيرها، تشكل مرجعية أساسية. وبالفعل؛ تشكل بالتدرج منذ نصف قرن إجماع دولي حول منظومة القيم، هذه التي حظيت بموافقة كل الدول بشكل عام، لكنه لا يمكن لهذه الحقوق الكونية

الاكتفاء بوجود دولي محض، إذ أن مفعولها يرتبط بمدى استقبالها ودمجها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول. فإذا كان الاتجاه نحو التداخل والترابط بين النظامين الدولي والداخلي قد انطلق فعلا، فإن حركيته لم تكتمل بعد بشكل تام، هناك مقاومات متعددة تقف في وجهه: بعضها ذو طابع سياسي يتجلى في تردد بعض الدول في منح الأفراد حقوقا يمكنهم استخدامها ضدها. بينما بعضها الآخر، وهو الأشد دون شك، لأنه يمس المرجعيات المؤسسة للمجتمع، يعارض باسم قيم الهوية والخصوصية الثقافية. وتشهد المناظرة حول الكونية وحقوق الإنسان التي احتدمت سواء على المستوى الدولي أو الخارجي، على صراع القيم في عالم أصبح يطبعه أكثر فأكثر التعدد الثقافي على الرغم من انضمام الدول المغاربية، وتوقيعها ومصادقتها على مواثيق واتفاقيات وعهود القانون الدولي العام، فإنها تعمد إلى صياغة تحفظات ضد بعض مقتضيات تلك الصكوك المتعلقة بالنساء، وذلك بغية منع تطبيقها أو الحد من آثارها.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص 21-22**).

صادقت الجزائر سنة 1989 على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية، التي تتصل بحقوق النساء وبعدم التمييز في حقهن. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003 ، ص23)**.

إن الإبقاء على المغاربيات في وضعية قانونية دونية، هو الذي دفعهن للالتجاء إلى القيم الكونية المتعارف عليها في الآليات الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية. ثم إن التذرع بـ"الإسلام دين الدولة" والارتياح لمثل هذا الموقف، يعني حرمان النساء المغاربيات من حقهن في الكرامة، فلا شيء يسوّغ في الواقع، الانتصار لصبغة واحدة من صنع الحداثة، أي شق التقنيات والقوى المادية، ولا لقسم واحد في الحقوق الإنسانية، أي قسم الحقوق الاقتصادية، ذلك لأن حقوق الفرد كونية لا تقبل التشطير ولا التجزيء، ترجع كونيتها إلى أن الكائنات الإنسانية متساوية أينما كانت، ولها بالتالي؛ نفس الحقوق دون أي تمييز على أساس العرف أو اللون أو الجنس أو الدين. بناءً على ذلك، فالمغاربيات جزء لا يتجزأ من الإنسانية. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص23)**.

فالنهوض بالمساواة داخل الأسرة يعتبر إستراتيجية ناجعة للإحراز على تقدم يضمن من جهة استقلالية النساء، ويسعى من جهة ثانية لبناء علاقات متساوية بين الجنسين، لكن نجاح هذه يظل مهمة صعبة في البلدان المغاربية، وهذا راجع لسببين على الأقل، يتمثل السبب الأول في المقاومات التي وإن لانت شيئا ما في العقود الأخيرة بحكم ضغط الواقع الاجتماعي، وديناميكية الحركة النسائية، فإنها ما زالت تحتفظ

بقوتها عندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية بصفة خاصة، إن إطلالة على ما يجري في بعض بلدان المغرب والمشرق، تبرز إلى أي حد ممكن للمقاومات أن تظهرها في شكلها الفج، كرد فعل لما تعتبره تهديدا تزعزعه المنظومة البطريكية، موظفة كل الوسائل، بما في ذلك الدين، ومراهنة على تواطؤ القانون والمدرسة والإعلام، وغيرها من قنوات التنشئة الاجتماعية.

أما السبب الثاني، فيرتبط بمبادرات الحركة النسائية الهادفة إلى النهوض بالحقوق الأساسية للنساء، التي استخدمت حديثا الترافع كشكل من أشكال التدخل والتأثير على القرارات والتوجهات. لقد ساهمت الظروف السياسية بصفة عامة في جعل هذه الحركات تنشط من موقع المواجهة والرفض ورفع المطالب، ثم صارت تتحول إلى قوة اقتراح منفتحة على بناء بدائل والتفاوض بشأنها والتحسيس الواسع بمضامينها. فهذا التحول النوعي الذي يرافقه الانتقال من رد الفعل إلى التأثير، يخلق حاجيات جديدة لدى نشيطات ونشطاء الحركة من أجل حقوق النساء ممن يحتلون الميدان بوتيرة يومية، تتمثل تلك الحاجيات في الأدوات التي تمكن ليس فحسب، من اختصار عملية التواصل من حيث الكلفة، والواقع من مردوديتها، وتوسيع دائرة الجمهور المستهدف، بالخصوص أكثر الفئات مقاومة للبرهنة على كون المساواة، بما في ذلك المساواة في إطار العلاقات الأسرية، أمر ضروري وممكن بغض النظر عن السبل والمسالك المؤدية إليه.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص 8-9**).

أرجعت مجموعة 95 المغاربية رفض التغيير في البلدان المغاربية- عدم اللامساواة -الى جملة من الأسباب، تمثلت في تغذي المقاومة المعيقة لإقرار المساواة من فكرة قداسة التشريع الإسلامي، التي هي الأصل في الاعتقاد بثبات قواعد الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية. ففي البلدان المغاربية الثلاث يقدم قانون الأسرة، على الرغم من شكله الوضعي وقيمته التشريعية، باعتباره مجموعة معايير ثابتة ودائمة ترسخ النموذج التقليدي للأسرة البطريكية. فباسم التقليد التشريعي والفقه الإسلامي ما زالت إلى يومنا هذا ملايين المغاربيات سجينات وضعية قانونية تجعل منهن كائناتٍ تابعةً وناقصةَ الحقوق، وبذريعة الامتثال للتشريع الإلهي، ما زال تعدد الزوجات والطلاق الأحادي والوصاية الزوجية والتمييز في الإرث تشكل أركان النظام الأسري الشرعي.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص15**).

إن فكرة "تشريع إسلامي" ثابت ومقدس هي ثمرة إنتاج مذهبي، أي أنها الصيغة المذهبية التي هيمنت تاريخيا، وقدمت ذلك التشريع بوصفه مجموعة مغلقة ونهائية. من ثم جاء تناقل أسطورة التماهي المطلق

بين الأصول والاشتغال على الأصول، بين النص وبين ما يدعيه مؤولوه. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص15)**.

إن قانون الأسرة يرتبط بهذا الإنتاج التاريخي، لذلك فهو يحافظ على النموذج التقليدي للأسرة البطريكية الذكورية القائمة على تعدد الزوجات، التي تجسد فيها النساء شرف القيادة ووسيلة إعادة إنتاج الجماعة وأداة تماسكها الاجتماعي. وهو نموذج يتصور الحقوقَ والواجباتِ وفق تقسيم جنسي للأدوار، حيث يُمنح الأب والزوج والأخ والابن مكان الصدارة، بينما تخضع النساء لرقابة الذكور. وقد آل هذا النموذج الأصلي إلى حالة من التحجر والتصلب تحت ثقل الدوغمائية. وما زال إلى يومنا هذا يطبّق بقيمه التقليدية ومؤسساته الرئيسية (التعدد، الطلاق الأحادي، الولاية الزوجية، التفاوت في الإرث، وواجب الطاعة). في مجتمعات تبقى فيها القضية النسائية محصورة في مجال خاص لا يمكن لأي كان ولوجه دون ترخيص على الرغم من التحولات المختلفة التي عرفتها هذه المجتمعات. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص16)**.

ابتداءً من القرن الرابع الهجري، لم يعد بإمكان المسلمين التعامل مع النص القرآني، إلا انطلاقا من الصيغة الرسمية المعتمدة التي وضعها المفسرون ومؤسسو المذاهب الفقهية. وقد وصل التشريع الإسلامي إلى بلاد المغرب العربي الكبير في صيغته المالكية المعروفة بتشددها وصرامتها، فبعد تأمين تفوقه على المذاهب الأخرى المنافسة سواء بإقصائها أو استيعابها، تمكن المذهب المالكي من بسط نفوذه داخل المجتمع وتجاوز دوره الأصلي كمدرسة فقهية، ليتحول إلى أرثوذكسية دينية على حدّ تعبير المؤرخ "هشام جعيط". ولعلنا ندرك من خلال هذه الظروف وقع الانحرافات الدلالية والتاريخية، التي تحكمت في تحول التشريع الإسلامي من نشاط إنساني يتوخى استكشاف الأصول، إلى منظومة مقدسة أولا ثم ثابتة فيما بعد.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص17)**.

غير أن الفقه الذي أنتجته الفطنة الإنسانية لكبار الفقهاء وتلاميذهم، الذي تغذى من روافدَ متعددةٍ، لم يسلم من قانون الاختلاف. فوجود المدارس الفقهية في حد ذاته وتجذرها الجيوسياسي، وتعددها وتباينها المذهبي، كلها عوامل تشهد على هذا الاختلاف الغني، وعلى الزخم الفكري المنتج. لا جدال في أن الاختلاف ساهم في تغذية النقاش التشريعي، وفي منح الرأي سلطته الخطابية وقوته الإقناعية. فكيف يمكن في ظل هذه الظروف إسناد الصدارة وحصر السلطة المطلقة في رأي شخص واحد أو في مذهب فكري وحيد؟ وما هي الآليات التي تحكمت في إقصاء الآراء المخالفة الأخرى؟ وما هي طبيعة الضغوط

التي دفعت بالعقل الإبداعي إلى إفساح المجال للتفكير الدوغمائي؟ وما الذي يمنع المشرعين اليوم من استثمار آليات التأويل والتكييف كما فعل المؤسسون بالأمس؟ الأكيد هو أنه ليس فيما هو مقدس ما يحول دون قيامهم بذلك. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص ص 17-18)**

تتمسك "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" بهذا النمط من الاشتغال على الذاكرة، وتعتبر أن الأمر لا يتعلق بالاستنجاد بسلطة القدماء، بل يبعث الاختلاف المذهبي من أجل القضاء على الأكاذيب والحقائق الجاهزة ضد تحنيط الفكر، وضد ما تحاط به اللامساواة من القداسة المزعومة، تدعو أجيال من المفكرين المسلمين نساء ورجالا إلى مراجعة الإنتاجات الفكرية الإسلامية، وتعمل من أجل أن يؤسس الفكر الديني علاقة داخلية حية مع الأخلاقيات الحديثة، أخلاقيات الديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسانية. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص18)** .

بيّنت عدة دراسات بأن المجتمعات المغاربية تشهد تحولات عميقة تطال الممارسات بوتيرة أسرع من تلك التي تمس تطور العقليات، فقد تغيرت بشكل كبير بنية الأسرة ووظائفها، إذ تراجعت في كل البلدان المغاربية الأسرة الموسعة لتفسح المجال أمام الأسرة النووية والزوجية، التي وإن صار حجمها محدودا، فإن وظائفها صارت متعددة ومركبة. وهكذا فبفعل تأثير اقتسام المهام والمشاركة المتزايدة للنساء، خضعت أدوار الإناث والذكور، التي كانت إلى وقت قريب تتحدد من خلال الجنس، لتحولات مهمة، إننا نلاحظ اليوم تزايد أعداد النساء العاملات خارج البيت وتراجع معدل الولادات لكل امرأة، وارتفاع متوسط السن عند الزواج، وتزايد أعداد النساء العازبات أو المسؤولات عن أسرهن. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص24)**

تشير هذه التحولات إلى أننا نعيش مرحلة انتقالية تتوارى فيها المعالم القديمة وتأخذ مكانها ببطء معالم جديدة. لكن هذا الانتقال الذي يعتبره البعض حالة من فقدان التوازن ومصدر قلق وارتباك، يرى فيه البعض الآخر فرصة لاكتساب الوعي. وهكذا؛ فإذا كانت الرابطة الزوجية بين المرأة والرجل تتبني على مؤسسة الزواج، فإن هذه الأخيرة لم تعد مرتبطة بالقرابة. بينما أصبحت قائمة على أساس الاختيار. لما تغيرت كذلك قيم الأسرة، حيث تراجعت نسبة الولادات، كما أصبح الأزواج يلجؤون إلى وسائل منع الحمل وتنظيم النسل، ولم يعد الآباء يهتمون بكثرة الأولاد.بل أصبحوا يهتمون أكثر بالطفل باعتباره فردا، وعلى نجاحه الدراسي وتوازنه الحياتي. إذن فالتحول في البلدان المغاربية هو تحول مزدوج: تحول في البنية الزوجية التي تتحرر تدريجيا من تأثير القرابة، وتحول وضعية الطفل الذي صار يحظى أكثر فأكثر

بحقوق خاصة. وهكذا؛ فالانتقال من بنية الأسرة الموسعة نحو الأسرة النووية منح النساء استقلالية أكبر، ومكّن الفرد من تأكيد ذاته في مقابل الجماعة.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص25).**

بالرغم من مساهمة النساء في زيادة دخل الأسرة، إلا أن المجتمع لم يمكنهنّ من سلطة القرار والحقوق المرتبطة بحياتهن الأسرية الخاصة، كما أن الممتلكاتِ المحصلَ عليها بشكل مشترك داخل الأسرة ما زالت تسجل في أغلب الحالات باسم الزوج، الشيء الذي يبقي على الزوجة في وضعية التبعية الاقتصادية، كما يهددها بخطر الوقوع في العوز التام في حالة الطلاق. أما أحكام الميراث، فإنها تمنح الفتيان نصيبهن حتى عندما تساهم الفتيات في تكوّين ثروة الأسرة بواسطة عملهنّ المجاني.**(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص25)**

نلاحظ من جهة أخرى تزايد مبادرات الاقتسام المتساوي للثروة الزوجية، وتحملا مشتركا للمسؤوليات الأسرية، وتفاهم الزوجين بخصوص الأطفال القاصرين، واقتناء بيت الزوجية باسم الزوجين، واقتساما متساويا لثروة الوالدين خلال حياتهما بين الأولاد والبنات. لقد تغيرت الأسرة المغاربية، لكن القانون لا يجاري تلك التغيرات، فما زال التشريع يفرض نوعا من الروابط والعلاقات بين أفراد الأسرة في الوقت الذي تشير فيه الممارسات إلى أن الأشخاص يبحثون عن إقامة روابطَ يرضون بها أو يتفاوضون بشأنها، ويتطلعون إلى تعزيزها بواسطة القانون. كما أن عددا من القضايا التي كانت تدخل في نطاق المجال الشخصي، مثل حضانة الأطفال، وسائل منع الحمل، حرية التنقل والعنف داخل الفضاء الأسري... أصبحت شأنا عموميا. وصار الفاعلون يدرجون ضمن فضائهم الأسري الخاص معايير وقيم المساواة، التي تتطلب دمجها في القانون. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص26).**

ترى مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة بأن الوضعية القانونية للنساء تتسم في البلدان المغاربية الثلاثة بالخصائص التالية:

- التباين بين المعيار القانوني والوقائع الاقتصادية والاجتماعية.
- الازدواجية في حقل القانون بين المجالين العام والخاص.
- التوتر داخل قوانين الأسرة بين التجديد والمحافظة على النموذج البطريكي.
- تعارض الخطابات حول الحقوق الكونية والخصوصيات الثقافية.

(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص14).

تؤكد "المادة 36" من قانون الأسرة الجزائري بأنه يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف".أما "المادة 39" منه تؤكد بأنه يجب على الزوجة: طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.احترام والدي الزوج وأقاربه.**(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص83).**

ترفض مجموعة 95 المغاربية نص هذه المادة باعتماد رأيها على جملة من الحجج هي :

- حجج فقهية: لا يوجد نص فقهي قطعي الدلالة يفرض على النساء طاعة أزواجهن، وإنما هناك مجرد اجتهاد فقهي وتأويل إنساني قابل للنقاش، إلا أن الموقف المتشدد يستند إلى الآية 34 من سورة النساء، حيث قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، غير أن هذا التأويل المتشدد للآية لا يمثل الإجماع، فالبعض يرى أن الطاعة ينبغي ألا تفرض إلا على فئة من النساء، .والتي قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ (نفس الآية)، كما يذهب إلى ذلك الأستاذ "محمد الطاهر ابن عاشور". أما فيما يتعلق بالسنة، فإن أغلبية الأحاديث التي ارتكز عليها الفقهاء في هذا المضمار كانت لدى فئة من الفقهاء محل نقاش، حيث ذهبوا بكلمات صريحة لا لبس فيها، إلى أنهم يأبون التسليم بصدور تلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي أحاديث موضوعة ومنسوبة كذبا إليه. وقد تناول ابن حزم أغلبها بالتحليل المعمق وبالنقاش الفقهي، مقدما الذي يثبت عدم صحتها قائلا قبل ذكرها وتحليلها: "وقد اختلف قوم فيما ذكرناه واحتجوا بأخبار ساقطة".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص85).**

لذا ترى "مجموعة 95 المغاربية" بأن هذه الآراء الإيجابية تستمد مصداقيتها من كون العلاقة الزوجية مبنية في الإسلام على المودة والرحمة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم، الآية 21). وقال كذلك: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية 187). **مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص85)**

- حجج سوسيولوجية: ينبثق واجب طاعة الزوجة لزوجها حسب التشريع الأسري من مسؤولية النفقة والإعالة التي يلزم بها الزوج، غير أن هذا النظام لتقسيم العمل داخل وخارج الأسرة قد تجاوزه الزمن، ففي البلدان المغاربية الثلاثة، تمكنت عوامل التحديث (التمدرس، التمدن، العمل المأجور، تنظيم الأسرة... إلخ) من تغيير نمط الأدوار وطبيعة العلاقات ما بين الرجال والنساء بفعل انهيار التقسيم التقليدي للعمل

داخل الأسرة. فالمرأة بالرغم من رعايتها للأسرة من خلال عملها الإنتاجي والإنجابي، هذا الأخير الأمومة الذي يشمل كل الأعمال والمسؤوليات الضرورية لرعاية الأسرة وضمان تماسكها (علاج الأطفال والمسنين، الأعمال المنزلية، مساعدة الأطفال على مراجعة الدروس... إلخ)، غير أن هذه الأعمال لا تحتسب ولا تحظى بقيمتها الاجتماعية الفعلية. بالمقابل؛ يؤخذ عمل الرجل بعين الاعتبار، بالرغم من سهولة احتسابه، بينما تبقى مساهمة المرأة مغمورة قصد إلزامها بناءً على ذلك بواجب طاعة الزوج. لذلك فإن هذا المنطق سيساهم في تسويغ واجب طاعة الزوج الذي يعتبر المتعهد الرئيسي بل الوحيد بدخل الأسرة. هذا ما ينتج عنه عدم التوازن في العلاقات ما بين الزوجين، والذي يؤدي إلى نشوب صراعات زوجية، قد تصل إلى حد ظاهرة العنف ضد المرأة. ففي الجزائر أكدت الدراسة التي أجرتها مجموعة 95 حول ظاهرة العنف الزوجي، والذي خلص البحث على أنه سلوك مشروع، قد بلغ تقريبا نصف مجتمع البحث، ويرون ذلك على أنه شكل من أشكال سلطة الرجل الثابتة وتأكيدا لها. يرى المخيال الجمعي أن تركيز السلطة في يد الزوج والأب يعمل على الحفاظ على انسجام الأسرة واستقرارها، إلا أنه في تونس ألغي واجب الطاعة منذ 1993، إلا أن نسبة الطلاق ضعيفة في المنطقة. وعليه؛ فإن إلغاء واجب الطاعة لا يولّد بالضرورة التفكك الأسري على العكس من ذلك، لأن النموذج التونسي يؤكد أن تحرير النساء من سلطة الأزواج وتقسيم السلطة بين الزوجين بشكل أفضل يمثلان عاملا يضمنان التضامن والتماسك الأسري.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص87-88**)

في الواقع يتجسد التقسيم الفعلي القائم على المساواة، الذي يفرض نفسه في التربية ومتابعة تمدرس الأطفال، كذلك في تدبير شؤون الأسرة وميزانيتها، فنتيجة ضغط الحياة المعاصرة، يضطر الأزواج للمساهمة أكثر في تدبير شؤون الأسرة، على الرغم من أن النساء يجدن أنفسهن في الغالب أكثر انخراطا في هذا التدبير اليومي. يتزايد إقبال الأسر على قيم المساواة التي تنظم العلاقة بين الزوجين، فمن بين آثار التفاهم الزوجي، هناك القرار المشترك بشأن القضايا الهامة، خاصة عدد الأبناء، وتمدرسهم ومستقبلهم المهني، واختيار السكن، واقتناء الممتلكات... إلخ. كما شكل التفاهم الأسري عنصرا حاسما في قبول الزوجين لوسائل منع الحمل الحديثة. وهناك آثار أخرى إيجابية لهذا التفاهم ما بين الزوجين تتجلى في التوازن الشخصي للنساء ومساهمتهن في الحياة العامة. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص88)**.

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: إن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء الذي تنادي به المجموعة الدولية، يقتضي حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بشخصيته القانونية". (المادة 6) وأن "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". (المادة 7) لقد عبرت البلدان المغاربية رسميا بمصادقتها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن التزامها بما يلي: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزوج، وخلال قيام الزواج ولدى حله". (الفصل 23/4أ) فباسم أي قيمة تضطر النساء، باعتبارهن نساءً إلى الخضوع؟ إضافة إلى ذلك، تم تأكيد هذه المبادئ بواسطة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في البند 1691-1ج، وتعني فعليا أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وبوجه خاص، تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص89).**

لقد صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، الذي تم تبنيه بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976، والذي يقوم على المبادئ التالية: انطلاقا من مبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ما يلي: مساواة النساء والرجال في التمتع بنفس الحقوق الإنسانية، وطالب الدول بالعمل على تفعيل هذا المبدأ (الفصل 3).عدم قابلية الحقوق الإنسانية للتجزيء وترابطها فيما بينها. كما يحدد محتوى العهد الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، ويعرفها في المجالات المدنية والسياسية، ويضمن ممارستها الحرة والتامة. حيث نص على جملة من الأفكار من بينها: أن لكل واحد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، لا يمكنه التدخل في الحياة الخاصة لأي كان، أو في حياة أسرته أو في منزله أو في مراسلاته، ولا يمكن كذلك المساس بشرفه أو سمعته. يعلن الحق في حرية التفكير والمعتقد والدين والرأي والتعبير. يعترف للنساء والرجال بحق الزواج وتأسيس الأسرة، وبمبدأ المساواة في الحقوق، وفي مسؤوليات الأزواج نحو الزواج خلال الارتباط وأثناء حله...ينص على تدابيرَ لحماية حقوق الأطفال... **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص 90-91).**

- حجج من القانون الوطني: يؤكد الدستور الجزائري رسميا المبدأ القائل بأن: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية". (الفصل 31). ثم يضيف: "يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". (الفصل 34/أ2). **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 93).**

فهذه القوانين تؤكد بأن كل المواطنين متساوين أمام القانون، غير أن قوانين الأحوال الشخصية تعيد إنتاج نموذج التمييز البطريكي. غير أن مبدأ المساواة هذا يفترض أن يلغي واجب الطاعة الذي يلزم به الزوجة نحو زوجها، والذي ألغته سنة 1992، فما يمنع الجزائر من الحذو حذوها، رغم أنها ألغت واجب الجبر المخوّل للولي. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص93)**

لذا نص الفصل 23 من مشروع قانون الأسرة لمجموعة 95 على ما يلي: "على الزوجين الاحترام والوفاء والمساعدة المتبادلة، وهما يتوليان معا إدارة الأسرة، وتربية الأبناء والمحافظة عليهم واختيار محل الزوجية. وعلى كل واحد منهما تجنب إلحاق أية مضرة بالآخر". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص81)**

ورد في "المادة 31" من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص61).** ترفض مجموعة 95 المغاربية نص هذه المادة باعتمادها على جملة من الحجج هي:

- الحجج الفقهية: يعمد الفقهاء إلى تأويل محدد للآية 211 من سورة البقرة، والآية 10 من سورة الممتحنة، والآية 5 من سورة المائدة لإباحة زواج المسلم بالمسيحيات واليهوديات (أهل الكتاب)، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم". قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة، الآية 221). وقال الله تعالى كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة، الآية 10) وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي

أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية 5).هذه الآيات هي نصوص غير قطعية، تتضمن مبادئَ عامةً، لهذا وقع الاختلاف في تأويلها، خاصة حول معنى كلمة المشركين، كلمة الكفار وكلمة المحصنات. من ثمّ؛ فالمنع والإباحة هما مجرد اجتهاد إنساني ليست له صبغة قدسية. فمن ناحية أولى، إذا كان الفقهاء قد ذهبوا إلى أن كلمة المشركين تعني غير المسلمين أي الكفار، وهذه تشمل كل أهل الكتاب والمشركين، لجعل التحريم على المرأة المسلمة تحريما مطلقا، يشمل كل من اجتمع تحت صفة الكفر، فإن من الفقهاء كذلك من وحّد المعنى والتعريف ليمنع على المسلمة والمسلم الزواج من غير المسلمين. فلماذا ثم تطبيق المنع على المسلمة وحدها؟ **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص62)**

من ناحية ثانية، إذا كان الفقهاء لم يفرقوا فيما يخصّ زواج المسلمة بين أهل الكتاب والمشركين، فإنهم فيما يخصّ زواج المسلم فرقوا بين الكتابية والمشركة. من ناحية ثالثة، فإنه بالرغم من الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء حول الأخذ بآية سورة البقرة وآية سورة المائدة، وفي المراد بالمحصنات وفي نكاح الكتابيات، وحول المقصود بالكتابيات فقد فرقوا فيما يخصّ زواج المسلم بين المشركات والكتابيات. واستشهدوا كذلك بأن آية التحريم نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وسموها لذلك آية التحليل، على هذا الأساس أجازوا للمسلم الزواج بالمحصنات من الكتابيات دون المشركات، وهن اليهوديات والنصرانيات.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة ، 2003، ص63).**

في ضوء كل هذا، يتضح بأن الآيات الكريمة، التي تم الاستناد إليها لمنع زواج المسلمة بالكتابي، وإباحة زواج المسلم بالكتابية، هي نصوص غير قطعية تتضمن مبادئ عامة، لهذا وقع الاختلاف في تأويلها، ومن ثم فالمنع والإباحة هما مجرد اجتهاد إنساني ليس له صيغ قدسية. وفي وقتنا الحاضر، يجب إعادة النظر في الاعتبارات المادية التي استند إليها الفقهاء لمنع زواج المسلمة بالكتابي، وإباحة زواج المسلم بالكتابية، كما أن تلك الاعتبارات ذات الطابع الوطني تبدو اليوم متجاوزة بالنظر إلى ما حصلت عليه المرأة، على غرار الرجل، بغض النظر عن الانتماء الديني ومن سلطة اقتصادية مكنتها من لعب دور نشيط داخل الأسرة.في ضوء كل ما سبق، وفي انتظار إقرار مساواة بين الرجل والمرأة في الزواج من أهل الكتاب، استندنا إلى كل ما قاله الفقهاء دون تمييز بين المسلم والمسلمة، وإلا لو أبحنا للمسلم دون المسلمة، فإن هناك آراء في الفقه الإسلامي تحرم على المسلم كذلك، وتساوي بينه وبين المرأة في ذلك، استنادا إلى عدة آيات وأحاديث نبوية، وطالما أن الرأيين معا اجتهاد إنساني، فقد ذهبت إلى المساواة

بينهما لتأكيد مبدأ حرية الانتقاء وحرية الاختيار دون تمييز.**(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص63).**

- حجج سوسيولوجية: أصبح الاختيار الحر للشريك يفرض نفسه أكثر فأكثر، باعتباره معطى اجتماعي، وعلى الرغم من استمرار مراقبة المجموعة العائلية لقيام الزواج بشكل أو بآخر، فإن الفرد يحظى بهامش من الحرية، كما أن الزواج في إطار القرابة لم يعد يمثل سوى نسبة ضئيلة (بين 10 و15% حسب البلدان)، وقد بينت الأبحاث في تونس مثلا أن الآباء والأمهات يقبلون بحرية أبنائهم في اختيار الشريك بنسبة تبلغ 77%، عندما يتعلق الأمر بالفتيان، و70% عندما يتعلق الأمر بالفتيات. ينبغي تسجيل أن الفتيات لهن اليوم إمكانيات أكبر للتعبير عن آرائهن أو اختيار شريكهن، وتقرير الوقت الملائم للزواج، حسب نفس الدراسة المنجزة في تونس، يعتبر أغلب الآباء أن الزواج يأتي في المرتبة الثانية بالنسبة لبناتهم بعد النجاح الدراسي والنشاط المهني، الشيء الذي يشكل تطورا هاما على مستوى المواقف وأنماط التفكير. أضف إلى ذلك، أن الحصول على شهادة وعمل يمثل قيمة مضافة تمنح الفتيات هوية اجتماعية جديدة، وتمكنهن من دفع الآخرين إلى احترام اختياراتهن. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص64).**

إن من نتائج السياحة والحركات المكانية المرتبطة بالشغل والعولمة وانتقال المقاولات خارج بلدانها الأصلية، خلق فرص الالتقاء بين أشخاص ذوي ديانات وثقافات مختلفة. وبالتالي؛ تسهيل الزواج فيما بينهم، ويمكن أن تهم هذه الزيجات المسلمين على حد سواء. دون أن نضخم هذه الظاهرة، أو ننتقص من قيمتها، فإنها موجودة في مجتمعاتنا. لذلك؛ فإن منع المسلمات من الزواج بغير المسلمين يخلق حالاتِ التمزق، ويفرض على الأزواج الانتقال إلى المنفى كي يتمكنوا من الزواج، أو يفرض على الشريك اعتناق الإسلام. إلا أن عدد النساء اللواتي عبرن عن حريتهن في اختيار شريكهن ومستقبل أسرهن، يتزايد في السنين الأخيرة. كذلك دائما مقاومات، غير أن ردود الأفعال الحالية نحو النساء اللائي اخترن شريكا غير مسلم، قد تغيرت بعض الشيء، فحسب بحث نوعي أجرته "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" بتونس في أفريل 1999، فإنه إذا كانت العائلات لا تجرأ على التعبير، إلا ناذرا عن رضاها عما فعلت بناتها عندما يتزوجن بغير المسلمين، فإن عددا كبيرا منها تجد مسوغات لمواجهة الأمر الواقع. وتلتجئ إلى تقديم بعض التنازلات لإنقاذ العائلة وحمايتها، مقدمة بذلك مصلحة العائلة على النظام الاجتماعي. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص64).**

لذا تؤكد "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" بأن تحديث المجتمعات المغاربية، وحرصها على المساواة بين الجنسين في مجالات التربية والشغل والحياة العامة، وتوفير شروط النجاح الفردي دون تمييز جنسي، لا يمكن أن يتحقق ذلك دون الاعتراف بنفس الحرية للنساء والرجال، فيما يتعلق باختيار الشريك. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص65)**. لذا تدرج "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" في مائة إجراء ضمن الفصل 16 ما يلي: "لا يعد اختلاف الأديان مانعا للزواج". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص59)**. مستندة على الحجج التالية:

– حجج من حقوق الإنسان الكونية: تحظى حرية العبادة والمعتقد بدرجة القاعدة الملزمة في حقوق الإنسان الكونية، بالنظر إلى كونها خاصية ملازمة للكائن البشري، فباسم الكرامة وقيمة الكائن الإنساني، يمنع كل تمييز ناتج عن اللون أو الجنس أو الرأي أو الاعتقادات. كما يتمسك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه الفلسفة التي تجعل الإنسان بمثابة الأساس للقانون،عندما يقول: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).وقد ورد مبدأ الحرية هذا، في كل العهود والاتفاقيات الدولية التي تمنع في الزواج جميع أنواع التمييز القائمة على اللون والجنس والعرق والاعتقاد أو غيرها. في هذا الإطار، فإن التحفظاتِ التي أبدتها الجزائر باسم قانون الأسرة، وتونس باسم الفصل الأول من الدستور، والمغرب باسم الشريعة، تفرغ موضوع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف هذه البلدان نفسها من محتواه. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص66)**.

– حجج من القانون الوطني: يتعارض منع زواج المسلمة بغير المسلم في الدول المغاربية مع المادة الدستورية، التي تضمن حرية المعتقد وحرية أداء الشعائر الدينية وعقد الزواج، فالدستور الجزائري أتبع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون بنتيجة متفرعة عنه هي: ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" (الفصل 29). كما يجعل من حرية المعتقد والرأي غير قابلين للخرق. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003 ص68)**.

ترى مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة بأن: "التحفظات والبيانات العامة، التي تهدف من خلالها الدول إلى تغيير المفعول القانوني للمقتضيات ذات الصلة بحرية اختيار الشريك في حال التنفيذ، تتناقض كليا مع التزامات هذه البلدان من أجل النهوض بالسلم والمساواة وحقوق الإنسان.فبتجسيد مفعول بعض

الحقوق لحظة انتقالها محليا، في الوقت الذي لا تقبل منه حقوق الإنسان التجزيء، تكون تلك التحفظات في تناقص تام مع موضوع الاتفاقية ذاته. لذا؛ فإن الدول المغاربية الثلاثة مدعوة إلى رفع التحفظات التي صاغتها عند المصادقة على الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق النساء. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 67).**

ورد في قانون الأسرة الجزائري بأن عقد الزواج يتم برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق". كما تضمن الفصل رقم (11) منه بأنه: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص49).** إن هذه المادة القانونية المسطرة والمعتمدة، والتي أدلى واضعوها بأنها نابعة من القرآن والسنة، لقت رفضا من طرف مجموعة 95 المغاربية، باعتمادها على جملة من الحجج هي:

- حجج فقهية: لا يوجد نص صريح في القرآن أو حديث ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، يقرر حكم الولاية في عبارة واضحة لا تقبل التأويل. والجدل كثير في الفقه الإسلامي حول حكم الولاية في الزواج، فهناك من يعتبرها من شروط صحة عقد الزواج في جميع الأحوال (مثل رأي الإمام مالك المشهور عنه)، وأن عقد المرأة على نفسها دون وساطة الولي وموافقته لا يجوز، وإن فعلت كان العقد فاسدا، كنا نجد ابن القاسم، وهو من نعلم في الفقه رواية ودراية، يروي عن إمامه مالك أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي. ومعنى هذا؛ أنه كان يرى خلاف ما روى أشهب عنه، أن الولي شرط تمام فقط، لأنه لو كان يراه شرط صحة، لكان الزواج فاسدا بدونه، ولو كان فاسدا لما كان ميراث بين الزوجين.ومن الفقهاء، خاصة الإمام أبو حنيفة، من يرى أن المرأة العاقلة البالغة، لها الحق وحدها في مباشرة عقد الزواج بنفسها بكرا كانت أو ثيبا لانتهاء الحجر عليها، وإن كان يستحب لها أن تقدم وليها لمباشرة العقد عليها، وإذا لم تفعل وعقدت على نفسها كان العقد صحيحا. يفسر "ابن رشد" هذا الاختلاف في حكم الولاية بقوله: "وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة، هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها، عن من يشترطها كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها، هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل، لأن الأصل براءة الذمة (بداية المجتهد). ومن أظهر وأشهر الأحاديث التي احتج بها المتمسكون بالولاية الحديثان التاليان: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات. وإن دخل بها، فالمهر لها لما أصاب منها،وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". رواه ابن حريج عن الزهري، وأما الحديث الثاني فهو المعروف بحديث "لا نكاح إلا بولي". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص50).**

أما الأول؛ فحديث ضعفه بعض العلماء، حيث قال فيه ابن رشد: "وأما حديث عائشة، فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته لا يجب العمل به".وأما الثاني؛ فهو أيضا مختلف في وصله، إذ روي عن إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مرسلا، ومع تسليم وصله يحتاج إلى تقدير المنفي في النكاح، إذ النكاح نفسه لا يصح نفيه لأنه موجود، والمقدر يمكن أن يكون هو الصحة، ويمكن أن يكون هو التمام، ولا يرجع أحدهما إلا بدليل خارجي، وإذا لم يتم ذلك يسقط به الاستدلال. خلاصة القول؛ أنه لا يوجد نص ثابت الورود وصريح الدلالة يجعل الولاية على المرأة شرطا في عقد الزواج، أو يبيح للمرأة أن تتولى العقد بنفسها، وإن كانت الإباحة هي الأصل، كما يقول ابن رشد، فالمنع هو الذي يحتاج إلى دليل لا الإباحة.

رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فتاة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء". يبيح الإسلام للمرأة حق اختيار زوجها وعرض نفسها للزواج، غير أن كثيرين اليوم أنكروا هذا الحق باسم الإسلام، فلكي لا تتعرض الحياة الزوجية للكراهية والانحلال، منح الإسلام للمرأة البالغة الرشيدة حرية اختيار الزوج والحق الكامل في قبوله أو عدم قبوله دون إكراه في ذلك. كما للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، فالمرأة العاقلة الرشيدة مستقلة بنفسها كليا في شؤونها الشخصية.**(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص51).**

كما لا تمثل الولاية موضوع توافق في المذاهب الإسلامية، حيث يرى المالكيون والشافعيون والحنابلة أن المرأة لا يمكنها الرضا بنفسها عن الزواج، إذ ينبغي أن تستدعيَ وليا ذكرا بالغا قادرا على التمييز ومسلما، يمثلها في عقد القران. والخلاصة؛ أن هذه المذاهب ترى أن المرأة لا يمكنها عقد زواجها بنفسها. عكس ذلك؛ فإن الحنفيين يرون أنه من حق الفتاة البالغة عقد زواجها بنفسها. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص52)**

ترى كذلك مجموعة 95 المغاربية بأن الولاية في الزواج لغة تعني "الصلاحية التي يملكها الولي في تزويج المرأة المولى عليها، وهذه الصلاحية تعني من ناحية سلطة قبول أو رفض الزواج، كما تعني من

ناحية ثانية انفراد الولي بتولي الإجراء الشكلي لإبرام العقد، وهو التصريح بالإيجاب أو القبول أمام العدلين. أما التعريف الاصطلاحي فيحدد الولاية في الزواج، بأنها السلطة أو الصلاحية القانونية المخولة للولي بشأن قبول أو رفض زواج المولى عليها، وتولي إبرام العقد عليها. (**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص52)**

- حجج سوسيولوجية: تجعل الولاية في الزواج من المرأة قاصرا مدى الحياة،لذلك فإنها تضعف وضعية النساء في مجتمعاتنا، كما أن إقرار هذه الدونية في المجال الخاص يحرمهن من وسائل الممارسة الكاملة أو اقتسام المسؤوليات داخل العلاقة الزوجية. تضعف الولاية في الزواج كذلك قدرة المرأة على التدخل في الحياة العمومية والسياسية، ففي مجتمعاتنا التي صارت فيها النساء تصلن إلى الزواج في سن أكثر نضجا (ما بين 27 و29 سنة في المتوسط) وأكثر تعلما، حاصلات على الاستقلال الاقتصادي في بعض الأحيان، قادرات على التعاقد والاضطلاع بكل الالتزامات المدنية (توقيع عقد العمل والبيع)، كما بلغ بعضهن مراكز القرار في الحياة المهنية والسياسية، ما زلن في المغرب والجزائر غير قادرات على عقد زواجهن بأنفسهن. وينبغي عليهن بالضرورة التوسل الى رجل يمنحنهن حق تزويجهن.صارت الولاية تقييدا يفرض على النساء في اختيار أزواجهن، يمكن أن يتسبب هذا الجبر في خلافات زوجية، وفي تعريض الزوجين للفراق. وقد أبرز بحث "الحالة العائلية والاستراتيجيات الأسرية" أن 71,3% من المغربيات المطلقات يشرن إلى أنه تم تزويجهن كرها. كما يظهر أن الولاية على نساء رشيدات يعرّض العلاقات الأسرية للاضطراب، بدل ضمان استمرار المعاشرة، لأن الولاية تقيم بين الزوجين علاقة يطبعها التفاوت والإكراه. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص53).**

في بلد كتونس، لم يحدث إلغاء الولاية في الزواج أي صراع مع الآباء حول الزواج، فقد كشف البحث حول "الطلاق والعنف وحقوق النساء" الذي أجري سنة 2001 أن أكثر من نصف النساء تزوجن بمباركة الوالدين. خلافا لما يدّعيه المتمسكون بهذه المؤسسة، بينت الإحصاءات التونسية كذلك أن إلغاء الولاية لم يصاحبه ارتفاع نسبة الطلاق (معدل 14% منذ عدة سنوات) . لا تقي هذه الولاية النساء من مآسي الحياة، بل إنهن يجدن أنفسهن ملزماتٍ على تحمل نتائجَ سلبيةٍ في بعض الأحيان لالتزام لم يكن لهن وحدهن فيه الاختيار.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص 53-54).**

في البلدان المغاربية الثلاثة يتزايد عدد الآباء الذين يعترفون بضرورة تحقق رضا بناتهم عن الزواج، ويباركون اختيارهن، كما تناقصت حالات معارضة الزواج، خاصة عندما يتعلق الأمر بنساء انخرطن في

الحياة الزوجية بمؤهلات تتمثل في شهادة عليا وأجر جيدة، فقد كشفت دراسة حول "النساء المغاربيات الحاصلات على شهادات عليا: ممارسات مجدّدة" أنجزت في الجزائر والمغرب وتونس، اعتمادا على عينة من 1300 امرأة حاصلة على دبلوم عالٍ، كشفت على أن 71 % من الآباء باركوا اختيار بناتهم، وأن بعضا منهم فقط كان مترددا، و 6 % فقط عارضوا الزواج.(**مجموعة 95 المغاربي من أجل المساواة، 2003، ص54).**

في مجتمعات تريد لنفسها أن تكون حديثة، لا مكان للولاية في الزواج التي لم تعد تحظى بأية شرعية في تصورات الناس وفي الواقع، فإن أربعة أشخاص من عشرة، حسب استطلاع قامت به "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" بالجزائر سنة 2001، يعتبرون أن النساء من حقهن الزواج. أما في المغرب فإن 53 % من الأشخاص المستجوبين في دراسة مماثلة أنجزتها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (2000)، صرحوا بأنه لو تم رفع سن الزواج إلى 18 سنة أو أكثر، لكان واجبا وضع حدود للولاية في الزواج. وترى النساء اللائي تزوجن بعد الثلاثين أن هذه الولاية فقدت شروط وجودها.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص54).**

– حجج من حقوق الإنسان الكونية: تؤكد الآليات الدولية لحقوق الإنسان بقوة وثبات الرضا الحر والتام على الزواج بناءً على اعتراف المنظومة الدولية به، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان. إذ يجعل منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948: الفصل الأول 29/16) هدفا أسمى تهدف إليه كل الشعوب. ثم إن اتفاقية الرضا عن الزواج وسن الزواج الأدنى وتسجيل الزيجات (1962)، تعيد تأكيد مبدأ الرضا وتضع المسطرة التالية: "لا يمكن عقد الزواج دون الرضا الحر والتام للطرفين، ينبغي أن يعبّر الطرفان بنفسيْهما عن هذا الرضا" (الفصل الأول). وبعد انتقال الرضا الحر والتام من المبدأ الأخلاقي إلى المسطرة القانونية، حظيَ سنة 1966 باعتراف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملا لا إكراه فيه". (الفصل 39/23) .(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص55).**

استنتجت المجموعة الدولية أنه على الرغم من هذه الآليات المختلفة، فإن النساء ما زلن يتعرضن لميز كبير، فقررت تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (1979)، وتكليف الدول الأطراف بأن تتخذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحق في

حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل" (الفصل 16-ب). **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص55).**

يعد المبدأ الحيوي للقانون الدولي في هذا المجال هو إلزام الدول بأن: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية". (الفصل 15/م2). تفرض قواعد القانون الدولي هذه على الدول الأطراف بالنظر إلى التزاماتها الدولية، وإلى استيعابها في القوانين الوطنية بواسطة المصادقة.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص55).**

- حجج من القانون الوطني: لا يمكن أن يكون لمبدأ الرضا الحر عن الزواج الذي تفرضه القوانين، أي معنى، إلا بإلغاء مؤسسة الولاية في الزواج، فالإبقاء على هذا التقييد يتعارض مع باقي مبادئ المساواة والمواطنة ذات الصلة بالشخصية والأهلية القانونية، وهي مبادئ دستورية يعترف بقيمتها الأسمى. إن الإبقاء على مؤسسة الولاية في الجزائر يشكل تعارضا قانونيا على مبادئ القانون المدني الذي يقول بأن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية (الفصل 40)، وأنه ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها"(الفصل 45) .(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص57).**

لقد صادقت الجزائر مع تصريح تأويلي سنة 1989 على الفصل 39/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد فيها بأنه: "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملا لا إكراه فيه".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص56).** لذا ترى مجموعة 95 المغاربية في الفصل (7) بأنه: "لا ينعقد الزواج إلا برضا الخطيبين. يبرم الزواج من طرف الخطيبين بنفسهما".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص46)**

بالنسبة لسن الزواج يقر الفصل (6) أن: "سن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل ثمانية عشر سنة كاملة، وهو سن الرشد القانوني".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص33).** حدد القانون الجزائري، السن الذي يمنح فيه الزواج دون إذن القاضي بـ21 سنة بالنسبة للأنثى، و18 سنة بالنسبة للذكر. أما السن الذي يمكن فيه للشخص مباشرة أعمال الحياة المدنية بمفرده: التجارة والشراء والتعاقد والتقاضي، فقد حدد بـ19 سنة لكلا الجنسين. أما 18 سنة؛ فيمثل السن الذي يخول للشخص التصويت والأهلية الانتخابية، و16 سنة يمثل السن الذي يتابع ابتداء منه الشخص. أمام محاكم الحق العام بفعل

الجرائم والجنح. ودون هذا السن، يتابع الأطفال أمام محاكمَ خاصةٍ بهم. أما المذاهب فقد اختلفت في تحديد سن البلوغ، حيث حدده المذهب الحنفي بـ18 سنة للفتى، و17 سنة للفتاة. أما المذهب الشافعي فقد حدده بـ15 سنة كاملة لكلا الجنسين. أما المالكية فقد حددته بـ18 سنة كاملة لكلا الجنسين، (يذهب بعض المالكيين إلى أن الدخول في هذه السن كافٍ للبلوغ). **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص 36-37)**.

أسست مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، تحديد سن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل ثمانية عشر سنة كاملة، وهو سن الرشد القانوني . وقد اعتمدت مجموعة 95 المغاربية على مجموعة من الحجج هي:

- حجج فقهية: لا يوجد نص قطعي في تحديد سن الزواج بالنسبة للفتاة لا في القرآن ولا في الحديث. أما المذاهب الفقهية، فقد اكتفت بالتطرق للبلوغ ولسن البلوغ في غياب علاماته البيولوجية، وبقي بذلك الموضوع محطّ اجتهاد الفقهاء وخاضعا للعرف. ومن ثم؛ فهو من الجوانب التنظيمية التي يلعب تطور المجتمع دورا في تحديدها، وتوزن بميزان المصلحة العامة. وسن البلوغ المحددة بالنسبة للفتاة والفتى في المذهب المالكي، المعمول به في البلدان المغاربية، هو 18 سنة.تقول الآية: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء، الآية 6). يظهر من الآية أن البلوغ وحده لا يكفي كي يكون الشخص أهلا للقيام بأمور التدبير أو التعاقد، بما في ذلك عقد الزواج. إن الرشد باعتباره أهلية التمييز، يمثل شرطا يفترض من أجل تدبير الممتلكات والأموال، وفي ذلك يتساوى الرجال والنساء. وإذا كان البلوغ في التقليد القديم يبدو شرطا ضروريا لولوج الأهلية، فإنه ليس شرطا كافيا، فأهلية التمييز والعقل ضرورية كذلك. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص38)**.

- حجج سوسيولوجية: يؤثر الزواج المبكر الذي لم يكتمل فيه بعد النضج الفيزيولوجي والنفسي للمراهقة سلبا على الصحة، وذلك بسبب مخاطر الحمل المبكر وقابلية الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسيا (السيدا مثلا) نظرا لعدم توفر المعلومات الكافية. حيث أكد البحث الوطني حول صحة الأم والطفل الذي أنجز في المغرب سنة 1997 أن من أصل اثنتين يتراوح عمرهما بين 15 و19 سنة تعرف حالة حمل بمضاعفات (ولادة سابقة لأوانها، ولادة عسيرة، وليد ميت... إلخ). كما أن حالاتِ الوفيات أثناء الولادة تسجل في أوساط الأمهات اللائي يبلغن أقل من عشرين سنة 52,7 من أصل ألف حسب نفس المصدر.إن تشريع الزواج منذ ما يقل عن 18 سنة يشكل عنفا ضد الفتيات، بالنظر إلى صعوبة تحمل نتائج المسؤولية الزوجية بدءً من هذه السن. وتظهر الإحصاءات من جهة أخرى أن الزواج المبكر يؤول

في الغالب إلى الطلاق. ففي المغرب تطلق امرأة من أصل اثنتين تزوجتا قبل 15 سنة، وبين 15 و19 سنة، لا تتجاوز هذه النسبة 15 %. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص39).**

إن تطور الأسر المغاربية واختفاء الأسر الموسعة التي كانت تمنح الزوجين الشابين المأوى والدعم، ينبغي أن يدفعنا إلى إعادة التفكير في الزواج المبكر. فكما تبرز الإحصاءات في البلدان المغاربية الثلاثة. فإن الاتجاه يصبو نحو تأخير الزواج: يبلغ متوسط الزواج الأول بالنسبة للنساء 27 سنة في الجزائر والمغرب، ويبلغ 29 سنة في تونس. فلمواجهة الإكراهات الاقتصادية، صار الأزواج يحتاجون أكثر فأكثر الى توافر مواردَ كافيةٍ قبل أن يستقروا، ثم إن تقليص التفاوت بين الزوجين في السن، والذي صاحب تراجع سن الزواج لا يمكن أن يكون إلا عنصرا إيجابيا في مصلحة الأسرة. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص39).**

إن الإبقاء على سن الزواج قبل بلوغ 18 سنة يعد من حظوظ الفتيات في بلوغ مستويات تمدرس عالية، ويشجع على تركهن المبكر للدراسة، كما أنه يعوق إمكانيات النساء في النجاح الدراسي والمهني. وبالتالي؛ فإنه يحد بشكل كبير من مساهمتهن في تنمية بلدانهن. ففي الجزائر والمغرب وتونس تزداد نسبة أمية النساء اللائي تزوجن قبل 19 سنة مقارنة بالفئات الأخرى. تؤكد نسبة تسجيل الفتيات بالتعليم الثانوي الإعاقة التي ترتبط بالزواج في سن ينبغي فيها على المراهقة أن تكون على طاولات المدرسة، ترى مجموعة 95 المغاربية أن المجتمعات المغاربية الثلاثة شهدت تطورا على مستوى الواقع، يتجه نحو تراجع سن الزواج بفعل تأثير الضغط الاقتصادي، وبفعل تحسن وضع النساء نتيجة التمدرس والشغل المأجور. ففي البلدان الثلاثة، يتزايد عدد الآباء الذين يرغبون في زواج بناتهم بعد سن المراهقة، ويرغبون في أن يرفع سن الزواج إلى 18 سنة على الأقل.عليه؛ فإن أخذ هذا التطور بعين الاعتبار، يتطلب تحديد السن الدنيا لزواج المرأة بـ18 سنة كاملة.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص40)**

– حجج من حقوق الإنسان الكونية: بعد تجاهل طويل لمشكلة الزواج المبكر، اعترفت المجموعة الدولية منذ 1962 بضرورة تحديد سن دنيا لعقده: "سن أهلية الزواج". ثم إنها تدعو اليوم إلى ضرورة رفع هذه السن الدنيا. ويدل هذا التطور على الانتباه إلى أهمية الطفل، حمايته وتمكينه من الشروط القانونية الضرورية لنمو شخصيته وتحقيق كرامته الإنسانية. في هذا الصدد؛ ورد في "إعلان وبرنامج عمل، بكين 1995 ، المؤتمر الدولي الرابع للنساء" بأن "تلتزم الدول بالإصدار والتطبيق الصارمين للقوانين التي تنص على أن الزواج لا يمكن أن يعقد إلا بالرضا الحر والتام للمقبلين على الزواج، وتلتزم بالإصدار والتطبيق

الصارمين للقوانين ذات الصلة بالسن الدنيا للرضا والسن الدنيا للزواج، ورفع هذه الأخيرة إذا كان ذلك ضروريا".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص42).**

حدد قانون الأسرة الجزائري سن الزواج بـ21 سنة للفتيان و18 سنة للفتيات، أما فيما يتعلق بالميراث فقد حددت المواد من 126 إلى 183 من الكتاب الثالث أحكام الميراث، هذا ما تعلق بقانون الأسرة الجزائري. أما مجموعة 95 المغاربية فترفض ذلك مستندة على:

- حجج فقهية:

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ (سورة النساء، الآية7). تبرهن هذه الآية أن القرآن في المرحلة الأولى أوجب نصيبا متساويا بين الجنسين في الميراث. غير أن هذه المساواة قد قوبلت بمعارضة شديدة من قبل بعض المسلمين الذين كانوا تحت تأثير التقاليد الجاهلية، ففي هذه الفترة لم تكن النساء مقصياتٍ من الميراث فحسب، بل كنّ أنفسهن جزءً منه، لقد كانت حججهم الرئيسية تتلخص في هذا السؤال: "أيمكن منح حق الميراث لمن لا تركب فرسا ولا تحمل سيفا، ولا تنكأ عدوا؟".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص150).**

لقد تغير قانون المساواة في ضوء الآية 11 من سورة النساء، حيث قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾،إلا أنه على الرغم من التشريع على هذا النحو، وإرساء هذه القاعدة التي تخالف قاعدة المساواة في الآية 7 من سورة النساء، فإن القرآن أبقى على المساواة بين الجنسين في حالة ميراث والدي الهالك إن كان له أولاد. حيث قال تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (الآية 11، سورة النساء).ثم إن هذه المساواة تحضر كذلك بين إخوة وأخوات هالك ليس له ورثة مباشرون، حيث قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (الآية 12، سورة النساء). استنادا إلى ما سبق، وأخذا بالمبدأ الفقهي، فإن القاعدة التي تقول بأن للرجل مثل حظ الأنثيين ينبغي أن نفهم في سياقها الاجتماعي والتاريخي وباستحضار الواقع المعيش الذي نزلت فيه الآية، وذلك حسب القاعدة الفقهية التي تقول: "الحكم يدور مع عليه وجودا وعدما". ثم إن هنالك مبدأ آخر يصرح بأن: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003 ، ص ص 150-151).**

لقد علل الفقهاء نصف ميراث المرأة بالنسبة لميراث الرجل بكفالته لها، وتحمله مسؤوليتها، لكن الواقع المعيش يؤكد بأنها أصبحت تتحمل نفقاتِها لوحدها، لأنها أصبحت مستقلة اقتصاديا عن الرجل بفعل تعلمها. والأهم من ذلك، أنها أصبحت اليوم تساهم في الإنفاق على الأسرة، وفي بعض الحالات تتحمل كامل المسؤولية بمفردها، وبذلك انتفت العلة التي أسس عليها نصيب المرأة في الميراث، مما يتطلب طبقا للقاعدة الفقهية المذكورة تغير الحكم لتغير العلة والمساواة بين الجنسين في الإرث.إلى جانب ذلك، ارتبطت قاعدة التفاوت في الميراث بالشروط الاجتماعية والتاريخية لمرحلة نزول الوحي، وما دامت هذه الشروط قد تغيرت، والعلة التي يبنى عليها نصيب كلا الجنسين قد انتفت، فإنه ينبغي تطبيق الآية 7 من سورة النساء، التي وضعت المبدأ العام للمساواة في الميراث.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص151**).

– حجج سوسيولوجية: تطرح قضية المساواة في الميراث بين النساء والرجال مشكلة أكثر من غيرها. إنها قضية مركبة جدا باعتبار أنها تحيل على سجل مزدوج: سجل التعابير الشرعية للفقه الإسلامي. سجل الممارسات الاجتماعية. في الجاهلية حرمت النساء من الميراث، لكن القرآن قد منحها نصف نصيب الرجل، إلا أن الفقهاء لم يترددوا في خرق هذه القاعدة من خلال خلق مؤسسات كالوقف والأحباس التي تتحايل على القاعدة، كي تحرمَ النساء من الميراث وتنزع عنهن حقوقهن عن طريق خلق قواعدَ خاصةٍ تقلص حصص النساء كما نص عليها القرآن.إن القاعدة المستند عليها في ميراث المرأة تنوّه بتبعيتها ودونيتها، لأنها استندت إلى مبدأ أن الرجل ينبغي أن يتوفر على مواردَ أكثرَ باعتباره كافلا للأسرة.واليوم تشارك النساء بعملهن في التنمية الاقتصادية لبلدانهن بمساهمتهن الجلية على شكل أجر أو دخل أو الخفية على شكل عمل داخل البيت لا يحسب اقتصاديا في الكفالة المادية لأسرهن. لذلك؛ فهن يقمن بمسؤوليات أكبر من مسؤولية الرجال. غير أن هذا الدور الاقتصادي الذي قامت به النساء باعتباره نتاج تطور المجتمعات المعاصرة، لم يعترف به اجتماعيا وسياسيا، إلا أنه قد فرض نفسه اليوم. ويعمل على توجيه المواقف نحو المساواة بين النساء والرجال، حيث تزايد عدد النساء والرجال الذين يؤكدون ويطالبون بمبدأ الاقتسام المتساوي للميراث. إلى جانب ذلك، هناك بعض الأسر التي تعمل على تحقيق ذلك انطلاقا من ممارستها. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003 ، ص153)**.

إلا أن الواقع الاجتماعي اليوم ينوّه بمشاركة المرأة في مجال التنمية الاقتصادية، بمساهمتها الجلية على شكل أجرة أو دخل، أو الخفية على شكل عمل داخل البيت لا يحتسب اقتصاديا في الكفالة المادية

لأسرهن. فهن يقمن بهذه المسؤولية ربما أكثر من الرجال، إلا أن هذا الدور الذي قامت به المرأة باعتباره ناتجا عن تطور المجتمعات المعاصرة لم يعترف به دوما اجتماعيا وسياسيا. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص153).**

كما كشفت دراسات متنوعة أنجزتها مجموعة 95 المغاربية، دليل من أجل المساواة وجمعيات أخرى في البلدان المغاربية الثلاثة أن استراتيجيات وحيلا تم تبنيها للتحايل على القوانين المعمول بها، كاقتسام ميراث الأسرة بالتساوي بين الفتيات والفتيان، أو بالتعويض الإيجابي للفتيات، أو بالتعويض الإيجابي للفتيات عن طريق هبة أو بيع شكلي على وجه الخصوص، في بعض الأحيان يتم التقسيم المتساوي بين الإخوة والأخوات بناءً على وصية منهما. ونفس الحلول التوافقية يلتجئ إليها الأزواج الذين يرغبون في حماية زوجاتهم، خاصة غير المسلمات اللواتي تقصيهن تشريعات البلدان الثلاثة من الميراث. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص154)**

إن استطلاع الرأي الذي تم في الجزائر كشف أن نصف الجزائريين مع مبدأ المساواة في الميراث، ويسود هذا الموقف خاصة عند النساء اللائي يطالبن أكثر فأكثر بنصيبهن من الميراث، ويعبرن عن استعدادهن لخوض معركة من أجل تحقيق المساواة، تؤكد نتائج الدراسة أن النساء يبدين استعدادا أكبر من الرجال، وهذا راجع إلى معانتهن الطويلة إلى جانب تزايد عدد النساء العاملات اللائي يتحملن أعباءهن وأعباء أسرهن.لا تستند الآراء والممارسات التي تعارض المساواة في الميراث إلى معرفة موضوعية لواقع المجتمع، بل تعتمد فقط على أحكام إيديولوجية مسبقة تتذرع بقداسة المعيار. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص154).**

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: تعترف المجموعة الدولية بالمشاركة الاقتصادية للمرأة ودورها في محاربة الفقر، في هذا السياق تصرح بأن استقلاليتهن الاقتصادية شرط أساسي للقضاء على الفقر. وتشير إلى ذلك تقارير ودراسات متعددة أنجزتها المؤسسات الدولية للمرأة منذ 1975. لذا أوصت المنظومة الدولية الحكومات باتخاذ تدابيرَ من أجل تحقيق الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، ودعتها إلى التحرك من أجل حماية حق النساء في الولوج الحر. وضمن شروط متساوية للموارد الاقتصادية، بما فيها الحق في الميراث وحق الملكية العقارية.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص156).**

بناءً على ذلك يتعارض التمييز في الإرث على الصعيد الدولي مع جميع المبادئ الأخلاقية والقانونية للمساواة بين النساء والرجال المذكورة في إعلانات وعهود واتفاقيات حقوق الإنسان الكونية. إن المبدأ

القائل بأن الناس يولدون أحرارا ومتساوين يفرض المساواة في الحصول على الميراث. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص156)**.

- حجج من القانون الوطني: إن التطبيق الصارم لقواعد الميراث في التشريع الإسلامي، الذي قاد إلى وضعيات تفتقر إلى الإنصاف، دفع المشرعين المغاربيين إلى إدخال بعض التعديلات القانونية الطفيفة، دون مراجعة لمبدأ التمييز ما بين الرجال والنساء، فحسب التقليد الصارم، لا حق لأبناء الابن في ميراث جديهم، إذا ملك الأب أو الأم قبل وفاة الجدين إنهم يزاحون ويحجبون بأعمامهم وعماتهم. ولمعالجة هذا الجور، تم الالتجاء في الماضي إلى التنزيل، وقد عمد إليه المشرعون المعاصرون للحد من آثار الإقصاء، تبنت مدونة الأحوال الشخصية المغربية على غرار قانوني مصر وتونس، هذا الجديد في حق أبناء ابن اليتامى، وذلك بإحلالهم محل أبيهم الهالك في ميراث الجدين. غير أن المدونة تقصي إراديا أبناء البنت بناءً على مبدأ أسبقية أصول الأب. أما التجديد الأكثر أهمية في القانون التونسي، فهو الذي يقر بحق الفتيات اللائي لا إخوة لهن، بحق إرث أبيهن الهالك هن وجديهن فقط الذين على قيد الحياة. لذا يمكن القول بأن قواعد الميراث بإمكانها التحرر من كونها قواعد مقدسة وجامدة ولا تقبل التغيير، لتصبح بذلك موضوع مراجعة يأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع المغاربي.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص158)**.

لذا تقر مجموعة 95 المغاربية فيما تعلق بالميراث ضرورة استبدال محتوى المواد من 126 الى 183 من الكتاب الثالث أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري بـ (الفصل 88) ل مائة إجراء لمجوعة 95 المغاربية، الذي يؤكد بأن "نصيب المرأة والرجل من تركة مورثهما متساويان، إذا كانا في نفس درجة القرابة منه".(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص147)**

ترى مجموعة 95 المغاربية أن النفقة في الأسرة في البلدان المغاربية الثلاثة هي من مسؤولية الزوج، هذا ما يخوّل له حق الرئاسة، إلا أن وجوب إنفاق المرأة يصاحبه اعتراف بسلطة مشتركة. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص97)**.

إلا أن قانون الأسرة الجزائري ينص في "المادة 37" على ما يلي: يجب على الزوج نحو زوجته. النفقة الشرعية حسب وسعه، إلا إذا ثبت نشوزها. العدل في حالة الزواج بأكثر من **واحدة (مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص98)**. هذا ما رفضته مجموعة 95 المغاربية اعتبارا لجملة من

الحجج هي:

- حجج شرعية وفقهية: تنص الآية 34 من سورة النساء على واجب الإنفاق، حيث قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير كلمة القوامة، حيث ذهب فريق منهم إلى أنها تعني سيادة الرجل وتفوقه على المرأة، لذا كان له الحق في رئاسة الأسرة والإشراف على شؤونها، وعلى النساء طاعتهم، لأن وصفهم بالقيام عليهن يقتضي ذلك.غير أن فريقا آخرَ قد أخذ تفسيرهم لكلمة القوامة معنى مخالفا، الذي يعني العناية والاعتناء، وبناءً على ذلك كان تفسيرهم للآية، بأن الرجال مكلفون بمصالح النساء المادية. ومن ثمّ؛ فقوامون تعني مكلفون لا رؤساء. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 99).**

- حجج سوسيولوجية: بالرغم من مساهمة النساء في تحمل أعباء الإنفاق على الأسرة، سواء من خلال عملهن المأجور أو غير المأجور، إضافة إلى اعتنائها بأفراد الأسرة. بالرغم من هذا التطور الملحوظ، إلا أنه ما زالت التمثلات الاجتماعية ترى أن واجب الإنفاق هي من واجبات الزوج، هذا ما ينجر عنه عدم الاعتراف للمرأة بحق المشاركة في قرارات الأسرة الهامة، كتدبير الموارد والممتلكات التي يحصل عليها الزوجان.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 100).**

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: ترى الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن العلاقة ما بين الزوجين مبنية على القيم الوضعية للمساواة، والمسؤولية المشتركة والاقتسام والمبادلة، ثم إن واجب الإنفاق يفرض نفسه على الزوجين معا بشكل مماثل باعتبارهما مسؤولين عن إدارة شؤون الأسرة. لذا استبدل القانون الكوني وضع رئيس الأسرة القديم المعترف به للأب بمفاهيم المسؤولية المشتركة ومصلحة الطفل. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص101).**

- حجج من القانون الوطني:يؤكد الدستور الجزائري بـ التزام "المؤسسات بضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية". (الفصل 31). كما أن قانون الأسرة (المادة 4) يؤسس العلاقاتِ الزوجيةَ على قيم التعاون والحماية المتبادلة.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص103).**

إلا أن القوانين المغاربية، من بينها القانون الجزائري، قد تجاهل هذا النمط المصرح به قانونيا لتوزيع الأدوار داخل الأسرة، لذا فهو يحجب التضامن الفعلي داخل العلاقة الزوجية، والذي ينبغي أن يترجم

بالاعتراف القانوني باقتسام الزوجين لواجب الإنفاق على الأسرة. الذي يتطابق بشكل منطقي مع المبدأ الدستوري لتساوي الجميع أمام القانون. لذلك؛ فإن إقرار الإنفاق المشترك على الأسرة في القانون يعني تفعيلا أكبر لمبدأ المساواة الدستوري. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 103).**

لذا؛ تسن "مجموعة 95 المغاربية" في مائه إجراء، من خلال (الفصل 25) ما يلي: "يتحمل الزوجان معا واجب الإنفاق على الأسرة كل حسب إسهامه سواء كان ماليا أو شغلا بالمنزل". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص95).**

فيما يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، يرى قانون الأسرة الجزائري بأن الطلاق يتم بإرادة الزوج (المادة 48، الفقرة الأولى). وليس للمرأة حق في الطلاق، إلا في حالات محدودة جدا (المادة 53). يجوز للزوجة أن تطلب التطليق (الخلع) على مال يتم الاتفاق عليه، وتدفعه الزوجة لزوجها (المادة 54). لا يثبت الطلاق إلا بحكم (المادة 49). **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص107)**

إلا أن "مجموعة 95 المغاربية" ترفض محتوى هذه المادة، وتؤكد على ضرورة المساواة في إبرام الطلاق، مستندة في ذلك إلى جملة من الحجج هي:

- حجج فقهية: إن القرآن لم يحد من حق النساء في الطلاق، وكل ما قيل من طرف الفقهاء هو مجرد تقييد بنيت على سوابقَ (حالات ونوازل) طرحت على الرسول صلى الله عليه وسلم، فأقر تحكيمه بحق النساء في الطلاق. فالقرآن يعطي للزوج حق اتخاذ قرار الطلاق في حالة انعدام كل الحلول باعتباره عنصر هدم لاستقرار الأسرة. ولذا؛ فبإمكان كذلك النساء الالتجاء إليه كلما تعرضن لمس حقوقهن وشخصهن، وللمحاكم الدينية حق في تطليق الزوجة من زوجها حتى إذا كان الأذى اللاحق بها غير إرادي وعمدي كالعجز المادي والجسدي للزوج، والعيب الذي يتعارض مع الاستمرار العادي للعلاقة الزوجية، وعدم امتثاله للشروط المنصوص عليها في عقد الزواج، ومنها زواجه بامرأة ثانية.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص109)**

من الأسباب الرئيسية لتطليق الزوجة كرهها للزوج، وعدم قدرتها على الاستمرار في العيش معه، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بالخلع. في هذا الصدد يفسر "النسفي" قائلا: "جعل بينكم التواد والتراحم بسبب الزواج". وعند انتهاء هذه المحبة والمودة، يصبح الانفصال إجباريا، بالرغم من أنه أبغض الحلال إلى الله تعالى، وعلى القاضي إقرار الطلاق حتى وإن تخلت المرأة عن صداقها، هذا ما يمكن استنتاجه مما نقله ابن عباس بشأن امرأة ثابت بن قيس. ويرى البعض أن الآية 229 من سورة البقرة التي تقول: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ مرتبطة بالحديث السابق. ويرى بعض آخر أن الحكم الذي يلزم بالتعويض نسخ، وعوّض بآيتين أخريين 20 و21 من سورة النساء تقولان:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً{20} وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً{21}﴾ لذا؛ فللمرأة الحق في إبرام الطلاق دون تعويض عليه، فالعلماء يتفقون أن للمرأة حق الطلاق، غير أنهم يختلفون في الشخص الأهل بإنجازه، فحسب بعضهم يصح للمرأة القيام به دون اللجوء إلى القاضي، غير أن بعضهم يرى أن ذلك من اختصاص القاضي، فهو الذي يفوض لها هذه السلطة التي تجعلها قادرة على الطلاق. كما يمكن للقاضي إنجاز الطلاق نيابة عن الزوج. ويرى آخرون كذلك، أنه بإمكان المرأة تقديم القضية أمام القاضي، غير أنه بإمكانه القيام به دون ترخيصها إذا رغبت في ذلك، ويقال كذلك بأن القاضيَ بوسعه إلزام الزوج للقيام به. والأهم؛ هو أن قرار المرأة بتطليق نفسها معمول به، سواءً برضا الزوج أو عدم رضاه.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص 109-110).**

لذا؛ ترى "مجموعة 95 المغاربية" أن الرجل والمرأة متساويان في موضوع طلب الطلاق، لأنه مبدأ يتفق عليه الفقهاء، ولم يرفض إلا لدى بعض الذين لا يُعتبر رأيهم ملزما على الرغم من أن المشرعين الحاليين يميلون إلى ربطه بموافقة الزوج أو بشروط أخرى كذلك. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص110.)**

حسب المالكيين والشافعيين والحنابلة، للزوج والزوجة كليهما حق إنهاء العلاقة الزوجية بسبب عيب أو ضرر، غير أنهم اختلفوا في الفصل حول ما إذا كانت الزوجة بمقدورها القيام به وحدها، أو من خلال وسيط **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص111.)**

- حجج سوسيولوجية: يشكل الطلاق الأحادي في الجزائر والمغرب كذلك عنفا ضد الأطفال، بالإضافة إلى ذلك يؤدي إلى تشتت الأسرة، وإلى أزمات ذات آثار مستديمة، كما يتبع في الغالب بطرد الزوجة والأطفال من بيت الزوجية، وفي بعض الأحيان، يتم ذلك بعد سنين عديدة من الزواج. ناهيك عن ذلك؛ يشكل الطلاق الأحادي تمييزا واضحا ضد النساء، لأنهن لسن بوسعهن الحصول على الطلاق، إلا من خلال رفع دعوى وتقديم حجج على ضرر بالغ، أو تعويض الزوج كي يقبل التطليق. ثم إن حصول الزوجة على حريتها مرتبط بحرمانها، إذ يلجأ الأزواج إلى المزايدة من أجل الموافقة.كما يؤدي الطلاق إلى

تعريض النساء المطلقات الحاضنات لعدم الاستقرار. وخاصة؛ في ظل اقتصاد السوق، حيث فقدت الأسرة الموسعة دورها التقليدي في الحماية، زيادة على ذلك، أن النساء لا يحظين بنفس الحظ في الميراث وفي أموال العلاقة الزوجية، حيث لا يطبق القضاة بانتظام مقتضيات القانون في موضوع النفقة المترتبة عن الطلاق. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص113).**

ما زال الطلاق يشكل امتيازا ذكوريا. ففي الجزائر؛ خلال السنة القضائية 1988/1987، تم عدّ 10, 762 حالة طلاق بالتراضي في مقابل 18, 652 حالة بإرادة الزوج. بالمقابل؛ أكدت استطلاعات بأن وجهات النظر تتجه أغلبها نحو المساواة في الطلاق، إذ يؤكد 79 % من الأشخاص، أن المرأة من حقها طلب الطلاق مثلها مثل الرجل.لذا؛ تبرهن هذه المعطيات على اتجاه واضح نحو الاعتراف بحق النساء في الطلاق، كما أنها تدعو إلى مراجعة القوانين.**(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003 ص114).**

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: تقر الآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مبدأ المساواة بين الجنسين في إنهاء العلاقة الزوجية، فهي ترى أن الطلاق الأحادي هو شكل من أشكال التمييز والعنف الذي يلحق الضرر بكرامة النساء. وفي هذا المعنى؛ فإن اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، تذكّر بأن بعض العادات والقوانين والممارسات العتيقة، فيما يخص الزواج والأسرة لا تطابق المبادئ المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه المبادئ القائمة على الاعتراف بالكرامة الإنسانية تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات أثناء إنهاء العلاقة الزوجية، ثم إن انضمام الدول، من بينها الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء يقتضي أن: "تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني، يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية". (المادة 15، 3) وبالتالي؛ فبانضمام الدول المغاربية إلى قيم المساواة يلزم ذلك إلغاء الطلاق الأحادي باعتباره امتيازا ذكوريا. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 115).**

- حجج من القانون الوطني: في البلدان المغاربية الثلاثة، منها الجزائر، تنبني علاقات القانون الخاص على الإرادة والرضا المتبادل. فالعقد هو قانون الأطراف حسب القوانين المدنية لهذه البلدان. فالزواج الذي يشكل التزاما يتأسس على التعاقد، لا يمكن أن يحلّ من طرف واحد، دون أن يشكل ذلك تعسفا، ودون أن تترتب عنه بالنسبة للمتعاقد أضرار وتعويضات. فالطلاق الأحادي يشكل تعسفا، ناهيك عن أنه يلحق

النساء بأضرار بالغة. والطلاق اليوم يتعارض مع المبادئ الدستورية والتشريعية، التي تعترف بالمساواة والرضا المعبر عنه عند عقد الزواج، لذلك فإن إلغاءَه ما هو إلا استعادة للشرعية الدستورية. كما يمثل الطلاق في نظر المبادئ الحديثة للمساواة، فعلا تعسفيا يؤثر على قيم الاحترام المتبادل، والمعاملة بالمعروف بين الزوجين.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 116).**

تأسيسا على ما سبق، ترى "مجموعة 95 المغاربية" ضرورة استبدال مضمون ومحتوى المادة المتعلقة بالطلاق، بمحتوى آخر يحويه الفصلان 26 و27 من مائة إجراء، التي اقترحته والقائلين بأنه: "لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة. ويؤول في جميع الأحوال، وعلى أساس المساواة، إلى الزوجين"."يحكم بالطلاق: بتراضي الزوجين.بناءً على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر. بناءً على مقال غير معلل مقدم من طرف أحد الزوجين.بناءً على طلب أحد الزوجين، أو طلبهما معا بسبب الضرر المتبادل". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص105)**

فيما يتعلق بسكن الحاضن من الأبوين يؤكد قانون الأسرة الجزائري في المادة 52 بأنه: "إذا كان مسكن الزوجية وحيدا، فإنه يؤول آليا إلى الزوج". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص119)**. إلا أن "مجموعة 95 المغاربية" ترفض محتوى هذه المادة، وتستند في ذلك على الحجج التالية:

- حجج فقهية: قال الله تعالى في الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. هذه الآية تدل على مسكن المرأة المطلقة. قال "أشهب عن مالك": "يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل". لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. فلو كان معها ما قال أَسْكِنُوهُنَّ. وقال بن نافع: "قال مالك في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. يعني المطلقات اللائي هن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملا". (القرطبي، مج9، ج18، ص110).كما ورد في الآية 6 من نفس السورة، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾. تنطبق هذه الآية العامة على كل أنواع الطلاق، سواءً أكان رجعيا أم غيرَ رجعي. ويؤكد ذلك مذهبا الإمامين الشافعي والمالكي.من هنا بإمكاننا القول، بأن الفقهاء يفرضون على الأزواج مسكنا للمطلقة عندما تكون حاملا وبعد مرحلة العدة، بل وحتى يتكفل بسكن الحاضنة المسؤولة على تربية أبنائها، التي لا تكون لها في الغالب الإمكانيات المادية لضمان سكن لائق. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص120).**

- حجج سوسيولوجية: إن المؤسساتِ القانونيةَ غالبا ما تنفذ القوانين الحالية، وهذا بسبب عدم احتوائها على وسائلَ لمراقبة إجراءات حماية الأطفال أولا تأبه بذلك، فتحرم بذلك الحاضن من السكن، هذا ما يترتب عنه عدم استقرار الأسرة الذي يتجلى في:تراجع مستوى معيشتها.اضطراب الأبناء على المستويين المادي والنفسي.غياب الاستقرار في السكن (تغيير المدرسة، والحي، والمحيط).تؤول الحضانة في الغالب إلى الأم، في حين أن مسكن الزوجية من حق الأب. فتجد النساء أنفسهن مع أطفالهن في حالة من الاضطراب، هذا ما يفرض ضرورة إبقائها مع أبنائها في مسكن الزوجية، حتى وإن كان ذلك للزوج.**(منشورات مجموعة 95 المغاربية، 2003، ص121)**. ففي الجزائر؛ كشف استطلاع الرأي الذي أنجزته الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب أن 89 % من الأشخاص المستجوبين، يؤكدون على ضرورة إبقاء الحاضنة في مسكن الزوجية. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة ، 2003، ص121)**

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأنه: "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية". (الديباجة) لذا حملت المجموعة الدولية الأطراف في هذه الاتفاقية مسؤولية اتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان رفاهية الجميع، وتنص المادة على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ". وتقر (المادة 10) بوجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكنا من الحماية والمساعدة، خصوصا عند تكونها وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد.

فالعهد يقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، وحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص122)**

- حجج من القانون الوطني: تؤكد تشريعات البلدان المغاربية الثلاثة، بما فيها الجزائر، بأن حضانة الأطفال من تغذيتهم وتربيتهم وسكنهم من مسؤولية الزوجين، وفي حالة الانفصال يتكفل بها الحاضن، وعلى الأب إن لم يكن حاضنا لهم، ضرورة توفير الوسائل المادية للحاضنة لتمكينها من تحمل مسؤولية المحضونين. فقوانين الأحوال الشخصية في البلدان الثلاثة، تؤكد على وجوب تحمل الأب لمسؤولية الإنفاق على الأطفال خلال الزواج، وحتى بعد حله. ففي الجزائر؛ تنص "المادة 52" "الفقرة 2" من قانون الأسرة: "إذا كانت، حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها، يُضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب

وسع الزوج".كما تقر "المادة 78" المتعلقة بالنفقة ما يلي: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص124).**

تأسيسا على ذلك؛ تقر مجموعة 95 المغاربية من خلال مائة إجراء، وفي الفصل 37، الفقرة 2 ما يلي: "". يتم إسناد السكن العائلي للولي المتحصل على الحضانة إذا لم يكن لهذا الأخير مسكنا". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص117).**

تقر "المادة 66" من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص129).**

- حجج فقهية: إن القائلين بسقوط الحضانة عن الحاضنة المتزوجة، هو شكل من الاجتهاد، لأنه لا يوجد في الفقه الإسلامي سند ثابت، سواء في الكتاب أو السنة ما يثبت ويعلل ذلك. وقد اعتبر "ابن حزم" أن تعليلات الفقه لإسقاط الحضانة عن الحاضنة المتزوجة لم يستند على أسس ثابتة، وقد أوضح بإسهاب ضعف الأحاديث التي يحتجّ بها في الموضوع، ومنها حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي". يرى "ابن حزم" أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث لعدم صحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. كما أن تعليل الفقهاء للحكم يبدو متهافتا، لذلك مال "ابن حزم" إلى القول بأن زواج الأم لا يسقط حضانتها تلقائيا، إذ لا ينبغي أن يفصل الولد عن أمه إلا لضرورة قصوى. لذا؛ يمكن القول أن أحكام سقوط الحضانة، هي مجرد أحكام اجتهادية، حتى وإن استُنِد بعضها إلى آثار، فإنه لم يتأكد ثبوتها وما دامت كذلك، فإن قابليتها للمراجعة، لا ينبغي أن تكون محل خلاف، بالرغم من اختلاف الأقدمين فيها مع اتحاد الزمن. فكيف إذن؛ إذا تعلق الأمر بزمن تغيرت فيه الكثير من التصورات ومعايشة الحياة الاجتماعية. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 130).**

لذا؛ يمكن القول أن إسقاط الحضانة عن الحاضنة الأم لمجرد زواجها ليس أمرا مقدما، بل هو نتاج اجتهاد. لذا؛ ينبغي إسناد الحضانة بناءً على مصلحة المحضون، ولمن يراه القاضي أكثر صلاحا له دون التقييد بأي ترتيب مسبق. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص130)**، وهذا استنادا

الى الحجج التالية:

- حجج سوسيولوجية: تعاقب الأمهات المطلقات ثلاث مرات: تطلقن. تمنعن من الزواج. تحرمن من أطفالهن في حال الزواج. فبعد أن تسند الحضانة إلى الأم في حالة الطلاق، فيرتبط الأبناء في غالب الأحيان بها دون الأب، الذي يمكن أن تقطع علاقتهم به، وفجأة بعد زواج الأم الحاضنة، تحرم من أطفالها لتنتقل إلى الأب، هذا ما ينتج عنه أضرارا بالغة متعددة الجوانب، يتعلق بعضها بالأطفال الذين قد يصابون باضطرابات نتيجة حرمانهم من الأم، التي ارتبطوا بها طويلا، وما ينجرّ عن ذلك من أضرار نفسية نتاج قطع رابط الأمومة. بمقابل ذلك؛ لا يحرم الأب من حق الحضانة في حالة زواجه، فإلى أي براهين استند المشرع في تقرير أن الطفل يكون أحسن عند أبيه المتزوج عوض أمه المتزوجة. يفترض أن تحمي المقتضيات الحالية للأطفال من الزوج الثاني الغريب عن الأسرة. إلا أن الدراسات حول زنا المحارم تظهر أن الأطفال يمكن أن يتعرضوا للضرر في أسرهم الأصلية، من هنا يمكن القول، أن هذا التشريع يهدف إلى معاقبة الأم المتزوجة بحرمانها من ممارسة حقها في الحضانة، بدل حماية مصلحة الطفل. ثم إن حرية المرأة وكرامتها بعدم قبول الاختيار بين الأطفال والزواج. كما أن هذا لا يسوغ الفرضية التي تزعم أن مصلحة الطفل ستتعرض للخطر بمجرد زواج الأم، وما يعزز ذلك رأي أغلبية من الناس (73 % من النساء، و54 % من الرجال في الجزائر). التي تعترف للمطلقة التي تقبل على الزواج بحق ممارسة الحضانة. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص132).**

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: يقتضي مبدأ المساواة حسب العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية التزام الدول بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقيد أهلية المرأة القانونية، منها أهلية الزواج، كما أكدت كذلك اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، حيث ينص الإعلان على "إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات، التي تشكل تمييزا ضد المرأة". ومن جهة أخرى؛ الى حماية حقوق مساوية للنساء بواسطة إدماج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الدساتير والتشريعات. يعتبر الحق في الزواج من الحقوق الأساسية للنساء والرجال، وكل القواعد التي تحد من هذا الحق، تعد خرقا للآليات الدولية لحقوق الإنسان. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص134)**

ثم إن مصلحة الطفل تقتضي عدم فصله عن أبويه، كما أكد القانون الدولي اليوم على ضرورة الاعتراف بالطفل، بوصفه فاعلا كامل الاستفادة من الحقوق، منها الحق في مستوى معيشي كافٍ، يخوّل

نموّه الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي. كما حمّل الدول الأطراف مسؤولية الاهتمام الدائم بالمصلحة العليا للطفل. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص134).**

- حجج من القانون الوطني: إن إبقاء المادة القائلة بسقوط الحضانة عن الأم بمجرد زواجها، تشكل تعارضا مع السياسات التشريعية للبلدان المغاربية الثلاثة ومنها الجزائر، التي تؤسس الزواج باعتباره فعلا مؤسسا للأسرة. في نفس الوقت تضع عراقيل أمام زواج الحاضنات، كما أنها تعارض القاعدة القانونية القائلة بمبدأ المساواة بين المواطنين، ثم إن هذه المقتضيات الوطنية التي تسقط عن الحاضنة حضانتها بمجرد زواجها، تتناقض كليا مع التزام هذه البلدان دوليا باحترام المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص135).**

لذا؛ ترى مجموعة 95 المغاربية، من خلال مائة إجراء، في الفصل 39 ما يلي: "زواج الحاضن لا يسقط عنه الحضانة ما لم ير القاضي خلافه اعتبارا لمصلحة المحضون". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص127).**

تؤكد "المادة 87" من قانون الأسرة الجزائري، فيما يتعلق بتقاسم المسؤولية الأبوية ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا". أما "المادة 88" فتقر بأنه: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، كما عليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: بيع، قسمة، رهن، إيجار عقار القاصر...". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص139).**

في حين أن مجموعة 95 المغاربية ترفض محتوى هاتين المادتين، وتقترح استبداله بمحتوى آخر، مستندة في ذلك على جملة من الحجج هي:

- حجج فقهية: إن الزوج هو رب الأسرة في النموذج الإسلامي التقليدي، استنادا لمفهوم القوامة الوارد في الآية 10 من سورة النساء، الذي يعني "المسؤولية"، لذلك اعترف للأب ببعض الصفات والامتيازات نحو أبنائه: الاسم، النسب، الدين، الجنسية... إلخ. وعليه؛ تترتب بعض الحقوق للرجل كونه يؤمن وحده الإنفاق على الأسرة. إلا أن هناك اختلافا مذهبيا في معنى القوامة، إلا أنها تقوم أساسا على تحمل المسؤولية الاقتصادية. لذا؛ من حق النساء إدارة الأسرة ومزاولة الولاية لأنهن أصبحن يتقاسمن مسؤولية البيت مع الرجال. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص140).**

- حجج سوسيولوجية: إن الالتزام بمبدأ المساواة بين الجنسين، يقتضي ذلك المسؤولية المشتركة تجاه الأطفال، إلا أن في تشريعات البلدان المغاربية الثلاثة منها الجزائر، تعد الولاية سلطة لإدارة شؤون القاصرين وتربيتهم، والتصرف في أموالهم، وتمثيلهم على المستوى القانوني إلى جانب سلطة الرضا عن زواجهم. إلا أنه في الواقع، تقوم المرأة بممارسة مختلف الوظائف كما يفعل الرجل، وربما أكثر منه، فيما يتعلق برعاية الأطفال وتأمين الاتصال بالمدرسة أو باقي المؤسسات، وتشكل شريكا من أجل تحقيق مشاريع المراهقات والمراهقين المستقبلية، لذلك فإن الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للوالدين على المستوى القانوني يعتبر إقرارا بهذا التحول في الأدوار الأبوية الأنثوية والذكورية. من جهة أخرى؛ فبين الأبوين المطلقين، ينبغي على الحاضن منطقيا وعمليا ممارسة المسؤولية الأبوية على المستوى القانوني، بحيث يتحمل بذلك مسؤولية الولاية المشتركة على الأطفال مع الوالد غير الحاضن، فنحن بذلك نبقي علاقة امرأة برجل طلقت منه. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص142).**

لذا؛ يمكن القول أن استئثار الرجل بالولاية مبني على حكم سلبي مسبق، ينظر للمرأة باعتبارها غير مؤهلة لرعاية أفراد الأسرة وإدارة شؤون البيت، غير أن هذا الحكم أو المبدأ قد تجاوزه الزمن. فالنساء أصبحن مثل الرجال متعلمات ونشيطات، وناخبات وذوات أهلية، بل إنهن في الواقع الجزائري وليات شرعيات على أطفالهن بعد وفاة أزواجهن. بالرغم من كونهن بالأمس غير قادرات على تسيير وإدارة البيت. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص ص 142-143)**

تستغل الولاية في الغالب من طرف الآباء، باعتبارها وسيلة مزايدة، فيصبح الأبناء رهائنَ لدى الأب يمارس من خلالهم الضغط على الزوجة السابقة، الشيء الذي يتحول إلى تعامل سيء بين الوالدين يؤدي الأطفال ثمنه الفادح. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص149).**

تأسيسا على ذلك؛ يجدر بنا القول أنه من مصلحة الأطفال، حظي المرأة بالولاية على أطفالها القاصرين مثلها مثل الرجل، حتى تتمكن في حالة غياب الأب أو عجزه، من اتخاذ القرارات التي تفرض نفسها دون الحاجة إلى الالتجاء بشكل منتظم إلى القاضي. وذلك بالنظر إلى تعدد حالات عجز الآباء في مجتمعاتنا الحالية. كما يكشف عن ذلك الاستطلاع الجزائري الذي أنجزته وزارة شؤون المرأة والأسرة. التي توصلت الى أن المسؤولية الفعلية للنساء في رعاية الأسرة تقتضي الاعتراف لهن بحقوق أكثر، على رأسها الولاية المشتركة. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص ص149).**

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: يؤكد المبدأ 7 من إعلان حقوق الطفل أنه: "يجب أن تكون مصلحة الطفل دليل المسؤولين عن تربيته وتوجيهه، وتتوجب هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على والديه".كما تؤكد هذه المسؤولية المشتركة للأبوين في الفصل 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تقول: "ترجع مسؤولية تربية الأطفال وضمان نموهم إلى الأبوين، وعلى الدولة مساعدتهما في القيام بذلك". لذا؛ فإن الاتفاقية تقيم المسؤولية المشتركة على أساس قيم الحماية الواجبة للأسرة، وعلى النمو المتناغم لشخصية الطفل وعلى رفاهيته وحقه في أن تكون له حياة فردية في المجتمع، وعلى أن يربى على السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والتضامن. (الفصل 2 من الاتفاقية). من جهة أخرى؛ تقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء، فيما يخص جميع القضايا ذات الصلة بالزواج، وفي كل العلاقات الأسرية، خاصة العمل على تمكين الوالدين من "نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، وبغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون الأطفال الاعتبار الأول". (الفصل 16 – 1 –د). فالدول المغاربية منها الجزائر، التي صادقت على هذه الاتفاقيات ملزمة بضرورة ملاءمة تشريعاتها الوطنية، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقيات، ومنها إشراك الأبوين في الولاية على أطفالهما القاصرين.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص144).**

- حجج من القانون الوطني: إن الولاية على الأطفال في الجزائر من نصيب الأب، وفي حالة وفاته أو عجزه تؤول إلى الأم التي تصير والية شرعية على الطفل تهتم به وترعاه من كل جانب. لكن الملاحظ أن هناك نوع من التناقض والتعارض في هذه التشريعات. فكيف يمكن اعتبار المرأة في حياة زوجها قادرة على إدارة وتسيير شؤون الأطفال، ثم فجأة بعد وفاته تتحول والية شرعية على أطفالها تتحمل كامل مسؤولياتهم. وهكذا؛ فإن المسؤولية المشتركة للأبوين، التي من الناحية النظرية ملازمة لقيم التعاون، الرعاية التضامن والاحترام المتبادل، لم تعرف بعد الإقرار في الأنظمة التشريعية، فما زالت ولاية الأب هي القاعدة العامة على الرغم من الاعتراف بدور الأم في تربية الطفل وتسيير شؤونه.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص145).**

لذا؛ تقترح مجموعة 95 المغاربية في مائة إجراء، فيما تعلن بالمسؤولية الأبوية في الفصلين 69

و64 ما يلي:

-الفصل 69: "تمارس الولاية عند قيام العلاقة الزوجية من الأم والأب معا، للوالدين حقوق وواجبات حضانة ورعاية وتربية الطفل، الأم والأب يديران معا مكاسبه".

- الفصل 64: "تمارس الولاية عند الطلاق من الوالد الذي تسند إليه الحضانة". **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003 ، ص37).**

يقر قانون الأسرة الجزائري ضمن مادته رقم (8) ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية". إلا أن "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" ترفض قطعيا هذه المادة انطلاقا من مجموعة من الحجج هي:

- حجج فقهية: اختلفت الآراء في الفقه الإسلامي بين من يبيح التعدد ومن يمنعه مطلقا، وكل الآراء تستند إلى الآيات الواردة في القرآن الكريم حول التعدد: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾. (سورة النساء، الآية 3).وقال تعالى كذلك: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.(سورة النساء، الآية 129). تبيح الآية القرآنية العدد في الشق الأول، وتمنعه في الشق الثاني، لعدم قدرة المؤمن أن يكون عادلا ومنصفا. وهكذا؛ يمكن اعتبار الزواج بواحدة هو المبدأ في التشريع الإسلامي، والتعدد هو الاستثناء. يؤيد المدافعون عن تعدد الزوجات موقفهم بالنص القرآني الأول المشار إليه، ويعتبرون بأنه لا يمكن للمرء أن يحرّمَ ما أباحه الله. ولكن هذا النص لم يحظ بإجماع الفقهاء، فقد اختلفت الآراء بين المدارس التي تغلب إما العنصر الأول أو العنصر الثاني من الآيات. قال القرطبي مفسرا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾. قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والتقسيم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين ﴿فَوَاحِدَةً﴾. فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في التقسيم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص72).**

يذهب "الطاهر حداد" إلى أن الجزء الثاني من الآيتين 3 و129 من سورة النساء يبرز للرجال عدم قدرتهم على أن يكونوا عادلين ومنصفين نحو أربع زوجات في نفس الوقت. لذلك؛ فالآيتان تحسمان الأمر لصالح زوجة واحدة، بالنظر إلى استحالة تحقق عدل فعلي بين أكثر من زوجة واحدة". ويعتبر المصلحون المسلمون أن مؤسسة تعدد الزوجات ليس لها أي قاعدة مذهبية، إذ لا يمكن لأحد الإقرار بوجود نص صريح ونهائي في ذلك. لذا؛ فاللجوء إلى الرأي الحر يبقى جائزا. إن تحليل نص القرآن

والطابع التدريجي لتعليماته وغاياته، مكن البعض من القول إن تعدد الزوجات لا يشترط فيه فقط المساواة الواضحة والتامة بين الزوجات، وإنما هو إنسانيا غير ممكن. فالكائن الحي يبقى غير قادر على توزيع عادل لمشاعره بين مختلف زوجاته. ويستند المصلحون إلى تأويل معنى النص القرآني بالإحالة الى ممارسة مجتمع ما قبل الإسلام، وعلى الطابع المتدرج للمنع وعلى المقاصد. (**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص72).**

إن إباحة التعدد حتى العدد أربعة يجب أن تفهم وتفسر في سياق طبيعة العلاقات الإنسانية، خاصة علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام. فهذه الإباحة كانت تمثل وقتها تطبيقا لفوضى امتلاك المرأة وارتهانها وتحديد العدد في أربعة يمثل نقلة في طريق تحرير المرأة من الارتهان الذكوري. من هنا؛ فإن حصر عدد الزوجات في امرأة واحدة بعد خمسة عشر قرنا يعدّ استمرارية طبيعية للطريق الذي كشفته رسالة الإسلام. وعن حديث شريف يدور حول دفاع الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف أنه: "حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن الميسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما هي بعضة مني يريبني من أرابها، ويؤذيني ما آذاها" (رواه البخار في باب "ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف". لذا؛ ترى "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" أن هذا الحديث يبرز بشكل جلي استنكار الرسول صلى الله عليه وسلم الشديد لتعدد الزوجات إن لم نقل معارضته له. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 73).**

- حجج سوسيولوجية: تعدد الزوجات ظاهرة قليلة الانتشار، إذ لا تمثل سوى 5,5 % من الأسر الجزائرية، و3,6 % من الأسر المغربية، بعدما بلغت نسبة 5,1 % سنة 1992. أما في تونس، فقد انقرض هذا السلوك بفعل منعه سنة 1956، حيث لم يكن يتعدى في تلك السنة 2 % من الأسر التونسية. وهكذا؛ فإن الزواج المتعدد يتجه نحو الزوال في البلدان الثلاثة، على الرغم من الإبقاء عليه قانونيا في الجزائر والمغرب، فإنه يتم تحت شروط صارمة جدا. وعلى الرغم من استمرار مجتمعاتنا على مستوى التمثلات (الخطابات الإيديولوجية للمجتمع)، بالالتزام جزئيا بالمعيار الاجتماعي للتعدد، فإنها على مستوى الممارسة أحادية. فقد كشف استطلاع قامت به "مجموعة 95 المغاربية" في الجزائر أن نسبة ساحقة من النساء، وأكثر من نصف الرجال يرفضون تجربة التعدد، وإن كان عدد المطالبين بإلغائه أقل.

وقد كشف استطلاع الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب أن 53 % من المغاربة يعتبرون أن الرجل لا ينبغي له الزواج من امرأة ثانية، وإن كان ذا إمكانيات مادية كافية. ثم إن أكثر من نصفهم مع تقنين يحد من التعدد الذي هو سائر نحو الزوال في نظرهم.غير أن الإبقاء على تعدد الزوجات في التشريعين الجزائري والمغربي يشكل تهديدا مستمرا للمرأة، ويترجم بالإخضاع الدائم للزوجات المهددات بمجيء زوجة ثانية، يتعلق الأمر هنا أكثر باختيار إيديولوجي يهدف إلى تسويغ هيمنة الرجل على المرأة.تدعن النساء في الغالب للتعدد مخافة الطلاق، الذي يعرضهن للعوز الشامل. لذلك؛ فإن التعدد كلفة اجتماعية ونفسية ثقيلة جدا. كما أنه يمثل بالنسبة للمرأة إهانة واضحة. بالإضافة إلى كونه يشكل في الغالب مصدر صراعات عائلية وميراثية بين الإخوة، ينتج عنها في أكثر الأحيان تصدع عائلي. خلافا لما يدعيه المنقضون من السياسة التونسية في الموضوع، ساهم إلغاء تعدد الزوجات في تعزيز الرابطة الزوجية، وإعادة حتمية دور المرأة داخل الأسرة، وخلق جوا من الأمن العاطفي الملائم لتوازن شخصية الأطفال.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص75).**

لذا؛ ترى "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" أنه بتوفير شروط علاقة قائمة على المساواة داخل الأسرة، يمكن أن يساهم في إعطاء النساء وضع الشريك التام في العلاقة الزوجية. بالتالي؛ تمكينهن من الإحساس بكرامتهن الشخصية.(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 75).**وهذا استنادا الى الحجج التالية:

- حجج من حقوق الإنسان الكونية: يشكل احترام كرامة الشخصية الإنسانية في النظام العالمي الجديد العتبة الكونية التي تشتق منها المبادئ الأساسية لـ: "عدم التمييز ضد النساء" و"القضاء على جميع أشكال العنف ضدهن". فبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ 1948، وجدت هذه المبادئ ترجمتها القانونية في العهود اللاحقة، خاصة في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء". ويعد تعدد الزوجات حسب اتفاقية 1979 تمييزا، كما يمثل عنفا في حق النساء. فالأفعال التمييزية ضد النساء هي: "أن تفرقه أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. (الفصل 1، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 76).**

– حجج من القانون الوطني: إن مبدأ تعدد الزوجات يتعارض كليا مع مبدأ المساواة المنصوص عليها في دساتير البلدان المغاربية، باعتباره من القيم المؤسسة للنظام التشريعي الوطني. فالدستور الجزائري يؤكد رسميا المبدأ الذي بواسطته تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". (الفصل 31). ثم يضيف "يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".(الفصل 29/34).(**مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة،2003، ص 79).**

أما أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، ونادي تطلعات من الأم ..الى .. الأمة فقد طالبا بضرورة تعديل قانون الأسرة لسنة 1984، لكن شريطة احترام معالم الشريعة الإسلامية، بناء على ذلك يجب ضمان حق السكن للحاضنة المطلقة، الى جانب تقييد تعدد الزوجات*.

أما " التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات" فقد طالبت هاته المنظمة النسوية بتعديل قانون الأسرة للحفاظ على حقوق المرأة، من خلال تقييد تعدد الزوجات، عدم حرمان المطلقة من حضانة أطفالها، المسكن من حق المطلقة، وغيرها من المسائل التي وضعت لمصلحة الرجل على حساب المرأة. بالإضافة ضرورة تعديل قانون الأسرة بما يحفظ حقوق الطفل كالنسب والنفقة، حماية أموال القاصر** .

بناء على ما تقدم نخلص الى القول بأن المطالبة بقانون للأسرة الجزائرية، يكون في مستوى تطلعات المرأة الجزائرية كان من أهم اهتمامات النسق الاجتماعي التعددي، المتمثل في تنظيمات المجتمع المدني، التي بدأ نضالها في الجامعة خلال السبعينات في شكل حركات نسائية، إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف الاتجاه الإسلامي، الذي اعتبر مطلبها هذا خرقا للدين وتطاول على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

بعد سن قانون الأسرة لسنة 1984 قوبل بالرفض من طرف بعض بنى النسق الاجتماعي التعددي(المنظمات النسوية التي تطالب بالمساواة***). معتبرة إياه إهانة للمرأة وليس في مستوى تطلعاتها وتضحياتها، وما هو إلا تجسيد و تثبيت لدونية المرأة الجزائرية.

* مقابلة أجريت مع كل من رئيسة أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، ونادي تطلعات من الأم.. الى ..الأمة، بتاريخ: 2001-2-3 ، عبر الهاتف.

** مقابلة أجريت مع رئيسة المنظمة، بتاريخ: 20011/04/13، بمقر الجمعية، قسنطينة.

*** حركة تحرر المرأة: بدأت المطالبة المبكرة للمساواة في الحقوق بين الجنسين في الظهور منذ حوالي مائتي عام. فمنذ أن صفقت نورا بطلة مسرحية إبس " بيت الدمية" باب بيتها في أواخر القرن الماضي، وانطلقت الى الحياة الواسعة خارج البيت ترددت أصداء صفقة الباب في جميع أنحاء أوروبا بل والعالم بأسره. وبدأت حركة تحرر المرأة في الظهور، وما لبثت المرأة أن نالت كثيرا من الحقوق التي حرمت مكنها طوال عصور التاريخ، حيث كانت المرأة جزءا من نظام البيت، تتبع زوجها وتكون تحت رعايته وإمرته دون رأي أو حق. وليس لجنسها أن يتعلم كيف يفكر ويعمل عقله. ونتيجة لهذه الحركة التحررية أصبحت المرأة اليوم تشارك الرجل المدرسة والجامعة والمصنع وكل مجالات العمل. وانتهت الثورة الأولى بان نالت المرأة حقوقها المدنية، ولكنها اكتشفت فجأة ومع قدوم السبعينات من هذا القرن أنها ما زالت تابعة للرجل لأنه قد وضعها في قالب لا يمكن لها

لذا واصلت هذه المنظمات النسوية في مسيرة مطالبها بداية من سنة 1985،إلا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة النظام السياسي أثرت على نشاطها وفعاليتها، ففي تلك الفترة كانت المؤسسة العسكرية هي المسيطرة على النظام السياسي الجزائري، التي لم يكن من بين اهتماماتها قانون الأسرة، بل كان جل تركيزها في كيفية المحافظة على سيطرتها وسلطتها على النظام السياسي. لذا بالرغم من مطالبة النسق الاجتماعي(تنظيمات المجتمع المدني) بتغيير قانون الأسرة، إلا أنها لم ترتق الى مستوى التأثير على قمة هرم النظام السياسي، للاعتراف بهذه المطالب على الأقل بفتح الملف للمراجعة والمناقشة.ناهيك عن سيطرة نظام الحزب الواحد، الذي كان تحت لوائه الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ذات التوجه الإسلامي والوطني. والذي لم يطالب بمراجعة قانون الأسرة على العكس كانت ضد مطالب المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة.

بعد فتح المجال للتعددية السياسية من خلال دستور 1989 الذي أقر حرية التعبير ووسع من مجال المشاركة السياسية، حيث اتسمت الساحة السياسية بميلاد أحزاب سياسية مختلفة المشارب والأيديولوجيات من بينها الأحزاب ذات التوجه التغريبي، والتي تتفق مع مطالب المنظمات النسوية، المطالبة بقانون للأسرة الجزائرية يكرس ويجسد مبدأ المساواة ما بين الجنسين، من بينها حزب العمال برئاسة " لويزة حنون"، هاته الأخيرة كانت من بين المطالبات بالمساواة في الحقوق ما بين المرأة والرجل ، من خلال ترأسها لجمعية المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، الى جانب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب القوى الاشتراكية فهاته الأحزاب شكلت دعما للمنظمات النسوية نتيجة لاشتراكهما في المطالبة بإلغاء قانون الأسرة.

إلا أن فترة بداية التسعينات، التي عرفت الجزائر فيها حالة من اللاستقرار نتيجة انتشار ظاهرة الإرهاب فأصبح هم الجميع متمثلا في كيفية إعادة الأمن والاستقرار. إضافة الى أن المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة لم تستطع مواصلة نشاطها نتيجة لوصول التيار الإسلامي المتمثل خاصة في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الى أوج قوته، حيث يقوم بقتل كل من يحاول مصادمة تعاليم الشريعة الإسلامية.

الفكاك منه.فعلى الرغم أن المرأة قد منحت أغلب ما طالبت به من حرية، إلا أنها اكتشفت أن التحرر الذي نالته ليس سوى تحرر مظهري أما الجوهر فهو أخطر بكثير ولا زال بعيد المنال.(سناء الخولي، 2008، ص ص104-105).

بعد حل الجبهة الإسلامية لإنقاذ وقعت الجزائر في حرب دموية، لا يستطيع أحد حتى الإفصاح عن توجهه الأيديولوجي. فظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية في بداية التسعينات هي التي عرقلت من مسيرة مطالب المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة.

بناء على ما تقدم يمكن إرجاع عدم طرح ملف قانون الأسرة للمراجعة في الفترة الممتدة ما بين 1984-1995 الى الأسباب التالية:

- سيطرة المؤسسة العسكرية على آلية عمل النظام السياسي الجزائري، الذي لم يكن من بين اهتماماته مراجعة قانون الأسرة.

- سيطرة نظام الحزب الواحد في الفترة الممتدة ما بين 1962-1988، والذي قام بسن قانون للأسرة سنة 1984، بعد 22 سنة من الانتظار، فكيف يقوم بإعادة مراجعته في فترة جد وجيزة، علما أنه قد شهدت مرحلة قبل صدوره صراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، فحسم الأمر لصالح الإسلاميين نتيجة سيطرتهم في تلك الفترة، والتي ترجع الى وجود إسلاميين ضمن المجلس الشعبي الوطني، تمكنوا من التأثير على الرئيس السابق" الشادلي بن جديد"، فكيف يقوم النسق السياسي الحاكم بمراجعة قانون الأسرة في ظل سيطرة الإسلاميين في هاته الفترة، الذين يعتبرون أن قانون الأسرة هو القانون الوحيد النابع من الشريعة الإسلامية.

- يشكل المطالبين بقانون أسرة قائم على المساواة قلة.

- بعد فتح المجال للتعددية الحزبية،عرفت الساحة السياسية الجزائرية ميلاد نسق سياسي تعددي، وكانت السيطرة فيه لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ نتيجة اكتسابه للشرعية الشعبية. والذي يرفض أي مصادمة لمعالم الشريعة الإسلامية.

- وقوع الجزائر في حرب دموية، وظهور تيارات إسلامية تقوم بقتل كل من يتطاول على الدين، هذا ما أثر سلبا على نشاط المنظمات النسوية.

- اهتمام النسق السياسي التعددي الى جانب النسق السياسي الحاكم في هاته الفترة بكيفية إعادة الأمن والسلم للبلاد.

بعدما هدأت الأوضاع جزئيا وحلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الى جانب محاربة الدولة للتيار الإسلامي، لأنه حسب وجهة نظرها هو المتسبب في الأعمال الإرهابية، ظهرت من جديد فكرة المطالبة بمراجعة قانون الأسرة. وكان ذلك من خلال الندوة العالمية الرابعة من أجل المساواة والتنمية والسلم

المنعقدة ب" بكين" من 01 إلى 15 سبتمبر 1995، حيث تطرق تقرير الوفد الجزائري إلى مجمل الجوانب المتعلقة بوضع المرأة، واستغلت الجمعيات الحاضرة في "منتدى المنظمات غير الحكومية" الفرصة التي أتيحت لهن للتنديد بعدم المساواة والعنف الممارس في حق المرأة. وقد عرضت مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، مائة إجراء لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أمام القانون..وقد سجل هذا المطلب في التصريح الختامي لندوة بكين، وبعد خمس سنوات، أي في نهاية سنة 2000 تحديدا، لم يكن بوسع أحد القول بأن المطلب قد بلغ مسامع السلطة السياسية. **(جمعية المرأة في اتصال، المنشور الثاني، 2008، ص 9).**

كما تجندت مناضلات للدفاع عن حقوق المرأة سنة 1995، وأطلقن مبادرة لجمع مليون توقيع، تأييدا لاقتراح 22 تعديلا، حيث رد عيهن حزب حماس بنسائه بجمع ثلاث ملايين توقيعا لإبقاء قانون الأسرة لسنة 1984، ودعا رئيس حزب النهضة إلى قتل وحرق النساء المطالبات بتعديل القانون. **(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2،2008، ص11).**

في أفريل 1996 نظمت السيدة" ربيعة مشرنن" وزيرة التضامن الاجتماعي والأسرة" الورشات الأولى من أجل حماية الأسرة وترقيتها" واقترحت المشاركات 360 امرأة الممثلات لعدد كبير من الجمعيات من ضمنهن جمعية المرأة في اتصال، ونساء مستقلات، ومجاهدات، وممثلات عن بعض الأحزاب السياسية باستثناء حزب العمال، 22 تعديلا على قانون الأسرة، وأبرز الحوار ثلاث اتجاهات واضحة: الإبقاء على القانون كما هو، اتجاه يطالب بالتعديل، واتجاه يطالب بالإلغاء، وصرح حينها رئيس الحكومة" أحمد أويحي" بأن النص ليس من المقدسات **(جمعية المرأة في اتصال، المنشور الثاني، 2008، ص9).** ألتحق بورشة المرأة والحماية القانونية، عدد كبير من النساء و13 جمعية بغرض صياغة التعديلات 22 المقترحة، وصلت للمرة الأولى إلى حل وسط قبلته أغلبية المشاركات لا سيما منهن مناصرات الإلغاء، مثل: التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات،أس أو أس نساء في شدة، فواد،وقد صرحن بقبول التعديلات، بسبب الضرورة المستعجلة التي تتطلب وضع حد للأوضاع المزرية، التي كانت تعاني منها النساء وأطفالهن، إذ كان يلقى بهن في الشارع بعد الطلاق التعسفي، وأبقت الجمعيات على مطلبهن الأول " إلغاء قانون الأسرة نهائيا".**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008 ،ص11).**

لقد تم تشكيل لجنة جمعت كل الحساسيات السياسية والأيديولوجية. لكن المجموعة الوزارية التي نصبت سنة 1996 رفضت مقترحاتها 22 المعروضة،.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008**

ص9). بالرغم من الوعود التي قدمها الوزير الأول "أحمد أويحي" علنا، حيث صرح بأن قانون الأسرة الجزائري لم يعد من الموضوعات المحظورة، ولا من المقدسات.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008، ص11)**.

بالرغم من سن الدولة الجزائرية لدستور آخر وسع من مجال المشاركة السياسية بإضافته لغرفة ثانية للبرلمان*.إضافة الى مصادقة الجزائر سنة 1996 مع تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1980، وقد ابتدأت هذه الاتفاقية ذات ثلاثين فصلا، بتعريف التمييز ضد النساء، كما نصت بأنه على الدول الأطراف فيها أن تلتزم باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء في كل المجالات، بما فيها العلاقات الزوجية والأسرية عن طريق الاعتراف للنساء بقدرات مماثلة لقدرات الرجل" الفصل 15"، وبحقوق متساوية لعقد الزواج، واختيار الشريك بحرية وكامل الرضا" الفصل 16"، وبنفس الحقوق ومسؤوليات الأبوة بالنسبة إلى القضايا المرتبطة بالأطفال. **(مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2003 ، ص77)**.

طرحت الوثيقة للدراسة مرة أخرى في مجلس الحكومة في نهاية فيفري سنة 1997، ولكنها ثبطت، بسبب رفض الإسلاميين واحتجاجهم على اقتراحات التعديل المتنافية حسبهم مع تعاليم الدين، فجاءت توصيات مجلس الحكومة التي صدرت في فيفري 1998 لتعزز قانون الأسرة لسنة 1984 في خياراته الرئيسية.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008،ص 9)**. إذن فهذه المطالب لم ترتق الى المستوى الرسمي نتيجة لعدم اعتراف النسق السياسي الحاكم بها.يرجع ذلك إلى انشغاله بكيفية إعادة الأمن، وتحسين الظروف المعيشية.

بناء على ما تقدم يمكن إرجاع عدم فتح ملف مراجعة قانون الأسرة في هاته الفترة الى الأسباب التالية:

- اهتمام النسق السياسي الحاكم بكيفية إعادة الأمن للبلاد.الى جانب تحسين الظروف المعيشية نتيجة لانخفاض المستوى المعيشي جراء الأعمال الإرهابية.

- سيطرة المؤسسة العسكرية في هاته الفترة على آلية عمل النظام السياسي الجزائري، والذي كان محور اهتمامها هو المحافظة على سيطرتها فقط.

* ينظر: في الملحق رقم 4، الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، ص 430.

- اهتمام النسق السياسي التعددي بكيفية الوصول الى السلطة، لذا لم يكن اهتمام بعض بنى النسق السياسي التعددي التي تشترك مع المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة ما بين الجنسين في هاته الفترة نتيجة لتركز اهتمامها في كيفية الوصول الى منصب الرئاسة.

- تردي الوضع الأمني خاصة خلال التسعينات، ومهاجمة بل قتل كل من يحاول مصادمة الدين، حتى مثلا كعدم ارتداء المرأة للحجاب، ناهيك عن مطالبتها بقانون أسرة بديل لقانون سنة 1984، الذي يعتبره الإسلاميين النسق القانوني الوحيد النابع من الشريعة الإسلامية.

ورد في منشور لجمعية المرأة في اتصال بأن الأوضاع الأمنية السائدة في التسعينات قد اضطرت النساء الديمقراطيات للتخلي عن عملية جمع التوقيعات، فالتوقيع على مذكرة أو نداء في الصحافة، كان يعني حينها الكشف عن الهوية والمهنة، ويعرض صاحبه إلى أشكال فضيعة من الانتقام، ولم يكن الأمر بأيسر منه سنة 1996، حيث بقيت الأمور على حالها وتصاعد تردي الوضع الأمني كذلك سنتي 1997-1998، فالاعتداءات اليومية على النساء لم تترك مجالا للنضال من أجل تعديل قانون الأسرة.(**جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم 2، 2008، ص11).**

كما أرجعت "كارولينساكينابراكديلا بيرير" " سبب عدم طرح ملف قانون الأسرة خلال التسعينات الى تدهور الحركة النسائية خلال التسعينات نظرا للتهديد بالقتل من قبل المجموعات الأصولية. **(كارولينساكينابراكديلا بيرير، د ت، ص7).**

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المطالبة بمراجعة قانون الأسرة كانت من أهم مطالب القوى الاجتماعية في الجزائر، إلا أنها قد عرفت تراجعا بالرغم من وجود بعض المحاولات، بسبب تدهور الوضع الأمني، وتعرض كل من يحاول مخالفة الشرع للقتل.

يهدف هذا الفصل من خلال مضامينه المعرفية الكشف عن ما إذا كان قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 نتاجا للمشاركة الفعلية لمختلف القوى السياسية والاجتماعية الجزائرية، وهذا من خلال التطرق الى دور كلا منهما في ذلك.

أولا- موقف المجتمع السياسي والمدني من مراجعة قانون الأسرة الجزائري (1999-2004):

بعد إقالة النسق السياسي الممثل في رئيسه "اليامين زروال" من طرف النسق العسكري" المؤسسة العسكرية" التي قامت بتعيين "عبد العزيز بوتفليقة" الذي استفاد من دعم كبير وفره له جناح قوي في الجيش وتحديدا" محمد مدين" قائد المخابرات العسكرية، من خلال توظيف أجهزة الدولة لمصلحته أثناء الحملة الانتخابية.**(رياض الصيداوي، العدد 98 ، ص 61).**

إذن، إن وصول "عبد العزيز بوتفليقة" كممثل لقمة هرم النسق السياسي كان نتاج دكتاتورية النسق العسكري (المؤسسة العسكرية)، هذا الأخير الذي قام بخنق وإلغاء كل آليات وقنوات المشاركة السياسية، باستثناء القوى السياسية المدعمة له. بمعنى المساندة لسياسة الرئيس سواء ما تعلق بالاهتمامات والانشغالات أو ترتيب الأولويات، غير أن ذلك لم يجد تجسيدا له على مستوى الواقع، نتاج وجود تفاوت بين خطاب الرئيس وخطابات النسق السياسي التعددي المزكية له.

لقد اتسمت هذه الفترة بوجود صراع طبقي ما بين الطبقة الحاكمة المتمثلة في النسق العسكري، والنسق السياسي التعددي بسبب تضييق مجال المشاركة السياسية، واستعمال الطبقة الحاكمة لكل قدراتها ومواردها(*) في سبيل تحقيق هدفها، وهو صنع نسق سياسي يخدم مصالحها ويجسد السلطة الظاهرية للدولة.

جاءت الحكومة الأولى في عهد الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" برئاسة السيد" أحمد بن بيتور"" ديسمبر 1999- أوت 2000". وهي الحكومة التاسعة منذ بداية التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، أتت بعد سبعة أشهر من انتخاب رئيس الجمهورية** ضمت الحكومة 31 حقيبة وزارية، فضلا عن احتفاظ

(*) قامت المؤسسة العسكرية بتنظيم حملة انتخابية لتدعيم مرشحها من خلال فرض تدعيم الجمعيات والأحزاب والتيارات والمنظمات التابعة سلطويا لها بضرورة تدعيم المرشح بوتفليقة. ولما رفض الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي " بن يعيش" هذا الأمر أقصوه، وعينوا بدلا منه الرئيس المقال أو المستقيل" أحمد أويحي". كما أقصي زعيم حركة النهضة" عبد الله جاب الله" نهائيا لما رفض هذا التوجه، وأسس حركة الإصلاح الوطني. ولما أطلع المرشحون الستة على حقيقة العقد ما بين بوتفليقة والمؤسسة العسكرية، أعلنوا عن موقفهم السياسي الموحد، والمتمثل في الانسحاب من الانتخابات الرئاسية عشية الاقتراع، وهذا ما إنعكس على إرادة الناخبين.(يحي أبو زكرياء، ، العدد86/85، ص ص 123-124) .

** هذا ما يؤكد أنها نتاج اتفاق بين رئيس الجمهورية وعدة جهات فاعلة مؤثرة في النظام السياسي الجزائري، حيث عين على رأس هذه الحكومة رجل تقنوقراطي اقتصادي بعيد عن العمل السياسي والحزبي.(ناجي عبد النور،2006، ص 231).

الرئيس بمنصب وزير الدفاع، وزعت الوزارات على سبعة أحزاب سياسية، تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على سبعة وزارات، وحركة حماس ثلاث وزارات، واكتفى حزب جبهة التحرير الوطني بثلاث وزارات، فيما عرفت هذه الحكومة التحاق كل من حركة النهضة (التيار الإسلامي)، التي تحصلت على وزارتين، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وزارتين، حزب التحالف الجمهوري حقيبة وزارية واحدة من التيار الديمقراطي اللائكي، وحزب التجديد بقيادة' نور الدين بوكروح" بحقيبة واحدة **(ناجي عبد النور، 2006، ص231.)**

تميزت هذه الحكومة بمشاركة حزبية واسعة، حملت في ثناياها نسق سياسي تعددي، ولأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي، حيث ضمت أحزاب من التيار الإسلامي، إلى جانب أحزاب أخرى من التيار اللائكي، التي كانت ترفض الحوار مع الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" ناهيك عن الأحزاب ذات التوجه الوطني، كما يلي:

– النسق السياسي ذا التوجه الإسلامي والوطني: ضم الأحزاب التالية: حزب حماس، التجديد، جبهة التحرير الوطني، النهضة، التجمع الوطني الديمقراطي،.بالرغم من أنها تختلف من حيث البرامج والأهداف، إلا أنها تتفق على مستوى التوجه الأيديولوجي*.

– النسق السياسي ذا التوجه اللائكي: ضم الأحزاب التالية: التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، التحالف الجمهوري.

– النسق السياسي المعارض: هي الأحزاب التي رفضت الانضمام إلى الحكومة بعد اتصالات و مشاورات، وهما: حزب القوى الاشتراكية بقيادة "آيت أحمد"، وحزب العمال بقيادة " لويزة حنون"

بما أن الحكومة استطاعت أن تجمع معظم القوى والتيارات السياسية المختلفة، وبذلك دعمت من مجال قوتها، نتيجة لاحتضانها لعدد أكبر من بنى النسق السياسي التعددي، وبالتالي لن يستطع النسق السياسي المعارض نقد ومواجهة مشروعها**.**(ناجي عبد النور،2006،ص231)**.

كما قام رئيس الجمهورية بتعيين مستشاريه الذين عملوا معه طيلة الستة أشهر في وزارات سياسية مختلفة(الاقتصاد، الطاقة والمناجم، المالية،الداخلية والاتصال). إذن تميزت هذه الحكومة إلى جانب

* أقصد بذلك خاصة الأحزاب الثلاث المشكلة للتحالف الرئاسي ينظر: في الملحق رقم 5 الموسوم بعقد التحالف الرئاسي، ص431.

** في الواقع أنه لأول مرة تم تشكيل حكومة من سبعة أحزاب سياسية، وبنسب مختلفة، منها من ليس له مقاعد في البرلمان(حزب التحالف الجمهوري، حزب التجديد)، وهذا على عكس العملية الديمقراطية التي تفترض في الغالب أن تتشكل الحكومة من الأحزاب التي حصلت على مقاعد في البرلمان.(ناجي عبد النور، 2006، ص 231)

غياب العنصر النسوي، جمعها لتيارات سياسية متناقضة، وأحزاب سياسية غير متجانسة في الرؤى والبرامج، والعامل الوحيد الذي بإمكانه أن يؤدي إلى قيام الائتلاف هو تنازل كل الأطراف المشكلة لها عن برامجها، وتبني برنامج رئيس الجمهورية(**ناجي عبد النور،2006، ص232**).

هذا ما يؤشر لتضييق مجال المشاركة السياسية، بل إفراغها من محتواها الحقيقي، لتصبح مجرد مشاركة سياسية شكلية، بمعنى تواجد نسق سياسي تعددي فقط، لا يرتقي إلى مستوى صنع ملامح وجوده الاجتماعي. بل قامت من خلال تنازلها على برامجها تأكيدها من دون أن تعي بذلك، الرجوع إلى مبدأ النسق السياسي الوحيد(الحزب الواحد)عمليا، مع التنويه بوجود نسق سياسي تعددي(التعددية الحزبية) كمبدأ من مبادئ الديمقراطية، بالتالي نستطيع القول بأن القوى السياسية، التي اكتسبت ومثلت قاعدة شعبية واسعة جدا من المجتمع الجزائري ، لم تع بعد بحقيقة وجودها الاجتماعي، فهي إذن تعيش حالة اغتراب.

بعد السداسي الأول من تنصيب الحكومة، وصفها رئيس الجمهورية بأنها " أسوأ حكومة عرفتها الجزائر منذ الاستقلال" بسبب التماطل في تطبيق برنامجها، والصراعات بين الوزراء، وهذا راجع إلى التعدد الأيديولوجي، وعدم تجانس أعضائها على مستوى التوجهات والأهداف، وتنامي الخلافات بين رئيس الحكومة وبعض الوزراء.(**ناجي عبد النور،2006، ص232**).

حيث تحولت الحكومة الى مجال للصراع بين عدة أنساق منها ما هو مبني على أسس حزبية مصلحيه، ومنها ما هو مبني على علاقات غير رسمية. إلى جانب ذلك احتكار رئيس الجمهورية، واستحواذه على صلاحيات رئيس الحكومة، وتشكيله لحكومة موازية. هذا ما ترتب عنه فشل الحكومة، وتقديم رئيسها لاستقالته.(**ناجي عبد النور،2006، ص ص 232-233**).

إذن نستطيع القول، بأن فشل حكومة السيد "أحمد بن بيتور" كانت نتيجة حتمية، لأنه بالدرجة الأولى، ليست لديه خبرة عن العمل السياسي تمكنه من فهم حقيقة الأمور والقضايا، وكان هذا بداية بجمع المتناقضات الأيديولوجية، من إسلامي، إلى وطني، إلى جانب اللائكي دون وحدة الهدف، بالتالي تعذر تكوين وحدة متجانسة، كذلك تنازلهم عن برامجهم واعتناقهم لبرنامج الرئيس، بمعنى فقدانهم لهويتهم والأهداف التي يريدون تحقيقها.سواء على مستوى نسقهم السياسي أو للنسق الاجتماعي الممثلين له.

بعد بدء الحكومة في تطبيق برنامج الرئيس ملغية كيانات النسق السياسي التعددي، اكتسب هذا الأخير وعيا بوجوده الاجتماعي، فقام بالثورة، التي تمثلت في الصراعات المختلفة، كلا يحاول الانطلاق من

أيديولوجيته، وتحقيق أهدافه، لأنهم في البداية كانوا مسلوبي الهوية، بتقبلهم لهوية برنامج الرئيس المنتخب بحكم اكتسابه للشرعية الشعبية، ورغبة منهم في الوصول الى المناصب السياسية، والتي تعتبر من بين أهدافهم، بل هدفهم الأساسي. بعد تطبيق برنامج الرئيس واعووا بوجودهم الاجتماعي، بمعنى أنهم يعملون على تحقيق وإنجاح أهداف غير أهدافهم، فهم إذن غير موجودين، وفي إطار البحث عن وجودهم الاجتماعي اكتسبوا وعيا اجتماعيا، انتهى بسلسلة الصراعات داخل الحكومة، فأدت إلى زوالها لتقوم حكومة أخرى مقامها.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول، أنه في هاته الفترة قد تميزت الساحة السياسية بتضييق مجال المشاركة في العملية السياسية، بالرغم من احتواء الحكومة على مختلف المشارب الأيديولوجية، إلا أنها لم تفعل من مشاركتها السياسية.

كذلك بالرغم من احتواء الحكومة على التيار الائكي الممثل في الأحزاب التالية: التحالف الجمهوري، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، إلا أنه لم يطرح ملف مراجعة قانون الأسرة، بالرغم من أن التيار اللائكي قد تحصل في مجموعه على أربع حقائب، والذي طالب كذلك بضرورة تعديل قانون الأسرة، إلى جانب سبع حقائب للتيار الوطني الديمقراطي، ، مقابل ثمانية حقائب للتيار الإسلامي.

بالإضافة الى ذلك عرفت القوى الاجتماعية انتعاشا في هاته الفترة، ففي أكتوبر 1999 نظم بمبادرة من المجلس الإسلامي الأعلى ملتقى حول حقوق المرأة في الإسلام، فبعث من جهته النقاش باتجاه التعديل. وفي اجتماعه المنعقد من 11 الى 13 أكتوبر حدد المجلس الإسلامي الأعلى الإشكالية التي حصر فيها وضع المرأة في الجزائر. وقد أثارت نتائج هذا الملتقى أملا كبيرا، لا سيما وأن رئيس المجلس الإسلامي الأعلى"عبد المجيد مزيان" قد أمدها حسب وجهة نظر الجمعية بالدعم المعنوي والمادي الذي تحتاج إليه. حيث جمعت تلك التوصيات تحت ثلاث بنود هي: " حقوق المرأة والطفل، تعدد الزوجات ، مساوئ الطلاق". على غرار حركة الدفاع عن حقوق المرأة، ألح الملتقى على الأهمية السياسية المرتبطة بالتطور الديمقراطي الذي يكتسي تعديل قانون الأسرة. إن توصيات المجلس الإسلامي الأعلى، بالرغم من الأدلة التي يستند عليها، فإنها لا تكتسي سوى قيمة استشارية لذلك سرعان ما تعرضت لانتقاد عنيف من معارضي أي تعديل لقانون الأسرة.(**جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم 2، 2008، ص9).**

في سنة 1999، بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة 8 مارس تحت شعار" المقاومة طالبت المنظمات النسوية بتغيير قانون الأسرة، فبعد هذه السنة طرح المشروع بتشجيع من بوتفليقة.(**جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم 2، 2008، ص11**).

تجددت المطالب النسائية في المنتديات الدولية لغاية عقد ملتقى نسوي كبير، نظم بمبادرة من جمعية راشدة من 08 الى 10 مارس سنة 2000، ضم أغلبية النساء والجمعيات المناضلة ضد القانون كما حضره رئيس الجمهورية، الذي أكد حينها :" على ضرورة فتح حوار حول الموضوع بين مختلف الحساسيات في الوطن، كما أعرب عن رغبته في عدم إثارة المواجهات والفوضى التي قد تؤدي للفتنة والتفرقة، داعيا الى مراعاة خصوصيات المجتمع.(**جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم 2، 2008، ص9**).

ناهيك على أنه في السنوات الأخيرة تعرض قانون الأسرة لانتقادات من الداخل والخارج، بحكم انه جاء منتهكا للوثيقة الدستورية التي تحكم الجزائر، والتي تقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بل إن قانون الأسرة في الجزائر اعتبر من قبل بعض الهيئات الدولية وسيلة مستعملة قانونا للمس بحقوق الإنسان، وبقاء هذا القانون الذي يكرس تعدد الزوجات والعصمة بيد الزوج...الخ لا يمكنه إخراج المجتمع الجزائري من بوتقة التخلف.(**عمر بن سعيد، 2004، ص5**).

أرجعت الباحثة عدم مراجعة قانون الأسرة في هاته الفترة بالرغم من إعلان الممثل الأعلى للنسق السياسي على ذلك سنة [*]1999، الى الأسباب التالية:

– تعيين رئيس الجمهورية لأربع حقائب إلى جانب احتفاظه بمنصب وزير الدفاع، بالتالي أصبح هناك تعادل نوعا ما من الجانب الكمي ما بين النسق السياسي التعددي لكل من التوجهين الإسلامي والائكي، بغض النظر عن وزن وصلاحيات رئيس الجمهورية.

– احتواء الحكومة على أيديولوجيات مختلفة، هذا ما خلق صراع فيما بينهم، عوض طرح المطالب ومناقشتها، إضافة إلى ذلك تبنيها لبرنامج رئيس الجمهورية، بحكم أنه منتخب مباشرة، ولتفادي كذلك

[*]" إن تعزيز الاستقرار الوطني يملي علينا، كذلك، أن نولي أكبر قدر من العناية للخلية العائلية، باعتبارها حجر الأساس في المجتمع. ويتعين علينا حماية مجتمعاتنا من الآثار الخطيرة المترتبة في المجتمع. ويتعين علينا حماية مجتمعاتنا من الآثار الخطيرة المترتبة عن المأساة الزوجية كالنساء اللائي يلقى بهن في الشارع، والأطفال المعرضين للبؤس والتعاسة. لهذه الأسباب ستتم مراجعة قانون الأسرة في كنف احترام قيمنا الروحية التي لا تتناقض البتة مع أحكام الدستور. وستتوخى هذه المراجعة تعزز حقوق المرأة التي يضمن لها الدستور المساواة المواطنة."(برنامج المترشح عبد العزيز بوتفليقة، الانتخابات الرئاسية 16 افريل 1999، ص ص 5–6).

إسقاط الحكومة، هذا ما عزز حدة الصراع، لأنه لم يجد أي نسق سياسي برنامجه ضمن إستراتيجية الحكومة، هذا ما دفعهم إلى الاستمرارية في الصراع، لأنهم لن يخسروا شيء، لأن برامجهم ضلت حبيسة أدراجهم.

– اهتمام الممثل الأعلى للنسق السياسي (رئيس الجمهورية) في هذه الفترة بكيفية كسب قاعدة شعبية، وبما أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعاني من تردي الأوضاع الأمنية، إذن ففعالية ومكانة الرئيس مرتبطة بمدى تحقيقه للأمن بالدرجة الأولى، ثم تحسين المستوى المعيشي. بناء على ذلك كان برنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" نابعا من الحاجة المجتمعية للمجتمع الجزائري. ليضمن بذلك دعم وتأييد القاعدة الشعبية، لأنه في مرحلة البناء، ومنها تتحدد مدى استمرارية وجوده.

– اعتراف الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة، ويكون بذلك قد اكتسب تأييد المطالبين بذلك من أحزاب سياسية وتنظيمات نسوية تغريبية، ففسح المجال لمناقشته ما بين مختلف الأنساق السياسية والاجتماعية، هذا ما يعتبر فوزا للمطالبين بذلك.

بعد استقالة حكومة "أحمد بن بيتور" بسبب التداخل في الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والصراعات بين وزراء الرئيس والتوجهات السياسية العامة للحكومة، قام رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة" بتعيين " علي بن فليس"رئيسا للحكومة(سبتمبر 2000– جوان 2002)، بهدف تقوية مركزه على رأس مؤسسات النظام السياسي، كما قام بدعم التشكيلة الحكومية بوزراء من المقربين، وقام بوضعهم في مناصب إستراتيجية • (الخارجية، الإعلام)، لكن التغيير الجزئي في الحكومة لم يمس الحقائب الوزارية التابعة لأحزاب الائتلاف السبعة في الحكومة السابقة.**(ناجي عبد النور،2006، ص233)**.

تمثل برنامج الحكومة الذي نال التزكية والموافقة من البرلمان بغرفتيه المكون من أحزاب الائتلاف في ثلاثة محاور رئيسية:

– المحور الأول: تمثل في تدعيم مكاسب الوئام المدني، إعادة الاعتبار لدولة القانون من خلال إصلاح العدالة والإدارة العمومية.

–المحور الثاني: توفير الشروط الملائمة لإنعاش الاقتصاد بوتيرة أسرع ونتائج أوفر.

• قام " عبد العزيز بوتفليقة" بإعادة التوازن ما بين التيارات السياسية الفاعلة والمتصارعة في الحياة السياسية الجزائرية، بتعيين السيد" محي الدين عميمور" في منصب وزير الاتصال والثقافة، والسيد" عبد العزيز بلخادم" في منصب وزير الخارجية.(ناجي عبد النور،2006 ،ص 233).

– المحور الثالث: الإسراع في تنفيذ برنامج التخصيص المعطل منذ سنوات وتقديم إشارات قوية للمتعاملين والمستثمرين الأجانب قصد تشجيعهم لاقتحام ميدان الإنتاج بدل الاكتفاء بعقد صفقات للبيع والشراء.**(ناجي عبد النور، 2006، ص233)**.

اختار "علي بن فليس" شعار " الفعالية" لحكومته، التي قال أنها ستميز مسار اتخاذ القرار أولا، من خلال إضفاء طابع المسؤولية على القطاعات، وإعادة تأهيل القرار السياسي ثم الفعالية في التطبيق. **(ناجي عبد النور،2006، ص223)** .هذا ما يفترض تنوعا في النقاش الداخلي في صفوف الحكومة، ووحدة مطلقة في العمل وفي النقاش الخارجي. تميزت مسيرة الحكومة بتصاعد الخلافات بين رئيس الجمهورية وأحزاب الائتلاف الممثلة في البرلمان والمشاركة في الحكومة•.**(ناجي عبد النور، 2006 ص234)**.

بالرغم من استمرار نفس التشكيلة الحكومية، إلا أنه في هاته الفترة لم يطرح ملف مراجعة قانون الأسرة للنقاش على مستوى الحكومة، بالرغم من احتواء برنامجها على ذلك والذي ورد ضمن المحور الأول الى جانب تدعيم مكاسب الوئام المدني، ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على البرتوكول سنة 2000 ذي الصلة بلجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. الذي جاء لتتميم وتحسين منظومة حماية حقوق النساء، من خلال مأسسة آلية مراقبة لم تأخذها الآليات السابقة بعين الاعتبار، يتعلق الأمر بلجنة القضاء على التمييز ضد النساء.**(مجموعة 95المغاربية من أجل المساواة، 2003، ص 77)**.

أرجعت الباحثة عدم طرح ملف مراجعة قانون الأسرة للنقاش بصورة رسمية الى الأسباب التالية:

– انسحاب النسق السياسي ذا التوجه اللائكي(حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) والمطالب بإلغاء قانون الأسرة من الحكومة، وهذا ما أثر على قوة هذا التيار داخل هاته المؤسسة السياسية.

– تبني رئيس الحكومة للتوجه الوطني الإسلامي، الذي لا يرى في مراجعة قانون الأسرة من أولويات هاته المرحلة. بل يجب التركيز أولا على إنعاش الاقتصاد.

• بسبب مشاريع القوانين التي مررها الرئيس عن طريق الحكومة، حيث وجدت معارضة من قبل الأحزاب مثل قانون الخوصصة، والاستثمار،وقانون العقوبات، حيث اتهم رئيس الجمهورية أحزاب الائتلاف بالأنانية وتفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية، وأنها تسعى الى المكاسب والمناصب، وأرجعت الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف الحكومي خلفيات الأزمة إلى غياب التشاور والحوار مع الائتلاف الحكومي والانفراد بالقرار من قبل رئيس الجمهورية عرفت هذه الحكومة، ولأول مرة انسحاب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من الائتلاف الحكومي احتجاجا على القمع الذي تعرض له المتظاهرون في منطقة القبائل.(ناجي عبد النور ،2006ص234،)

– عدم استقرار الوضع الأمني، وانشغال النظام السياسي بالأزمة القبائلية خاصة، التي باتت تهدد أمن واستقرار الدولة، وفي حالة استمرارها يمكن أن تؤدي إلى تردي الوضع الأمني. وبالتالي التدخل الأجنبي بحجة حماية حقوق الأقليات.

– اهتمام النظام السياسي في هاته الفترة بكيفية إعادة الأمن والاستقرار للجزائر، إضافة الى التركيز على محاولة تحسين الظروف الاقتصادية.

– تركز اهتمام النظام السياسي في هاته الفترة بالإصلاحات التربوية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعقل أن يفتح ملفين يشكلان مجالا للصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، لأنه سيؤدي الى تفتيت الجهود، كما يمكن أن يؤدي الى حالة من اللاستقرار فلا يستطيع النسق السياسي الحاكم التحكم في الأحداث، وإرجاع حالة الأمن، خاصة أن هاته الفترة تعرف حالة من اللاستقرار الأمني، إضافة الى انخفاض المستوى المعيشي.

إذن يمكن القول أنه بالرغم من وجود أنساق سياسية تطالب بضرورة مراجعة قانون الأسرة الى جانب النسق الاجتماعي الجزئي، المتمثل في المنظمات النسوية المهتمة بقضايا المرأة والطفل، بالإضافة الى تصريح الممثل الأعلى للنسق السياسي بضرورة مراجعة قانون الأسرة، إلا انه لم يتم مراجعته في هاته الفترة بصورة رسمية، وبقي من بين أهم مجالات انشغال الأنساق السياسية والاجتماعية في الجزائر المطالبة بذلك.

أما النظام السياسي فقد كان مهتما بكيفية اكتساب الشرعية الشعبية، وهذا لن يكون إلا عن طريق إحداث التنمية السياسية، والوفاء بالحاجات الأولية والمشتركة للمجتمع الجزائري في تلك الفترة، والمتمثلة في إعادة الأمن والاستقرار وتحسين المستوى المعيشي، لذا كان تركيز بوتفليقة الفعلي في كيفية إنجاح مسار المصالحة الوطنية، الذي لقي معارضة من طرف بعض الأنساق السياسية، الى جانب بعث برامج الإنعاش الاقتصادي، ومنها تحسين الظروف الاجتماعية، بالتالي البقاء في السلطة. ناهيك عن تركيز اهتمام الفاعلين وأصحاب القرار بالإصلاحات التربوية، التي كانت مجالا من مجالات الصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين.

أما الحكومة الثانية ل " علي بن فليس" في عهد الرئيس "بوتفليقة" فقد تأسست بعد الانتخابات التعددية الثالثة، بتاريخ 30 ماي 2002، وعرفت مشاركة حزبية واسعة (20 حزب سياسي)، كانت نتائجها من نصيب التيار الوطني مجسدا في حزب جبهة التحرير الوطني ب 199 مقعدا من أصل 389

مقعدا نيابيا، حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 64 مقعدا، واحتل التيار الإسلامي مرتبة متقدمة (حركة الإصلاح) ب 43 مقعدا، حركة حمس ب 38 مقعدا.(**ناجي عبد النور، 2006، ص235**)*.

إذن ركزت حكومة "علي بن فليس" الثانية على الإنعاش الاقتصادي، بهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطن، وخلق مناصب شغل، فلم تطرح فكرة المطالبة بتغيير قانون الأسرة، بالرغم من أن " أحمد أويحي" كان في تلك الفترة وزيرا للعدل، وهو من بين المطالبين بتغيير قانون الأسرة، أضف الى ذلك وجود ضمن تركيبة الحكومة التيار اللائكي، الذي يطالب كذلك بضرورة إعادة النظر في الحقوق والحريات، مؤكدا على ضرورة تطبيق مبدأ المساواة المقرر دستوريا. ناهيك عن اعتراف الممثل الأعلى للنسق السياسي" عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة.

ترجع الباحثة عدم طرح ملف قانون الأسرة ضمن برنامج الحكومة في هاته الفترة الى جملة من الأسباب هي:

- اهتمام الحكومة بحل أزمة القبائل وحركة العروش والتي فشلت في حلها**.

- انتماء رئيس الحكومة الى حزب جبهة التحرير الوطني ذا التوجه الإسلامي الاشتراكي، الذي لا يرى في مراجعة قانون الأسرة من أولويات هاته المرحلة، حتى أن "العياشي دعدوعة" أحد البارزين في حزب جبهة التحرير الوطني لا يرى بأن هناك ضرورة لمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984.

- إن الدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ولا اختيار الوزراء من هذه الأغلبية، لكنهفي المقابل يفرض على رئيس الحكومة تقديم برنامج للبرلمان، ولا يمكنه أن يمارس مهامها إلا إذا نال موافقة البرلمان على برنامجه.إن الحزب الذي يفوز بالأغلبية في المجلس الشعبي الوطني بإمكانه إسقاط الحكومة التي لا ترأسها شخصية من حزب الأغلبية من جهة أخرى، فالمجلس الشعبي الوطني ليس له سلطة فعلية في مواجهة الحكومة في حال ما إذا لم تراع في تشكيلتها الخريطة السياسية للمجلس المنتخب، كما هو الشأن في الحكومة الحالية التي يترأسها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني " علي بن فليس"، وربما لا تأخذ في الاعتبار البرنامج الانتخابي للحزب الفائز.(ص235، ناجي عبد النور). كذلك أن تركيبة الحكومة لا تعكس التمثيل البرلماني، وحجم المقاعد التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني، حيث تحصل على 25/ من المناصب الحكومية، إذ من مجموع 38 حقيبة وزارية تحصل على 15 وزارة، وبقت وزارات السيادة بدون تغيير (الداخلية" يزيد زرهوني"، الخارجية" عبد العزيز بلخادم") ووزير العدل "أحمد أويحي"، شمل التغيير الحقائب ذات العلاقة بالتسيير الاقتصادي والمالي، حيث أوكلت للفريق الجديد مهمة تنفيذ مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية.(ص235، ناجي) وأشار بيان الرئاسة أن التعديل الحكومي يهدف الى إضفاء الفعالية على النشاط الحكومي، وتحقيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، حتى يلمس المواطن أثاره في ميدان التشغيل والمعيشة.(ناجي عبد النور،2006، ص236،).

** لقد ظهرت بحدة مشكلة الأقلية الأمازيغية، واقترنت بدورها بالعنف إلى حد ما، ومع أن حكومة الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة" قد أبدت بعض الاستجابة لمطالب الحركة الأمازيغية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا من وجهة نظر هذه الحركة.ينظر: مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الوطن العربي وملاحظات حول أدواره المتعددة، مكتبة الإسكندرية، 2004، ص ص 11-12).

– اهتمام بوتفليقة في هاته الفترة بكيفية بعث الاستقرار داخل المجتمع، ولن يكون هذا إلا عن طريق تحسين المستوى المعيشي، لذا ركز على الجانب الاقتصادي، الى جانب
تحقيق الأمن من خلال برنامج المصالحة الوطنية. وبذلك يكون قد حقق نوعا من الاستقرار.

– إن طرح ملف قانون الأسرة سيخلق توتر وصراع ما بين التيارين: الإسلامي والائكي، هذا ما سيفتح نافذة أخرى للصراع، بالتالي حدوث أزمات، والتي يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف برنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، الى جانب تأثيرها على مسار الأمن والاستقرار الذي مازال بعد في مرحلة النشوء .

– عدم تجانس تركيبة الحكومة (التيار اللائكي، التيار الوطني، التيار الإسلامي)، وكانت الغلبة للتيار الذي لا يطالب بفتح ملف قانون الأسرة، كما كانت الأغلبية البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.

ورد في كتاب للدكتور" ناجي عبد النور" بأنه في هاته الفترة كانت موجودة حكومة موازية تتألف من وزراء رئيس الجمهورية لا يلتزمون بأوامر رئيس الحكومة، الى جانب تجريد رئيس الحكومة من كامل صلاحياته. ناهيك عن انشغال الحكومة بحل ملف منطقة القبائل، وحركة العروش.**(ناجي عبد النور 2006، ص236)**.

– اعتراف رئيس الدولة" عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة، بهدف كسب تأييد المطالبين بذلك، وهم الذين كانوا يرفضون وجوده في منصب الرئاسة. ناهيك عن ذلك، إن الاعتراف بمراجعة قانون الأسرة هو من بين الحتميات التي أفرزتها مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تعزز مطلب إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان، وخاصة حقوق كلا من المرأة والطفل، بل تكسبها قوة في الطرح من قبل المطالبين بذلك.

– ظهور صراع في هاته الفترة ما بين" علي بن فليس" والرئيس" عبد العزيز بوتفليقة".

أقال رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة" رئيس الحكومة "علي بن فليس"، وكلف "أحمد أويحي" الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المشارك في الائتلاف الحكومي، بتشكيل حكومة جديدة(ماي 2003– أفريل 2004). إن الحدث الذي سجل في مسيرة هذه الحكومة هو انسحاب وزراء حزب جبهة التحرير الوطني من الحكومة، بسبب الخلافات مع الرئيس حول تسيير أمور الحزب الداخلية، وبسحب الوزراء تكون حكومة "أحمد أويحي" نظريا قد فقدت الأغلبية البرلمانية، ولم تعد تملك سوى الأقلية في المجلس الشعبي الوطني. بالتالي يمكن إسقاط الحكومة بالتصويت السلبي على برامجها، لهذا تقدم

برنامج رئيس الجمهورية، وقد برر رئيس الحكومة ذلك بثلاثة أسباب هي:

– طبيعة النظام السياسي الرئاسي، يجعل من غاية الحكومة السهر على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

– خيار الحكومة النابع من حجم التحديات وثقل التأخرات التي تراكمت في البلاد، جعلت من عامل الوقت أهم عنصر في الجزائر.

– التحضير للموعد الانتخابي المحدد دستوريا في أفاق سنة كاملة.

تركز برنامج الحكومة في ستة محاور هي:

المحور الأول: تعلق بتعزيز الأمن الدائم عبر التراب الوطني في فائدة البلاد والعباد.

المحور الثاني: تعلق باستمرار الورشات الهامة والمتعلقة بإصلاح العدالة، وكذا دور ومهام الدولة والمنظومة التربوية.

المحور الثالث: دار حول تقدم الإصلاحات الاقتصادية وبعث التنمية الوطنية.

المحور الرابع: قائم على تكثيف المجهودات من أجل تلبية الحاجيات للمواطنين.

–المحور الخامس: ترقية مساهمة الدولة في المجال الاجتماعي، خاصة التضامن الوطني.

المحور السادس: تعميق الحوار والتشاور مع جميع شركاء الحكومة، ومع محيطها الوطني.(**ناجي عبد النور، 2006، ص ص 236–237**).

إذن ركز برنامج الحكومة على ضرورة تعزيز الأمن، وهذا دلالة على استمرار الأعمال الإرهابية، وإن كانت أقل بكثير مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أنه من جهة أخرى لا دليل على اهتمام النسق السياسي الحاكم بمحاولة تهدئة الوضع الأمني وضمان الاستقرار، بهدف كسب الشرعية الشعبية النابعة من تحقيق حاجة المجتمع ككل، المتمثلة في التخلص من ويلات الإرهاب.

بعد الاهتمام بالوضعية الأمنية تفضل الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم، وليس كما كان عليه الحال، وهو تحسين الظروف المجتمعية من خلال الاهتمام بالجانب الاقتصادي، بل تقدم في برنامج الحكومة لسنة 2003–2004 استمرار ورشات الإصلاح المتعلقة بالمنظومة التربوية والعدالة، بعدها جاء الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي.

إذن تبين في هاته الفترة تركز اهتمام النسق السياسي الحاكم بتحسين الوضعية الأمنية تلاها ترسيخ مبادئ النظام الديمقراطي من خلال ترشيد الحكم، الذي كان عن طريق إصلاح المنظومة التربوية والعدالة، من بينها مراجعة قانون الأسرة لكسب تأييد الأقلية المعادية له، في ظل ضمان تأييد أغلبية

القاعدة الشعبية الذي عمل من خلال فترة حكمه على إشباع حاجاتها المختلفة، وكان هذا من خلال إعادة الأمن والاستقرار بتفعيل برنامج المصالحة الوطنية، بالرغم من رفض بعض القوى السياسية له، الى جانب إنعاش الاقتصاد، من خلال مشاريع الدعم، تقديم مساعدات للأسر الفقيرة في مختلف المناسبات كمناسبة الدخول الاجتماعي. ناهيك عن ذلك فهو يحضى بتأييد الأحزاب السياسية الكبرى مثل حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حزب العمال...الخ.

إذن فمن مصلحة الأقلية المعادية للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تأييده، وهذا لضمان مراجعة قانون الأسرة، فمن يضمن مجئ حاكم أخر قد يغلق باب النقاش والحوار، ويطوي هذا الملف نهائيا. من هنا يمكن القول أن إدراج الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" مراجعة قانون الأسرة ضمن برنامجه، ليضمن وجوده في قمة هرم النظام السياسي، عن طريق كسبه لتأييد اللأقلية المعادية له. وتجسيدا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، هاته الأخيرة التي شكلت مصدر قوة تنظيمات المجتمع المدني المطالبة بذلك.

ما يؤكد صحة تحليل الباحثة ما أفصح عنه دعاة الإبقاء على قانون الأسرة، بأنهم لا يستبعدون تشكيل ملف مراجعة قانون الأسرة محور للتنافس المستقبلي بين مختلف الأطراف السياسية والحزبية، خاصة في ضوء المواعيد المهمة التي تنتظر الجزائر كالاستفتاء على العفو الشامل، تطبيق المصالحة الوطنية، تغيير الدستور، إقرار تغييرات كبرى سياسية، اقتصادية، اجتماعية و ثقافية حاسمة. **(يوسف شلي، الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية؟!. نقلا عن الموقعwww.albayan.magazine.com ☹**

بالفعل فقد احتوى البرنامج المقدم من طرف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، ضرورة مواصلة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وصونها طبقا للقانون الذي هو فوق الجميع، الى جانب مواصلة تدعيم احترام حقوق الإنسان.كذلك الاعتراف بالإسلام كدينا للدولة والعمل على ترقيته داخليا وعالميا.

إذن من خلال برنامج الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" نجد أنه يؤكد على ضرورة احترام المكونات الثلاث للهوية خاصة الإسلام، بمعنى أنه لا يرفض التفتح على الأخر لكن شريطه احترام الخصوصيات بمعنى مكونات الهوية بما فيها الشريعة الإسلامية.

- ثانيا- دور المجتمع السياسي والمجتمع المدني في سن قانون الأسرة لسنة 2005:

بعد فوز المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات الرئاسية بنسبة كبيرة قدرت ب 85 / من الأصوات شكل رئيس الدولة لجان عمل تدرس تغيير قانون الأسرة على أساس التغيرات التي حصلت داخل المجتمع الجزائري في الفترة الماضية، والاستناد الى الشريعة الإسلامية كمرجع للتشريع والاعتماد على المذاهب الإسلامية كلها.(**هيثم رباني، معركة قانون الأسرة في الجزائر، نقلا عن الموقع:.www.ikhan.ne)**. بالرغم من رفض القوى السياسية الكبرى كحركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، حركة الإصلاح الوطني فتح الملف لأنه ليس من أولويات هاته المرحلة.

بناءً على ما تقدم نخلص إلى القول بأن طرح ملف قانون الأسرة كان من طرف أقلية (المنظمات السنوية ، الأحزاب العلمية) لها قوة تأثير كبيرة استطاعت من خلالها الضغط على النسق السياسي الحاكم طرح الملف* على ساحة النقاش.

يرجع مصدر قوتها الى وجود فاعلين على مستوى هرم السلطة يتبنون نفس أيديولوجيتها، فقاموا من منطلق مناصبهم بالضغط على بوتفليقة لمراجعة قانون الأسرة،وهما" الطيب بلعيز" وزير العدل، ورئيس الحكومة" احمد أويحي" هذين المدعمين والمناصرين لمراجعة قانون الأسرة. وما كسب كذلك مطالبهم هاته دعما وتعزيزا ارتباطها بسندات خارجية تمثلت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ،بالرغم من تعارضها مع ثقافة المجتمع الحزائري لأنها تكرس مبدأ المساواة ما بين الجنسين في كل المجالات ، دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف البنيوي بينهما**.

الى جانب استفادة بعض تنظيمات المجتمع المدني من خبرات التنظيمات الأخرى الموجودة خارج الجزائر، خاصة الغربية منها. كما لا ننسى تدعيم القوى الخارجية لمطالب المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة من خلال تمويلها لتستطيع بذلك مواصلة مطالبتها بمراجعة قانون الأسرة، مثل الاتحاد الأوروبي،...الخ الذين قدموا مساعدات مادية لكل من جمعية المرأة في اتصال، مركز التوثيق لحقوق الطفل والمرأة. ..الخ هذا ما ساعدهم على تكثيف نشاطهم وبالتالي نشر أفكارهم، كما شكلت لهم هذه

* إن قانون الأسرة لسنة 1984 بالرغم من إيجابياته العديدة التي تضمنتها مواده النابعة من تعاليم الدين الإسلامي، إلا أنه قد احتوى على ثغرات منها تطبيق القاضي للمادة المتعلقة بالخلع، إضافة الى عدم منح المرأة المطلقة الحاضنة للسكن.بالرغم من ذلك رفضت القوى السياسية الكبرى من بينها حزب جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، فتح هذا الملف في تلك الفترة.هذا دلالة على قوة الفئة القليلة المطالبة بذلك.

** ينظر: الملحق رقم 6 الموسوم بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص ص 432-436.

المنظمات الدولية دعما قويا لهم فقاموا بالاستقواء بهم مستندين على مبادئ الديمقراطية من حرية التعبير، وحق المشاركة في العملية السياسية. ناهيك عن متطلبات النظام العالمي الجديد و مفرزاته خاصة على مستوى إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان* ، في مقدمها حقوق المرأة.

بالمقابل غياب نشاطات تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه الإسلامي **التي لم تقم بنشاطات لتحاول التأثير على الأقل في المجتمع من خلال إعلامه بخصائص قانون الأسرة لسنة 1984. أو لتبين على الأقل وجهة نظرها من ملف مراجعة قانون الأسرة. لتعمل على كشف سلبيات مطالب المنظمات المطالبة بالمساواة على تماسك الأسرة والمجتمع، ما عدا نشاطات بعض الأحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي من بينها حركة مجتمع السلم، وحركة الإصلاح، النهضة...الخ. التي لم تستطع تحقيق التغطية الإعلامية. بسبب تعدد نشاطاتها الى جانب اهتمامها بالقضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المطروحة.

فبقي موضوع تعديل قانون الأسرة من نصيب الاهتمام الأكبر للمنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، في ظل غياب فعالية المنظمات النسوية ذات التوجه الإسلامي، إذن بقيت ساحة المعركة من نصيب المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، فمن ناحية الكم قامت بإنشاء فروع لها في مختلف أنحاء الوطن، على سبيل المثال جمعية المرأة في اتصال، الى جانب ذلك إنشاء شبكات تضم هاته المنظمات لتقوم بالتنسيق فيما بينها، الى جانب إنشائها لإذاعة سمعية على الانترنيت، ناهيك عن تقديمها لمساعدات

* لقد أصبح تعبير حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في الخطاب العالمي المعاصر، وأضحى الحديث عن معايير حقوق الإنسان وثيق الصلة بمضمون العلاقات الدولية، ولم يكن هذا المصطلح معروفا على هذا النطاق سواء على مستوى الإعلام أو الدراسات الأكاديمية. وكان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1984 البداية التاريخية لكل التطورات التي صاحبته وتواكبت معه خلال النصف الثاني من القرن العشرين، فقد تم تضمينه في إعلانات الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق التي غطت مساحة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى وصلنا إلى ما يمكن تسميته الآن بالتطبيق الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو عالمية حقوق الإنسان. ولقد جاءت المرأة على قائمة الأجندة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان،وهو ما يتضح في الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة التي تزامنت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين المتعلقين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم فقد كان لهذا الاهتمام أثر كبير في تطور وضع ومفهوم حقوق المرأة على مستوى العالم، وخاصة في المنطقة العربية.(شروق بدر ناصر الخالدي ، 2007، ص 15).

** من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قامت بها الباحثة سنة 1999، لما زارت المنظمات النسوية وجدت الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات مقرهم مغلق بسبب ترميمه، ولما أعادت الزيارة مرة أخرى سنة 2011، وجدته كذلك في حالة ترميم، أما المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة فموجودين حتى خارج دوام العمل ، كما قاموا بتقديم كل المساعدات في Yطار البحث وزودوني بأرقام هواتفهم ومواقعهم على الانترنيت عكس المنظمات الأخرى .ولما تناقشهم في موضوع قانون تجدهم يعرفون كل ما يتعلق به، عكس المنتمين لبعض للأحزاب السياسية، فمثلا حزب حمس لا يعرف بعض أعضاءه نشاطات الحزب في إطار قانون الأسرة.

سواء للمرأة المطلقة أو المعنفة، فهي بذلك إذن قد كسبت ود هؤلاء وأصبحت لها مكانة متميزة حتى عند من يتعارضون مع توجهها الأيدلوجي، ناهيك عن من لا ثقافة إسلامية لديه، تشكل لهم معيارا لقبول أو رفض منظومة قيم معينة، خاصة في الآونة الأخيرة، في ظل تراجع الصحوة الدينية. إذن لم يعد لهذه التنظيمات من يؤثر على درجة فعاليتها من منظمات نسوية ذات توجه آخر .

أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة أمرا واقعا فرض على الجميع بالرغم من رفض بعض القوى، كما قلت التي تشكل الأغلبية فتح الملف على الأقل في تلك الفترة. لكن بالرغم من ذلك لا يمكن اعتبار هذا أمرا سلبيا بل بالعكس، فهو يحمل بعدين، يتمثل البعد الأول في التزام الدولة الجزائرية بمبادئ الديمقراطية، من خلال فسح المجال لحرية التعبير وطرح المطالب، حتى وإن كانت من طرف الأقلية.

أما البعد الأخر، فهو لا ربما طرح ملف قانون الأسرة، ليس تجسيدا لمبادئ الديمقراطية، بل نتاج ضغط وقوة الفئة المطالبة بالتغيير. التي يمكن أن تؤثر على عملية سن القانون، محققة بذلك أهدافها، ومنها إلغاء أو إضعاف تأثير القوى الأخرى، بالتالي تضييق عملية المشاركة السياسية.

بناء على ما تقدم أرجعت الباحثة طرح ملف مراجعة قانون الأسرة الى الأسباب التالية:

– مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تطالب بضرورة إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان، خاصة حقوق كلا من المرأة [*] والطفل.

–الوعد الذي قدمه الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" للمنظمات النسوية خاصة المطالبة بالمساواة ما بين الجنسين سنة 1999. بهدف كسب تأييدها من جهة، ومن جهة أخرى أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة حتمية فرضتها ضغوطات خارجية.(الاتفاقيات والمعاهدات).

– ظهور مجتمع مدني قوي ضاغط على الدولة خاصة المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، والتي لقيت الدعم من طرف قوى خارجية كالاتحاد الأوربي، مع استفادتها من منظمات أخرى خارج الجزائر، الى جانب وجود منظمات نسوية دولية، كمجموعة 95، وهذا ما أدى الى تكثيف نشاطها ووجودها، في ظل تراجع دور المنظمات النسوية ذات التوجه الإسلامي.

[*] من بيت الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تجد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أصلها في المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 34/170 بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1981/09/03. وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/01/22 وتحفظت على المواد 2. 9 ف2.15 ف4.16. 29 ف1(عبد العزيز طبي عناني، 2003، ص 57).

– إن مراجعة قانون الأسرة كانت في العهدة الثانية للرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" بالرغم من توعدها بذلك سنة 1999، وهذا راجع الى نظام الأولويات الذي اتبعه في سياسته النابعة من الحاجة المجتمعية، حيث ابتدأ باسترجاع الأمن من خلال المصالحة الوطنية، ثم إنعاش الاقتصاد، ثم تلاها ترسيخ النظام الديمقراطي وترشيد الحكم من خلال إصلاح كل من المنظومة التربوية و العدالة.

إذن بعد انتخاب 'عبد العزيز بوتفليقة' لعهدة رئاسية ثانية في 08 أفريل 2004، وبنسبة عالية من الأصوات في انتخابات تعددية تنافسية اعتبرت الأكثر نزاهة، وحياد ومصداقية منذ تبني الانتخابات الأحادية والتعددية في النظام السياسي الجزائري، كلف رئيس الجمهورية، السيد' أحمد أويحي' بتشكيل حكومة ثانية، احتفظ وزراء الحكومة السابقة، بحقائبهم (وزارة الخارجية، المالية، والطاقة والمعادن)، فيما احتفظ رئيس الجمهورية بوزارة الدفاع الوطني، وهذا ما جاء في بيان رئاسة الجمهورية.**(ناجي عبد النور،2006، ص ص 237–238)**.

أصدر رئيس الدولة الجزائرية مرسوما رئاسيا يتضمن أعضاء الحكومة، ومن الأسباب التي جعلت الحكومة تحتفظ بأعضائها، هو مساندة أحزاب التحالف الرئاسي (التجمع الوطني الديمقراطي، الحركة التصحيحية لجبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم)•.والتي ركزت في الحملة الانتخابية الرئاسية على النتائج الايجابية التي تحققت في العهدة الأولى للرئيس، ومن خلال كذلك الطاقم الحكومي الائتلافي، بالإضافة إلى تبني مبدأ الاستمرارية ومواصلة دراسة الملفات التي تتعلق بقضايا البلاد عامة**(ناجي عبد النور،2006، ص238)**. جاء برنامج الحكومة كخطة وإستراتيجية لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية ميدانيا، حيث تمحورت في ستة أبواب هي:

– الباب الأول: ترقية المصالحة الوطنية في كنف دولة الحق والقانون.

– الباب الثاني: استكمال الإصلاحات بما يخدم المصالحة الوطنية والتنمية وإصلاح العدالة، إصلاح مهام الدولة وتنظيمها، الإصلاح في المجال الاقتصادي بترقية الاستثمار وتسوية مسألة العقار، ومكافحة الاقتصاد غير الرسمي.

• التحالف الرئاسي(التجمع الوطني الديمقراطي،الحركة التصحيحية لجبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم)، إضافة الى ذلك أنه على مستوى حزب جبهة التحرير يوجد خلافات مع بوتفليقة ما بين المؤيدين ل " علي بن فليس"والمعارضين له، ومؤيدين لبوتفليقة، إذن فهو ليس بحاجة الى فتح مجال آخر للصراع، بل بالعكس يحاول كسب كل القوى ليستمر وجوده الرئاسي

– الباب الثالث: النهوض بتنمية مستمرة عبر أرجاء الوطن، وذلك بتهيئة الإقليم، وتوفير مصادر الحياة وتسييرها، ودعم نسيج المنشآت الأساسية.

– الباب الرابع: تبني سياسة اجتماعية وثقافية تتماشى وتحدياتها الوطنية في التكفل بالصحة، وتطوير الحماية الاجتماعية، التضامن الوطني، وإصلاح المنظومة الوطنية للتربية.

– الباب الخامس: تحديث القدرة الدفاعية الوطنية.

– الباب السادس:تعزيز مكانة الجزائر ومصالحها على الساحة الدول.(**ناجي عبد النور،2006 ص238)**

تركز برنامج الحكومة الثانية ل" أحمد أويحي" على استكمال برنامجه الأول مع بعض الإضافات، حيث ورد الاهتمام بالوضع الأمني في المحور الأول، ثم جاء في المحور الثاني استكمال ورشات الإصلاح التي حملت مجالات عديدة مقارنة ببرنامج الحكومة سنة 2004/2003، والتي حوت الى جانب إصلاح العدالة إصلاح مهام الدولة ...الخ.

بالفعل إن تبني الحكومة لبرنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بالرغم من الاختلاف الأيديولوجي للقوى المكونة لها، لا دليل على تضييق لمجال المشاركة السياسية* جسدتها آليات عمل هاته المؤسسة السياسية، التي من المفروض أن تعكس رؤى ومتطلبات ووجهة نظر كل حزب، وليس لصالح الأحادية الحزبية الحاملة في طياتها لمعالم النظام الرئاسي، بل بالأحرى الحكم الفر داني، بتجسيدها لبرنامج الرئيس في ظل احتوائها على نسق سياسي تعددي.

كما يعكس هذا السلوك السياسي من جهة أخرى عدم وجود ثقافة سياسية فعلية لدى الأحزاب السياسية، التي أثبتت من خلال سلوكها السياسي بأنها تعمل وفقا لآلية المصلحة، وغاية البقاء في الساحة السياسية تبرر الوسيلة، لأنها ألغت أيديولوجيتها وبرامجها متبنية برنامج حزب آخر، كانت تتنافس معه سواء على مستوى الانتخابات التشريعية أو الرئاسية لتقول اليوم بأنه لا اختلاف في الرؤى والبرامج، فوجودها في الحكومة لا معنى له، لأنها لم تعكس التعددية الحزبية، التي تحمل تعدد في المطالب والاستراتيجيات.

* تعرف الجزائر مرحلة الانتقال الديمقراطي التي تعني أن الصراع بين القوى التقليدية في النظام السياسي والقوى الجديدة لا يزال لم يحسم بعد، حيث قوى سياسية مهيمنة ومسيطرة تستحوذ على اللعبة السياسية من خلال التحالف الرئاسي الذي يجمعه التأييد لبرنامج رئيس الجمهورية D .
MUSTAFA SAAY.LOPOSITION POLLITIKE EN ALGERIE ..OU؟
HTTP://MUSTAPHASAIDY.MAKTOOBLOG.COM:نقلا عن الموقع .7 FEVRIER 2010 HEURE 05 H 59

بما أن الممثل الأعلى للنسق السياسي قد توعد من خلال حملته الانتخابية منذ سنة 1999 بمراجعة قانون الأسرة، إلا انه قد ركز الاهتمام في عهدته الأولى على الأمور الأهم المتمثلة في إعادة الأمن والاستقرار، ثم تحسين المستوى المعيشي من خلال الاهتمام بالجانب الاقتصادي.وأخيرا إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان من خلال إصلاح العدالة.

حيث أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" خلال الكلمة التي ألقاها بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004-2005، بأن مراجعة قانون الأسرة الذي تم تبنيه سنة 1984 في عهد حزب جبهة التحرير الوطني بات أمرا حتميا لضمان استقرار وانسجام المجتمع*، واحترام كذلك الشريعة الإسلامية، بحيث تظل صالحة لكل زمان ومكان إقتداء بسنة المجتهدين الأوائل بعيدا عن أية نية للزيغ عن الشريعة الإسلامية الغراء وبالاتفاق مع المبادئ. كما أضاف بأنه"لا تناقض بين إرادة السهر على حماية القيم الثقافية والروحية للمجتمع، وتحقيق الهدف المتمثل في وضع حد لاختلال موقع المرأة وهشاشته بالنظر للقانون المدني، كذلك حماية حقوق الطفل بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر» **(يوسف شلي، الجدل حول قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية؟!، www.albayan.magazine.com/)-**

كما نبّه بوتفليقة من خلال قوله بأنه: « ليس واردا الابتعاد عن الشريعة ويترتب عن ذلك كل يكرس في كل خطوة إلى الأمام، عدم قابليته المساس بالباقي... صحيح أن بعض التعديلات ستضع حدا لبعض الأوضاع المأساوية، ففي حالة الطلاق سيؤول سكن الزوجية إلى الأم إذا تولت حضانة الأبناء... وهذا طالما عجز الزوج عن توفير سكن آخر، علما أن العديد ممن لا سكن لهم أمهات وأطفالهن مرميات في الشارع من طرف أزواجهن **(رياض زاكور، العدد 2، أكتوبر 2004،ص 3)**

بناء على تصريح بوتفليقة، تبين بأنه قد ربط بين استقرار وانسجام المجتمع بضرورة مراجعة قانون الأسرة، الذي حدده في سكن الأم الحاضنة المطلقة، التي لا سكن لها، ليعمل من خلال ذلك على تحسين وضعية المرأة الحاضنة المطلقة، بتوفير مسكن يمكنها من القيام بحضانة أطفالها. شريطة عدم مصادمة

* قال "عبد العزيز بلخادم" وزير الشؤون الخارجية: «إن برنامج الرئيس بوتفليقة تم إعداده في مقر جبهة التحرير». حزب في إشارة إلى أن حزب الأغلبية مع كل مشاريع الرئيس، بما فيها تعديل قانون الأسرة الذي أدرجه بوتفليقة ضمن أولوياته في الفترة الرئاسية الثانية.
(يوسف شلي، الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية)؟!.
www.albayan.magazine.com/

تعديل قانون الأسرة لمعالم الشريعة الإسلامية، الى جانب ضمان حماية حقوق الطفل بناء على ما نصت على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هو :هل أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وسنت من طرف دول غربية، هل ستكون نابعة من الدين الإسلامي أو على الأقل لا تتعارض معه، وفي هذه الحالة سنقوم بتغيير المواد المتعلقة بحقوق الطفل في قانون الأسرة وفقا لحقوقه المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أم ستكون حماية حقوق الطفل في ضوء تبييئ المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إلا أنه في حقيقة الأمر والواقع ووفقا لمنظومة القوانين المعمول بها في الجزائر، تؤكد على قوة فعالية القوانين الخارجية على القوانين الداخلية، بمعنى أنه يتم تغيير القوانين الداخلية وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية. بالفعل فبمصادقة الجزائر على معاهدة إلغاء التمييز بين الجنسين مع رفعها لتحفظاتها السابقة، انعكس ذلك على التشريعات الداخلية من بينها مراجعة قانون الأسرة*.

بناء على ما سبق، تبين بأن مراجعة قانون الأسرة قد فرضته قوى داخلية مستقوية بقوى خارجية معتمدة على مفرزات المتغيرات العالمية، وما فرضته من قيم جديدة تؤكد على ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان. إذن فمراجعة قانون الأسرة ما هي إلا حتمية فرضتها ضغوطا خارجية تمثلت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وضغوطا داخلية مستقوية بها.

لو أسقطنا تصريح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" فيما يتعلق بمراجعة قانون الأسرة على واقع السياسة الداخلية للجزائر، لوجدنا تصارع وتضاد ما بين التشريع وخطاب الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم. ولن يجد تفسيرا له سوى في التفسير القائل بأن هدف النسق السياسي الحاكم هو إرضاء كل الإطراف المتصارعة أيديولوجيا، من خلال تأكيده على ضرورة مراجعة قانون الأسرة إرضاء للمطالبين بذلك، شريطة احترام معالم الشريعة الإسلامية إرضاء للمطالبين بعدم مراجعة قانون الأسرة لأنه نابع من الشريعة الإسلامية.

* تراقب القوى الخارجية(الهيئات والمنظمات الدولية خاصة المعنية بحقوق الإنسان) ما مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من خلال التعديلات التي تجريها على قوانينها الداخلية، إضافة الى اعتمادها على التقارير التي ترسلها تنظيمات المجتمع المدني من أبرزها في الجزائر المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، كما ترسل الدولة نفسها تقريرا تبين من خلاله مدى التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرفها.

في هذا السياق صرح " دعدوعة العياشي" بأن رئيس الجمهورية هو الذي أقر مراجعة قانون الأسرة*، إلا أن هذا لا يعني تغريبه أو إلغاؤه، بل يدعو الى ضرورة التعديل بما يحمي الأسرة الجزائرية من التفكك، ويكفل الأطفال من التشرد وبما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبما لا يثير حفيظة المجتمع ويستنفر مشاعره.**(شفيق.ت، العدد 1980،، الخميس 2 سبتمبر 2004، ص 4).**

كما أضاف في لقاء آخر بأن مراجعة قانون الأسرة قد تعني التأكيد من جديد على هذا القانون "لأن نسبة المجتمع المحافظة التي انتخبت رئيس الجمهورية بقوة، هي نفسها التي تصر على بقاء قانون الأسرة الجزائري على ما هو عليه، اللهم بعض الرتوشات فيما يتعلق بالسكن والنفقة". **(شفيق ب، العدد 1980، الخميس 2 سبتمبر 2004، ، ص4)**

بعدما أقر الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" مراجعة قانون الأسرة، تمخض عن ذلك ردود أفعال متعددة بين موافق ورافض، من بين هؤلاء "دعدوعة العياشي"، عندما سئل ما هو الأولى عندكم في تعديل قانون الأسرة، ورئيس الجمهورية أمر بذلك؟، صرح بأن الأولى بالتعديل والمعالجة في شأن الأسرة الجزائرية، وما يتعلق بأحوالها الشخصية هو إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية، تسند المهام فيها إلى قضاة يدينون بالإسلام، كبار في السن، لهم تجربة قضائية كافية، تؤهلهم لمعالجة القضايا الحساسة للأسرة الجزائرية.**(البنت الجزائرية الأصيلة، الشريفة العفيفة الطاهرة لا تخرج عن طاعة والديها اللذين لا تجدوا سواهما حريصين على مصلحتها، العدد 1980، الخميس 2 سبتمبر، 2004، ، ص4).**

إلى جانب ذلك، أكد بأنه لم يكن للأسرة الجزائرية قبل سنة 1984 قانونا، إلا أنها كانت آنذاك أسرة متماسكة مترابطة متكاملة ومتضامنة، لم تعان بتاتا من الانسلاخ والتفسخ والتمزق بالرغم من المحاولات المتكررة من قبل المستعمر لتغيير ما تعلق بالأحوال الشخصية. كما أضاف كذلك بأن قانون الأسرة يعني الجميع، لذلك فهم أولى بوضع قواعده، دون استفراد أو تدخل طرف ثالث مهما كان موقفه أو نيته، ليملي أسلوبا ما، ويرغم الأسرة على إتباعه وتجبر على الأخذ به.« فالقاعدة القانونية، قاعدة اجتماعية، بمعنى أنها ترصد الظاهرة وتسن لها تشريعات قابلة للتطبيق، عامة أو مجردة» والمجتمع الجزائري له تقاليد

* سأل الصحفي " عثمان لحياتي" رئيس الكتلة البرلمانية " العياشي دعدوعة" بأن البعض يتحجج بعدم صلاحية قانون الأسرة الحالي لذا أمر رئيس الجمهورية بمراجعته فأجاب قائلا:" الرئيس بوتفليقة معروف بإقدامه وتحديه وعدم خوفه من المسائل التي يعرف أن الشعب الجزائري لا يتسامح فيها، إنما يعطي دروسا موجعة للمعادين لدهماء القوم. فتحدى المناوئين للوئام المدني والمصالحة الوطنية، وعرض ذلك على الشعب في استفتاء عام، فوقف الشعب الى جانبه لصواب أمره ولعدالة القضية، وأستفتى البرلمان في مسألة اللغة الأمازيغية، ووقف البرلمان الى جانبه لعدالة المطلب، وقدم نفسه للشعب في عهدة ثانية وأنتخبه الشعب بنسبة 85/ وثار خصوم مبادئ وقيم ودين الشعب على قانون الأسرة فطرحه للنقاش."(عثمان لحياتي، العدد 1167، الثلاثاء 31 أوت 2004، ص5).

وأعراف وأدبيات يجب أن تحترم. فقانون الأحوال الشخصية ليس قانونا وضعيا، بل هو قانون سماوي في الزواج والطلاق والخلع والظهار والعصمة والعصبة وغير ذلك. (**شفيق ب، العدد 1980، الخميس 2 سبتمبر 2004، ، ص4)**

مما سبق تبين بأن « دعدوعة العياشي» رئيس الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني يناصر قانون الأسرة لسنة ،1984 الذي يحضى بتأييد أغلبية القاعدة الشعبية التي أوصلت "عبد العزيز بوتفليقة" الى قمة هرم النظام السياسي الجزائري. إضافة الى أنه منبثق من قانون سماوي، عدا ما تعلق بسكن المطلقة الحاضنة والنفقة .

من جهة أخرى صرح التيار الإسلامي، في مقدمته حركة مجتمع السلم والإصلاح الوطني، بأنه كان أولى على الحكومة الاهتمام بالمشاكل العاجلة ذات البعد الوطني مثل أزمة العروش أو الزحف التنصيري المتزايد ومشكلة البطالة التي تهدد 14 مليون مواطن، سلسلة الإضرابات و الإجرام المتفاقم.(**يوسف شلي، قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه. فهل هي الضربة القاضية؟؟ نقلا عن الموقع: .(www.albayan-magazine.com)** .

كما أضاف "ممثل الشيخ شيبان" مؤكدا أن قانون 84 لم يكن أبدا خارج المرجع الأساسي والشريعة الإسلامية، وخلال العشرين سنة الماضية لم يتطور المجتمع الجزائري بالسرعة التي يتصورها البعض حتى يعاد القانون من أساسه. **(سلمية. ي، العدد4238، السبت 6 نوفمبر 2004، ص 4).**

في حين أن تنظيمات المجتمع المدني المطالبة بالمساواة من بينها الحركة النسوية للتضامن مع المرأة الريفية، حيث قالت رئيستها "سعيدة بن حبيلس" " بأنهم قد كانوا سباقين بتقديم مشروع لتعديل قانون الأسرة، وقد اشتركت في إعداده عدة جمعيات نسائية من مختلف التيارات السياسية، وقد تم الاتفاق على إعادة النظر في المواد المتناقضة مع الدستور الجزائري الذي منح المرأة كافة الحقوق، كما أن تلك المواد المطلوب تعديلها تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية **(يوسف شلبي، قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه. فهل هي الضربة القاضية؟؟ نقلا عن الموقع: -www.albayan magazine.com.**).

إضافة الى المرصد الوطني لحقوق المرأة والطفل، حيث أكدت رئيسته على ضرورة استبدال قانون الأسرة لسنة 1984 بقانون بديل قائم على المساواة منطلقا من أرضية القانون الفرنسي. حيث قامت بتقديم مشروع لقانون الأسرة لكل من: وزارة الأسرة، وزارة العدل، البرلمان، المجلس الشعبي الوطني*.

كما طالبت " وريدة شوقي" رئيسة جمعية ثورة فاطمة نسومر بضرورة الفصل بين الدين والدولة، وإلغاء القانون الإسلامي للأسرة، هذا ما أكدته كذلك كلا من "مريم بلعلي" رئيسة جمعية مساعدة المرأة،" "عقيلة وارد" رئيسة جمعية الدفاع عن حقوق المرأة، كذلك الناشطة في مجموعة 20 سنة بركات** (أي كفى) من خلال مطالبتهن بالإلغاء النهائي*** لقانون الأسرة.(**يوسف شلبي، قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه. فهل هي الضربة القاضية؟؟ ، نقلا عن الموقع: www.albayan-magazine.com).** .

إضافة الى الجمعية الجزائرية المرأة في اتصال، التي تطالب بقانون أسرة قائم على المساواة، ناهيك عن جمعيات أخرى مثل نساء في شدة، فواد، التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات...الخ.

الى جانب الأحزاب السياسية العلمانية مثل، جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال.

حيث صرحت رئيسته" لويزة حنون" بأن قانون الأسرة هو قانون للأحوال الشخصية، وطالبت بإلغائه، وقالت "إن هذا القانون لا يحتاج الى تعديل، بل الى الإلغاء" والسبب يعود، حسب رأيها، الى أن القانون لا يكرس المساواة بين المرأة والرجل، ويجب استبداله بقوانين تكرس المساواة وحق المواطنة الكاملة. وأكدت أن النقاش الدائر حول قانون الأسرة ليس وقته، بل هناك أشياء أهم.(**تطورات متفاوتة في حرية المرأة المغاربية. توفيق المديني، نقلا عن الموقع: www.libyaforum.org** .

---

* مقابلة أجريت مع رئيسة المرصد الوطني لحقوق المرأة والطفل، بتاريخ: 2011/04/11، بمقر الجمعية، الجزائر العاصمة.

** أكدت الناشطة في مجموعة 20 سنة بركات بأن " قانون الأسرة يعتبر أكبر إهانة للمرأة الجزائرية، لأنه يحرمها من كل حقوقها، ويعاملها بطريقة تجعلها معرضة للتشرد والضياع".(يوسف شلبي، قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه. فهل هي الضربة القاضية؟؟ ، نقلا عن الموقع: www.albayan-magazine.com). .

*** كما طالبت جمعية المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون برئاسة السيدة" لويزة حنون"، والجمعية المستقلة لانتصار حقوق المرأة، التي تأسست سنة 1990 ،جمعية الدفاع عن حقوق المرأة وترقيتها، جمعية مساواة وترقية حقوق المرأة، نساء في شدة، التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات، ،راشدة.بالإلغاء النهائي لقانون الأسرة.(جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008، ص11)

مما سبق تبين بأن التيار الإسلامي المتمثل في الأحزاب التي تحضى بتأييد أغلبية القاعدة الشعبية (حزب جبهة التحرير الوطني،حمس، حركة الإصلاح الوطني، النهضة).لا ترى ضرورة في مراجعة قانون الأسرة مقارنة بالمشاكل العالقة والعاجلة التي تهدد استقرار المجتمع.

من هنا نستطيع القول بأن هذا مطلب المنظمات النسوية والأحزاب السياسية ذات التوجه الأيديولوجي المنادي بالمساواة(حزب العمال، جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الاجتماعية والديمقراطية، الإتحاد من أجل الجمهورية والديمقراطية)، الذي يحضى بتأييد قاعدة شعبية ضيقة.

لكن ما يمكن قوله، أنه بالرغم من أن مطلب بناء نسق قانوني أسري قائم على المساواة كان من طرق تنظيمات المجتمع المدني المذكورة، و بعض الأحزاب السياسية، إلا انه كان محور اهتمام المنظمات النسوية أكثر، تبين هذا من خلال تركز نشاطاتها على هذا المطلب،عكس الأحزاب السياسية التي كانت لها انشغالات أخرى على صعيد المجال السياسي، لذا تشتت جهودها، وبما أنها أحزاب سياسية فإنه من المنطقي أن يكون محور اهتمامها هو الجانب السياسي. وهذا ما نستشفه كذلك من خلال تصريحات" لويزة حنون" رئيسة حزب العمال، ومن أوائل الناشطات والمطالبات بتغيير قانون الأسرة، قبل إنشائها للحزب، بالتالي أصبح مجال اهتمامها هو النشاط السياسي، حيث قالت هناك أمور أولى بالاهتمام قبل قانون الأسرة.وهذا نتيجة لاندماجها في المجال السياسي.

إذن نستطيع القول بأن الفضل في فتح ملف مراجعة قانون الأسرة يعود بالدرجة الأولى الى المنظمات النسوية، التي استطاعت تمرير مطلبها هذا مستقوية بالمتغيرات الدولية من أبرزها إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والطفل، وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر. كذلك أن إعادة النظر في قانون الأسرة هي موجة قد طالت كل دول المغرب والمشرق العربي(نتاج مصادقة هاته الدول على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة إعادة النظر في حقوق كل من المرأة والطفل، من خلال إعادة نظر هاته الدول في تشريعاتها الداخلية)، فهي إذن موجة دولية، هذا ما أكسب تنظيمات المجتمع المدني قوة في الطرح، من خلال توحد قوى هاته التنظيمات وتكتلها كمجموعة 95 المغاربية التي تطالب بقانون أسرة قائم على مبدأ المساواة في الدول المغاربية الثلاث. ناهيك عن استفادتها من بعضها البعض في إطار الدفاع عن حقوق المرأة والطفل.

لقد أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة الجزائري أمرا واقعيا، فرضته المتغيرات الدولية المتمثلة في مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أصبحت مصدر قوة للقوى المطالبة بقانون أسرة بديل، قائم على مبدأ المساواة ما بين الجنسين.

لذا أمر رئيس الجمهورية بإنشاء لجنة لمراجعة قانون الأسرة متكونة من 52 عضو*، تابعة لوزارة العدل برئاسة "محمد زغلول بوترن" (رئيس المحكمة العليا)..**(بلقاسم عجاج، العدد 1697، 1 سبتمبر 2004 ص3)**.

شكل وزير العدل الجزائري الطيب بلعيز الإثنين 27-10-2003 لجنة مختصة لدراسة قانون الأسرة الجزائري، وتعديل مواد تراها الجمعيات النسائية -على مختلف اتجاهاتها السياسية- مجحفة بحق المرأة، فضلاً عن تعارضها مع الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري. وأوضح وزير العدل الطيب بلعيز -في تصريحات لوسائل الإعلام- أن اللجنة -التي تضم خبراء متخصصين- ستدرس قانون الأسرة من زاويتي القانون والشريعة الإسلامية، مع الإسراع بتعديل بعض المواد المتعلقة بحضانة الأطفال وبيت الزوجية للمرأة المطلقة.(نقلا عن الموقع: **http://www.islamonline.nel.**)

حيث قامت "بثينة شريط" الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في تلك الفترة بالبحث عن أسماء لتحقيق الإجماع السياسي، والتزمت أمام الرأي العام بأن اللجنة سوف تضم خبراء ومختصين من جميع الاتجاهات الفكرية والقانونية*.**(محمد يعقوبي، العدد 700، 19 فيفري 2003، ص 3)**. لكن شريطة توفر التنوع الأيديولوجي.**(محمد يعقوب، العدد 678،الثلاثاء 21 جانفي، ص 3)**.

أفصحت "بثينة شريط" بأن لجنتها تعتمد على الأخصائيين في مقدمتهم الفقهاء، علماء الدين، ووعدت بأنهم سيشكلون النواة الأساسية لتشكيلة اللجنة، مؤكدة بأنها باشرت اتصالات رسمية مع فقهاء المذاهب الإسلامية المتجذرة في المجتمع الجزائري، وتلقت في هذا الصدد ردا كتابيا من الشيخ "عدون" رئيس مجلس عمي سعيد، الهيئة السياسية والدينية العليا للمجتمع الميزابي، إذ وافاها الشيخ "عدون" بقائمة اسمية لستة فقهاء من المذهب الإباضي. وفيما يتعلق بإشراك الجمعيات والأحزاب السياسية أكدت "بثينة

* أكدت مصادر لها علاقة بالوزارة المشرفة على تعديل القانون، أن "بثينة شريط"، المنتمية إلى الأفلان تواجه صعوبات في هذا الصدد، و هذا بفعل الضغوطات التي تمارسها العديد من الأطراف التغريبية التي تدفع باتجاه تحرير قانون الأسرة من تقييد الشريعة الإسلامية من خلال اختيار أعضاء للجنة من توجه سياسي واحد، و هو التوجه الذي يعتبره التيار الوطني الإسلامي انسلاخا مفضيا الى الإباحية التي دعا إليها مؤتمر بكين قبل ثلاث سنوات. (محمد يعقوب، العدد 678،، الثلاثاء 21 جانفي، ص 3).

شريط" بأنها ترفض بشكل مطلق وجود ممثلين عن الأحزاب السياسية أو الجمعيات في تركيبة اللجنة لتفادي تسييسها*، لتبقى بذلك اللجنة عمليا حكرا على أهل الاختصاص، ولأن لها ممثلين إما في المجلس الإسلامي الأعلى أو إحدى الوزارات التي ستكون ممثلة في اللجنة**. **(أقسمت أنها لا تتعرض لضغوط.. بثينة شريط تؤكد: الأحزاب والجمعيات لن تشارك في تعديل قانون الأسرة، العدد 704،الاثنين 24 فيفري 2003، ص 2).**

كما أكدت بأن الجمعيات النسوية التي قدمت وجهة نظرها حول الموضوع، معظمها جمعيات لائكية وقياديوها ينتمون لأحزاب سياسية معروفة***، من ثم فهي ليست جمعيات مستقلة بل تعبر عن وجهة نظر حزبية. **(أقسمت أنها لا تتعرض لضغوط.. بثينة شريط تؤكد: الأحزاب و الجمعيات لن تشارك في تعديل قانون الأسرة، العدد 704، الاثنين 24 فيفري 2003، ص 2).**

بالرغم من تصريحات "بثينة شريط" حول التزامها الشفافية في تشكيلة اللجنة إلا أن "أبو جرة سلطاني" قد وجه سيلا من الشكوك حول اللجنة التي نصبها وزير العدل، قائلا:«إن التعديلات التي سوف تقترحها حركته تتجاوز صلاحيات اللجنة المنصبة، وتتجاوز صلاحيات الوزارة المعنية، مؤكدا أن هذا الموضوع معنية به كل الأسر الجزائرية البالغ عددها حسب آخر الإحصاءات 6.2 مليون أسرة بمقابل 5.4 مليون مسكن **(نسيم لكحل، العدد 923، الثلاثاء 11 نوفمبر 2003، ص 03).**

فمن وجهة نظر حمس يجب أن تتوزع تشكيلة اللجنة على الخبراء في مجالات متعددة منها العلمية، الاجتماعية، التربوية والقانونية، ضمانا لتوازن الأفكار التي ينبغي أن تمر بعد ذلك على المؤسسات

* من خلال المقابلة التي أجرتها الباحثة مع رئيسة جمعية المرأة في اتصال، وهي من أبرز المدافعين عن حقوق المرأة، والمطالبات بقانون أسرة قائم على المساواة، بأن لجنة بثينة شريط لت تحوي ممثلين عن منظمات نسوية، إلا أنها قد حوت بعض رؤسائها إلا أنهن لا يعبرن عن توجه المنظمة، بل يعبرن عن توجههن الشخصي. إلا انه في هذا السياق لا يمكن إطلاقا الفصل ما بين الرأي الشخصي وتوجه التنظيم الذي ينتمي إليه الشخص خاصة في هذا المجال، بمعنى رئيسة منظمة نسوية معينة ستدافع بما لا شك في ذلك عن توجه تنظيمها، والذي هو توجهها الشخصي.إذن فالشخصيات المشكلة للجنة قد عبرت مما لا شك في ذلك عن توجه أيديولوجي وسياسي معين.

** في هذا المجال قالت" بثينة شريط" بأن: «الأحزاب و الجمعيات لها منابرها التي تعبر من خلالها و هي اختارات لحد الآن تمرير رسائلها عبر الصحافة و لم تتصل بي رسميا. و إذا ما رأت ضرورة المساهمة في عمل اللجنة الوطنية لتعديل قانون الأسرة فأنا أرحب بمشاركتها عن طريق الآليات المؤسساتية بتقديم عريضة مقترحات يقوم الأخصائيون بدراستها داخل اللجنة». **(أقسمت أنها لا تتعرض لضغوط.. بثينة شريط تؤكد:** الأحزاب و الجمعيات لن تشارك في تعديل قانون الأسرة، العدد 704،الاثنين 24 فيفري 2003، ص 2).

*** هذا ما يؤكد النتيجة التي خلصت لها الباحثة والقائلة بأن تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه المطالب بالمساواة كانت اكثر نشاطا وبروزا من نظيرتها ذات التوجه الإسلامي، والتي كانت غائبة على الساحة.

الرسمية المخولة بالنظر في المشاريع، وإلا حصل الانسداد الذي تواجهه الإصلاحات التربوية .
(محمد يعقوبي، العدد 700،19 فيفري 2003، ص 3).

كما نظمت حركة مجتمع السلم، بتاريخ 10 نوفمبر 2003، بفندق السفير بإشراف "أبو جرة سلطاني" ملتقى حول قانون الأسرة على إثر التداعيات التي عرفها الملف في الساحة الوطنية، وشهدت التنصيب الرسمي من قبل وزير العدل للجنة المكلفة بتعديل قانون 1984، حيث تكلم بنبرة حادة ولهجة شديدة ضد القائمين على حملة التعديل مؤكدا بأنهم يمهدون إلى الإلغاء النهائي لهذا القانون في المستقبل.
(نسيم لكحل، العدد 923،الثلاثاء 11 نوفمبر، 2003، ص 3).

كما أعرب نائب الحركة "فاتح قرد"عن تخوفه من طغيان لون سياسي معين، كما حصل في ورشات الإصلاح السابقة.**(محمد يعقوبي، العدد 700، 19 فيفري 2003، ص 3).**

كذلك يرى العضو القيادي لحركة الإصلاح الوطني "لحضر بن خلاف" بأنه لا يجب أن تتشكل اللجنة المرتقبة لإصلاح قانون الأسرة في الظلام، مثلما تشكلت لجنة بن زاغو، حتى لا تؤول نتائجها إلى ما آلت إليه إصلاحات بن زاغو، فلجنته كان ثلاثة أرباع أعضائها علمانيين، مما أفرز تقريرا علمانيا، لذا تؤكد حركة الإصلاح على الحضور القوي لأهل الاختصاص في الشريعة الإسلامية، وتتخوف من إعطاء هذا الجانب تمثيلا رمزيا، وتمكين العلمانيين من التواجد بكثرة، مما سيولد تقريرا لا يبتعد عن المسحة السياسية لتقرير بن زاغو، كما تطالب حركة الإصلاح بضرورة الالتزام بتعاليم المذهب المالكي، والتوسع إلى ما يحقق الإجماع داخل المجتمع، لإلغاء تأثير الاختلافات المذهبية التي يتذرع بها البعض لإبعاد الشريعة الإسلامية من صلب القانون، كما صرح بأن هناك لجنة مختصة على مستوى الحركة، تقوم بإعداد مشروع إصلاح بديل لتقارع به مقترحات الظهير المتربص بالقانون. **(محمد يعقوبي ، العدد 700 الأربعاء 19 فيفري 2003، ،ص 3).**

على مستوى القوى الاجتماعية ذات التوجه الوطني طالبت "نورية حفصي" الأمينة العامة لاتحاد النساء الجزائريات (إحدى مناضلات الاراندي) بضرورة مراعاة اللجنة لكافة فئات المجتمع، لأن نتائجها تمس كل شرائحه.(**محمد يعقوبي، العدد 700،19 فيفري 2003 ، ص 9).**

أما القوى الاجتماعية المطالبة بقانون أسرة يعزز مبدأ المساواة ما بين الجنسين فقد رحب بتشكيلة لجنة 52، من بينها الجمعية الجزائرية للتضامن مع المرأة الريفية"، حيث أكدت رئيستها "سعيدة بن حبيلس" بأن

اللجنة القانونية التي أنشئت من طرف رئيس الجمهورية ويشرف عليها وزير العدل قانونية*. **(أحداث اليوم ، العدد 423، السبت 04 سبتمبر 2004، ص 04)**

على مستوى عمل اللجنة المختصة بإعداد مشروع لقانون الأسرة صرحت "بثينة شريط" بأنها قد قامت بدراسات مقارنة لنماذج من قوانين الأسرة المعمول بها في المجتمعات الإسلامية على غرار أندونيسيا، حيث قالت «إن كل المجتمعات الإسلامية تعتمد على قانون أسرة نابع من تعاليم الشريعة الإسلامية والوضع ينبغي أن يكون كذلك في الجزائر، لذا فأنا أتعهد بتقديم قانون أسرة عصري منبثق من الشريعة الإسلامية ويأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على النسيج الاجتماعي الجزائري وصيانة الأسرة الجزائرية، بما يعنيه ذلك من محاربة الطلاق السهل والبحث عن أسباب ارتفاع عدد الشباب الذين يقدمون على الانتحار بالجزائر باستمرار».كما أكدت كذلك من خلال قولها مايلي:«إن تعديل القانون سيكون بمشاركة أخصائيين من كلا الجنسين ونحن لم نأت لنعلن حربا بين الأجناس».(**نسيم لكحل، العدد 681، ، السبت 25 جانفي 2003، ص3)**

كما صرحت بأنها قد استعانت بدراسات قدمها مركز الدراسات السكانية، ومركز الدراسات من أجل التنمية الاقتصادية، إلى جانب دراسات أكاديمية وعلمية قدمها خبراء جزائريون من دون الاستعانة بأي خبير أو مركز دراسات أجنبي، وقد نفت استعانتها بالتقرير أو التوصيات التي قدمها المجلس الإسلامي الأعلى في عهد رئيسه الراحل المرحوم "عبد المجيد مزيان" حول تعديل قانون الأسرة* **(بيثنة شريط تؤكد الأحزاب و الجمعيات لن تشارك في تعديل قانون الأسرة، أقسمت أنها لا تتعرض لضغوط، العدد 704 الاثنين 24 فيفري 2003، ص 02).**

وأكدت بأن لجنتها ستقوم بتعديل بعض مواده وليس إلغاؤه كليا، لتحال على مكتب المجلس الشعبي الوطني ليصادق عليها النواب بداية من شهر جوان، وقبل انتهاء الدور الخريفية على أقصى تقدير(**بثينة شريط، تؤكد الأحزاب والجمعيات لن تشارك في تعديل قانون الأسرة، أقسمت أنها لا تتعرض لضغوط، العدد 704 ،الاثنين 24 فيفري 2003، ص 02،).**

* شككت المحامية "بن براهم فاطمة الزهراء" في شرعية اللجنة المتكونة من 52 عضو الذين درسوا مشروع قانون الأسرة، وأكدت بصفتها قانونية عدم اعترافها بهذه اللجنة (الرافضين للتعديل مع التحفظ، 4238 ، 6 نوفمبر 2004، ص 4).

* لقد أثار تقرير المجلس الإسلامي الأعلى في عهد رئيسه الراحل " عبد المجيد مزيان" الذي أعد بمشاركة شخصيات فكرية و سياسية كان أبرزها القيادية السابقة في حزب الأرسيدي "خليدة مسعودي موجه انتقادات لاذعة من قبل الأحزاب الإسلامية التي اتهمت معدي التقرير بمحاولة فرض قانون أسرة بعيد عن تعاليم الشريعة الإسلامية، و موال للأطروحات اللائكية(بثينة شريط تؤكد الأحزاب و الجمعيات لن تشارك في تعديل قانون الأسرة، أقسمت أنها لا تتعرض لضغوط، العدد 704 الاثنين 24 فيفري 2003، ، ص 02،).

إذن بناء على تصريحات "بثينة شريط" ستعمل اللجنة التي تشرف على عملها المتنوعة إيديولوجيا بكل شفافية، مراعية في ذلك تعاليم الشريعة الإسلامية بغرض سن قانون أسرة عصري، يعمل على حفظ حقوق كل من المرأة والطفل، ليبعث بذلك الاستقرار على صعيدي؛ الأسرة والمجتمع. غير أن الواقع قد ألغى كل ذلك، حيث حضر 24 عضوا فقط من مجموع أعضاء اللجنة.

هذا ما صرحت به "نعيمة صالحي" التي انتقدت طريقة التفاعل مع ملف قانون الأسرة، الذي التزم 24 عضو فقط ينتمون للجنة من مجموع 52 عضو المشكلة لها، بالتالي التزام لجنتين فقط بدل أربع لجان **(عائشة زتيلي ، العدد 194، 29 أوت 2004، ص4).**

إلا أن "بثينة شريط" لم تتحرك من منطلق منصبها لإجبار الأعضاء الغائبين للحضور بغرض المشاركة في إعداد مشروع بحجم مشروع قانون الأسرة، أو حتى في حالة تعذر إجبارهم على الحضور استبدالهم بأعضاء آخرين، ولا تقوم بإعداد مشروع مجتمع بأكمله من طرف أقلية (24 عضو)، فهي إذن غير شرعية، لأنها عملت على تضيق المشاركة السياسية، سواء من خلال تحديد عدد أفراد اللجنة بـ 52 فعلى أي أساس تم ذلك؟ ولماذا لم تتخذ اللجنة إجراءات صارمة لإجبار جميع الأعضاء على الحضور؟ يمكن تفسير غياب أغلبية أعضاء اللجنة، بعدم شعورهم بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وعدم إيمانهم العميق بأهمية وفعالية المشاركة السياسية على الأقل على مستوى سن قانون للأسرة.

ثم إن النسق القانوني الأسري هو مسألة تخص الجميع، وليست حكرا على أفراد تم اختيارهم على أساس تنوع أيديولوجياتهم ومجالات تخصصهم، فهذا لا يعني فسح المجال للمشاركة السياسة.لأنه قد يطغى على مشروع قانون الأسرة صبغة أيديولوجية الأغلبية، التي قد تكون ربما لا تحضى بتأييد القاعدة الشعبية، بالتالي إنتاج مشروع قانون أسرة غريب عن مجتمعه الحاضن له.

بالرغم من الحضور القليل لمجموع أعضاء اللجنة، إلا أنها قد قامت بإعداد مشروع لقانون الأسرة المتمثل فيما يلي:

- توضيح الوضع القانوني لعقد الزواج على أنه عقد رضائي يتم تجسيده بالضرورة بتحرير عقد.
- إلغاء الزواج بالوكالة.
- بقاء الحاضنة في بيت الزوجية.
- إسقاط ركن الولي بالنسبة للثيب و إقراره بالنسبة للبكر.

– توحيد سن الزواج بالنسبة للجنسين وتحديده بسن 19 ويمكن للقاضي أن يرخص بتزويج القصر لضرورة أو مصلحة مؤكدة.

– وجوب تقديم وثيقة طبية لكلا الزوجين لتحرير عقد الزواج.

– إخضاع تعدد الزوجات للشروط التالية: تأكد القاضي من موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب الزواج بها. ترخيص القاضي بالزواج. إثبات المبرر الشرعي، وتأكد القاضي من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. إن عدم احترام هذه الشروط يؤدي الى فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، وزيادة على ذلك في حالة الغش يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

– حق الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا سيما فيما يتعلق بتعدد الزوجات، وعمل المرأة على أن لا تتنافى الشروط مع أحكام القانون.

– إقرار حق الزوجة في رفع دعوى التطليق لجملة من الأسباب العشر.

– تغيير ترتيب الحق في ممارسة حضانة الأطفال بتقديم الأب مباشرة بعد الأم

– منح الولاية للأم الحاضنة للأطفال من الزوجين المطلقين وزيادة على ذلك وفي غياب الأب وفي حالة عجزه تسند للام الولاية على الأطفال.

– اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في الدعاوى التي ترمي الى تطبيق قانون الأسرة من قبل الجهات القضائية، وكذا تعزيز صلاحيات رئيس المحكمة في مجال حق الحضانة وحق الزيارة والحق في المسكن ودفع النفقة الغذائية*.

---

* الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، نص بيان مجلس الحكومة، المشروع التمهيدي لقانون يعدل ويتمم القانون 11/84 المؤرخ في : 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة قدمه وزير العدل حافظ الأختام. 18 أوت 2004.

* * في مقابلة أجريت مع نائب من المجلس الشعبي الوطني ينتمي الى حركة الإصلاح الوطني،" أبو بكر صالح" والتي قال فيها بأنه قد حضر بعض مناسبات عيد المرأة أينما صرح الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" قائلا لكل النسوة لن أغضب ربي لأرضيكن. بتاريخ:03./2011/02. بالقرارة.غرداية.

وعلى الرغم كلك من أن بوتفليقة حينما أمر بإنشاء لجنة لتعدل قانون الأسرة وفقا لتصريحات "نعيمة صالحي" قد ألزمها بضرورة تحمل المسؤولية الكاملة في سن مقترحات تتوافق مع قيم المجتمع الجزائري و دين الدولة الإسلام (بلقاسم عجاج، العدد 1697، 1 سبتمبر 2004،ص 3).

إذن لقد تضمن المشروع التمهيدي المعد من طرف اللجنة، إلغاء شرط الولي في عقد الزواج مع أن بوتفليقة قد أمر بضرورة الأخذ بعين الاعتبار معالم الشريعة الإسلامية في إعداد المنظومة القانونية للأسرة في كم من مناسبة*

كما زعم رئيس المحكمة في مؤتمر صحفي أن المقترحات لا تتعارض مع مبادئ الشريعة وقال: "إن مسألة الولي في عقد الزواج لا يوجد فها نص بالشريعة، والشيء الإجباري هو رضا الزوجين، والزواج باطل دون تحقيق هذا الركن، وأضاف أن "حضور الولي ليس إجباريا، إنما هو من التقاليد الاجتماعية، لذا ينبغي توعية المجتمع بعدم إجبارية شرط الولي في زواج المرأة، و تطرق بوتارن إلى تعديل آخر، وهو النفقة المستعجلة في بداية النزاع بين الزوجين، التي كانت من قبل بعد انتهاء إجراءات الطلاق؛ حيث يمكن الآن للزوجة رفع دعوى استعجاليه لدى القاضي المكلف بملف النزاع مع زوجها، لإصدار أمر استعجالي يحدد المبلغ المخصص لنفقة الأبناء، وعند انتهاء قضية الطلاق، يلزم الأب بدفع نفقة الغداء للأبناء، وإذا كان الزوج عاطلا عن العمل تأخذ المرأة الحاضنة النفقة من صندوق خاص أنشأته الحكومة لحماية الأبناء والأم.(**الجزائر:مجتمع السلم يرفض تعديل قانون الأسرة، نقلا عن الموقع:**

/www.ikhwanonline.com/

اعتمد العلمانيون داخل اللجان في سن المادة المتعلقة بالولي على فقه الإمام الأعظم "أبي حنيفة النعمان" لسن القانون الجديد*، وفوجئ الإسلاميون بطريقة الاعتماد الذكية على فقه أبي حنيفة لإسقاط شرط الولي في عقد الزواج، فاقترح المشرعون العلمانيون إعطاء حق اختيار الزوج للزوجة دون حضور وليها أو اختياره ابتداء من سن التاسعة عشر. وعلى هذا الأساس يمكن للفتاة أن تتوجه مع من تختاره وتطلب من الضابط الشرعي تقييدها في سجلات المتزوجين بالبلدية، لأنها تعتبر راشدة بحكم أهليتها في القانون المدني الجزائري، وهنا يكمن الخطر المحدق على العلاقات الأسرية (**يوسف شلبي الجدل حول:**

* قال الشيخ عبد الرحمان شيبان" لـ"الشرق الأوسط" فيما يتعلق بموضوع الولي، أن الحكومة أخذت برأي الإمام أبي خليفة النعمان لكن جزئيا، فإذا كان من حق المرأة أن تزوج نفسها بدون ولي، فمن حق الآخر حسب المذهب الحنفي أن يطالب بفسخ النكاح، إذ المستحسن المرأة اختيار الزوج فأن يكون عديم الخلق فيلحق الضرر بالعائلة، غير أن الحكومة قد اكتفت بجانب واحد من رأي المذهب الحنفي، وهذا غير لائق ولا نوافق عليه. ».(بوعلام غمراسة، الجزائر تبنى تعديلات جذرية في قانون الأحوال الشخصية والتيار الإسلامي يقول إنها مخالفة للشريعة، جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، 20 أغسطس 2004، العدد 9397، ؟؟؟ نقلا عن الموقع : (http://www.acharquealzwsat.com.2007.11.03

قانون الأسرة المعدل في الجزائر، آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية، نقلا عن الموقع: /www.albayan-magazine.com/bayan

بناء على طلب من الشيخ "عبد الرحمن شيبان" صدرت فتوى سورية بعدم جواز زواج البكر دون إذن والدها، فقد قدم المجمع الفقهي للشيخ "أحمد كفتارو مفتي الجمهورية السابق سوريا رحمه الله فتوى بشأن قانون الأسرة الجزائري الجديد، أفتى فيها بعدم جواز زواج الفتاة البكر بدون إذن وليها. موضحا أن المذهب الحنفي الذي يبيح زواج الفتاة بدون وليها الذي اعتمدته لجنة صياغة قانون الأسرة، إلا أن هذا المذهب يؤكد أن المرأة إذا تولت تزويج نفسها فهي مطالبة بأن يكون الزوج يتوافق ومقامها ومركزها الاجتماعي. كما أكدت الفتوى السورية أن الأحناف وضعوا شروطا لزواج البنت بدون وليها، جعلوا من حق الولي إلغاء عقد الزواج في حال ثبوت عدم توفر الشروط التي حددها الحنفيون. **(يوسف شلبي الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر، آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية، نقلا عن الموقع: /www.albayan-magazine.com/bayan**

إن إلغاء المادة المتعلقة بموافقة الولي على عقد قران من هي تحت ولايته، بالرغم من تعهد "بثينة شريط"* على عدم مصادمة تعاليم الشريعة الإسلامية، الى جانب تأكيد رئيس الدولة على ضرورة احترام معالم الشريعة الإسلامية، كما حمل اللجنة المسؤولية الكاملة في ذلك. إلا أنها قد اخترقت مقومات المجتمع الجزائري، وهذا دليل على أن الهدف الفعلي من تشكيل هاته اللجنة هو إعداد مشروع قانون أسرة قائم على المساواة يفي بمتطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال أطر متعددة من بينها الاعتراف بالأهلية الكاملة لها ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات، لذا يجب إلغاء الركن المتعلق بالولي لأنه مؤشر لدونيتها وعجزها، بل ما هو إلا دليل على مبدأ التمييز ما بين الجنسين لذا يجب إلغاؤه.

كما لقي البند المتعلق ببقاء الحاضنة في بيت الزوجية رفضا اجتماعيا، حيث حذر بعض المواطنين في توزيعهم لرسائل تبين مخاطر إبقاء الحاضنة في بيت الزوجية، بمعنى أن الأب مالك للمسكن أو مستأجره هو الذي يغادر مسكن الزوجية، الذي ينتج عنه مايلي:

– قضية ملكية الزوج للمسكن ومدى أحقيته في التمتع بملكيته.

* قالت الأستاذة"بثينة شريط" من خلال محاضرتها التي ألقتها في اليوم الدراسي الذي نظمته لجنة حقوق الإنسان بأن الشريعة الإسلامية شيء و قانون الأسرة الجزائري شيء آخر (نسيم لكحل، العدد 681،، السبت 24 جانفي 2003، ص 3). هذا ما يؤكد بأنها ستعمل على سن مشروع لقانون الأسرة دون أخذها بعين الاعتبار لمعالم الدين الإسلامي، فالدين عندها هنا كأيديولوجيا لا يرتقي الى مستوى الممارسة التشريعية

– إن إقرار مثل هذا الحكم قد يفتح مجالا للمكر والاحتيال والانتقام، فقد يعمد الزوج إلى بيع مسكنه، أو تسجيله باسم شخص آخر كالزوجة اللاحقة التي ينوي الزواج بها، أو أحد أقاربه ليحول دون خروجه من مسكنه، عندما يقبل على طلاق زوجته. وفي حالة ما إذا ما كان بيت الزوجية مشتركا بين أفراد العائلة من أب و أم و إخوة، في هذه الحالة هل نرغم باقي أفراد العائلة المالكة للسكن الاحتفاظ بالمطلقة، وهي محرمة شرعا على ابنهم، في هذه الحالة سنخلق العديد من المشاكل. مثل هذه التدابير قد تفرز نمط جديد في إيحاء، وهو تبادل المضاجع والمساكن بين الرجال والنساء المطلقين، حيث أن المرأة المطلقة ستبحث عن رجل لتتزوجه وتسكنه في بيتها، كذلك الرجل المطلق سيتزوج ربما من امرأة مطلقة ليسكن معها في بيتها. ومن المعروف عندنا أن الزوجة التي تطلب الطلاق هي من تخرج من بيت الزوجية، ففي هذه الحالة هل نعيدها بالقوة العمومية، أو نرغمها على السكن مع زوجها التي تريد الطلاق منه، في هذه الحالة الشرع لا يبيح ذلك، وكذلك للزوجة المطلقة وللزوج المطلق الارتباط ثانية بمن يرغبون " إنها تصرفات حمقاء تزيد من الأمر تعقيدا، وتفتح المجال واسعا لخصومات ومشاحنات وممارسات أول ولا آخر لها **(البنت الجزائرية الأصلية، الشريفة العفيفة الطاهرة لا تخرج عن طاعة والديها اللذين لا تجد سواهما حريصين على مصلحتها، العدد 1980،، الخميس 2 سبتمبر، 2004، ص4).**

ولو نزلنا الى الواقع الاجتماعي الجزائري، لوجدنا بأن تزويج المرأة بدون رغبتها قد تجاوزه الزمن، خاصة بعد تعليمها وعملها اللذان أكسباها وجودا اجتماعيا متميزا، مكنها من الحصول على أغلبية حقوقها، ناهيك على أن ثقافة المجتمع الجزائري ونظرته للمرأة قد تغيرت مقارنة عما كانت عليه سابقا، حيث اعترف بوجودها وكيانها أكبر مما كان عليه سابقا، وهذا نتاجا لتعليمها عملها بصورة عامة.

في هذا السياق أكد الأستاذ"بلقاسم عبد القادر"، وهو مستشار بالمحكمة العليا في يوم دراسي نظمته لجنة حقوق الإنسان مناظرة بين القضاة حول قانون الأسرة، بأن القانون في مادته رقم 11 جاء موافقا تماما لنصوص الشريعة الإسلامية، وبلغة الأرقام ذكر أنه بحث في أرشيف المحكمة العليا خلال العشر سنوات الأخيرة، ولم يعثر سوى على قضية واحدة، تتمثل في قضية معلمة رغبت في الزواج من معلم زميل لها، لكن والدها اعترض على هذا الزواج، مما أدى به لرفع دعوى ضد المحكمة التي حكمت لصالحها استنادا للشريعة والقانون، ورفضت محكمة تيارت طعن الولي في الحكم، ليطعن هذا الأخير مجددا أمام المحكمة العليا التي رفضت هي الأخرى الطعن، الذي تقدم به بيد، أنه لم يقدم أسباب مقنعة لاعتراضه على هذا الزواج. في هذا السياق قال:«إن الفقه و الشريعة الإسلامية تنص على وجوب

استئذان المرأة العاقلة البالغة في أمر زواجها، ومنع إكراههما على الزواج سواء كانت ثيبا أو بكرا، وهو نفس ما تبناه القانون الحالي في مادته التاسعة»، كما أكد كذلك بأن الواقع لم يشهد إلا حالات ناذرة جدا، فيما يتعلق بإكراه المرأة على الزواج، على عكس ما يدعيه دعاة تحرير المرأة من أن القانون أفرز مظاهر خطيرة في هذا الجانب. كما قال كذلك الفرق بين فراش الزوجية وفراش الزنا هو حضور الولي و شاهدي عدل وتحديد الصداق في الزواج (**البنت الجزائرية الأصيلة، الشريفة العفيفة الطاهرة لا تخرج عن طاعة والديها اللذين لا تجد سواهما حريصين على مصلحتها، العدد 1980، الخميس، 2 سبتمبر 2004، ص4**).

كما يرى "محمد لعقاب" أن إلغاء حضور الولي، سيعمل على بناء أسرة خالية من القيم وعلى الطراز الغربي، التي لا يعرف فيها أكثر من 50 % من الأبناء آباءهم، فعندما نبعد الولي من زواج إبنته، يمكننا أن نتوقع زواج كل الجامعيات على سبيل المثال بدون علم آبائهن، وبدون إقامة الأعراس، هذا ما يترتب عنه تفكك وتفسخ المجتمع. فالفتيات المراهقات مستقبلا سوف يقعن فريسة سهلة بين أيدي الداعين للفسق، بدعوى التحرر ومواكبة العصر والعولمة الحضارية.أما حجة وزير العدل وحافظ الأختام، بقوله أن المرأة أصبحت قاضية تزوج وتطلق، في حين يعتبرها قانون الأسرة الحالي قاصرا لا يمكنها أن تتزوج إلا بحضور وليها، فهي حجة ضعيفة جدا، لأنه ليست كل شابة في سن الزواج تعتبر قاضية ؟؟ و إذا كان لا بد من ذلك فلماذا لا يقتصر الاستثناء على المرأة القاضية فقط ؟(**محمد لعقاب، العولمة..**)

يرى الأستاذ "شوقي بناسي" بأن العديد من النساء باختلاف درجة علمهن ومالهن وعملهن خدعن من طرف رجال بمجرد تلفظ كلمات عذبة، كما حدثه أحد المحامين عن ظاهرة جرائم النصب في حق النساء، حيث استغل بعض الرجال ثقة النساء الموظفات ووعدهن بالزواج، ومن ثم تمكنوا من الاستيلاء على أموالهن، فكيف بعد هذه الحقائق تنادي اليوم بإلغاء الولي في النكاح. يضاف إلى ذلك أن الزواج عقد تمتد آثاره إلى أسرة المرأة، لأنه سيربط بين أسرتين، هذا ما سيعود على أسرة المرأة بالعار أو الفخر، لذا لا يمكن السماح للمرأة أن تستقل بإبرام عقد تمتد أثاره إلى أسرتها؟

على العموم، ومن خلال مشروع قانون الأسرة المقدم من طرف لجنة 52 التابعة لوزارة العدل برئاسة "محمد زغلول بوترن" (رئيس المحكمة العليا)، تبين بأن تعهد اللجنة، كما أكد على ذلك الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم"عبد العزيز بوتفليقة" باحترامها لمقومات المجتمع، وتعاليم الدين الإسلامي، بقيت

مجرد خطابات لم تجسد على أرض الواقع، هذا ما يمكن تفسيره بأن اللجنة قد استعملت الدين كغطاء فقط لإضفاء الشرعية على عملها.

إلا أن الحكومة الجزائريّة قد صادقت على تعديلات جوهريّة على قانون الأسرة (قانون الأحوال الشخصيّة) تقدّمت بها وزارة العدل بتاريخ 18-08-2004، تمهيدا لعرض القانون المعدّل على المجلس الشعبيّ الوطنيّ (البرلمان) في دورته الجديدة التي تبدأ مطلع شهر سبتمبر 2004 للمصادقة عليه. ويقضي القانون الجديد للأحوال الشخصيّة بإلغاء شرط حضور الوليّ في عقد الزواج بالنسبة للمرأة البالغة 19 عاماً، وأعطى" المرأة الراشدة" حقّ تفويض هذا الحقّ "طوعاً لوليّها". كما تمّ إلغاء الزواج بالوكالة، واشترط الحصول على شهادة طبيّة للزوجين قبل عقد الزواج. بالنسبة إلى مسألة تعدّد الزوجات، اشترط القانون على الرجل الحصول على موافقة القاضي الذي" يتأكّد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج بها"، وأن يثبت قدرته على توفير العدل، والشروط الضروريّة للحياة الزوجيّة. كما أوضح القانون الجديد أنّ "عدم احترام هذه الشروط يؤدّي إلى فسخ عقد الزواج قبل الدخول"، وأعطى في حالات الغشّ الحقّ للزوجة برفع دعوى قضائيّة ضدّ الزوج للمطالبة بالطلاق. وبحكم القانون المعدّل، فإنّ الزوج ملزم في حالة الطلاق بتوفير سكن ملائم للأمّ الحاضنة وأولادها .وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط، يحقّ للمرأة أن تبقى في السكن العائليّ، خلافاً لما هو معمول به في قانون الأحوال الشخصيّة الساري منذ عام 1984، الذي يعطي الزوج حقّ الاحتفاظ بالسكن في حالة الطلاق. .(**برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :التقرير السنوي 2004) الجزء الثاني:(نقلا عن الموقع:www.pogar.org).**

كما نصّ القانون على "اعتبار النيابة العامة طرفاً أصيلاً في الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة من قبل الجهات القضائيّة"، وعزّز القانون سلطات رئيس المحكمة في مجال حقّ الحضانة، حقّ الزيارة، الحقّ في السكن، دفع النفقة . وقد أثارت التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصيّة جدلاً واسعاً في الجزائر. فقد لاقى القانون الجديد ترحيباً من هيئات محلية، وجمعيّات نسويه، وأحزاب علمانيّة، ترى أنّ قانون الأحوال الشخصيّة المعمول به منذ عام 1984 "جعل من المرأة قاصراً". إلا أن وزراء في الحكومة ينتمون إلى "حزب جبهة التحرير الوطني "الذي يتمتّع بالأغلبيّة البرلمانيّة، والأحزاب الإسلاميّة قد عارضوا المشروع، وعلى رأسهم "حركة مجتمع السلم" (حمس) عضو الائتلاف الرئاسيّ، الذي اعتبر القانون المعدّل هو مجرد تعديل إيديولوجي، يهدف إلى فرض أفكار غريبة عن المجتمع الجزائريّ. وطالب "بإجراء استفتاء شعبيّ لاتّخاذ قرار بشأن تعديل تشريع بأهميّة قانون الأسرة". كما انتقد

رئيس جمعيّة العلماء المسلمين، وزير الشؤون الدينيّة الأسبق "عبد الرحمن شيبان"، مشروع التعديل الذي صاغته وزارة العدل، واعتبره "خرقا صارخاً للشريعة الإسلاميّة، ومساساً بمقوّمات الشخصيّة الجزائريّة ذات البعد العربيّ الإسلاميّ". وانتقدت "حركة الإصلاح الوطنيّ"* (معارضة) القانون الجديد أيضاً، وانضمّت إلى المطالبين بإجراء استفتاء شعبيّ حوله. وتركّزت الانتقادات الموجّهة إلى القانون، على إلغاء شرط حضور الوليّ في عقد الزواج، وربط تعدّد الزوجات بموافقة القاضي. إلا أن القانون الجديد لم يطرح على جدول أعمال المجلس الشعبيّ الوطنيّ(البرلمان) في دورته الجديدة مطلع سبتمبر 2004، نتيجة للجدل الحادّ الذي أثارته التعديلات.(**برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :التقرير السنوي 2004) الجزء الثاني:(نقلا عن الموقع:www.pogar.org.)**.

إذن لقد لقى مشروع قانون الأسرة رفضا من طرف قوى ذات توجه إسلامي ** بحجة مصادمته لمعالم الشريعة الإسلامية، لأنه سيعمل على تغريب المجتمع الجزائري*** انطلاقا من تغريبه لقيم الأسرة(قانون الأسرة).

في هذا السياق نفى "العياشي دعدوعة" رئيس الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، في تصريح أدلى به لاحدى الصحف الوطنية، أن يمتثل الرئيس بوتفليقة لإملاءات لجنة صياغة قانون الأسرة الجديد، حيث اعتبر أن تلك التعديلات المعلن عنها غير دستوريه باعتبار أن الدستور يقر بأن دين الدولة "الإسلام" وأفاد أن تلك التعديلات تصب في اتجاه معاكس للواقع الاجتماعي، وذي خلفية سياسية. وأضاف بأن الرئيس برئ منها– و أراد– حسبه– وضع الاستئصاليين الذين أرادوا تغريب الدولة والشعب في مواجهة مع الشعب الجزائري الذي منحه ثقته بنسبة 85%. واستدل دعدوعة في ذات التصريح لكون بوتفليقة كان قد أمر تشكيل لجنة تضم أخصائيين وممثلين عن المجتمع المدني من 52 عضو، وكلفها

* ينظر: الملحق رقم 7 الموسوم بحركة الإصلاح الوطني، قراءة في نص مشروع قانون الأسرة، ص ص 436–447.

** أكد التيار المحافظ خلال جلسة النقاش التي نظمها الاتحاد الوطني للإطارات من أجل الجزائر بيومية المجاهد معارضته لمشروع تعديل قانون الأسرة خلال المداخلات التي تمت في جلسة النقاش مستندين في ذلك على المستندان الديني و الاجتماعي (م. عبد القدوس ، العدد 4238،السبت 6 نوفمبر 2004، ص 4).

*** و صفت المحامية السيدة "بن براهم" المشروع بالخطير علينا و على الشعب، و سيؤدي إلى تقسيم المجتمع، و ليس توحيده، و قالت المحامية التي كانت من بين مشكلي الهيئة الوطنية لحماية الأسرة أنه من غير المعقول أن تضع لجنة من 52 عضو قانون في حجم قانون الأسرة لأكثر من 30 مليون نسمة، و قالت أن النقاش حوله خرج عن الحدود.أما ممثل القضية فقد أكد بأن الجزائر غير ملزمة بالاتفاقات الدولية التي لا تحصر الأمومة عند المرأة و اتفاقية يكفي إلى ترخص البنى م. عبد القدوس ، العدد 4238،السبت 6 نوفمبر 2004، ص 4).

بمراجعة قانون الأسرة شريطة أن يحمي الأطفال من التشرد، و يعمل عل تماسك الأسرة بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية. **(بلقاسم عجاج، العدد 1،1697 سبتمبر 2004، ص4).**

لقد صرح "دعدوعة العياشي" بأن المشروع الذي قدم للحكومة يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في شقه المتعلق بالولي، كما تم التوسيع في الحالات التي يجوز للزوجة أن تطلب التطليق، حيث أضيف إلى جانب سبع حالات، ثلاث حالات إضافية هي:مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 المتعلقة بتعدد الزوجات.الشقاق المستمر بين الزوجين.مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج. إلا أنه من المعلوم أن الشقاق المستمر بين الزوجين مسألة مرنة مطاطة غير مضبوطة، والشقاق بين الأزواج عالجه القرآن الكريم بصريح الآية بواسطة الصلح عن طريق الحكمين، ونتيجة للتعديل في الحالات المسوغة للزوجة طلب التطليق، فقد أورد المشروع حكما في منتهي الخطورة، إذ قرر بأنه: تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها المادية، علما أن القانون الحالي الساري المفعول ينص على عدم قابلية الأحكام بالطلاق للاستئناف فقط. إن اعتبار الحكم الصادر بالتطليق والخلع غير قابل للاستئناف أمر في غير محله، ويضر ضررا بالغا بحقوق الطرفين، لأن السر في عدم قابلية حكم الطلاق للاستئناف يمكن في ظل القاعدة الشرعية المستمدة من آية صريحة في القرآن الكريم، وهي أن عقدة النكاح بيد الزوج، أو ما يسمى الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج. ففي هذه الحالة لا دور للقاضي في تقرير الطلاق، إنما يقتصر دوره على التسجيل و منح الإشهاد فقط. **(شفيق. ب، العدد 1980، الخميس 2 سبتمبر 2004، ص 4).**

أما في حالتي التطليق والخلع فالقاضي يمارس سلطة تقريرية واسعة، خاضعة للرقابة من طرف هيئة قضائية أعلى منه، حماية للمتقاضين من تعسف القاضي وجنوحه في مثل هذه الحالات، لأن الدستور الجزائري يحمي القاضي من كل أشكال الضغوطات، كما يحمي المتقاضي من تعسف القاضي.من الأسباب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج مايلي: الهجرة في المضجع فوق 4 أشهر.غيابه لأكثر من سنة. ارتكابه فاحشة مبينة يعود تقرير ثبوتها من انتفائها إلى القاضي، الذي قد يصيب وقد يخطئ في تقريره، هذا بالنسبة للتطليق.أما فيما يخص الخلع بالرغم من وجوده في الشريعة الإسلامية، إلا أن ما أورده المشروع مخالف لحكام الشرع بخصوص ما نص عليه دون موافقة الزوج، إنه لا يمكن تقييد القاضي بمثل هذا القول، فالقاضي له أن يدرس دعوى الخلع المرفوعة من طرف الزوجة ويحقق مع

الزوج، في حالة عدم رضاهما يفصل وفقا للشريعة. **(شفيق. ب، العدد 1980، الخميس 2 سبتمبر 2004، ص 4)**.

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فإن "العياشي دعدوعة" من المناصرين له، لأن الله سبحانه وتعالى قد أباح التعدد وأقر بأن العدل العاطفي لا يتحقق، فأية قدرة للقاضي أن يقر فيه العدل من عدمه. **(عثمان لحياني،العدد 1167، الثلاثاء 31 أوت 2004، ص 5)**.

أما عمل المرأة، فيرى بأنه من المنطق لا يشكل عمل المرأة عائقا إذا كان عملا شريفا، أما إذا كان محرما ومنبوذا من طرف المجتمع، فإنه في هذه الحالة يصبح عائقا، لأنه يؤدي إلى انحراف المحضونين.أما بالنسبة لسكن الحاضنة، والتي اتفقت لجنة 52 بأنه يجب على الزوج أن يوفر سكنا ملائما لها، وإن تعذر فعليه أجرته، فيرى بأنه حل معقول ومقبول. **(شفيق ب، العدد 1980، الخميس 2 سبتمبر 20045، ، ص 4)**.

كذلك يرى "دعدوعة العياشي" بأن تقييد تعدد الزوجات وفقا لما ورد في بيان الحكومة لن يزيد إلا للطين بله. لأنه لا يمكن حل المشاكل بتحريم الحلال هذا من جهة. من جهة أخرى أن التعديل ينص على ضرورة فسخ الزواج قبل الدخول، أما بعده فيسوى أمره، فالتعديل في هذه الحالة لم يأت بالجديد.لأن الرجال سيعمدون إلى الزواج العرفي الشرعي هروبا من التوثيق، وعند الإنجاب يتقدمون إلى المحاكم والجهات الرسمية بهدف تثبيت الزواج، وليس للزوجة الأولى إلا الخضوع والاستجابة للطلب مجبرة قانونيا. **(البنت الجزائرية الأصلية، الشريفة العفيفة الطاهرة لا تخرج عن طاعة والديها اللذين لا تجد سواهما حريصين على مصلحتها، العدد 1980،، الخميس 2 سبتمبر 2004، ص4)**.

كما يرى "دعدوعة العياشي" بأن المواقف المناوئة للشريعة الإسلامية قد عمدت إلى إدراج أحكام قانون الأسرة ضمن القانون المدني، ولما لم يفلحوا في ذلك، فاعتمدوا سن الرشد الوارد في القانون المدني كأهلية للزواج، في هذا لا شك تخطيط تدريجي للوصول إلى مبتغاهم على مراحل.إنهم يجهلون أن أمتنا منذ 14 قرنا وهي تنهج منهاج المذهب المالكي، الذي ساهم إلى حد كبير في توحيد أفراد المجتمع، إنها تعلم أن الأقدام على مثل هذه التدابير ما هو إلا ايذان لأشياء أخرى تتوجس خفية من أن تشكل عامل تصدع وعدم استقرار لمجتمعنا. فقانون الأسرة هو من بين الملفات الكبرى التي لا ينبغي لأي جهة دستورية أن تستفرد به، نظرا لأهميته وحساسيته وتداعياته وانعكاساته.بالنظر إلى أنه كان وما يزال محل مزايدات

سياسوية، بفعل أحزاب مجهرية أدرجته كبند أساسي في برامجها السياسية، وما فتئت تناصبه العداء والبغضاء وتصفه بأبشع الأوصاف.

(البنت الجزائرية الأصيلة، الشريفة العفيفة الطاهرة لا تخرج عن طاعة والديها اللذين لا تجد سواهما حريصين على مصلحتها، العدد، 1980، الخميس 2 سبتمبر 2004، ص4).

لذا أعلن "العياشي دعدوعة" رئيس الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، أن بعض التعديلات الواردة في مشروع الجديد للأسرة غير دستوري، على اعتبار بأن الدستور يقر بأن الإسلام هو دين الدولة، كما أن لا علاقة لها بالواقع الاجتماعي، كما أن بوتفليقة بريء من هذه التعديلات.**(عثمان لحياني، العدد 1167، ، الثلاثاء 31 أوت 2004، ص5).**

كما قال بأن:« الأسرة الجزائرية المتمسكة بدينها وقيمها وتقاليدها النبيلة، ظلت غصة مميتة في حلق شرذمة قليلة تعيش غريبة في مجتمعها بتنكرها لما هو قاسم مشترك بين أفراده وجماعاته، همها الوحيد تغريبه وتحريفه عن سكته الحقيقية. هذه الفئة القليلة المتناقضة، جعلت من قانون الأسرة محل شد ومد، ومجال أخذ ورد منذ بداية التعددية السياسية سنة 1989 التي سمحت له بالتحرك في العلن، فكشرت عن أنيابها، وأظهرت مخالبها بعد أن اجتمعت في أحزاب سياسية، اتخذت محاربة قانون الأسرة برنامجا لها، وهي الأحزاب التي لا برامج لها».**(عثمان لحياني، العدد 1167، ، الثلاثاء 31 أوت 2004، ص5).**

كما أقر كذلك بضرورة الاستفتاء لأنه الأداة الفاعلة لتقنين الأسرة، باعتباره الأداة الفاعلة لإسكات القوى المعارضة له، لأنه ليس من حق أحد أن يقنن للأسرة والأسرة غائبة عن ساحة النقاش، فلتكن كل النساء الجزائريات مشاركات مباشرة في وضع أسس الأسرة عن طريق الاستفتاء.**(عثمان لحياني، العدد 1167، الثلاثاء 31 أوت 2004، ص5).**

أما "ميلود قادري" رئيس برلماني (حركة الإصلاح الوطني) فقد صرح بأن حضور الولي في عقد القران هو ركن من أركان الزواج في الدين الإسلامي، وأن المذهب المالكي هو المرجع في أمور الفقه والتشريع، وأكد بأن حزبه عازم على معارضة أي تعديل في قانون الأسرة يتنافى مع الشريعة الإسلامية*. الى جانب مجموعات برلمانية التي ستمارس نوعا من الضغط لتجعل القانون يتماشى مع الشريعة وأصالة الشعب الجزائري.

* ينظر: الملحق رقم 7الموسوم بحركة الإصلاح الوطني، قراءة في نص مشروع قانون الأسرة، ص ص 436-447.

أما بخصوص تعدد الزوجات فقد قال "قادري": «إن نصوص القرآن والسنة واضحة في هذا المجال، فإذا طلق الرجل زوجته لا يحق للقاضي أن يمنعه من ذلك. ومع ذلك نرى تعدد الزوجات في الجزائر لا يجزم عموما شروطا ضرورية، وهذا أمر يمكن أن يعالج لكن أن يعالج ليس بمخالفة الشرع». **(بوعلام غمراسة، الجزائر تبنى تعديلات جذرية في قانون الأحوال الشخصية والتيار الإسلامي يقول إنها مخالفة للشريعة، نقلا عن الموقع www.acharquealzwsat.com/**

كما أصدرت حركة مجتمع السلم* بيان تبين من خلاله نظرتها لحركة التشريع على مستوى الأسرة*، حيث قالت:" إن حركة مجتمع السلم ليست ضد التعديل إذا كان في خدمة استقرار الأسرة والمجتمع الجزائري. ضبط التعديل بالمرجعية الإسلامية التي يقرها الجميع. التعديل لا تمليه جهات خارجية ولا نساء الصالونات، إنما ينبثق من الجزائر العميقة ونساء المدن والقرى والأرياف .. رفض استغلال القانون للوصول الى علمنة المجتمع عبر علمنة الأسرة. الحفاظ على كرامة المرأة، وكرامة الرجل وتماسك الأسرة. عدم استناد التعديل لأي دراسات اجتماعية أو إحصائية لاتعبر عن توجه المجتمع أو مفاسد حقيقية تقتضي التعديل، يكشف هشاشة مبررات ودوافع التعديل".(**المكتب التنفيذي الوطني، حركة مجتمع السلم، 24 أوت 2004).**

إن من أسباب اللبس الواقع في بعض المصطلحات هو من خلال فهمها باللغة الأجنبية مثل الولاية لا تعني الوصاية. لذا كان موقف حركة مجتمع السلم بعد دراسة التعديلات المقترحة ما يلي:

– الولاية: عن الولاية في الزوج لا تعني الوصاية، ولا تعني فرض الزواج أو الزوج على المرأة أو إلغاء إرادتها، بل هي شرط صحة في عقد الزواج وحماية لحقوق المرة، لأن الزواج ليس علاقة فردية بين رجل و امرأة، بل هي علاقة أسرية واجتماعية، فوجود ورضى الولي أساس وضرورة فيها، قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلا".

* أكد الأستاذ "أبو جرة سلطاني" بتاريخ: 2003/11/10 إن العلمانيين يسعون لإلغاء قانون الأسرة، ويريدون القضاء على العائلة المحافظة والثورة على ما تبقى من العمل بالشريعة الإسلامية في البلاد.وأضاف قوله: «الرافعون شعار التعديل يسعون للانحراف وتفكيك الأسرة، وجعل الرابطة بين الجنسين مسألة شخصية لا دخل للدين والعرف طيها». مشيرا إلى أن السلطة غضت الطرف عن الملفات الساخنة المطروحة التي تستدعي حلا عاجلا، لتتصرف إلى تشكيل لجنة لإعادة النظر في قانون الأسرة.كما تساءل ": «لماذا نتجاوز المشاكل العويصة ونهتم بموضوع لإسقاط الولي في الزواج؟ المعركة في تقريرنا خرجت عن إطارها لتصل إلى محاولة التمكين لمشروع مجتمع هجين بعيد عن أصالة الأمة».(يوسف شلي، الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية، نقلا عن الموقع: //www.albayan.magazine.com/

.

الخلع: هو حق للمرأة مقابل حق الرجل في الطلاق ولكنه مشروط بالعوض وموافقة الزوج صاحب العصمة، وفي حالة عدم موافقة الزوج، لها أن تلجأ إلى القاضي تطلب الخلع، وللقاضي النظر في مقتضيات الخلع، ولا يعقل أن يضيق في الطلاق ويوسع في الخلع.

التعدد: هو حق مباح للرجل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المجتمع الجزائري ضيقة، ونادرة بفعل تطورات الحياة المعاصرة، فالتضييق الذي جاء به التعديل يصل إلى المنع العلمي، وفرض ولاية غير مشروعة للقاضي على الرجل، تعمق وتوسع مساحات الزواج العرفي والعلاقات غير الشرعية.

الطلاق: حكم شرعي محكوم بتوقيت العدة التي هي مدة التصالح والمراجعة، فلا يجوز للقاضي تجاوز الـ 03 أشهر التي هي العدة الشرعية منذ يوم التلفظ بالطلاق.

– المساهمة في النفقة: إن النفقة على الأسرة واجب على الرجل، و لا يمكن أن تجبر المرأة على المساهمة المالية بدون إرادتها في النفقة على الأسرة حتى و إن كانت عاملة وميسورة، ولذلك فالتعديل الذي جاءت به المادة 36 مجحف في حق المرأة.

– مسكن الحاضنة: حماية للأولاد وللمرأة، وللرجل في حالة الطلاق، فإن من حق الحاضنة أن توفر لها الرجل السكن وأجرته، وعلى الدولة أن تتكفل بأجرة السكن عند تحقق الإعسار ونحن نتفق مع التعديل الذي جاء في المادة 80 وكان من مطلبنا رعاية للأطفال.

على ضوء ما جاء في مشروع تعديل قانون الأسرة، فإن حركة مجتمع لسلم تدعو إلى التحرك الجماعي، وضرورة أن يتحمل كل الناس مسؤوليتهم، فالقانون يهم الجميع ويشرع لأخص خصوصيات حياتنا، من هنا فإن الحركة تدعو الى:

– توجه نداء الى العلماء والفقهاء والأئمة وشيوخ الزوايا ورجال القانون لتوضيح مدى شرعية التعديلات المقترحة وانسجامها مع الشريعة الإسلامية نصا ومقصدا.

– تطلب من نواب الشعب أن يولوا اهتماما كبيرا لدراسة هذه التعديلات وأن لا يصطدموا بالقيم الأصلية للمجتمع الجزائري الذي يمثلونه.

– تدعو المرأة الجزائرية في المدن والأرياف والقرى، وفي الجزائر العميقة لتعبر عن رأيها بوضوح وصراحة، ولا تقبل وصاية نساء الصالونات اللواتي لا يعبرن بصدق وموضوعية عن عمق المرأة الجزائرية.

– تكلف المكاتب الولائية للحركة بتنظيم ندوات وحلقات عن الموضوع، مع دعوة العلماء والأئمة والقانونيين، ومختلف الجمعيات والأحزاب والحرص على حضور المرأة، لتوفير فضاء نقاش وتشاور وتوعية.(**المكتب التنفيذي الوطني، بيان حركة مجتمع السلم، 24 أوت 2004**).

الى جانب ذلك صرح رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية "موسى تواتي" بأن تعديل قانون الأسرة لم يكن سوى آلية من آليات النسق السياسي الحاكم للبقاء في قمة هرم النظام السياسي، مؤكدا بأن حزبه ضد أي تعديل يتعارض مع قيم المجتمع الجزائري وأصالته خاصة ما تعلق منها بتعاليم الشريعة الإسلامية*. أفصح الشيخ "شمس الدين بوروبي" عن رفضه لتعديلات قانون الأسرة بحكم عدم استنادها لواقع اجتماعي، لأن هناك مشاكل أكثر تتطلب التكفل بها، كالبطالة والعنوسة، أزمة السكن، ولا وجود لمشكل الولي على الإطلاق" وحسب دراسة قام بها، توصل إلى أن بنسبة تعدد الزوجات بلغت نسبة 0.02% في حين بلغت نسبة العنوسة 82%، هذا ما يجعل هذه التعديلات لا تحل مشاكل الأسرة، وإنما تزيد من تفاقمها، مؤكدا كذلك أن هذه التعديلات مخالفة للشريعة الإسلامية، مستشهدا بموقف الشيخ شيبان رئيس جمعية العلماء المسلمين وآلاف من التوقيعات للعلماء والأئمة ورؤساء الزوايا. كما أكد أنه يملك شهادة 1000 عالم وإمام جزائري أمضى على دليل المنادين بإلغاء الولي مستمد من الشيعة الجعفرية، التي حسبه أحلت زواج المتعة الذي يستبيح نساء المسلمين، في ذات السياق تدخل سفير إيران بالجزائر، موضحا أن **إيران** لا تعمل بآراء هذه الطائفة، وأكد أن قانون الأسرة الإيراني المقترح يدفع الناس إلى التعامل بالحيلة مع القانون. (**أحداث اليوم، العدد 423،السبت 04 سبتمبر 2004، ص 04**)

كما ذهب المشاركون في الجامعة الصيفية تحت لواء الإتحاد الوطني للإطارات من أجل الجزائر خلال التدخلات لتي سجلوها خلال يوم خصصوه لدراسة قانون الأسرة، إلى التأكيد بأن ما جاء به المشروع المقدم من قبل الحكومة، يعتبر ضربا مباشرا لمسار المصالحة الوطنية التي اعتمدها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وأن التعديلات ليست في صالح الأسرة الجزائرية، لأنها تعمل على تفكيكها، موضحين بأن "نساء الصالون لا يعبرون ولا يمثلون المرأة الجزائرية". من هذا المنطلق دعا هؤلاء إلى ضرورة إيجاد طرق للتصدي لهذا المشروع، كما اقترحوا تأسيس لجنة وطنية موازية للجنة الرسمية لكن بـ 104 عضو بدل 52

* مقابلة أجريت مع رئيس الحزب" موسى تواتي، بمقر حزبه، الجزائر العاصمة، بتاريخ: 2011/03/11.

عضو مؤكدين رفضهم التام للمشروع جملة و تفصيلا.**(فريد ب، العدد 1978، ، 31 أوت 2004، ص4)**.

كما أكدت عدة شخصيات وطنية وسياسية على ضرورة رفض كل التعديلات المقترحة في قانون الأسرة التي لا تستند عل دليل شرعي، ودعت رئيس الجمهورية والمجتمع المدني إلى التدخل لحماية الأسرة.(**أحداث اليوم، العدد 423، السبت 04 سبتمبر 2004، ص 04)**

كما أثار المشروع التمهيدي لقانون الأسرة الجديد، نقاشا حادا في جلسة الحوار الوطني الذي دعا إليه الإتحاد الوطني للإطارات من أجل الجزائر، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الأسرة على مرجعية نص بيان الحكومة المتضمن للأحكام الجديدة التي جاء بها المشروع، حصر المشاركون في جلسة النقاش خمس نقاط اختلاف، فتحت للحوار من قبل المشاركين من سياسيين ومحامين وممثلي الجمعيات واجتماعيين...الخ. تخص توحيد سن الزواج بالنسب للرجل والمرأة، تضييق مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات وتقييده بشروط، اعتبار الولاية في الزواج حقا للمرأة الراشدة، ممارسة الأبوية بصفة مشتركة، الولاية على أولادهما القصر، وكذا اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة. من جهتها أكدت "نعيمة صالحي" أن المشروع التمهيدي لقانون الأسرة الجديد يحمل العديد من التناقضات في بعض النصوص، والتي لا تخدم أساسا المرأة ولا الأسرة عموما، كالشروط التي وضعت في نص تعدد الزوجات، وفي تحديد سن ولاية الأطفال، كما أبدت تحفظها من بعض النصوص التي تجبر المرأة على النفقة شأنها شأن الرجل، وكذا سن الزواج الذي حدد في القانون الجديد بالنسبة للمرأة والرجل بـ 19 سنة، معتبرتا أنه لا يمكن لكليهما في هذا السن فتح بيت وتحمل مسؤوليته خاصة في الوقت الحالي. .(**أحداث اليوم، العدد 423 ،السبت 04 سبتمبر 2004، ص 04)**

كما صرح الشيخ "عبد الله جاب الله" رئيس حركة الإصلاح الوطني في ندوة صحفية نظمها بمقر حزبه: «إن نص التعديل يعتبر تعديا صارخا على الدين الإسلامي وأحكام الشريعة المنصوص عليها صراحة في القرآن». كما حمل الأحزاب السياسية والجمعيات التي ساندت الرئيس بوتفليقة في الحملة الانتخابية، مسؤولية ما يجري في قانون الأسرة الذي «يراد من خلال التعديل المقترح فصله تماما عن الشريعة الإسلامية، وإفراغه من محتواه الديني والحضاري للمجتمع الجزائري». كما دعا الشيخ "عبد الله جاب الله" المجتمع الجزائري بكل مكوناته إلى معارضة مشروع القانون: «المستمد من مؤتمر بكين لسنة

1995 والخاضع لتعليمات غربية، تريد فصل المجتمع الجزائري عن دينه وهويته بتواطؤ من أطراف في الجزائر، لها مصالح في تحقيق أهداف التعديل».

كما انتقد الشيخ "عبد الرحمان شيبان" رئيس (جمعية العلماء المسلمون الجزائريين) بشدة في عدة مناسبات مشروع تعديل قانون الأسرة، وقال:"إن موافقة ولي الأمر شرط من شروط صحة عقد الزواج في كل المذاهب، بما فيها الحنفي الذي يعطيه حق الاعتراض في حالة تزويج المرأة نفسها. وحذر من عواقب المساس بقيم المجتمع ودينه"

(يوسف شلبي الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر، آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية، 2005. نقلا عن الموقع: www.albayan-magazine.com/bayan

من القوى السياسية الرافضة لتعديلات قانون الأسرة الى جانب حزب جبهة التحرير الوطني كل من حركة مجتمع السلم ،حركة الإصلاح الوطني، حركة النهضة، حيث رفضوا التعديلات المقترحة لقانون الأسرة الجزائري، خاصة إلغاء شرط الولي من عقد النكاح، أو أي تعديل يمس بمبادئ الشريعة الإسلامية، لأن المادة الثانية من الدستور الجزائري تنص على أن "الإسلام هو دين الدولة، واعتبرت الأحزاب ذات التوجه الإسلامي أن التعديلات المقترحة تستجيب لدعاوي التيار التغريبي، الذي يريد تجريد المجتمع الجزائري من هويته العربية الإسلامية، وفرض قيم المجتمع الأوروبي عليه.**(حسين.س، وزير العدل يؤكد: مشروع قانون الأسرة سيعرض على مجلس الوزراء، /www.almoustakbel.com/**

بالمقابل طالبت بعض القوى بإلغاء قانون الأسرة من أساسه، على اعتبار أن المرأة ليست نصف الرجل بل هي نصف المجتمع .(**تطورات متفاوتة في حرية المرأة المغاربية. توفيق، نقلا عن الموقع: www.libyaforum.org** .).

في هذا الصدد اعتبرت "عقيلة وارد" رئيسة جمعية الدفاع عن حقوق المرأة أن هذه التعديلات ليس في مستوى متطلبات وطموح المرأة الجزائرية، حيث قالت:« إن التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية لتعديل قانون الأسرة هي إهانة حقيقية للمرأة، بالرغم من أن المرأة قدمت الكثير للجزائر خاصة في السنوات الأخيرة للإرهاب، ولهذا كنا نتوقع أن تأتي هذه الاقتراحات لترفع الغبن عن المرأة، ولكننا تأكدنا اليوم أن الأمر يتطلب ضرورة إلغاء هذا القانون وبصفة نهائية».(**تطورات متفاوتة في حرية المرأة المغاربية. توفيق، نقلا عن الموقع: www.libyaforum.org**).

كما رأت "بختي عائشة"، رئيسة جمعية التضامن مع النساء بأن هذه التعديلات لا تستجيب لطموحات المرأة الجزائرية، ولا تحقق المطالب التي تنادي بها الجمعية.بالمقابل طالبت بعض القوى بإلغاء قانون الأسرة من أساسه، على اعتبار أن المرأة ليست نصف الرجل بل هي نصف المجتمع .(**تطورات متفاوتة في حرية المرأة المغاربية. توفيق، نقلا عن الموقع: www.libyaforum.org** .

حسب الناشطة في مجموعة 20 سنة بركات (أي كفى) أن قانون الأسرة يعتبر أكبر إهانة للمرأة الجزائرية؛ لأنه يحرمها من كل حقوقها، ويعاملها بطريقة تجعلها معرضة للتشرد والضياع».أما "مريم بلحي" رئيسة مساعدة المرأة، وإن قالت بأنها لم تطلع على اقتراحات اللجنة، إلا أنها أكدت من خلال قولها ما يلي: «مهما تكن هذه الاقتراحات؛ فنحن نعلم أنه لن تكون في مستوى طموحاتنا، ولن تضمن حقوق المرأة، وقد عبرنا عن موقفنا من هذا الموضوع من قبل، ولن نقبل إلا بالإلغاء الكلي لهذا القانون؛ لأن ذلك هو الطريقة الوحيدة لرفع الظلم والغبن عن المرأة التي يسلكها قانون الأسرة». **(يوسف شلي، الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية؟ www.albayan-magazine.com/**

كما نادى" الهاشمي شريف" زعيم التيار اليساري المتطرف بإلغاء قانون الأسرة نهائيا واستبداله بالقانون المدني، مع وضع تشريعات ردعية لقمع كل من يخالف القوانين المدنية والدستورية خاصة في نواحي الميراث والتعدد.(**يوسف شلبي الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر، آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية، نقلا عن الموقع: http://www.albayan-magazine.com**

كما صرحت رئيسة حزب العمال" لويزة حنون" في كم من مناسبة وعبر التلفزيون رفضها لتعديلات قانون الأسرة، مؤكدة بأنها منقوصة وليست في مستوى متطلبات المرأة الجزائرية، وأن هذا النسق القانوني بحاجة الى الإلغاء النهائي.

في حين أن القوى المطالبة بالمساواة، التي طالبت فقط بتعديل قانون الأسرة قد أيدت المشروع التمهيدي للنسق القانوني. من بين هؤلاء "سعيدة بن حبيلس" التي رأت أن قانون 1984 لم يعد يتماشى مع واقع الأسرة في الوقت الحالي، بل لا يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وكما تقول "ولد مأساة للمرأة التي كانت الضحية الوحيدة له في حالات الطلاق التعسفي، والتفكك الأسري، الى جانب مشاكل أخرى انجرت عن النسق القانوني لسنة 1984. لذا لابد من قانون جديد لسد النقائص والثغرات التي ولدها القانون المعمول به حاليا. مضيفة أن مشروع قانون الأسرة منسجم مع الواقع الاجتماعي.

(في جلسة حوار وطني حول المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، العدد 4،423 سبتمبر 2004، ص4).

كما طالب "عمارة بن يونس" الأمين العام الإتحاد من أجل الجمهورية والديمقراطية في ندوة صحفية ضرورة تكتل القوى الوطنية والديمقراطية للتصدي لمعارضي قانون الأسرة الجديد، قائلا: «مهمتي هي مكافحة المشروع الأصولي وكل الأصوليين» داعيا الشيخ "عبد الله جاب الله" زعيم حركة الإصلاح الوطني، و"أبو جرة سلطاني" زعيم حركة مجتمع السلم إلى مناقشة قانون الأسرة باعتبارهما قادة سياسيين لا يوصفهم رجال دين وأئمة. الى جانب ذلك ساند هذه الاقتراحات حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يتزعمه رئيس الحكومة "أحمد أو يحي"؛ حيث أضاف الوزير "عبد القادر امساهل" (وزير منتدب لدى وزير الخارجية المكلف بالعلاقات الإفريقية) مطالبته بإقرار التعديلات في كل لقاءاته مع الصحافة. **(يوسف شلي، الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية؟!، نقلا عن الموقع:www.albayan.magazine.com**

تأسيسا على ما سبق، تبين بأن أغلبية القوى السياسية الكبرى التي تحضى بتأييد قاعدة شعبية واسعة ترفض المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، بحجة مصادمته لمقومات هوية المجتمع الجزائري، خاصة ما تعلق منها بمعالم الدين الإسلامي. إذن فهذا المشروع لا يعكس توجهات غالبية القادة الشعبية، إذن فهو ليس بنتاج عملية المشاركة السياسية.

إضافة الى ما يؤشر لتضييق بل بالأصح إلغاء فعالية المشاركة السياسية، وتجسيد الانفرادية في القرار، بل تطبيقا لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة، هو تزوير المسودة التي أعدت من طرف اللجنة القانونية المسؤولة عن إعداد المشروع التمهيدي لقانون الأسرة.

حيث كشفت السيدة" نعيمة صالحي" عضوة لجنة تعديل قانون الأسرة ورئيسة الاتحاد الوطني للإطارات من أجل الجزائر، أن الاقتراحات التي تم الإعلان عنها من طرف اللجنة المكلفة بتعديل قانون الأسرة، ليست هي نفس الاقتراحات التي تم البت فيها بين أعضاء اللجنة، والتي تم تكليف لجنة مصغرة بصياغتها لإعادة عرضها على أعضاء اللجنة للمصادقة عليها، مشيرة إلى أن عددا من الأعضاء تفاجأوا لإعلان رئيس اللجنة عن الصيغة النهائية للتعديلات قبل موافقتهم عليها، وهو ما يؤشر على تحايل بعض أعضائها الذين قاموا بتزوير مشروع قانون الأسرة المقترح. **(بغداد /م، العدد 1162، الأربعاء 25 أوت 2004، ص 3).**

لذا تبرأت مجموعة من أعضاء اللجنة الوطنية لمراجعة قانون الأسرة من نص المشروع المصادق عليه في مجلس الحكومة، وقال البيان الذي وقعه كل من: "صالحي نعيمة"، "حسين عقيلة"، "فركوس دليلة"، "مسلم عائشة"، "بويزري سعيدة"، "كمال لدرع"، "شتوان بلقاسم"، بأن نص المشروع الذي عرض على الحكومة لم يعتمد على التقرير الحقيقي الذي يحمل توقيعات هؤلاء الأعضاء، خاصة في شقه المتعلق بالولي، تعدد الزوجات والولاية على الأطفال. مما يعني أن هناك تزوير قد حدث في صياغة التقرير، موضحين أن التقرير المنبثق عن قانون الأسرة والمتفق عليه من قبل كل الأعضاء، تمت مراجعته من قبل لجنة مصغرة (لجنة الصياغة النهائية)، التي تتكون من: "ربيعة حزاب"، "سعيد بويزري"، "احمد طالب". حيث كشف البيان عن عدة ملابسات حساسة في مثل هذه المسائل، إذ يتعلق الأمر بعدم إتباع رئيس المحكمة العليا "بونارب" للخطوات المعمول بها، وأهمها عدم عرض نص التقرير النهائي على اللجنة في جمعية عامة للإطلاع والمصادقة، وذهب إلى التأكيد أن المسائل التي كانت محل خلاف قد سويت وفصل فيها، دون المساس بمبادئ الشريعة مثلما هو الحال للتقرير المصادق عليه من قبل حكومة أويحي، حيث تم الاتصال من قبل الأعضاء بالأستاذة "ربيعة حزاب" للاستفسار حول التزوير، أين أوضحت هذه الأخيرة بأن ما صرحت به يعني التقرير الموضوع إلى وزير العدل، ولا علاقة لتصريحها بالتقرير الموضوع لمجلس الحكومة. لذا طالب الأعضاء الموقعون في البيان رئيس الجمهورية، بالتدخل شخصيا لكشف المؤامرة، وفضح التلاعبات التي أدت إلى خيانة الأمانة **(رياض هويلي، 4 سبتمبر 2004، جريدة الأحداث، ص4)**.

لذا راسلت" نعيمة صالحي" الرئيس لكي تتحقق من الوثيقة الأصلية، حيث اعتبرت أن المشروع المقترح على مجلس الحكومة مزورا، ولا يخدم على الإطلاق المرأة والأسرة.**(بلقاسم عجاج، العدد 1697، 1 سبتمبر 2004، ص3)**.

كما أضافت قائلة بأن بوتفليقة لن يقبل على الإطلاق باقتراحات اللائكين الذين عدوا تزوير التعديلات المدروسة من قبل الأعضاء، والذين لا يمثلون حسبها سوى أقلية ممن كانوا قد عارضوا تولي بوتفليقة الرئاسة لعهدة ثانية **(بلقاسم عجاج، العدد، 1697، 1سبتمبر 2004، ص3)**.

لذا طالبت "نعيمة صالحي" عضوة باللجنة الوطنية الخاصة بتعديل قانون الأسرة، بمناسبة افتتاح أشغال الجامعة الصيفية للاتحاد الوطني لإطارات الجزائر بالبرج البحري، ضرورة إطلاع رئيس الجمهورية على النسخة الأصلية من المشروع التمهيدي الخاص بتعديل قانون الأسرة، الذي استبدل بآخر، لأن المواد

التي نوقشت بداخل هذه اللجنة لم يتم عرضها كما تم في السابق.مع ضرورة فتح تحقيق معمق لكشف الحقيقة ومعرفة المزورين، حيث صرحت بأنها صدمت لما أطلعت على نص المشروع التمهيدي الذي سيحال مستقبلا على اجتماع مجلس الوزراء للمصادقة عليه. **(عائشة زتيلي، العدد 192، 29 أوت 2004، ص4).**

كما قالت في كلمتها الاختتامية للجامعة الصيفية المنعقدة في برج البحري، أن المشروع المقدم من قبل الحكومة، لا يخدم المرأة الجزائرية داعية إطارات الإتحاد عبر جل الولايات إلى ضرورة تحسيس المجتمع بالخطر، الذي ستعرض له الأسرة الجزائرية في حالة اعتماد هذا المشروع. وبما أنها عضوة في اللجنة يستدعي فتح تحقيق لمعرفة من كان وراء ذلك، ومن اقترح المشروع المعروض من قبل الحكومة مؤكدة بقولها: «لن أخضع لأي ضغط وسأواصل معارضتي لما تضمنه المشروع المقترح، كما لا أقبل أن تتزوج ابنتي بدون علمي» **(فريد.ب، العدد 1978، 31 أوت 2004، ص4).**

كما وجه كذلك الإتحاد الوطني للإطارات من أجل الجزائر رسالة إلى الرئيس بوتفليقة مطالبين فيها بضرورة إعادة محتوى المشروع المتبنى من قبل الحكومة، مع ضرورة مراعاة قيم وثوابت المجتمع الجزائري **(فريد.ب، العدد 1978، 31 أوت 2004، ص4).**

كما صرحت بأن "أحمد أويحي" قد أكد بمناسبة انتهاء أشغال الجامعة الصيفية بولاية قسنطينة، دعمه لتمرير قانون الأسرة المعدل، وهذا ما سيخلق شرخا كبيرا، ويزيد الصراع بين نواب أحزاب التحالف الرئاسي، بما فيها أحزاب المعارضة، كالإصلاح والأحرار، وكذا جناح كبير من حزب جهة التحرير الوطني بقيادة بلخادم، خلال اجتماع النواب في الدورة الخريفية.**(عائشة زتيلى، العدد 194، 29 أوت 2004، ص4).**

طالب "الشيخ عبد الرحمان شيبان" نواب البرلمان رفض السلبيات التي وردت في تدابير الحكومة أثناء التصويت عليها، قبل أن تصبح قانونا ساري المفعول «فالأمر يتعلق بحماية المجتمع من الانهيار».**(بوعلام غمراسة، الجزائر تبنى تعديلات جذرية في قانون الأحوال الشخصية والتيار الإسلامي يقول إنها مخالفة للشريعة، نقلا عن: www.acharquealzwsat.com**

أفصح خطباء الجمعة عبر كل ولايات الوطن رفضهم لتعديلات قانون الأسرة، وخصوصا ما اتصل بموضوع إلغاء شرط وجود الولي في عقد القران، وتقييد تعدد الزوجات، الذي لا يتم إلا بموافقة القاضي، وأجمعوا على أن التعديل يستهدف القيم الإسلامية في المجتمع.لأنه يعمل على تفكيك الأسرة، وشيوع

الفاحشة وميوعة الأخلاق، وقال الأئمة المعارضون في خطبهم إن الزواج دون موافقة ولي الأمر باطلا شرعا، وأن تقييد تعدد الزوجات* إلا بموافقة القاضي مسألة مخالفة للشرع الإسلامي وهدى الرسول (ص). وأكدوا بأن هناك أطراف نافذة في السلطة وقفت خلف هذا التعديل. لذا دعوا كل الفئات الاجتماعية على ضرورة التصدي بحزم لمن أسموهم بالمغتربين، والمعادين لقيم الإسلام وثقافة المجتمع الجزائري، وعدم السكوت عليهم خاصة في هذه المرحلة المتسمة بالتكالب العلماني على مؤسسات الجزائر. **(يوسف شلي، الجدل حول:قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية؟! نقلا عن الموقع: www.albayan.magazine.com**

كما وجهت الهيئة الوطنية لحماية الأسرة نداء الى الجزائريين تدعوهم إلى الوقوف في وجه محاولات إلغاء قانون الأسرة الأصلي، واستبداله بأحكام مستوردة، أو تلفيقات من مذاهب إسلامية بترت من محيطها، حيث رفعت هذه الهيئة شعار: «نعم للتعديل والإثراء لا للإلغاء»... «نعم الاستفادة من التنوع والثراء الفقهي دون انتقائية أو تلفيق»... و«لا للقرض بقرارات فوقية»... «نعم لاستفتاء شعبي حول موضوع يمس كل الجزائريين». ووقع على هذه الوثيقة مجموعة من الوجوه الوطنية البارزة من أمثال الشيخ "عبد الرحمان شيبان" رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، و"موسى تواتي" رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية المنضوية تحت المجلس الشعبي الوطني،ومجموعة من البرلمانيين وممثلي هيئات وجمعيات وطنية.

كما اتفقت جمعية العلماء المسلمين السلفية التوجه، والزوايا الصوفية الكارهة لها، لم يحدث أن توحدت إلا خلال الحرب التحريرية ضد فرنسا بين عامي 1954 و1962، وهو الأمر الذي يعني مدى خطورة هؤلاء –يعني الإسلاميين– على إجراء أية تغييرات تمس بمصلحة الشعب الجزائري .**(يوسف شلي، نقلا عن الموقع: http://www.albayan.magazine.com**

بالمقابل أكد وزير العدل "الطيب بلعيز" في أكثر من مناسبة بأن مشروع قانون الأسرة لن يسحب

* يرى "الشيخ عبد الرحمان شيبان" الذي يتمتع بسمعة طيبة في الأوساط الجزائرية الدينية أن الشروط الموضوعة للرجل ليتزوج امرأة أخرى، ما هي إلا دوافع ليطلق زوجته ليتزوج بمن يرغب. ».(بوعلام غمراسة، الجزائر تبنى تعديلات جذرية في قانون الأحوال الشخصية والتيار الإسلامي يقول إنها مخالفة للشريعة، نقلا عن:(www.acharquealzwsat.com

رغم رفض قطاع كبير من الجزائريين له، وخصوصا ما تعلق بشرط الولي. **(حسين .س، وزير العدل يؤكد:مشروع قانون الأسرة سيعرض على مجلس الوزراء، نقلا عن الموقع www.almoustakbel.com:**

بناء على ما سبق يمكننا القول، أن المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، قد لقي رفض من طرف القوى السياسية والاجتماعية ذات التوجهات الأيديولوجية المختلفة والمتصارعة. كما تبين بأن المشروع التمهيدي للنسق القانوني بالإضافة الى انه لم يحض بتأييد أغلبية القوى الاجتماعية والسياسية التي تحضى بتأييد قاعدة شعبية واسعة، التي تمثل التوجه الإسلامي. بالرغم من ذلك فهذا المشروع لم يرض بعض الأطراف المطالبة بالمساواة، حيث طالبت بإلغائه نهائيا. مطالبة بحقوق أوسع وأوفر. عكس الاتجاه الإسلامي الذي يرى في هذه التعديلات تعاديا خطيرا على معالم الشريعة الإسلامية، خاصة ما تعلق منها بالولي، تقييد تعدد الزوجات، الولاية على الأطفال. إلا أن هذا لم يؤثر على بعض الأطراف الفاعلة والنافذة في السلطة، حيث صرحت بأنها ستمرر مشروعها لقانون الأسرة حتى في حالة رفضه من طرف الأغلبية، وهذا مؤشر لإلغاء كل آليات المشاركة السياسية، وتجسيد للحكم الفرداني.

صادق مجلس الوزراء الجزائري، خلال اجتماعه برئاسة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" على مشروع تعديل قانون الأسرة الصادر عام 1984، وهو المشروع الذي قدمته الحكومة برئاسة الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي، إلا أن المجلس قد ألغى البند المتعلق بعدم حضور الولي في عقد القران، وهذا نتيجة لرفض كلا من الأحزاب الإسلامية والمؤسسات الدينية بسبب تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبإلغاء الرئيس لهذا البند من مشروع التعديل يكون الخلاف قد حسم لصالح أحكام الشريعة الإسلامية، وضمن في الآن نفسه استمرارية الدعم من قبل الأحزاب المشكلة للتحالف الرئاسي، حيث ظل حزبان هما حركة مجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني، من أصل ثلاثة أحزاب تشكل التحالف، يرفضان المقترح ويعتبرونه متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. إلا أنه قد تم المصادقة على توحيد سن الزوج لكلا الجنسين واشتراط الحصول على ترخيص من القاضي، فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات، حيث اقترن هذا بموافقته من خلال تحريه لمدى تراضي الزوجين، وحاجة الرجل لزوجة ثانية، ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات قبل منحه الترخيص. إلى جانب صلاحيات أخرى موسعة منحت للقاضي في معالجة

القضايا الإستعجالية الخاصة كالبت في حق الحضانة، حق الزيارة والنفقة والسكن وغيرها.(**بوتفليقة يحسم الخلاف حول قانون الأسرة الجزائري لصالح أحكام الشريعة، نقلا عن الموقع: www.almoKHTSAR.com**

تفاديا لاحتدام الصراع واستمراره ما بين القوى السياسية المتصارعة أيديولوجيا ، والتي تشكل في مجملها بنية البرلمان، قام الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" ولدعم استمرار وجوده في قمة هرم النظام السياسي، والحفاظ على الاستقرار العام، قام باستغلال نفوذه، والمقصود هنا هو دعم أحزاب التحالف الرئاسي له، التي تشكل الأغلبية البرلمانية، وقام بتمرير مشروع قانون الأسرة بأمر رئاسي لاغيا كل آليات المشاركة السياسية .

في أواسط أذار/ مارس ُ2005 صادق المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) الجزائري، على تعديلات لقانون الأسرة الصادر في حزيران 1984. و يشتمل القانون المعدل على عدة نقاط كتوحيد سن الزواج بالنسبة للزوجين عند بلوغ سن 19عاماً (بدل 21 للذكر و18 للأنثى فيما مضى)، وتوفير سكن للزوجة المطلقة وأولادها القُصّر مع إعطائها حق الحضانة، ضرورة موافقة الزوجة الأولى على اقتران زوجها بامرأة أخرى، مع تخويل القاضي صلاحية التحقق من الموضوع. وبقيت حقوق الوراثة على ما هي عليه (للمرأة نصف حصة الرجل) وبعكس ما هو مُتاح للرجل فلا يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق إلا في حالات محددة (عجز جنسي . غياب عام...) بالمقابل يمكن للمرأة أن تُعطي جنسيتها لزوج أجنبي، ولأولادها، لكن القانون المعدل أبقى على مبدأ "الولي".(**توفيق المديني، تطورات متفاوتة في حرية المرأة المغاربية. نقلا عن الموقع www.libyaforum.org**

مما سبق، تبين بأن فتح ملف مراجعة قانون الأسرة قد كان بأمر من رئيس الدولة الذي وعد بذلك منذ سنة 1999، بالرغم من رفض القوى السياسية الكبرى التي تحضى بتأييد أغلبية القاعدة الشعبية. وهي الفئة المحافظة التي أوصلته الى قمة هرم النظام السياسي.عكس الأقلية المعادية له، التي ترفض وجوده في قمة هرم النظام السياسي، إلا أنه قد كسب تأييدها من خلال وعدها بمراجعة قانون الأسرة في ضوء احترام معالم الشريعة الإسلامية ليحافظ بذلك على استمرار تأييد التيار الإسلامي له.

من خلال تتبعنا لمراحل سن قانون الأسرة، يجدر بنا القول أنه منذ طرح فكرة مراجعته، قامت كل القوى السياسية والاجتماعية، ومختلف الهيئات بالمساهمة في إعداده من خلال أنشطتها، لكي لا يخرج عن إطار المقومات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، وهذا حسب وجهة نظر القوى ذات التوجه

الإسلامي، التي تؤكد على ضرورة احترام الدين تشريعا وتطبيقا، خاصة إذا ما تعلق الأمر بقانون الأسرة، لأنه يحدد معالم صورة المجتمع المراد تكوينه.

أما الكتلة الثانية، والتي يشكلان مع بعض حلبة الصراع، فهي القوى التي تطالب بضرورة تعديل وتغيير قانون الأسرة وفقا للمتطلبات الداخلية والمتغيرات الدولية، وما تفرضه العولمة من إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة.إذن فالنسق القانوني الأسري هو من بين مجالات الصراع الأيديولوجي ما بين الإسلاميين والتغريبيين، كل واحدة تحاول سن نسق قانوني أسري يتوافق وينسجم مع توجهها الإيديولوجي.

في هذا الإطار حملت مرحلة ما قبل إعداد المشروع من قبل لجنة 52 التي نصبها رئيس الدولة الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة"، القيام بالعديد من الأنشطة التي قامت بها هيئات مختلفة؛ كمشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الذي قامت به اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان على يد رئيسها "بوصقيعة حسن" تنفيذا لتوصيات الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم "عبد العزيز بوتفليقة"، هذا ما يحمل رغبة من طرف رئيس الدولة في توسيع مجال المشاركة السياسية، وإتاحة المجال لمختلف القوى للتعبير عن وجهة نظرها حول النسق القانوني الأسري الذي تريده، وهو ما يمكن اعتباره من بين مستويات المشاركة السياسية، آلا وهو حرية التعبير.

إضافة إلى الأيام الدراسية التي قام بها كل من المجلس الإسلامي الأعلى، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بالمعهد الوطني للقضاء ببن عكنون، الموسوم ب قانون الأسرة بين الفقه والقانون المقارن والاجتهاد القضائي في شكل مناظرة بين القضاة حول قانون 84، الذي اعتبره المحاضرون بأنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. في حين أكد بطلان هذه الإدعاءات اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس الإسلامي الأعلى حول قانون الأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية.

إذن على المستوى الظاهري هناك تفعيل وتوسيع لمجال المشاركة السياسية، من خلال مساهمة مختلف هاته الهيئات سواء بأمر من بوتفليقة أو بطواعية، أي انطلاقا من صلاحياتها، في التعبير عن رأيها حول قانون الأسرة لسنة 1984 مبينة شكل التعديلات المتبناة. من خلال فتح المجال للمناقشة ما بين الطرفين أو القوتين المتصارعتين، إلا أن هذا الشكل من المشاركة في سن قانون الأسرة لم يرتق الى مستوى التأثير، بل ظل محدودا حاملا مدلول المشاركة السياسية الشكلية.

لان القرار الأول والأخير لمشروع قانون الأسرة كان من طرف اللجنة التي أمر الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة" بإنشائها، والتي حملها مسؤولية عدم مصادمة المشروع التمهيدي للنسق القانوني الأسري لمعالم هوية المجتمع الجزائري، خاصة ما تعلق منها بالدين الإسلامي.

إن إنشاء لجنة 52 لا يمكن اعتباره تقليلا من الوظيفة المنوطة بالمؤسسة السياسية المخول لها دستوريا هاته الوظيفة(المجلس الشعبي الوطني)، فحسب، بل هو توسيع للمشاركة السياسية – بغض النظر عن عدد الأعضاء المكونين للجنة – (52 عضو لإعداد مشروع لقانون الأسرة يعتبر قليل جدا) من خلال تعدد البنى المشاركة في التقنين الأسري، فهذا الإجراء قد أضاف قناة أخرى للمشاركة السياسية الى جانب القنوات الأخرى (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة...الخ).

إلا أن هذه القناة المستحدثة قد ألغت كل آليات المشاركة السياسية، حيث التزم 24 عضو فقط بالحضور من مجموع 52 عضو، لتقوم لجنتين فقط بدل أربع لجان بسن المشروع التمهيدي للنسق القانون الأسري.هذا ما يعكس تضييق للمشاركة السياسية بسبب عدم حضور الباقين، بالرغم من عدم مشروعية اللجنة المكلفة بإعداد مشروع المجتمع، فقد أثبتت من جهة أخرى عدم إيمانها العميق بحرية التعبير، ومبادئ النظام الديمقراطي، القائم على المشاركة السياسية، لأنها قامت باستبدال المشروع الذي أعدته اللجنة وتقديمها لمشروع أخر غريب عن ثقافة المجتمع الجزائري، نتيجة لاحتوائه على بنود تتعارض مع القيم الثقافية للمجتمع الجزائري، كالبند المتعلق بعدم حضور الولي في عقد القران، تقييد تعدد الزوجات، إعادة ترتيب الحضانة...الخ.

هذه المواد التي لقت معارضة شرسة من طرف القوى السياسية الكبرى المكونة للتحالف الرئاسي، خاصة حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، وبعض الأعضاء في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الى جانب الأحزاب الأخرى ذات التوجه الإسلامي كحركة الإصلاح الوطني، النهضة، بالإضافة الى أحزاب أخرى ليس لها تمثيل على مستوى البرلمان، كالجبهة الوطنية الجزائرية، التي لم تجد آلية تعبر من خلالها على مشروعها لقانون الأسرة، هذا ما يحمل مؤشرا لتضييق مجال المشاركة السياسية على مستوى أهم مشروع، بحيث أن الأحزاب التي لها مقاعد في البرلمان هي التي تستطيع المشاركة، وما عداها لا يمكنه، لأن تمثيله للقاعدة الشعبية لم يؤهله لذلك، لكن هذا ليس بتبرير لأنه ممثل لفئة حتى وإن كانت قليلة فمن حقه المشاركة في ذلك.

إضافة الى رفض بعض الأحزاب السياسية، أعلنت القاعدة الشعبية عن رفضها لمشروع قانون الأسرة، من خلال الخطب التي ألقيت بالمساجد. ناهيك عن مقالات لمختلف الكتاب مؤكدين رفضهم لمشروع قانون الأسرة، خاصة البند المتعلق بالولي.

بالرغم من ذلك صرح كل من وزير العدل" الطيب بلعيز" و"أحمد أويحي"بأنه لن يلغ المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، خاصة البند المتعلق بالولي بالرغم من رفض الأغلبية لذلك. هذا ما يؤشر لتضييق مجال المشاركة السياسية وتجسيد للانفرادية في تقنين الأسرة. كما يبين من جهة أخرى قوة التوجه العلماني الذي استطاع تزوير المشروع التمهيدي للنسق القانوني الأسري.

من هنا نستطيع القول، بأن المشروع التمهيدي لقانون الأسرة لم يكن نتاج لعملية المشاركة السياسية، بل كان من مفرزات ومترتبات الصراع الأيديولوجي الإسلامي/ التغريبي. والأقوى هو الذي استطاع تمرير مشروعه، نتيجة لوجود دعم قوى نافذة في السلطة له، وهما: وزير العدل "الطيب بلعيز" ورئيس الحكومة" أحمد أويحي" اللذان يدعمان تغيير قانون الأسرة، بما يعطي حقوقا أوفر للمرأة والطفل. لذا استطاعت القوى التغريبية تزوير مشروع قانون الأسرة لاغيتا كل آليات المشاركة السياسية دون احترامها لمعالم الشريعة الإسلامية، بالرغم من إدراكهم لمدى رفض الاتجاه الإسلامي لذلك.

إذن لقد عكست الساحة الجزائرية من قوى سياسية وقاعدة اجتماعية وتنظيمات المجتمع المدني حجم المعارضة، التي يمكن أن تؤدي الى فقدان الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" لمؤيديه الذين بلغوا نسبة 85/، هذا ما سيترتب عنه إزاحته من منصب الرئاسة.

ليحافظ الرئيس على وجوده في قمة هرم النظام السياسي من خلال محاولته إرضاء كل الأطراف، ولتجنب الوقوع في صراع دام لا نهاية له، خاصة أن أحزاب التحالف الرئاسي ترفض مشروع قانون الأسرة، وبالتالي لن يستطيع تمريره، لأنه سيلقى معارضة داخل البرلمان من طرف أحزاب التحالف الرئاسي التي تشكل الأغلبية البرلمانية، ناهيك عن رفض الأحزاب الإسلامية الأخرى الممثلة في البرلمان، الى جانب رفض القاعدة الشعبية.

إذن فأغلبية القوى السياسية والاجتماعية، بل أغلبية المجتمع ترفض هذا المشروع، وخاصة البند المتعلق بالولي، ونتيجة لقوة تأثير هاته القوى التي يمكن أن تؤثر على بنية النسق السياسي الحاكم، الى جانب مطالبة التوجه الإسلامي بإجراء استفتاء شعبي حول مشروع قانون الأسرة، الذي سيلقي معارضة لا محالة من ذلك، لأن أغلبية الشعب الجزائري محافظ، بالتالي لن تحقق الأقلية رغبتها، فتواصل مسيرة

مطلبها هذا الذي يلقى دعما خارجيا حملته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

لذا تدخل الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" محاولا إرضاء الطرفين المتصارعين وحفاظا على وجوده في قمة هرم النظام السياسي، من خلال ضمان استمرار دعم أحزاب التحالف الرئاسي له، وكذلك إسكات الأقلية ذات التأثير النافذ، وحفاظا كذلك على الاستقرار.

بناء على ذلك وبما أن البند المتعلق بالولي قد لقي معارضة شرسة من طرف القوى السياسية والاجتماعية ذات التوجه الإسلامي، مما يعني رفض أغلبية القاعدة الشعبية له، لذا قام بإلغائه، ملبيا بذلك رغبة التوجه الإسلامي مع إبقائه للبنود الأخرى بالرغم من أنها مخالفة للشريعة الإسلامية، ماعدا البند المتعلق بسكن المطلقة، إرضاء للتوجه التغريبي، وهذا دليل على قوة الاتجاه العلماني الذي استطاع تحقيق أهدافه بالرغم من أنه يمثل القلة.

الذي استمد قوته من مفرزات التغيرات العالمية*، وما حوته من اتفاقيات ومعاهدات تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق كل من المرأة والطفل** والتي صادقت عليها الجزائر إذن فهو واقع فرض نفسه على ثقافة المجتمع الجزائري. كونه حركة دولية مست كل دول العالم العربي. الى جانب ذلك وجدت هاته المطالب من يعززها من قوى داخلية، تمثلت في بعض الأحزاب السياسية والجمعيات النسوية، هاته الأخيرة التي تتلقى دعما غربيا**.

إذن لا يمكن اعتبار مراجعة قانون الأسرة في فترة حكم بوتفليقة هو مؤشر للمشاركة السياسية الفعلية من خلال اعترافه بمطالب الأقلية(الأقلية المطالبة بمراجعة قانون الأسرة). بل هي حتمية. ففي مقدمة كتاب منجز من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الموسوم ب " المرأة الجزائرية ..واقع ومعطيات" ورد ضمنه بأن سياسة السلطات العمومية الموجهة للأسرة وقضايا المرأة تستمد جوهرها من

* قامت الجزائر بإعادة النظر في كثير من الأحكام القانونية منها قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون العقوبات تلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري، وتماشيا مع المتغيرات الدولية.(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009، ص 32)..

** قامت الجزائر بتجسيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تكييف التشريعات من بينها تعديل القوانين التالية: قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون العقوبات، الصحة.(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009، ص 51)..

** إن الدعم الأوروبي والدولي للتنظيمات النسوية في العالم العربي يهدف إلى تحقيق أغراض محددة ، وله شروطه ومحدداته السياسية والثقافية. ومن ثم تخضع الأولويات لتحديد الجهات المانحة ماليا والضاغطة سياسيا وثقافيا. وهذا معناه أن تلك المنظمات والجمعيات العربية تعمل بأولويات وخطط وتوجيهات غربية بعيدة عن أولويات واحتياجات المرأة العربية. نقلا عن الموقع: .www.fin3go.gom... من المنظمات النمسوية الجزائرية التي تتلقى دعما غربيا ، جمعية المرأة في اتصال، و.cidef وهما من أبرز قوى المجتمع المدني المطالبة بتغيير قانون الأسرة لسنة 1984 . ومن أهم انشغالاتها الدفاع عن حقوق المرأة والنضال من أجل تحقيق المساواة ما بين الجنسين

الجهد الوطني لتطوير التماسك الاجتماعي، وحماية الطفولة ومحاربة التهميش الاجتماعي، وتعبئة مساهمة المرأة في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. كما تحرص الحكومة على:

- تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة كمراجعة قانون الأسرة. **(كارولينساكينابراكديلا بيرير،د ت، ص37).**

من مؤشرات تضييق مجال المشاركة السياسية، بل في الحقيقة إلغاء كل آلياتها لتصبح مجرد مشاركة سياسية شكلية، إنفراد رئيس الدولة في سن المنظومة القيمية للأسرة، تاركا المشاركة السياسية الشكلية للبنى الأخرى المكونة للنسق السياسي (للمؤسسات السياسية). حيث قام بتمرير مشروع قانون الأسرة عبر المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بأمر رئاسي، بمعنى لا تناقش المواد مادة بمادة، بل يقبل كما هو أو يرفض كما هو. في ضوء دعم التحالف الرئاسي له، والذي يشكل الأغلبية البرلمانية، بمعنى أنه حتى في حالة رفض القوى السياسية ذات التوجه الإسلامي الأخرى لمشروع قانون الأسرة لن يؤثر على فعالية سريان الأمرية الرئاسية.

بالفعل لما طرح الملف على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه وافقوا على ذلك مع رفض القلة، لذا أحيل المشروع الى مجلس الأمة للمصادقة عليه وتم ذلك.

إلا أن الملاحظ أن هذا المشروع لم تخصص له جلسة خاصة، بل تم المصادقة عليه في مدة زمنية قدرها أحد المستشارين المشاركين بعشر دقائق. فكيف يمكن أن يقبل المنطق منح مشروع المجتمع مدة زمنية قليلة جدا ليس في مستوى أهميته .

ومن خلال المقابلة التي أجرتها الباحثة ما أحد أعضاء مجلس الأمة من حزب حركة مجتمع السلم، والذي أكد بأن المشروع لا يتعارض في روحه مع تعاليم الدين الإسلامي. وقال بأن المصادقة على مشروع قانون الأسرة قد اخذ عشر دقائق ليس مثل قانون المالية لأنه أهم*.

إذن يمكن القول بأن بعض الأعضاء في البرلمان ليسو في مستوى المهمة المنوطة بهم، لأن قانون الأسرة هو أهم قانون في المجتمع ككل، لأنه يحمل شكل المجتمع المراد تكوينه ونمط التفاعلات التي يحتويها. إذن يجب أن لا يتعارض بتاتا مع الشريعة الإسلامية مع أخذه بعين الاعتبار لمتطلبات

* مقابلة أجريت مع عضو برلماني، حركة مجتمع السلم، بمقر الحزب بمجلس الأمة، بتاريخ: 2006/03/11.

المجتمع، لأن أي خلل طفيف في بنية مادة واحدة من قانون الأسرة سيفقد المواد الأخرى فعاليتها وأهميتها.

مما سبق تبين بأن سن قانون الأسرة لم يكن نتاج المشاركة السياسية، بل طغت على مراحل إعداده مشاركة سياسية شكلية، تمثلت أولا في اللجنة التي أمر الرئيس بتكوينها ، والتي لم يلتزم كل أعضائها بالحضور، الى جانب ذلك كيف يمكن تمثيل المجتمع ككل ب 52 عضو فقط. فهذا نوع من الإجحاف، وعلى أي أساس تم اختيارهم، علما انه قد قامت رئيسة اللجنة باختيار الأعضاء، هذا ما يمكن اعتباره تضييقا للمشاركة السياسية.

ولما زورت اللجنة مسودة مشروع قانون الأسرة، وإعلان الحكومة من خلال بيانها على المشروع المزعم تمريره عبر البرلمان، رفض النسق السياسي التعددي ذا التوجه الإسلامي ذلك، والذي يستطيع ممارسة الضغط على الرئيس، وبإمكانهم خلق حالة من الاستقرار والتي تؤثر على وجوده السياسي.

نتيجة لقوة ضغط النسق السياسي التعددي، والنسق الاجتماعي على النسق السياسي الحاكم، قام هذا الأخير بتعديل مشروع قانون الأسرة ضمن مجلس الوزراء. وهذا ما لا يمكن اعتباره مشاركة سياسية، بل ما هو إلا حل قام به النسق السياسي الحاكم ليحافظ على وجوده السياسي.ليمرر بعدها على البرلمان ليصادق عليها من دون مشاركة سياسية، لأنه صدر بأمر رئاسي.

من هنا يمكن القول أن قانون الأسرة كان نتاج صراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين حسمه النسق السياسي الحاكم محافظا بذلك على وجوده في السلطة.تحقيقا لمبدأ المصلحة، وقد حمل قانون الأسرة لسنة 2005 قيم الثقافة الغربية القائمة على النزعة الفردية، والتي حملتها المادة المتعلقة باختيار المرأة لوليها، إعادة ترتيب الحضانة، تقييد تعدد الزوجات....الخ .

إذن إن قانون الأسرة لسنة 2005 لا يعكس توجهات غالبية القوى السياسية والاجتماعية، والدليل على ذلك تعارض كثير من مواده مع معالم الشريعة الإسلامية، الى جانب مطالبة حزب حركة مجتمع السلم لإعادة النظر في قانون الأسرة*، الى جانب حركة الإصلاح التي رفضته من البداية، إلا أن تمثيلها في

*دعت حركة مجتمع السلم الجزائرية "حمس" بتاريخ:17-18-19 جوان 2009 في ختام فعاليات الملتقى الدولي السادس للشيخ محفوظ نحناح إلى تثبيت وتثمين وترقية الحقوق العامة للمرأة والسّياسية بصفة خاصة، ودعت إلى ضرورة العمل من أجل تأهيل الكوادر النسوية بما يتيح مشاركتها الفعلية في صناعة القرار السياسي والاجتماعي والتربوي والاقتصادي مع مراعاة الكفاءة كمعيار. وطالبت حركة مجتمع السلم بضرورة إعادة النّظر في قانون الأسرة تعديلا وتطويرا بما يحافظ على وحدة واستقرار الأسرة الجزائرية وتماسكها ضمن هوية المجتمع الجزائري وخصوصيته مع مناشدة الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني إلى تكوين حصن منيع ضدّ المفاهيم الدّخيلة على المجتمع الجزائري وقيمه، وتأسيس لجنة نسوية وطنية لترقية الحقوق السّياسية للمرأة .

البرلمان لم يخولها لإحداث الفعالية والتأثير التي كانت تريد تحقيقه.من جهة أخرى صرح حزب العمال بأن قانون الأسرة لسنة 2005 ليس في مستوى متطلبات المرأة الجزائرية، ولا يحفظ حقوق الطفل.

إذن نستطيع القول أن تعديل قانون الأسرة كان نتاج جملة من العوامل هي:

–قيام مجموعة من الدراسات بتشخيص وضعية المرأة في العالم العربي ككل، وتقديم نتائج هذه الدراسات لمنظمات حقوق الإنسان سواء بطريقة مباشرة (بحضورها لملتقيات دولية تنظم من طرف هيئات دولية تدور حول حقوق المرأة والطفل، فتقوم تنظيمات المجتمع المدني المختلفة خاصة المنظمات النسوية بتوصيل مطالبها الى هاته المنظمات والهيئات الدولية، خاصة المعنية بحقوق الإنسان، لتقوم بمساعدتها في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والطفل، من خلال ضغطها على الأنظمة السياسية، لتقوم بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية)، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق شبكة الانترنيت، وهذا ما يدفع هاته المنظمات إلى تقديم مساعدات بمختلف أنواعها لمنظمات المجتمع المدني المطالبة بإعادة النظر في مسألة الحقوق والحريات، منها المطالبة بحقوق المرأة، ومن بين هذه الدراسات ما يلي: دراسة ل ثمينة نذير الموسومة ب تحدي عدم المساواة– العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق– تمثل الغرض الرئيسي لهذه الدراسة فيما يلي:

- تنسيق الجهود المحلية والعالمية من أجل التوسع في الحقوق الممنوحة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- أن تفيد نتائج هذه الدراسة العاملين في مجال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل سواء داخل الحكومة أو خارجها من أجل المساعدة في تحديد مجالات الإصلاح ذات الأولوية، وتطبيق الممارسات المثلى لمساواة المرأة بالرجل، والمساعدة على اتخاذ المزيد من الإجراءات. **(ثمينة نذير، دت، ص 12).**

صرح هذا البحث، بأن قانون الأسرة في معظم دول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا نابع من الشريعة الإسلامية رغم تنوع التفسيرات المختلفة للشريعة الإسلامية داخل نطاق الإقليم.**(ثمينة نذير، د ت، ص8)** مضيفة أنه بالرغم من أن الجزائر دولة علمانية نسبيا تمنح المرأة المزيد من الحقوق، إلا أنه يوجد ضمن عدد من قوانينها تأكيد للمنزلة الأدنى للمرأة مقارنة بالرجل، رغم أن الدستور يمنح المساواة ما بين الجنسين وحرية الانتقال والسفر لجميع المواطنين، إلا أن المادة رقم" 39" من قانون الأسرة الجزائري تنص

http://www.hmsalgeria.net/ar/modules.php?name=News&file=article&sid=979

على: واجب الزوجة يتمثل في طاعة زوجها". ناهيك عن قوانين الميراث ، والتي تعد مصدر آخر لعدم المساواة ما بين الرجل والمرأة.(**ثمينة نذير، د ت، ص 9**).

كما تتعامل قوانين دول الإقليم الخاضع للدراسة، ومنها الجزائر، مع شهادة المرأة باعتبارها أدنى من شهادة الرجل، كما تمنح الزوج مكانة رب الأسرة وعائلها، ويخول ذلك للزوج مسؤولية رعاية أسرته من الناحية المالية، بل ويمنحه السلطة الاجتماعية، وفي بعض الحالات السلطة القانونية على زوجته، والحق في مطالبتها بطاعتها إذ تقر مفهوم بيت الطاعة الذي يمكن بموجبه أن يتم الحكم على الزوجة بالحبس بالمنزل لرفضها طاعة زوجها (**ثمينة نذير، د ت، ص 5**).

رغم مصادقة جميع الدول الخاضعة للدراسة–دول من الشرق الأوسط، مثل: عمان،الأردن، العربية السعودية، العراق...الخ ، ومن شمال إفريقيا: تونس، الجزائر، المغرب–.في هذا التقرير على معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقية دولية رئيسية حول مساواة المرأة بالرجل باستثناء دولتين هما: قطر، عمان، إلا أن الدول المصادقة على الاتفاقية لم تف بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق المرأة، ووفقا لمقياس التطبيق الخاص بالدراسة من 1 إلى 5، يعكس الحصول على 3 نقاط في أي فئة من الفئات ، نقص الالتزام بمعايير الحقوق المقبولة دوليا (**ثمينة نذير، ص 10**).

كما يمثل 3 نقاط الظروف التي يتم بموجبها تنفيذ قدرة المرأة على ممارسة حقوقها في بعض الأحيان من قبل الحكومة أو الأطراف غير الدولية، حيث تكون القوانين التي توفر الحماية الملائمة سارية دون أن يتم تنفيذها بالصورة الملائمة ، حيث تعاني المرأة من التمييز في بعض مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أكدت الدراسة بأن تونس والمغرب والجزائر، حققت معدلات مرتفعة نسبيا حول قضايا الحقوق، لأنها تعمل بتقاليد أكثر علمانية وفقا لمعايير المنطقة، والتي خضعت لفترات من الحكومة الاشتراكية، ومع ذلك لا تعد الخلفية العلمانية بمثابة ضمانا لحرية المرأة، كما تبين من خلال النقاط المنخفضة نسبيا التي وجدتها الدراسة في سوريا ولبنان.(**ثمينة نذير، د ت، ص 11**).

وقد خرجت هذه الدراسة بجملة من توصيات في مجال الإصلاح موجهة لحكومات هذه الدول، وقد تم إعدادها من طرف مؤلفي التقارير وفريدم هاوس منها ما يلي:

– ينبغي أن تتمتع المرأة بمنزلة مساوية لمنزلة الرجل بموجب القانون في جميع مناحي الحياة، لأن المرأة تواجه كما اتضح من خلال هذه الدراسة تمييزا بمقتضى القانون في جميع دول المنطقة بصورة فعلية. (**ثمينة نذير، د ت، ص 12**).

– لاينبغي أن تسمح الحكومات بالتمييز بين الجنسين باسم الإسلام، ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة لقيام الحكومات بمراجعة وتنقيح القوانين الوطنية، وآليات التنفيذ حتى يمكن إلغاء أحكام التمييز وكفالة مكانة المرأة المساوية لمكانة الرجل، وينبغي أن تنشئ الحكومة أيضا حملات للتوعية العامة من أجل الترويج لحقوق المرأة المساوية للرجل باعتبارها مواطنة.(**ثمينة نذير، د ت، ص 13**).

– ينبغي أن يتم تنقيح قوانين الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة. ولضمان عدم التمييز خلال تنفيذ قوانين الأسرة، ينبغي أن تتولى الحكومات إدخال إصلاحات كبيرة داخل نظام محاكم الأسرة، وتدريب مسؤولي المحاكم على حقوق المرأة، وينبغي أن يتم مراجعة تفسيرات الشريعة الإسلامية، التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة.(**ثمينة نذير، د ت، ص 13**).

– إن تغيير قانون الأسرة هو من بين الحركات الدولية، حيث أن هذه الموجة مست كل دول العالم العربي، فتونس مثلا لديها قانون أسرة متحرر نسبيا منذ عدة سنوات، والمغرب التي فرضت قانون أسرة الذي قام بالتوسع إلى حد ما كبير في حقوق المرأة عام 2004، وقد أجرت مصر أيضا تعديلات حديثة في قانون الأسرة يمنح المرأة حقوقا أكبر فيما يتعلق بالطلاق، بالرغم من ذلك لا تزال المرأة تخضع لمعاملة أدنى من معاملة الرجل بموجب قوانين الأسرة الأكثر تحررا (**ثمينة نذير، د ت، ص 8**).

– لقد كان للإصلاحات المغربية تأثيرا إقليميا هاما، حيث أدت إلى دعم حجة الذين يرون أن المساواة بين الزوجين يتوافق مع قانون الشريعة، وتعد الإصلاحات التي قامت في كل المغرب ومصر بإجرائها صغيرة، ولكنها تعتبر بمثابة انتصارا هاما لحركات المجتمع المدني في نضالها المستمر ضد القوى الإسلامية الذكورية والمتطرفة، والتي كان وضع المرأة الخاضعة لزوجها بمثابة القضية السياسية الرئيسية لديها.(**ثمينة نذير، د ت، ص 9**).

لقد كان لهاته الدراسات تأثير في مضامين مطالب تنظيمات المجتمع المدني، فالبرجوع إلى مطالبها نجدها تؤكد على المساواة ما بين الجنسين ، من خلال المساواة في الميراث ، والشهادة، وهذا ما أكدت عليه المنظمات النسوية التغريبية، إضافة إلى وجوب تقاسم واجب النفقة بهدف إلغاء قيمة السلطة وواجب الطاعة، لأن الرعاية والنفقة المالية لرب الأسرة هي مصدر سلطته حسب وجهة نظر هؤلاء، لذا فإسقاط هذا المبدأ مرتبط بإحلال مبدأ تقاسم المسؤولية الأسرية، التي ستقوم بإلغاء واجب الطاعة والسلطة ، بما

أن السبب قد زال، مع أن لهذه المسألة جذور أخرى متعلقة بقيم المجتمع العربي بل المسلم، القائم على القوامة للرجل الصادرة من الدين الإسلامي الذي لا يتغير ، وليس مصدرها الثقافة الوضعية.

- مصادقة الدولة الجزائرية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تطالب بإعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إلتزام الدولة الجزائرية كطرف مصادق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتقديم تقاريير دورية تبين من خلالها مدى إلتزامها بذلك، مبينة التغييرات التي قامت بها على مستوى بنية تشريعاتها الداخلية، هذا ما يعمل على إلزام الدول على التطبيق دون المصادقة فقط*.
- إستقواء تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه التغريبي مقابل غياب تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه الإسلامي.

أرجعت الباحثة تضييق مجال المشاركة السياسية في سن قانون الأسرة، إلى الأسباب التالية:

- الدستور الذي يعطي الحق لرئيس الجمهورية في التشريع ما بين الدورتين، وهذا ما يجسد تضييقا أو خنقا للمشاركة السياسية.

- إن الثغرات الموجودة على مستوى الدستور، والتي وسعت من صلاحيات رئيس الدولة قد ألغت من دور المجلس الشعبي الوطني، الذي لم يقم بدوره في إعداد قانون الأسرة، حيث أسنده الرئيس إلى لجنة غير متجانسة تحمل توجهات أيديولوجية مختلفة، شكلتها جهة معينة، فهي إذن لم تمثل المجتمع ككل،كما هو عليه المجلس الشعبي الوطني المنتخب من طرف النسق الاجتماعي الكلي(القاعدة الشعبية)، فهو إذن يحمل توجهات القاعدة الشعبية عكس لجنة 52، القليلة من حيث العدد، والضعيفة من حيث التمثيل، فكيف يمكن مقارنة مشاركة 384 عضو مقابل 52 عضو.فبالتأكيد لا يمكن اعتبار هاته اللجنة كقناة للمشاركة السياسية، لتحل محل المجلس الشعبي الوطني، والذي اقتصر دوره على المصادقة فقط.

- يمكن إعتيار أن النسق السياسي الحاكم قد وسع من مجال المشاركة السياسية بإنشائه للجنة 52 عضو، لو عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ليقوم هذا الأخير بتقديم شكل البنية القيمية للنسق الأسري بحكم أنه ممثل للمجتمع ككل.

- إن تخوف الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة" من احتدام الصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، هو الذي جعله يضيق من مجال المشاركة السياسية بتدخله وحسمه للخلاف بوضع حد نهائي للصراع حول

* ينظر: الملحق رقم 8 المعمون باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية: الجزائر، ص ص 448-451.. نقلا عن الموقع:.wwwun.org

قانون الأسرة، لأن عدم الاستقرار يؤثر لا محالة على وجوده في قمة هرم النظام السياسي، ولربما يفقد وجوده.

لأن استمرارية أي نظام سياسي يتوقف على قدرة مؤسساته على التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه، وتوجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة، أو طغيان مصالح إحداهما على الأخرى. الى جانب مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل، والصمود أمام المطامع الخارجية. وإذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم عن القيام بهاته الوظيفتين أو إحداهما يبدأ النظام في التداعي والانهيار، وعادة ما يتم هذا الانهيار من خلال عمل عنيف.**(ناجي عبد النور، 2006، ص ص 112-113)**.

– التزام الدولة الجزائرية بالقرارات والمبادئ الدولية التي تؤكد على ضرورة إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وكان هذا من خلال تجسيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة عن طريق تكييف التشريعات ومن بينها تعديل قانون الأسرة ودراسة إمكانية رفع التحفظات الواردة في الاتفاقية. **(ردعلى الاستبيان الموجه للحكومات بشان تنفيذ منهاج بيجين(1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة(2000)" نقلا عن الموقع: www.un.org)**

– مصادقة الوزراء الأورو – متوسطيون على منهاج عمل تضمن جملة من الحقوق من بينها الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، والتي تؤكد على:

–انسجاما مع إعلان برشلونة نصا وروحا، وبرنامج العمل للسنوات الخمس، سيعمل الشركاء الأورو– متوسطيون على القيام بالإجراءات التالية:

– توفير الظروف الملائمة للتنفيذ الكامل والفعال لمواثيق الأمم المتحدة المتصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة، والتي وقع عليها الشركاء، وترجمتها إلى تشريعات وطنية وإصلاحات سياسية، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

– التحقق من أن سلطات فرض النظام مدركة للحقوق الإنسانية للمرأة، وتعمل على تنفيذها، وتشجيع تبادل الآراء والخبرات حول القضايا المتصلة بمكافحة التمييز ضد النساء.

–تعزيز دور منظمات المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات النسائية وفقا للتشريعات الوطنية، وكذلك

تعزيز دور المجالس البرلمانية والسلطات المحلية في الدفاع عن حقوق المرأة*.**(برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، نتائج الاجتماع الوزاري بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، ص5، نقلا عن الموقع:www.empi-info.eu- main.php§id)**

– غياب فعالية النسق السياسي التعددي المشكل للمؤسسات السياسية(البرلمان،الحكومة).تبين هذا من خلال مصادقتهم على قانون الأسرة، والذي مرر بأمر رئاسي أفقد هاته المؤسسة السياسية دورها، فتقبلوا ذلك بالرغم من وجود مخرج لاسترجاع الدور المنوط بهم دستوريا، من خلال عدم مصادقتهم على المشروع.ناهيك عن غيابهم في الجلسات وخاصة الجلسة المقررة للمصادقة على قانون الأسرة،هذا إنما يدل على غياب روح المسؤولية لدى بعض الفاعلين السياسيين، لأن هدفهم هو الحصول على المناصب والمال لا غير.

– تمسك رئيس الدولة" عبد العزيز بوتفليقة" بمنصب الرئاسة، ولن يكون هذا إلا من خلال التقليل من عدد خصومه، والحفاظ على مؤيديه، لذا أمر بإنشاء لجنة 52 عضو لتقوم بإعداد مشروع لقانون الأسرة، الذي حمل بعض القيم الغريبة عن قيم المجتمع الجزائري، التي كان مصدرها مطالب المنظمات النسوية والأحزاب العلمانية المطالبة بالمساواة. أما في حالة اسناد مشروع إعداد قانون الأسرة للمجلس الشعبي الوطني لن نجد أثار هذا التوجه، لأن أغلبية المقاعد في البرلمان هي لصالح التحالف السياسي ذا التوجه الوطني والإسلامي، الى جانب الأحزاب السياسية الأخرى ذات التوجه الإسلامي كالنهضة،وحركة الإصلاح الوطني.

لذا قام الرئيس بذلك لإشراك القوى السياسية والاجتماعية المطالبة بالمساواة، والتي لا تستطيع التأثير على مستوى البرلمان، وليستطيع قانون الأسرة بذلك تلبية مطالب القوتين المتصارعتين، وبذلك يكسب تأييدهما فيستمر وجوده في قمة هرم النظام السياسي.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من اعتراف الثقافة السياسية المشرعة بضرورة توسيع مجال المشاركة السياسية، من خلال تعدد قنواتها المتمثلة في الأحزاب السياسية، تنظيمات المجتمع المدني، البرلمان بغرفتيه، الحكومة...الخ

إلا أن قانون الأسرة لم يكن نتاج مشاركة مختلف القوى السياسية والاجتماعية في سنه، بل كان نتاج لسياسة حفاظ الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم على وجوده في قبة هرم النظام السياسي الجزائري،

فقام بإلغاء فعالية المشاركة السياسية بتمريره لمشروع قانون الأسرة بأمرية رئاسية، محاولا من خلال محتوى مواد قانون الأسرة إرضاء مختلف التوجهات الأيديولوجية المتصارعة، وتجسيدا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار حفظ حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة.

يكمن الغرض من هذا الفصل في الاجابة على تساؤلات الإنطلاق، بناء على ما توصلت له كل من الدراستين التطبيقية والميدانية.

أولا- تحليل وتفسير البيانات الميدانية. آليات وقنوات المشاركة السياسية التي احتكم إليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه لقانون الأسرة الجزائري لسنة 2005.

1-1 إستجابة قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 للحاجة المجتمعية من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.

الشكل رقم (2): يبين مدى حفظ قانون الأسرة لسنة 1984 لحقوق المرأة من جهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.

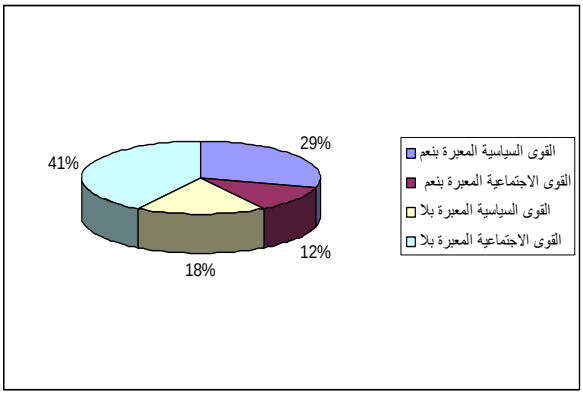

الشكل رقم(3):يبين مدى حفظ قانون الأسرة لسنة 1984 لحقوق الطفل من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.

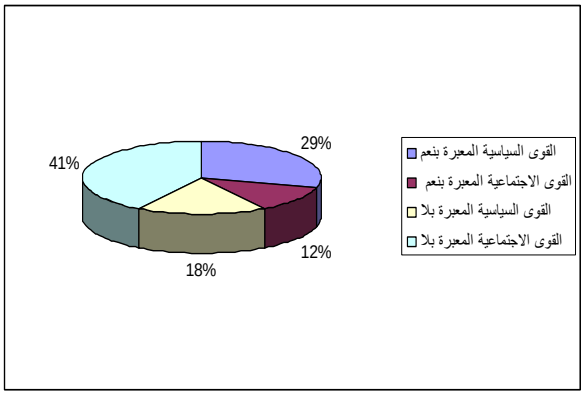

الشكل رقم (4) يبين مدى إستجابة قانون الأسرة لسنة 1984 لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة التي سن فيها.من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.

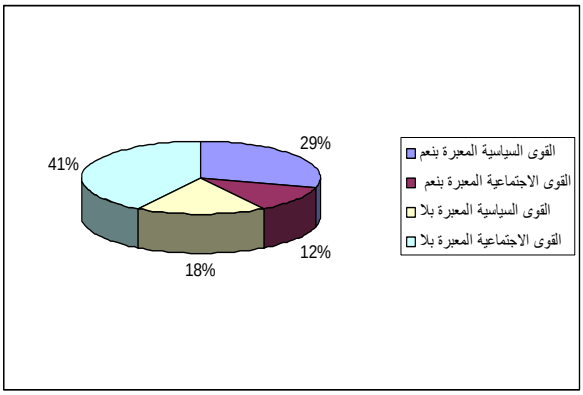

الشكل رقم (5) يبين مدى إستجابة قانون الأسرة لسنة 1984 لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة الحالية من وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.

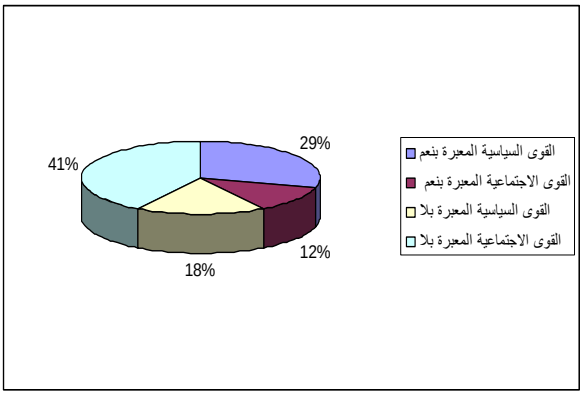

جدول رقم(2): يبين استجابة قانون الأسرة لسنة 1984 للحاجة المجتمعية من وجهة نظر القوى السياسية.

الأسئلة / القوى السياسية والاجتماعية.	هل قانون الأسرة لسنة 1984 يحفظ حقوق المرأة.		هل قانون الأسرة لسنة 1984 يحفظ حقوق الطفل.		هل أن قانون الأسرة لسنة 1984 يستجيب لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة التي سن فيها.		هل أن قانون الأسرة لسنة 1984 يستجيب لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة الحالية.	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
النهضة								
حركة الإصلاح الوطني								
حركة مجتمع السلم								
جبهة التحرير الوطني								
التجمع الوطني الديمقراطي								
حزب العمال								
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية								
التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات.								
محو الأمية.								
مركز توثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل.								
جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة.								
المرأة في اتصال.								
جمعية فاطمة نسومر.								
نساء في شدة.								
الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.								
نادي تطلعات .. من الأم .. الى الأمة.								
أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني.								

لقد اعتمدت الأسرة الجزائرية في بنائها وتنظيمها خلال الفترة الاستعمارية على قيم ثقافة المجتمع الجزائري، النابعة في عمومها من معالم الدين الإسلامي، بالرغم من المحاولات المتكررة للمستعمر الأجنبي لاختراق ثقافتها، بهدف تغريبها، إلا أن محاولاته هذه قد باءت بالفشل.

بعد استقلال الدولة الجزائرية، قام النظام السياسي بإعادة هيكلة كل نظمه، مستثنيا من ذلك البناء الأسرى، بالرغم من وجود قوى تطالب بضرورة تقنينه، إلا أن مطلبها هذا قد لبي بعد 20 سنة من الاستقلال، وبالرغم من هذا التأخر في سن قانون للأسرة الجزائرية، إلا أنه قد لقي معارضة من طرف بعض القوى، نتيجة لعدم توافق مطالبهم مع هذا الشكل من القانون، بالمقابل لقي استحسان وترحيب من طرف قوى أخرى.

هذا ما حملته بيانات الجدول رقم (2)، والأشكال رقم (2، 3، 4، 5)، حيث ترى نسبة 52.94 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية أن المنظومة القانونية للأسرة الجزائرية، التي سنت في ظل نظام الحزب الواحد لا تحفظ حقوق المرأة، في هذا المجال أكدت نسبة 41.17 بالمئة من القوى الاجتماعية، التي تمثلت كما يبينها الجدول رقم"2" في التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة. و نسبة 11.76 من القوى السياسية، المتمثلة في حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية(ينظر: الجدول رقم 2)،اللذين يريان بأن المنظومة القانونية للأسرة الجزائرية التي سنت في ظل نظام الحزب الواحد لا تحفظ حقوق المرأة، لأنه لم يحقق لها الحماية القانونية الكافية لها، وهذا بسبب إحتوائه على مضامين تجسد مبدأ التمييز ما بين الجنسين، منها الولاية، الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، عدم المساواة في الميراث، وجوب طاعة الزوج، الحق في تعدد الزوجات...الخ.

لقد إعتبر هذا الاتجاه، أن هذا الشكل من القانون الأسري ما هو إلا قانون تمييز يمس بمركز المرأة، لأنه لم يعترف بالأهلية الكاملة لها، واعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع، لأنه يسهل على الرجل هجر زوجته وأولاده، إضافة الى أنه لم يحم رضا المرأة، حيث إعتبر الرضا إجراء شكلي في إبرام عقد الزواج، وهذا ما يتنافى مع نص المادة 40 من القانون المدني الذي يقر بعدم التمييز ما بين الرجل والمرأة في مجال إبرام التصرفات القانونية، الى جانب ذلك كرس مبدأ هيمنة الرجل على المرأة، وإعترف بتعدد الزوجات، وعدم التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث.(**محفوظ بن صغير، 2008-2009، ص 49**).

بالمقابل ترى نسبة 47.05 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، أي نسبة 29.41 بالمئة من القوى السياسية، المتمثلة في الأحزاب التالية: النهضة، حركة الاصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني، كما يوضحها الجدول رقم"2"، ونسبة 17.64 من القوى الاجتماعية(الشكل رقم2)، المتمثلة في أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، نادي تطلعات.. من الأم ..الى الأمة، أن قانون الأسرة الجزائري يحفظ حقوق المرأة، لأن نصوص مواده نابعة من الدين الاسلامي.

كما أكدت كذلك نسبة 52.94 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية أن المنظومة القانونية للأسرة الجزائرية التي سنت في ظل نظام الحزب الواحد لا تحفظ حقوق الطفل، في هذا المجال صرحت نسبة 41.17 بالمئة من القوى الاجتماعية، التي تمثلت كما يبينها الجدول رقم"2" في التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة، و نسبة 11.76 بالمئة من القوى السياسية، المتمثلة في حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية، اللذين يريان أن قانون الأسرة الجزائري الذي سن في ظل نظام الحزب الواحد لا يحفظ حقوق الطفل، لأنه لم يعترف

بحقوق الأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، إضافة الى عدم منحه لسكن للمرأة الحاضنة، بهدف رعاية أطفالها، ناهيك عن الترتيب اللامنطقي لمن يتكفلون بحضانة الأطفال.

بالمقابل ترى نسبة 47.05 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، أي نسبة 29.41 بالمئة من القوى السياسية، المتمثلة في الأحزاب التالية: النهضة، حركة الاصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني، كما يوضحها الجدول رقم"2"، ونسبة 17.64 من القوى الاجتماعية(الشكل رقم2)، المتمثلة في أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، نادي تطلعات.. من الأم ..الى الأمة، ترى بأن قانون الأسرة الجزائري يحفظ حقوق الطفل، بالرغم من وجود بعض النقائص المتمثلة في عدم منح المطلقة الحاضنة الحق في السكن.

الى جانب ذلك، صرحت نسبة 52.94 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، أن المنظومة القانونية للأسرة الجزائرية التي سنت في ظل نظام الحزب الواحد لا تستجيب لمتطلبات المرحلة التي سن فيها، في هذا المجال أكدت نسبة 41.17 بالمئة من القوى الاجتماعية، التي تمثلت كما يبينها الجدول رقم"2" في التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة، و نسبة 11.76 بالمئة من القوى السياسية، المتمثلة في حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية، اللذين يريان بأن قانون الأسرة لا يستجيب لمتطلبات المرحلة التي سن فيها.

بالمقابل ترى نسبة 47.05 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، أي نسبة 29.41 بالمئة من القوى السياسية، المتمثلة في الأحزاب التالية: النهضة، حركة الاصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني، كما يوضحها الجدول رقم"2"، ونسبة 17.64 من القوى الاجتماعية(الشكل رقم2)، المتمثلة في أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، الاتحاد الوطني

للنساء الجزائريات، نادي تطلعات.. من الأم ..الى الأمة، أن قانون الأسرة الجزائري يستجيب لمتطلبات المرحلة التي سن فيها.

في حين أن نسبة 52.94 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، حيث بلغت نسبة القوى السياسية 11.76 بالمئة، تمثلت في حزب العمال وحزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية، أما القوى الاجتماعية فقد جاءت بنسبة 41.17 بالمئة، تمثلت في التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شد، ترى بأن قانون الأسرة الذي سن في ظل نظام الحزب الواحد لا يستجيب لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة الحالية، نتاج التغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمع الجزائري، من بين أهمها تعليم المرأة وخروجها للعمل، فتمكنت من تقلد مختلف المناصب بل حتى القيادية منها، فكيف لها أن تكون قائدة، وتبرم مختلف العقود، في حين تكبل بقيود أخرى، من خلال قانون الأسرة، الذي لا تستطيع من خلاله تزويج نفسها، في حين أنها تبرم عقود زواج غيرها،إضافة الى ظهور مشكلات إجتماعية كالعنوسة، تشرد الاطفال...الخ

أما نسبة 47.05 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية ، حيث بلغت نسبة القوى السياسية 29.41 بالمئة ، تمثلت في الأحزاب التالية: النهضة، حركة الاصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني، كما يوضحها الجدول رقم"2"، أما القوى الاجتماعية فقد بلغت نسبة 17.64 بالمئة، تمثلت في الاتحاد الوطني للنساء الجزائريت، أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، نادي تطلعات ..من الأم ..الى الأمة ، ترى بأن قانون الأسرة لسنة 1984 يستجيب لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة الحالية، لأنه نابع من معالم الدين الاسلامي الصالح لكل زمان ومكان، ما عدا بعض النقائص التي يمكن تداركها دون المساس بالمواد الأخرى، وهو حق المرأة الحاضنة المطلقة في السكن.

تأسيسا على البيانات المعبر عنها في الجدول رقم"2" والأشكال رقم "2،3،4،5" تبين وجود توجهين أيديولوجيين، أحدهما يناصر قانون الأسرة الجزائري الصادر في ظل نظام الحزب الواحد، وقد تمثل في الاحزاب التي تحضى بتأييد قاعدة إجتماعية واسعة جدا، وهذا ما أثبتته كل الانتخابات التشريعية التشريعية الجزائرية، هذا ما يعكس ثقافة المجتمع الجزائري المحافظ، بما أن هذه الأحزاب السياسية ذات توجه محافظ على العموم.

ناهيك عن القوى الاجتماعية، المتمثلة في أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، نادي تطلعات.. من الأم.. الى الأمة، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، التي أعلنت عن توجهها المحافظ من خلال مبادئها وأهدافها.

فهذه القوى السياسية والاجتماعية ترى بأن قانون الأسرة الجزائري يحفظ حقوق كلا من المرأة والطفل ويستجيب لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة التي سن فيها وفي الفترة الحالية، كونه حقق الكثير للأسرة الجزائرية، وعمل على تحقيق التوازن في الحقوق بين مكوناتها، إضافة الى مرونة وصلاح القواعد العامة التي بني عليها القانون، والتي تسمح ببعض التعديلات التي يتطلبها تطور المجتمع، دون الاخلال بما يتمتع به هذا القانون من محاسن، التي يجب الحفاظ عليها في أي تعديل.

إن قراءة سريعة لقانون الأسرة لسنة 1984 نجده يستنبط أحكامه سواء المتعلقة بالزواج، الطلاق، الحضانة، تعدد الزوجات، الميراث من التشريع الاسلامي، ما عدا المادة المتعلقة بالخلع الذي أقرنها المشرع والقضاة بموافقة الزوج، هذا ما يتعارض مع التشريع الاسلامي الذي لا يشترط موافقته بحكم أن الخلع من حق المرأة.

إذن بالرغم من أن قانون الأسرة لسنة 1984 ذو مرجعية شرعية، حيث إعتمد المشرع أساسا عند تقنينه على الشريعة الاسلامية، وقد ورد في ديباجة مشروعه التمهيدي مايلي:" إعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر التالية: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة ، الإجماع، القياس، الإجتهاد،

الفقه على المذاهب الأربعة وعلى غيرها في بعض المسائل، مجاراته لعرف المجتمع الجزائري، فهو لم يصطدم بما تعارف عليه أفراد المجتمع من أعراف وأحكام.(**سعيد بويزري، قانون الأسرة الجزائري – ماله وما عليه– نقلا عن الموقع:http://www.ingdz.com**)

وهذا نتاجا لصعود التوجه الاسلامي بعد الاستقلال، حيث أكد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من الدستور على أن الاسلام هو دين الدولة، كما إهتمت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال بإحتكار بناء المساجد، وفي منتصف الثمانينات أصبحت وزارة الشؤون الدينية تتحكم في حوالي خمسة آلاف مسجد، كما تقوم بتدريب الأئمة والخطباء، الى جانب إدارة الأوقاف، وإنشاء مدارس ومعاهد إسلامية، كما تقرر إصدار قانون أحكام الأسرة حسب الشريعة الإسلامية(**نقلا عن الموقع:**. **http://ar.wikipedia.org/wik**)

إلا أن هذا لم يمنع من ظهور قوى سياسية وإجتماعية ترى بأنه غير وظيفي، في هذا الصدد صرح كلا من حزب العمال والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، والمنظمات النسوية التالية: التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة، أن قانون الأسرة الذي سن في ظل الأحادية الحزبية لا يحفظ حقوق كلا من المرأة والطفل، كما أنه لا يستجيب لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة التي سن فيها ولا في الفترة الحالية، لأنه قائم على مبدأ التمييز، حيث أقر هذا القانون، واجب طاعة المرأة لزوجها، الطلاق من حق الرجل لوحده، عدم حصول المرأة المطلقة الحاضنة على المسكن، الاعتراف بتعدد الزوجات، اشتراط موافقة الولي على زواج وليته، عدم الاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، فترتب عن ذلك العديد من المشاكل التي تضررت منها المرأة بالدرجة الأولى، هذا ما تمخض عنه العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية، التي أثرت سلبا على استقرار وتطور المجتمع.

بناء على رؤى هذه القوى السياسية والإجتماعية لقانون الأسرة الجزائري النابع من معالم التشريع الاسلامي، وطبيعة مطالبهم المتعارضة مع ثقافة المجتمع الجزائري المحافظة، نستشف من خلال ذلك أن هذه القوى ذات توجه علماني أو بالأصح تغريبي.

ما يبرر ما توصل له تحليل الباحثة، ما أكده مختلف الباحثين القائلين بأن القوى السياسية والاجتماعية العلمانية، ترى بأن قانون الأسرة الجزائري لم يعد متماشيا مع متطلبات العصر، إنطلاقا من التفتح السياسي والديموقراطي الذي عرفته الدولة الجزائرية إبتداء من سنة 1989.(**محفوظ بن صغير، 2008-2009، ص 49)**

في حقيقة الأمر، إن هذه المطالب ترجع الى ما بعد الاستقلال، نتاج ظهور فئة ذات توجه أيديولوجي فرنكوفوني، لكنها لم تبرز بشكل جلي، لأن الدولة الجزائرية في تلك الفترة لم تؤمن بعد بالتعددية السياسية التي تفسح للجميع المجال للتعبير عن مطالبهم.

في هذا السياق توقعت المنظمات النسائية – التي كانت في صورة حركات نسائية، ومنها الناشطات في جمعية المرأة في اتصال- بروز ذهنية جديدة غداة الاستقلال، نتيجة لمشاركة النساء في الحرب التحريرية، ونظرا للثمن الباهظ الذي دفعته المرأة من أجل نيل الاستقلال، إلا أنه لم يستطع إلغاء القواعد القانونية المفروضة منذ عصر قد ولى، لاسيما وأن جبهة التحرير الوطني قد التزمت في ميثاق طرابلس برفع كل العقبات التي تعيق تقدم النساء، بالإضافة إلى ميثاق الجزائر الذي يؤكد على أن:" حرب التحرير قد سمحت للمرأة الجزائرية بإثبات وجودها"، في حين لم يكن لهؤلاء المحاربات الحق في التطلع لقانون يساويهن مع إخوانهن المجاهدين...؟.(ص7، جمعية المرأة في اتصال المنشور الثاني).

أريد القول إنطلاقا مما سبق، بأن قانون الأسرة (1984) كان من بين مفرزات توجه الحكومة الجزائرية في تلك الفترة، التي عرفت ظهور قوتين إحداهما تطالب بقانون أسري نابع من التشريع الاسلامي، وأخرى تطالب ببديل له يدعم مساواة المرأة للرجل، إلا أن التوجه العلماني لم يتمكن من تحقيق

ذلك، بالرغم من وجود فرنكفونيين على مستوى هرم السلطة، وهذا لسببين، الأول هو طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على الصراع حول السلطة، لذا سيعمل رئيس الدولة على تثبيت وجوده للبقاء في قبة النظام، فليس إذن من مصلحته سن قانون أسري قائم على المساواة، يلبي رغبة الأقلية الفرنكفونية، التي نتجت جراء إحتكاكها بالثقافة الفرنسية خلال فترة الاحتلال، بالمقابل يخصر غالبية الشعب الجزائري المحافظ، والثاني تمثل في توجه الثقافة السياسية المشرعة للدولة الجزائرية في تلك الفترة.

انطلاقا من بيانات الجدول رقم 2 ، والأشكال السابقة(2.3.4.5) تأكدت النتيجة التي توصلت لها الدراسة التطبيقية(تحليل الوثائق)، والقائلة بأن أغلبية القوى السياسية التي تحضى بتأييد قاعدة شعبية واسعة، تناصر قانون الأسرة لسنة 1984، لأنه عمل على بناء مجتمع متماسك، نتيجة لإستجابته لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة التي سن فيها، وفي الفترة الحالية. في حين أن أغلبية تنظيمات المجتمع المدني وبعض القوى السياسية التي تحضى بتأييد قاعدة شعبية ضيقة، والتي طغى عليها التوجه التغريبي القائم على مطلب المساواة، تؤكد على عدم توافق قانون الأسرة السابق مع متطلبات المرأة الجزائرية بل المجتمع ككل، نتيجة لعدم إستجابته لمتطلبات المجتمع الجزائري في الفترة التي سن فيها، وفي الفترة الحالية، لذا يجب مراجعته، تمهيدا لإلغائه.

تأسيسا على ما سبق، نستطيع القول أن هناك توجهين أيدلوجيين في الجزائر، إحداهما فرنكفوني والآخر محافظ، يختلفان في رؤيتهما لقانون الأسرة، حيث يؤكد التوجه الأيدولوجي العلماني المدعم لمبدأ المساواة ما بين الجنسين ويدعو الى تحرير المرأة، الذي ظهر بعد الاستقلال في صورة حركات نسائية مطالبة بقانون أسري يكون في مستوى تضحيات المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، لكنه لم يتمكن من تحقيق أهدافه في تلك الفترة، لأن التوجه الاسلامي كان في أوج قوته، وهذا راجع الى جملة من الأسباب أهمها الانغلاق، الذي إنجر عنه الحفاظ على الخصوصية الثقافية، مقارنة بما نتج عنه في مرحلة العولمة التي أضاعت كل الحدود والقيود، وأفقدت المجتمعات خصوصياتها الى حد ما.

إضافة الى ذلك لم تؤمن الدولة الجزائرية بعد بالتعددية السياسية، التي تمنح لمختلف التوجهات الأيديولوجية الحق في التعبير عن مطالبهم، ناهيك عن تمسك المجتمع الجزائري بمعالم هويته خاصة في الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية، كذلك ما زالت المرأة الجزائرية لم تصل بعد الى المستوى الذي وصلته اليوم، من دخولها لعالم الشغل والسياسة...الخ بمعنى لم تع بعد بوجوها، الذي يكسبها وعيا إجتماعيا، يدفعها للمطالبة بحقوقها، بغض النظر عن طبيعة هذه الحقوق.

أما التوجه الأيديولوجي المحافظ فيناصر قانون الأسرة، ويدافع من أجل بقائه، لأنه القانون الوحيد في الجزائر النابع من الدين الاسلامي، إضافة الى أنه حسب وجهة نظرهم لم يترتب عن تطبيقه مشكلات اجتماعية، بالرغم من التطورات والتغيرات الاجتماعية التي تفرض ضرورة إعادة النظر في محتوى بعض البنود.

حتى بالرغم من التطورات والتغيرات الاجتماعية العامة، وفي ظل وجود بعض النقائص ضمن محتوى مواد قانون الأسرة

- جدول رقم (3): يبين موقف القوى السياسية والاجتماعية من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984.

الأسئلة	هل طالبتم بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984.		ما هو شكل التغير الذي تريدونه.			ما هو محتوى مشروع قانون الأسرة الذي تريدونه.		هل قمتم بأنشطة توعوية متعلقة بقانون الأسرة.	
القوى السياسية والاجتماعية	نعم	لا	التعديل	الإبقاء	الإلغاء	المساواة	العدالة	نعم	لا
النهضة									
حركة الإصلاح الوطني									
حركة مجتمع السلم									
جبهة التحرير الوطني									
التجمع الوطني الديمقراطي									
حزب العمال									
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية									
التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات.									
محو الأمية.									
مركز توثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل.									
جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة.									
المرأة في اتصال.									
جمعية فاطمة نسومر.									
نساء في شدة.									
الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.									
نادي تطلعات .. من الأم .. الى الأمة.									
أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني.									

لقد تضاربت الآراء حول قانون الأسرة لسنة 1984 ما بين مؤيدين ومعارضين له، وقد برزت هذه الرؤى بشكل جلي بعد التعددية الحزبية، وخاصة في فترة حكم الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة"، ليتم فعليا مراجعته في عهدته الثانية، نتيجة لمطالبة بعض القوى السياسية والاجتماعية بذلك.

هذاما تضمنته بيانات الجدول رقم (3)، والأشكال رقم (9،8،7،6)، حيث تبين أن نسبة 88.23 % من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية طالبت بمراجعة قانون الأسرة، حيث بلغت نسبة القوى السياسية 11.76%، تمثلت في حزب العمال، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية، في حين بلغت نسبة القوى الاجتماعية ...، تمثلت في المنظمات النسوية التالية: التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة.

يبرر الإتجاه العلماني (التغريبي) مطلبه هذا، بإحتواء قانون الأسرة على جملة من الثغرات، حيث إعتبر المرأة ناقصة الأهلية، لذا تمخض عن تطبيقه مشكلات إجتماعية عديدة من بينها العنوسة، تشرد الأطفال، العنف ضد المرأة بسبب إباحة تعدد الزوجات ...الخ ، وهذا ما أثر سلبا على إستقرار المجتمع الجزائري.

أما نسبة 47.05 % من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، حيث بلغت نسبة القوى السياسية 29.41% ، تمثلت في حركة مجتمع السلم، النهضة، حركة الاصلاح الوطني، التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني، أما القوى الاجتماعية فقد بلغت نسبة 17.64 % ، تمثلت في أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، نادي تطلعات.. من الأم .. الى الأمة، لم يطالبوا بمراجعة قانون الأسرة، لأنه نابع حسب رأيهم من الدين الاسلامي، بالرغم من إحتوائه

على بعض النقائص، التي لم يترتب عنها مشاكل إجتماعية، وتضيف القوى السياسية الى جانب ذلك، وجود قضايا أولى بالإهتمام مقارنة بقانون الأسرة.

لذا طالبت كل القوى الاجتماعية الى جانب القوى السياسية التي بلغت نسبة .. المتمثلة في حركة مجتمع السلم، النهضة، حركة الاصلاح الوطني، التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، نادي تطلعات.. من الأم .. الى الأمة، التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة، بضرورة تعديل قانون الأسرة، أما حزب العمال والتجمع من أجل الثقافة والديموقراطية فقد طالبا بإلغائه.

إن إتفاق القوى الاجتماعية على ضرورة تعديل قانون الأسرة، لا يعني بتاتا وحدة التوجه، بل أن القوى الاجتماعية المطالبة بالمساواة قد أدركت أن المطالبة بإلغاء قانون الأسرة من أساسه هدف مستبعد، لكن يتم تحقيقه بالتدرج، بمعنى القبول بالتعديل تمهيدا للإلغاء. وهذا نتيجة للمسيرة الطويلة للحركة النسائية الجزائرية المطالبة بتجسيد مبدأ المساواة ما بين الجنسين ضمن محتوى التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية، التي تأكدت، كما توصلت له الباحثة من خلال مقابلاته بأن إلغاء قانون الأسرة لا يمكن تحقيقه في المجتمع الجزائري، ما لم يتم ذلك بالتدرج، بمعنى التعديل تمهيدا للإلغاء.

ما يؤكد النتيجة التي توصلت لها الباحثة، ما صرحت به جمعية المرأة في إتصال ضمن منشورها الثاني، "بأن الحركة النسائية قد خرجت من السرية، وتهيكلت في جمعيات غير سياسية، وجعلن من قانون الأسرة محور نضالهن، فطالبت كل من جمعية المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون برئاسة السيدة" لويزة حنون"، والجمعية المستقلة لانتصار حقوق المرأة، التي تأسست سنة 1990 تحت شعار إلغاء قانون العار، جمعية الدفاع عن حقوق المرأة وترقيتها، جمعية مساواة وترقية حقوق المرأة، نساء في شدة، التجمع

الجزائري للنساء الديمقراطيات،لالة فاطمة نسومر ،راشدة...الخ بضرورة إلغائه"**(جمعية المرأة في إتصال، المنشور الثاني، 2008، ص11)**.

وقد صرحت كذلك رئيسة مركز التوثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، سبب المطالبة بتغيير قانون الأسرة في جملة من النقاط هي: إقرار الدستور الجزائري لمبدأ المساواة ما بين الجنسين، لذا يجب أن تكون على مستوى الممارسة، الاشتغال على مبدأ المساواة كمبدأ دولي، إعتراف الجزائر بحقوق الإنسان، مصادقة الجزائر على إتفاقية التمييز ضد المرأة سنة 1995، لذا يجب تغيير القوانين الداخلية.(مقابلة أجريت مع رئيسة مركز الاعلام والتوثيق في حقوق المرأة والطفل، بتاريخ: على الساعة: بالجزائر العاصمة).

إذن يستند دعاة إلغاء قانون الأسرة على جملة من المبررات هي:مخالفة قانون الأسرة الصادر بتاريخ 84 لمواد مقررة في الدستور، مخالفته لروح العصر، إجحافه في حق كرامة المرأة و خاصة فيما يتعلق بموضوع الولي والتعدد والطلاق، احتوائه على ثغرات قانونية ،استناده لبعض المشاكل الواقعية و تحميل مسؤولية وجودها لقانون الأسرة.**(شمس الدين، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، دار الأمة، الجزائر، 2003، ص 83)**.

بناء على هذه الثغرات الموجودة في قانون الأسرة (1984)، طالبت مختلف القوى السياسية والاجتماعية بإعادة النظر في محتوى قانون الأسرة، والذي يجب أن يأخذ في اعتباره ترقية حقوق المرأة، و مسألة إعادة النظر في حقوق الإنسان ، تماشيا مع متطلبات الداخل و الخارج للمجتمع الجزائري، بهدف تحقيق التنمية من خلال إشراك المرأة في كل مناحي الحياة تطبيقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة **(يوسف شلبي، قانون الأسرة المعدل في الجزائر، آخر معقل يراد دكه فهل هي الضربة القاسية، نقلا عن الموقع: comwww.albayan-magazine. بتاريخ: 20-04 2005**

من هنا نستطيع القول، بأن القوى السياسية والاجتماعية المنادية بالمساواة، تطالب بإلغاء قانون الأسرة لسنة 1984، لأنه لم يكرس مبدأ المساواة ما بين الجنسين على مستوى الحقوق والواجبات، خاصة في ظل التطورات الاحتماعية، وإندماج المرأة الجزائرية في مختلف المجالات، فأصبحت شريكا دائما للرجل.

الى جانب عدم إحترام قانون الأسرة الجزائري للمادة الثانية الواردة في الدستور الجزائري، التي تقر بمبدأ المساواة ما بين الجنسين، بالمقابل تضمن أحكاما وقواعد قانونية متناقضة مع الدستور والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، رغم إبدائها بعض التحفظات على بعض المواد الواردة فيها.

أما القوى الاجتماعية المحافظة المطالبة بالتعديل، فترى بأن قانون الأسرة قد إحتوى على مضامين تتعارض حتى مع أعراف المجتمع الجزائري، كتشرد المرأة المطلقة الحاضنة، جراء عدم إستفادتها من المسكن، الى جانب ممارسة العنف المعنوي على المرأة جراء التسهيلات الممنوحة للرجل على مستوى إجراءات تعدد الزوجات، بالمقابل إقران الخلع الذي هو من حق المرأة بموافقة الزوج.

لذا طالبت نسبة %من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية(ينظر: الشكل رقم) ، المتمثلة في القوى التالية: التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب العمال، التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة، (ينظر: الجدول رقم 3) بضرورة تجسيد قانون الأسرة المعدل لمبدأ المساواة ما بين الجنسين. وهذا من خلال إلغاء المادة المتعلقة بإشتراط موافقة الولي على عقد قران وليته، إلغاء تعدد الزوجات، الاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، منح الحق للمرأة في حل الرابطة الزوجية (الطلاق)،إعادة النظر في محتوى المادة المتعلقة بترتيب من يتكفلون بحضانة الأطفال، إلغاء نص المادة التي تقر بتحريم إقتران الرجل الذي طلق إمرأته ثلاث مرات متتالية، إلا بعد إقترانها برجل أخر ثم تطلق منه.

في حين بلغت نسبة %من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية (ينظر: الشكل رقم.....)، المتمثلة في القوى التالية: حركة مجتمع السلم، النهضة، حركة الاصلاح الوطني، التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني، أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، نادي تطلعات.. من الأم .. الى الأمة على ضرورة مراعاة قانون الأسرة المعدل لمبدأ العدالة، بمعنى أن يستدرك النقائص ويواكب تغيرات المجتمع، ويحافظ على الموروث الثقافي والحضاري للمجتمع، وينسجم مع مقومات الشخصية الجزائرية ويحقق تطلعاتها، ويتحقق هذا حسب وجهة نظر القوى السياسية والاجتماعية من خلال منح المرأة الحاضنة الحق في السكن، إعادة النظر في مضمون المادة المتعلقة بالخلع.

فيما يتعلق بالأنشطة التوعوية، بين الشكل رقم ( ) أن نسبة 64.70 % من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، أي نسبة 23.53 %من القوى السياسية، ونسبة 41.17% من القوى الاجتماعية، قد قاموا بأنشطة توعوية متعلقة بقانون الأسرة الصادر في ظل الأحادية الحزبية، حيث قام حزب العمال بعقد ندوات وملتقيات بين من خلالها أن قانون الأسرة الجزائري تجسد نصوصه كل أشكال العنف ضد المرأة، أما تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه التغريبي المتمثلة في التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، محو الأمية، مركز توثيق والاعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة، المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر، نساء في شدة، فقد قمن بتكوين شبكة تضم كل هذه المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، بهدف توحيد أنشطتها من خلال تنظيم أيام دراسية، عقد ندوات وملتقيات، إعداد أشرطة، إعداد منشورات وكتيبات، كما أنشأت جمعية المرأة في إتصال إذاعة سمعية على شبكة الأنترنيت، بهدف نشر أفكارها لتحقيق أهدافها.

يكمن الهدف من أنشطتهم التوعوية، هو إشعار رئيس الدولة بمطالبهم، الى جانب إثارة القاعدة الاجتماعية وإقناعها بأن هذا الشكل من القانون يجب إلغاؤه، وبالتالي الضغط على النظام السياسي لتحقيق أهدافهم.

ما يؤكد هذه الفكرة هو الهدف الذي حققه الملتقى الدولي المنظم من طرف جمعية راشدة من 08 إلى 10 مارس سنة 2000، الذي ضم أغلبية النساء والجمعيات المناضلة ضد القانون، وبحضوره رئيس الجمهورية، الذي أكد فيه على ضرورة فتح ملف مراجعة قانون الأسرة.**(جمعية المرأة في اتصال، المنشور الثاني، 2008، ص9)**.

هذا ما يؤشر للمرحلة الرابعة والآخيرة للمشاركة السياسية، المتمثلة في المطالبة، التي تتجسد في عدة أفعال، تمثلت في تقديم الشكاوي(**عبد العزيز إبراهيم عيس، محمد محمد جاب الله، 2004، ص181)**،لأن المنظمات النسوية التغريبية، قد أبلغت من خلال ملتقاها رئيس الدولة بالمترتبات السلبية لقانون الأسرة الحزائري هادفة من خلال ذلك الى مراجعته.

في حين قامت كل من حركة مجتمع السلم، النهضة، حركة الاصلاح الوطني بعقد ملتقيات، وإصدار منشورات بينت من خلالها إيجابيات قانون الأسرة الذي صدر في ظل الأحادية الحزبية، مبرزين الهدف الفعلي للقوى السياسية والاجتماعية المطالبة بالمساواة، المتمثل في تغريب المجتمع إنطلاقا من تغريب قيم الأسرة، والذي حملته مطالبهم الغريبة عن ثقافة المجتمع الجزائري، فالقوى السياسية المحافظة تهدف من خلال نشاطاتها الى عدم الامتثال لمثل هذه المطالب.

إن نشاطات كلا من القوى السياسية سواء المحافظة أوالتغريبية الى جانب القوى الاجتماعية التغريبية يوشر للمرحلة الأولى من مراحل المشاركة السياسية وهي الاهتمام السياسي، الذي يتمثل في متابعة الاهتمام بالقضايا العامة على فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، الذي ينجر عنها آخر مرحلة من مراحل

المشاركة السياسية، وهي المطالبة، بمعنى الاتصال بالأجهزة الرسمية، وتقديم الشكاوى(**عبد العزيز إبراهيم عيس، محمد محمد جاب الله، 2004، ص181**).

بناء على ما تقدمت به بيانات هذه الأسئلة، تأكدت النتيجة التي توصلت لها الدراسة التطبيقية، القائلة بأن المطالبة بمراجعة قانون الأسرة كان نتاج طلب القوى المطالبة بالمساواة والتي تشكل الأقلية، والمتمثلة في المنظمات النسوية التغريبية، والأحزاب العلمانية في الجزائر، والتي تحضى بتأييد قاعدة إجتماعية ضيقة. لكنها إستطاعت تحقيق مطلبها هذا إنطلاقا من إستنادها على قوى خارجية تمثلت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بحقوق المرأة والطفل كإتفاقية سيداو، هذه الآخيرة التي تفرض على الدول المصادقة على الاتفاقية ضرورة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية، بما فيها قانون الأسرة تجسيدا لمطلب المساواة ما بين الجنسين. إضافة الى المساعدات المادية التي تتلقاها المنظمات النسوية العلمانية من منظمات وهيئات دولية كالاتحاد الأروبي، الذي ساعدهم في إنجاز منشوراتهم المختلفة.

وهذا مؤشر للمشاركة السياسية من قبل تنظيمات المجتمع المدني التغريبي، الذي تمثل في الاهتمام السياسي، من خلال متابعتها للقضايا على فترات مختلفة، لانها كانت في صورة حركات نسائية بعد الاستقلال، تطالب بحقوق للمرأة مساوية لحقوق الرجل، وقد واصلت مسيرة مطالبها بالرغم من كل الظروف الصعبة التي مرت بها الدولة الجزائرية، وبعد إقرار الدولة الجزائرية الحق في تأسيس الجمعيات، أنشأت منظمات تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة، بالمقابل غياب المنظمات النسوية ذات التوجه المحافظ، ومن مؤشرات كذلك الاهتمام السياسي، هو معرفة رئيسات المنظمات النسوية التغريبية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وتابعوا حتى مدى إلتزام الدولة الجزائرية من خلال تشريعاتها بذلك.

لذا تمخض عن ذلك مطالب سياسية تمثلت على مستوى القوى الاجتماعية التغريبية في إنشاء شبكة تضم كل المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة بهدف توحيد الجهود لتحقيق هدفها، كذلك تقديم شكاوي الى منظمات حقوق الانسان، والمشاركة في الملتقيات الدولية بغرض توصيل مطالبهم.

الى جانب قيامها بأنشطة تمثلت في أيام دراسية، عقد ملتقيات، إنتاج كتب ومطويات، بهدف المساهمة في سن قانون أسري يدعم مبدأ المساواة ما بين الجنسين، إضافة الى توحيد نشاطاتهم، وإعدادهم لشبكة تضم كل الجمعيات التغريبية من أجل تحقيق هدفهم، ناهيك عن إنشائهم لفروع لمنظمات على مستوى الوطن. بالمقابل غياب فعالية ونشاط المنظمات النسوية المحافظة، هذا ما يؤشر لغياب مشاركتهم السياسية.

أما القوى السياسية المحافظة المتمثلة في حركة مجتمع السلم، النهضة، حركة الاصلاح الوطني، فقد قاموا بعقد ملتقيات وندوات، بل حتى إصدار منشورات يبينون من خلالها، هدف القوى السياسية والاجتماعية التغريبية، هذا ما يؤشر لمشاركتهم السياسية في مجال التقنين الأسري، في حين قام حزب العمال بعقد ندوات وملتقيات، التي كان يهدف من خلالها الى إلغاء قانون الأسرة الجزائري من أساسه لأنه قائم على أساس النوع الاجتماعي. أما كلا من التجمع الوطني الديموقراطي، جبهة التحرير الوطني فلم يقوما بأي نشاط، لأنهما حزب السلطة، لذا لن يعمل على خلق بلبلة لمن يمثللهم، في ظل تلك الفترة التي كانت تشهد صراعات ما بين الفرنكوفونيين والاسلاميين حول إصلاح كلا من المنظومة التربوية وقانون الأسرة، في حين لم يشارك حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية في تقنين الأسرة الجزائرية.

جدول رقم (4): دور قنوات المشاركة السياسية في سن قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005.

بناء على البيانات السابقة تبين بأن تقنين الأسرة الجزائرية أصبح من بين أهم إهتمامات مختلف القوى السياسية والاجتماعية في الجزائر، التي تؤشر مبدئيا لتعدد قنوات المشاركة السياسية، إضافة الى ذلك،أمر رئيس الدولة الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة" بإنشاء لجنة 52 بهدف إعداد المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، كقناة إضافية تؤشر لتوسيع مجال المشاركة السياسية، بهدف تقنين الأسرة الجزائرية.

من خلال بيانات الجدول رقم(4) ، والأشكال رقم (10،11،12،13،14)، تبين أن كل القوى السياسية في الجزائر قد أجمعوا على أن قانون الأسرة لسنة 2005 قد كان نتاجا لمشاركة كلا من لجنة 52(ينظر: الشكل رقم 10)، التي قامت بإعداد المسودة، والحكومة (ينظر: الشكل رقم 13) التي صادقت على ذلك، في حين أنه لم يكن للأحزاب السياسية(ينظر: الشكل رقم11)، ولا لتنظيمات المجتمع المدني(ينظر: الشكل رقم 12) ولا للبرلمان(ينظر: الشكل رقم 14) دورا في تقنين الأسرة الجزائرية.

إذن ترى القوى السياسية بأن قانون الأسرة لسنة 2005 قد أعد من طرف لجنة 52 التي قدمته للحكومة، التي صادقت عليه بالرغم من رفض القوى السياسية الكبرى التي تحضى بتأييد قاعدة إجتماعية واسعة، مثل حركة مجتمع السلم، النهضة اللذان أصدرا بيان صرحا من خلاله رفضهما للمشروع المصادق عليه من طرف الحكومة بسبب تعارضه مع الدين الاسلامي، بسبب عدم إشتراط موافقة الولي على عقد قران وليته، فتدخل رئيس الدولة الجزائرية محاولا إرضاء كل الأطراف.

هذا ما يبين أن الأحزاب السياسية لم تشارك فعليا في سن قانون الأسرة، إضافة الى ذلك لما مرر على البرلمان مرر بأمرية رئاسية لاغيا رئيس الدولة المشاركة السياسية الفعلية لكل القوى السياسية، إذن فهي مجرد سياسية شكلية.(ينظر: الملحق رقم).

في حين أجمعت المنظمات النسوية، أن قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 كان نتاجا لمشاركة المجتمع المدني(ينظر: الشكل رقم 12)، لجنة 52(ينظر: الشكل رقم 10)، الحكومة (ينظر: الشكل رقم13)، أما البرلمان(ينظر: الشكل رقم 14) والأحزاب السياسية (ينظر: الشكل رقم11) فلم يكن لهما أي دور يذكر في ذلك.

تأسيسا على ما سبق نستطيع القول أن مشاركة المجتمع المدني في سن قانون الأسرة تمثلت في ضغط المنظمات النسوية على النظام السياسي الجزائري لمراجعة قانون الأسرة مستندين على قوى خارجية(المعاهدات والاتفاقيات الدولية)، وقوى داخلية، تمثلت في وجود فاعلين أو نافذين في النظام السياسي

الجزائري يتبنون نفس المطلب.(رئيس الحكومة، وزير العدل). الى جانب متابعة كلا من المنظمات النسوية التغريبية(العلمانية) والهيئات الدولية لمدى إلتزام الدولة الجزائرية بذلك.

في هذا المجال أكدت رئيسة مركز الاعلام والتوثيق في حقوق المرأة والطفل، من خلال مقابلة أجرتها معها الباحثة، بأنها تقوم بصورة دورية بتقديم تقارير تكشف من خلالها عن مدى إحترام الدولة الجزائرية لحقوق المرأة والطفل، ومدى إلتزامها بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، للهيئات والمنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان. لذا فمشاركة المجتمع المدني في سن قانون الاسرة لسنة 2005، كان عن طريق الضغط على النظام السياسي الجزائري لمراجعة قانون الأسرة، مع تقديم مطالبها.

أما مشاركة الحكومة تمثلت ففي مصادقتها على المشروع التمهيدي المعد من طرف لجنة 52، بالرغ من رفض القوى السياسية الكبرى لذلك، إلا أن رئيس الحكومة قد صرح بتمريره حتى في حالة رفضهم، هذا ما يجسد الانفرادية في سن قانون الأسرة.

إلا أن إحتدام الصراع ما بين الفرنكفونيين والعلمانيين في محتوى قانون الأسرة، قام رئيس الدولة الجزائرية بإنهاء الصراع حفاظا على وجوده، من خلال إرضاء كل التوجهات الأيديولوجية. فقام بتعديل محتوى المادة التي لقيت رفضا من طرف القوى السياسية المحافظة، بالمقابل هي من بين مطالب الاتجاه التغريبي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ولينهي النظام السياسي الجوائري حالة الصراع ويحافظ بذلك على وجوده في قبة النظام السياسي، لذا قام الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" في اجتماع مجلس الوزراء بتعديل المادة المتعلقة بالولي،لأنها لقت رفضا كبيرا من طرف بنى القاعدة الشعبية. بعدها مرر قانون الأسرة بأمر رئاسي.بناء على ما نص عليه الدستور، الذي منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، تمكنه من التشريع فيما بين دورتي البرلمان.

في هذا الإطار قال الدكتور" أبوبكر صالح" بأن الدستور الجزائري في هذا الأمر يختلف عن دساتير العالم، التي تعطي الحق للرئيس في التشريع ما بين دورتي البرلمان، لكن في الحالات الطارئة والمستعجلة.(1)

وقد صادق مجلس الوزراء الجزائري بتاريخ 2005/02/28.، خلال اجتماعه برئاسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على تعديل قانون الأسرة لسنة 1984، وهو المشروع الذي قدمته الحكومة برئاسة رئيسها وأمين عام التجمع الوطني الديمقراطي في الخريف الماضي، إلا أن المجلس ألغى أهم بند من المقترح والذي سبق وأن أثار جدلا واسعا في الساحة السياسية والدينية في الجزائر،والمتعلق بعدم اشتراط حضور الولي المرأة أثناء عقد الزواج ، إلا أن التعديلات التي تم الموافقة عليها هي توحيد سن الزواج للمرأة والرجل ، واشتراط الحصول على ترخيص من القاضي وموافقة الزوجة الأولى في حالة التعدد

(1) مقابلة أجريت مع الدكتور" أبوبكر صالح" بمكتبه، بتاريخ : 2011/09/12القرارة، غرداية.

الزوجات،الى جانب قضايا أخرى مثل : حق الحضانة ، حق الزيارة والنفقة والسكن.بوتفليقة يحسم الخلاف حول قانون الأسرة الجزائري لصالح أحكام الشريعة ، نقلا عن الموقع:
www.almokhtsar.com.

كما قام بإلغاء فعالية مشاركة البرلمان في سن قانون الأسرة، من خلال تمريره بأمرية رئاسية، مستقويا بدعم أحزاب التحالف الرئاسي له، التي تحضى بالاغلبية البرلمانية، بالرغم من أن قانون الأسرة لسنة 2005 لا يتوافق مع التوجه الأيدلوجي خاصة لحزبي جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم. فأصبحت المشاركة السياسية شكلية لا غير.وبذلك أفرغت المشاركة السياسية من محتواها الحقيقي.

نشأ التحالف في 16 فيفري 2004 و يضم كل من حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم ويتمثل هدفه الأساسي في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة. حزب جبهة التحرير الوطني يتسلم الرئاسة الدورية للتحالف الرئاسي
Dec 2010 . http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_contena
20 08:50:15 e

وقد قامت الحكومة الجزائرية بإدخال تعديلات على قانون الأسرة المعمول به في الجزائر ومن ضمن التعديلات إلزام الزوج في حالة الطلاق بان يوفر السكن الملائم للأم الحاضنة، ، بالإضافة الى إقرار حق الزوجة في رفع دعوى للطلاق في حالة عدم تمكنها من العيش والاستمرار معه. وقد وقفت الأحزاب و الحركات الإسلامية السلفية ضد التعديلات المقترحة باعتبارها اقتراب من التيار الغربي، وابتعاد المجتمع الجزائري عن هويته العربية والإسلامية.

إن مسؤولية سن القوانين هي من بين مهام المجلس الشعبي الوطني، الذي يقوم بإشعار الحكومة، وبعد شهرين من إشعارها، وفي حالة عدم ردها، هذا دليل على عدم وجود مشروع قانون على مستواها، يبدأ المجلس في التشريع. لذا تعذر على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني إعداد مشروع لقانون الأسرة(*).لأن الحكومة قد بدأت بإعداده بإشراف وزارة العدل (لجنة 52).
إلا أن بيان الحكومة المتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون الأسرة، قد لقي معارضة حادة جدا من طرف قطاع كبير من المجتمع، وخاصة المادة المتعلقة بالولي.

في هذه الحالة يجدر بنا القول بأن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد ضيق من مجال المشاركة السياسية، لأنه قد منح للرئيس صلاحيات واسعة جدا، منها التشريع فيما بين دورتي البرلمان، من غير أن

(*) لما سألت الدكتور" أبو بكر صالح" لماذا لم يقم المجلس الشعبي الوطني بإعداد مشروع لقانون الأسرة، علما أنه باستطاعة 20 نائبا القيام بذلك، فقال بأن هذا راجع الى جملة من العوائق مثل رفض مكتب المجلس أو الوزارة لذلك.إن البرلمان مقيد في قراراته لا يستطيع المبادرة.

تكون القوانين مستعجلة، إذن فالرئيس قد ألغى فعالية كل قنوات المشاركة السياسية، بتمريره لقانون الأسرة بأمر رئاسي.

حيث طرح وزير العدل وحافظ الأختام" الطاهر بلعيز" مع اثنين من مستشاريه قانون الأسرة لسنة 2005، أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات(1)، مقدما التبريرات التالية:

- تطور الأسرة الجزائرية واختلافها عما كانت عليه سنة 1984 .
- ظهور أزمات وانحرافات سلوكية داخل المجتمع، مثل تشرد الأطفال.أزمة الطلاق. أزمة العنوسة، تطور وضعية المرأة الجزائرية، ظاهرة خروج المرأة للعمل عكس ما كانت عليه في السابق.
- أخذ هذا القانون من جميع مذاهب الشريعة الإسلامية.

كما أكد وزير العدل قبل تقديمه لمشروع قانون الأسرة للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على ضرورة أن يضعوا ثقتكم في الرئيس(*).

بالرجوع الى تقرير مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة. حيث ورد فيه بأن قانون الأسرة الصادر في 09 جوان 1984 قد استمد أحكامه من فقه الإمام مالك، وبعض المذاهب الأخرى، إضافة الى بعض الآراء الاجتهادية.كما أنه لم يغفل بعض القوانين العربية التي سبقته مراعيا في ذلك خصوصيات المجتمع الجزائري وأعرافه.إذن فقانون الأسرة قد استمد أحكامه من الفقه الإسلامي بكل قوة وأصالة، بعيدا عن التقليد والجمود.

إلا أنه بعد مرور 20 سنة من تطبيق هذا القانون، بات اليوم مسألة تغييره أمرا حتميا بسبب التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري، كذلك يجب أن ينسجم قانون الأسرة مع الاتفاقيات الدولية التي

---

(1) كانت برئاسة السيد" محمد شيهوب" ونائب الرئيس" محمد سيلي" والمقرر"أبوبكر صالح"،مقابلة أجريت مع الأستاذ " أبوبكر صالح، بتاريخ:2011/09/04 بالقرارة.

(*) إلا أن هاته التطورات والتغيرات والمشاكل التي ظهرت في المجتمع لم تكن نتاج قانون الأسرة لسنة 1984، بقدر ما هي نتاج الفهم الخاطئ للدين والتربية غير السوية، والتي أنشأت قيما دخيلة عن قيم المجتمع الجزائري. فمثلا ظاهرة تشرد الأطفال وارتفاع عدد الأطفال غير الشرعيين لم تكن نتاج القانون بل هي نتاج الابتعاد عن قيم المجتمع الأصيلة، في هذا الصدد طالبت بعض المنظمات النسوية بضرورة إلغاء اشترط موافقة الولي في عقد الزواج لمعالجة هذا المشكل . إلا إن هذا لا يزيد إلا الطين بلة..يؤكد هذا التوجه الدكتور"أبو بكر صالح" من خلال قوله بأن:. نسبت كل مشاكل المجتمع الجزائري إلى قانون الأسرة .كل المشاكل الاجتماعية تعود أصلا إلى عوامل أخرى، كثرة المطلقات إلى خمسة ملايين بأولادهن
تشرد الأبناء في الشوارع . تفكك الروابط الأسرية.ارتفاع عدد الأطفال غير الشرعيين حتى بلغ مئات الآلاف.الأمهات العوانس سبعة ملايين عانس،ارتفاع معدل سن الزواج بمتوالية هندسية تجاوزت 34 سنة، ارتفاع عدد العوانس إلى سبعة ملايين
العزاب وآلاف الفتيان والفتيات المخطوبين منذ سنوات. إن الأسباب الحقيقية هي: التربية الخلقية ،البطالة وتسريح العمال
أزمة السكن،الأزمة الأمنية،انخفاض الدخل الفردي ،انتشار الفقر، البيرقراطية،التسرب المدرسي.
المسلمون لم يقدموا الصورة المشرقة للإسلام: ضرب المرأة،عدم توريث المرأة ،عدم تعليم المرأة،إحترام الخطوبة الشرعية،الخلوة بالخطوبة قبل العقد، حجاب المرأة أمام غير المحارم من الأجانب.(أبو بكر صالح، خلفيات تعديل قانون الأسرة
محاضرة ألقيت في البرنامج الصيفي لجمعية الرسالة بالقرارة.الإثنين 02 /2004/08 بعشيرة البلات السوق).

صادقت عليها الجزائر، وكذا المبادئ المكرسة في الدستور التي تنص على ضرورة المساواة ما بين الجنسين. وأخيرا الشريعة الإسلامية*.(1)

تأسيسا على ما سبق يمكن القول، بأن قانون الأسرة لسنة 1984 نابع من الشريعة الإسلامية، غير أن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، قد أثرت سلبا على وظيفية هذا القانون، فأصبح لا ينسجم مع تطلعات ومتطلبات الحياة الاجتماعية.هذا ما توجب ضرورة مراجعته، لجعله ينسجم مع المتطلبات الداخلية، والمتمثلة في التغيرات الاجتماعية، ومبدأ المساواة المكرسة دستوريا.والمتطلبات الخارجية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وفي الأخير يجب أن يراعي القانون تعاليم الشريعة الإسلامية.

إذن تبين من خلال هذا الترتيب، أن القانون الجديد يجب أن يراعي جملة من المتطلبات جاء أخرها الشريعة الإسلامية.بالفعل ففي عرض وزير العدل لمبررات التعديل ضمن تقرير مشروع قانون الأسرة وأهدافه، ابتدأ ذلك بضرورة تجسيد مبادئ وقيم الشعب الجزائري المكرسة في الدستور، حل المشاكل التي أفرزتها تطور الأسرة الجزائرية، رفع تحفظات الجزائر على بنود بعض الاتفاقيات الدولية*.

بعد عرض الوزير لمشروع قانون الأسرة بتاريخ 19 مارس 2005 فسح المجال لأعضاء اللجنة لطرح أسئلة واستفسارات حول مبررات التعديل دون مناقشة المواد*.هذا عكس الحالات العادية، والتي بعد طرح القانون من طرف الوزير المختص، ينسحب هذا الأخير مع مستشاريه، ليقوم أعضاء اللجنة باستدعاء من يشاؤون خلال أسبوع أو أسبوعين من أجل استشارتهم، وإعطائهم ملاحظات وانتقادات. بعدها يقوم أعضاء اللجنة القانونية بقراءة المواد مادة بمادة ثم يقومون بالتصويت داخل اللجنة، التي بإمكانها إلغاء بعض المواد أو إعادة تنظيمها. لتوزع بعدها على البرلمان، ولكل 10 نواب الحق في تعديل المواد. تتم هاته العملية تقريبا في مدة 15 يوما.(**مقابلة أجريت مع الدكتور" أبوبكر صالح" بمكتبه، بتاريخ : 2011/09/12القرارة، غرداية).**

---

* يظر: الملحق رقم15:، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426. الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة. الفترة التشريعية الخامسة دورة الربيع 2005

(1) ينظر: الملحق رقم ، 15 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الفترة التشريعية الخامسة دورة الربيع 2005، .

* ينظر: الملحق رقم 15، الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-84.، مارس 2005.

* * ينظر: الملحق رقم 15، الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-84.، مارس 2005..

بعد تقديم النواب للتعديلات تقوم اللجنة المختصة باستدعائهم للسماع إليهم مع مناقشتهم لإقناعها أو إقناعهم، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، بمعنى تمسك اللجنة برأيها ومندوبي أصحاب التعديل برأيهم، يمرر مع تعديل النواب مع مشروع القانون للتصويت عليه، والذي يحضى بالأغلبية هو الذي يمرر.

إذن تبين من خلال آلية عمل هاته المؤسسة السياسية بأن هناك مشاركة سياسية فعلية على مستوى التشريع، تعطي للجميع الحرية في طرح أرائهم، وتمنحهم الحق في التعبير والرفض أو القبول. إلا أنه قد ألغاه الممثل الأعلى للنسق السياسي بتمريره لقانون الأسرة بأمريه رئاسية.

حيث طرح السادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان جملة من الاستفسارات والانشغالات خلال مداخلاتهم في النقاش العام، فبخصوص التساؤل المطروح بشأن ضرورة احترام ترتيب الولي الوارد في المادة 11 من التعديل، ذكر السيد الوزير أن الأحكام الواردة في هذه المادة مرتبطة بالأحكام الواردة في النص كله. وبشأن المادة 5، أشار السيد ممثل الحكومة، أنه تم بموجب هذا التعديل توضيح الأحكام المتعلقة بالخطبة من حيث أنها مجرد وعد بالزواج يجوز العدول عنها، وذلك لغياب توفر الأركان الشرعية للزواج. أما عن التساؤل المطروح بشأن التعويض عن الطلاق التعسفي وعن نفقة المتعة، أجاب ممثل الحكومة بأن الأمر يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق وتعويض الضرر الناجم عنه.(ينظر: الملحق رقم 15، الموسوم ب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-84.، مارس 2005.)

بعد عرض قانون الأسرة للمصادقة عليه بمعنى لا يناقش مادة بمادة بل يقبل كلية أو يرفض كلية، إلا أنه قد حضي بموافقة الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، بعدها أحيل على مجلس الأمة للمصادقة عليه، وتم ذلك نتاج سيطرة قوى التحالف الرئاسي على البرلمان*.

في هذا السياق أكد أحد نواب التحالف الرئاسي بأنهم قد وافقوا على قانون الأسرة لسنة 2005، لأنه لا يتعارض في روحه مع الشريعة الإسلامية. في هذا المجال أكد الدكتور" أبو بكر صالح" بأن ممثلي أحزاب التحالف يطبقون قرارات رؤساء أحزابهم دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشعب.حيث صرح " فاتح قرد"(*) بأن التحالف الرئاسي قد كلف الحزب الكثير بسبب تقديمه للتنازلات.أما نواب حركة الإصلاح الوطني فقد صوتوا كلهم ب لا (1)

مما سبق نستطيع القول، بأنه على مستوى البنية الفرعية للنسق السياسي الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، كان هناك تضييق للمشاركة السياسية، بسبب تمرير الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم قانون

---

* ينظر: في الملحق رقم 16، الموسوم ب: المصادقة على مشروع قانون الأسرة لسنة 2005، مجلس الأمة، الدورة الربيعية 2005، العدد02.

(*) دليل على موافقة حركة مجتمع السلم نتاج لخضوعها للعقد المبرم ما بين أحزاب التحالف الرئاسي هو مطالبتهم بمراجعة قانون الأسرة مؤخرا.كذلك وبناء على المقابلات التي أجريتها مع بعض المنتمين للحزب والذين أكدوا بأن قانون الأسرة لسنة 2005 لا يتعارض في روحه مع الشريعة الإسلامية،هذا دليل على عدم وعيهم بما يقولون ، وتصريحاتهم ماهي إلا نقلا لما يقوله الممثل الاعلى للنسق السياسي الفرعي(رئيس حزب حركة مجتمع السلم).

(1) مقالة أجريت مع الدكتور" أبوبكر صالح" بتاريخ: 2011/05/04: على الساعة: 11:00، عبر الهاتف.

الأسرة بأمريه رئاسية، وبذلك تعذر على النسق السياسي التعددي المكون للنسق السياسي الفرعي(المجلس الشعبي الوطني) مناقشة مواده.والذي كان بإمكانه ذلك لو صوت الأغلبية ب"لا". إلا أن الأغلبية كانت لأحزاب التحالف الرئاسي،التي كان من بين أهدافه إحكام السلطة على المستوى الأفقي والعمودي.(**ينظر: في الملحق رقم 7، عقد التحالف الرئاسي.)**

بالفعل فقد صادق مجلس الأمة على قانون الأسرة، من قبل 95 عضو حاضر، 33 توكيلا، أي المجموع هو 128، علما أن النصاب المطلوب هو 104 صوت، وقد صوت مجلس الأمة بالإجماع على نص القانون.(**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الأمة، الدورة الربيعية 2005، العدد02، الموافق ل 26 مارس 2005، ص15)**. ويرجع ذلك الى دعم التحالف الرئاسي كونه مدعم لبرنامج الرئيس، ويعمل على تحقيق أهدافه.

تأسيسا على ما سبق، نخلص الى القول، بأن النسق السياسي التعددي المكون للبرلمان بغرفتيه لم يشارك في سن قانون الأسرة، حيث اقتصر دوره على المصادقة، والتي غلبت عليها الموافقة، نتاج تأييد أغلبية البنى المكونة للنسق السياسي التعددي، والتي تشكل القوى السياسية الكبرى التي تحضى بتأييد أغلبية القاعدة الشعبية. إلا أنها لم تعبر عن توجه من تمثله، لأن أغلبية المجتمع الجزائري مسلم محافظ يحتكم الى الدين، وبعض القيم الثقافية الوضعية، والتي في غالبيتها لا تتعارض معه.

أما قانون الأسرة لسنة 2005 فيحمل قيما ثقافية تتعارض تماما مع ثقافة المجتمع الجزائري.إذن فهاته القوى السياسية، خاصة حزب حركة مجتمع السلم، وبعض الأعضاء المنتمين الى حزب جبهة التحرير الوطني، قد وقعوا تحت ضغط التحالف الرئاسي، لذا لم يستطيعوا التعبير عن توجههم الحقيقي.

هذا ما تمخض عنه عدم وجود مشاركة سياسية فعلية، بل كان سلوكهم السياسي نتاج الحتمية وليس المشاركة السياسية.إضافة الى ذلك، وبناء على ما صرح به الدكتور" أبوبكر صالح" بأن بعض الأعضاء يخضعون لأوامر رؤساء أحزابهم بدون وعيهم بخطورة القانون الذي وافقوا عليه. وهذا ما يطلق عليه بالتعبئة السياسية.(أكد الدكتور أبوبكر صالح بأنه قد تم تمرير قانون الاسرة مع قانون الجنسية، حيث ركز الجميع إهتمامهم بقانون الجنسية).

ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين 3/1 (الثلث) من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف الميادين، وبهذا تصنف الجزائر ضمن الأنظمة السياسية في العالم التي تخلط بين التعيين والانتخاب في تشكيل الغرفة الثانية.حيث قدر عدد الأعضاء المعينين ب 48 عضو من بين 144 عضو.ويهدف التعيين في الجزائر إلى سد نقائص الانتخابات المباشرة، وهذا لتحقيق نوع من التوازن في التمثيل بين مناطق الجنوب القليلة السكان بالمقارنة مع المناطق الشمالية، ناهيك عن إشراك الكفاءات العلمية وبعض الشرائح الاجتماعية والمهنية التي تحضى بتمثيل كاف عن طريق الانتخاب.(ص188).إن النقد الموجه في حالة تعيين رئيس الجمهورية

لشخصيات لها انتماء حزبي، ومرشحون فشلوا في الانتخابات بهدف تشكيل أغلبة برلمانية لها اتجاه سياسي وحزبي معين من شأنه أن يؤثر على العلاقة بين السلطات العامة في النظام السياسي الجزائري، ويضعف الدور الرقابي على أعمال الحكومة، ويؤثر على النظام الديمقراطي التعددي بالسلب.(ص 189، ناجي عبدالنور). ترى الباحثة بأن من صلاحيات رئيس الجمهوري تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة ما هو إلا وسيلة للبقاء واستمرار السلطة، لأنه منطقيا لن يختار الرئيس من يتصارع معه فحسب، بل سيكون لمن يخدمون توجهه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد هذا الإجراء على زيادة مساحة صلاحيات رئيس الجمهورية، وهذا ما يعني أو يؤدي إلى تضييق المشاركة السياسية، لأنه حتما سيمرر ما يريد.(سعاد) .

أكد عضو في البرلمان بأن قانون الأسرة يأتي بأمر رئاسي، وبالتالي لا يناقش على مستوى البرلمان، بل يعرض للمصادقة عليه، وإذا كانت نسبة 50/ موافقة فيمرر المشروع، كما أكد لي كذلك أن مناقشة قانون الأسرة تخصص له ما يقارب 10 دقائق وفي آخر الجلسة، ولا تفتح له جلسات مستقلة.

وعندما سألته، هل عندهم إحصاءات حول نسبة أو عدد المؤيدين والمعارضين لقانون الأسرة، قال لي لا يوجد، وقال لي كذلك هي مجرد مشاركة شكلية فقط، حيث أنه يعرض على البرلمان بعدها يصدر في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا داعي للمعارضة.(مقابلة أجريت مع عضو في البرلمان، بتاريخ 2009/01/06. على الساعة 10:30 إلى الساعة 11:00، بمقر البرلمان.

بناء على بيانات الشكل رقم (14) ، تبين بأن القوى الاجتماعية قد أجمعوا على أن المجتمع المدني قد شارك في سن قانون الأسرة لسنة 2005، في حين أجمعت القوى السياسية عكس رؤى القوى الإجتماعية، يمكن تفسير ذلك، بأن دور المجتمع المدني تمثل في إيصال مطلبه لرئيس الدولة الجزائرية ثم الضغط عليه لمراجعة قانون الأسرة(1984)، مستغلا الظروف الداخلية والخارجية، وقد تم ذلك فعليا.

أما القوى السياسية، فترى بأن المشروع التمهيدي لقانون الأسرة قد أعدته لجنة 52، التي لم تسمح بمشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، ثم صادقت عليه الحكومة بالرغم من تزويره، مع رفض بعض القوى له، ليعدل على مستوى مجلس الوزراء محاولا رئيس الدولة إرضاء الأطراف المتصارعة، وآخيرا مرر على البرلمان بأمرية رئاسية، إذن لم يكن للمجتمع المدني دورا في سن قانون الأسرة، لكن الحقيقة عكس ذلك، لأن المجتمع المدني هو من حرك ملف مراجعة قانون الأسرة، كذلك كان على إتصال بالمنظمات والهيئات الدولية المتهمة بحقوق الإنسان التي

دعمته في إطار مطالبته بمراجعة قانون الأسرة، بل أنها حتى ضغطت على مختلف الدول لتعيد النظر في تشريعاتها الداخلية.

تأسيسا على ما تقدم، يمكن القول بأن أغلبية القوى الإجتماعية وبعض الأحزاب السياسية قد طالبوا بضرورة مراجعة قانون الأسرة لسنة 1984، واستبداله بقانون أسري يكرس مبدأ المساواة، بإلغائه لكل المواد التي تتضمن تمييزا ما بين الجنسين.

ونتيجة لرفض الأحزاب السياسية الإسلامية للمادة المتعلقة بعدم اشتراط موافقة الولي على عقد الزواج، قام الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" بإلغاء محتوى هذه المادة، واستبداله بضرورة حضور الولي في عقد القران، أو من تختاره المرأة ليكون وليها، فمحتوى المادة بهذا الشكل يستجيب لكل التوجهات الأيديولوجية، مع أنها تخدم أكثر التوجه التغريبي الذي يطالب بحرية أكبر للمرأة، محاولا تجسيد مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات. لذا مرر الرئيس مشروع قانون الأسرة بأمر رئاسي على البرلمان، وهذا ما يعكس تضييقا لمجال المشاركة السياسية.

بناء على ما تقدم، يمكن القول، أن النتيجة التي توصلت لها الدراسة الميدانية تتفق مع نتائج الدراسة التطبيقية، والقائلة بأنه لم يكن للأحزاب السياسية دورا في سن قانون الأسرة لسنة 2005، لأن لجنة 52 هي من أعدت المسودة، والحكومة صادقت عليها. ونتيجة لرفض الأحزاب السياسية للمادة المتعلقة بالولي، قام الرئيس بتغيير محتواها تلبية لمطالب مختلف التوجهات الأيديولوجية، ولينهي حالة الصراع، ويحافظ بذلك على وجوده السياسي.

بناء على ما تقدم به هذا الفصل، نستطيع القول بأن قانون الأسرة لسنة 2005 كان نتاج ضغط قوى داخلية مستقوية بقوى خارجية، تمثلت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، التي أعطت لهاته المنظمات النسوية دعما ماديا ومعنويا لتعديل قانون الأسرة.إلا أن القوى الداخلية الرافضة لشكل هذه التغييرات حاولت مقاومة ذلك ليس من خلال المشاركة السياسية، ولكن من خلال إعلانها على رفضها لأهم تعديل، والذي يتنافى صراحة مع ثقافة المجتمع الجزائري، فضغطت على الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم مرتكزة على تمثيلها القوي والواسع للقاعدة الشعبية، والتي في حالة رفض هذا الأخير سيفقد تأييد الأغلبية.

بالتالي، لكي يحافظ الرئيس على وجوده السياسي، حاول إرضاء كل الأطراف من خلال المواد المعدلة، التي تعبر عن توجهات مختلفة.لكن ليس من خلال المشاركة السياسية بل عن طريق تضييقها ليكون القرار الأخير بيد رئيس الدولة.هذا ما نطلق عليه بالديكتاتورية في الحكم.

لا تختلف حال الدول التي تأخذ بنظام الحزب الطليعي القائد عن حال الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، بالرغم من أن هاته الدول قد شرعت التعددية الحزبية، لكن بشرط أن تدور هذه الأحزاب في فلك الحزب القائد، وتعمل على خدمة الأهداف التي يعلنها ويسعى إلى تحقيقها، من ثم تفقد هاته الأحزاب قدرتها على التعبير، وفعاليتها في التأثير وتصبح في أغلب الأحوال مجرد تنظيمات تابعة للحزب القائد، بالتالي تصبح المشاركة السياسية مجرد مشاركة شكلية، أو مشاركة تأييد.(**إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، 2003، ص ص 461-462**).

التوجه العلماني في الجزائر الذي إكتسب قوة في طرح مطالبه من مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

وهذا راجع الى التجاوزات التي تضمنها قانون الأسرة، والمتمثلة في الفهم الخاطئ للمادة المتعلقة بالخلع، حيث ربط القضاة الخلع على مستوى التطبيق بموافقة الزوج، مع أن الشريعة الإسلامية لم تشترط موافقته، لأنه من حق المرأة، هذا ما إنجر عنه إستفزاز الرجل للمرأة ، بحيث يطلب ما يريد من أموال مقابل قبوله بالخلع، فترتب عن ذلك ضررا ماديا للمرأة،الى جانب الضرر النفسي، جراء عدم إقبالها على الخلع، وقبولها العيش معه في مأساة بسبب عوزها المادي.بالاضافة الى ذلك عدم إستفادة المرأة المطلقة الحاضنة من السكن، وبالتالي تشردها هي وأطفالها، خاصة في ظل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحالية.

من خلال إستبداله بقانون آخر، يعزز قيم المساواة ما بين الجنسين، من خلال إلغاء المادة المتعلقة بالولي، إلغاء تعدد الزوجات، الطلاق يكون من حق الزوجة، وكان هذا من خلال عقد مؤتمرات، أيام دراسية، ورشات عمل. بينت من خلاله المنظمات النسوية التغريبية أن قانون اللأسرة السابق(1984) قد تمخض عنها العديد من المشاكل للمرأة، مثل ظاهرة تشرد الأطفال ، أزمة العنوسة، التفكك الأسري الجزئي (صراعات داخل الأسرة، بسبب عدم إمكانية المرأة الطلاق من زوجها إلا بعد موافقته).

بقانون أسري مبني على مبدأ المساواة، بمعنى إلغاء المادة المتعلقة بإشتراط موافقة الولي على عقد زواج وليته، الحق للمرأة في الطلاق، إلغاء المادة المتعلقة بتحريم زواج الرجل بالمرأة الذي طلقها ثلاث مرات، إعادة ترتيب الحضانة، المساواة ما بين الزوجين في الحقوق والواجبات، الإعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، إلغاء تعدد الزوجات...الخ

أما نسبة 47.05 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والإجتماعية تطالب بقانون أسري قائما على مبدأ العدالة، بمعنى تأخذ بعين الإعتبار الاختلافات ما بين الجنسين، وما يترتب عنها، لذا طالبت هذه القوى فقط بسكن المرأة المطلقة الحاضنة.

من خلال مجموعة من البنود من بينها على سبيل المثال لا للحصر فرضه لضرورة موافقة الولي على زواج وليته، حفاظا على التماسك الاجتماعي من جهة، الى جانب حمايتها من غدر الرجال.

وقد ساعد القوى الإجتماعية العلمانية على طرح مطالبها جملة من العوامل من بين أهمها هو أن مطالبة المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان كل الدول العربية خاصة على مراجعة تشريعاتها الداخلية، من بينها قانون الأسرة. مستغلة الظروف الداخلية غير المستقرة لهذه الدول من ضعف إقتصادي وإهتزاز الوضع الامني، فإنجر عن هذا كله عدم الاستقرار الإجتماعي. فإستغلت الهيئات الدولية هذه الظروف، حيث قرنت مساعدتها لهذه الدول بشريطة إجراء إصلاحات داخلية.

خلال الندوة العالمية الرابعة من أجل المساواة والتنمية والسلم المنعقدة ب" بكين" من 01 إلى 15 سبتمبر 1995، تطرق تقرير الوفد الجزائري إلى مجمل الجوانب المتعلقة بوضع المرأة، واستغلت الجمعيات الحاضرة في "منتدى المنظمات غير الحكومية" الفرصة التي أتيحت لهن للتنديد بعدم المساواة والعنف الممارس في حق المرأة.. وقد عرضت مجموعة مغرب مساواة، مائة إجراء لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أمام القانون..وقد سجل هذا المطلب في التصريح الختامي لندوة بكين، وبعد خمس سنوات، أي في نهاية سنة 2000 تحديدا، لم يكن بوسع أحد القول بأن المطلب قد بلغ مسامع السلطة السياسية.(ص9، جمعية المرأة في اتصال، المنشور الثاني)

في هذا المجال فطلبت من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من الجزائر تقديم مساعدات مادية مقابل القيام بجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، بناء على ذلك تبنى النظام السياسي الجزائري سلسلة من الإصلاحات الدستورية والإدارية (التعددية الحزبية،التعددية النقابية والإعلامية،الحريات العامة وحقوق الإنسان).(ص ص 139-140، ناجي عبد النور).

كما صادقت الجزائر سنة 1996 مع تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1980، وقد ابتدأت هذه الاتفاقية ثلاثين فصلا، بتعريف التمييز ضد النساء، كما تنص بأن على الدول الأطراف فيها أن تلتزم باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء، وذلك في كل المجالات بما فيها العلاقات الزوجية والأسرية عن طريق الاعتراف للنساء بقدرات مماثلة لقدرات الرجل" الفصل 15"، وبحقوق متساوية لعقد الزواج، واختيار الشريك بحرية وكامل الرضا" الفصل 16"، وبنفس الحقوق ومسؤوليات الأبوة بالنسبة إلى القضايا المرتبطة بالأطفال. ثم تلت هذه الاتفاقية سنة 2000 بالبروتوكول الاختياري ذي الصلة بلجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في حالة خرق أحد الحقوق من قبل الدول. لقد جاء ذلك البروتوكول لتتميم وتحسين منظومة حماية حقوق النساء، وذلك بمأسسة آلية مراقبة لم تأخذها الآليات السابقة بالاعتبار، بتعلق الأمر بلجنة القضاء على التمييز ضد النساء.(ص 77، دليل من أجل المساواة)

أما نسبة 3.52 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والإجتماعية فلم يقوموا بأنشطة توعوية، فالبنسبة للقوى الاجتماعية ذات التوجه الوطني، فقد كانت غائبة، لأن مراجعة قانون الأسرة بالأساس هو مطلب القوى الإجتماعية ذات التوجه التغريبي. أما القوى السياسية الأخرى فقد كان إهتمامها بالجانب السياسي أكثر. فحزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديموقراطي، هما حزب السلطة، لذا يجب عليهما عدم خلق بلبلة للنظام السياسي الحاكم خاصة في ظل تلك الفترة التي كانت تشهد صراعات ما بين الفرنكوفونيين والاسلاميين حول إصلاح كلا من المنظومة التربوية وقانون الأسرة.

في حين ركزت القوى الاجتماعية خاصة، إضافة الى القوى السياسية بفتح ملف قانون الأسرة مستغلين مفرزات التغيرات العالمية، والتي ترتب عنها مصادقة الدولة الجزائرية على إتفاقية سيداو، فضغطوا على رئيس الدولة الجزائرية مستقويين بقوى خارجية تمثلت في الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان، ناهيك عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

لقد أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية، دل على ذلك القبول العالمي لهذه المواثيق والإعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية. كما أنها أصبحت نظرية وواجهة جذابة

لمختلف الأحزاب السياسية.(حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان – بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، .ص15)

جمعية ثقافية، ولم أحب أن أسميها جمعية نسائية أنا أدافع على النساء بالإنتاج والإبداع الثقافي والفكري والعلمي أي عن دراسات

لقد أحصت وزارة العدل ما نسبته 40 ألف حالة طلاق سنويا ، 60 بالمئة من القضايا متعلقة بالخيانة الزوجية، 15 بالمئة بالخلع، كما عرفت قضايا إثبات النسب المتعلق بالزواج العرفي إنتشارا واسعا في المحاكم التي سجلت 4 آلاف حالة. كما أعلنت الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا الأسرة عن 11 مليون عانس بالجزائر، مما دفع بالمختصين للمطالبة بمراجعة بعض بنود قانون الأسرة المتعلقة بالتعدد.

تعدد الأزواج : http://mouwazaf.ahlamontada.com/t6653-topic#ixzz1qtExXdwX

يقول الدكتور" عزيز العظمة" بأن: " الحياة العربية والإسلامية بدأت تتأثر بالعلمانية، وأصبحت القوانين والنظم التي تضبط الحياة العربية الإسلامية و إيقاعها في كثير من المجالات هي نظم تحولت إلى العلمانية، ومنذ تأثر الدولة العثمانية بالحضارة الغربية فإن العلمانية بدأت تزحف بهدوء وسرعة لتحكم سيطرتها على نظم الحياة في التربية والدفاع والقضاء والاقتصاد وتنظيم الدين والحياة الاجتماعية وكثير من المجالات الأخرى.(ص 164، حسن إبراهيم حسن، الإسلام بين الإشكالية والحل- سجالات فكرية مع شعار: الإسلام هو الحل- النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2010).

(النص القديم) المادة 72) نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له مسكنا وإن تعذر فعليه أجرته

(النص الجديد) المادة 72) في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار،

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن

(التعليق) إلزام المطلق في جميع أحوال الطلاق، أن يوفر لولده المحضون مع أمه الحاضنة سكنا ملائما، وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع أجرته مع التأكيد على بقاء المحضون والحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

والغاية من هذا الاقتراح هو حماية الأطفال وضمان توفير لهم مستوى معيشي مقبول بعد الطلاق

(النص الجديد) المادة 87) يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد

في حالة الطلاق يمنح القاضي لمن أسندت له حضانة الأولاد.

(التعليق) حلول الأم محل الأب لإتمام التصرفات الإدارية والمدرسية أو غيرها ذات الطابع الإستعجالي والتي تخص الأولاد في حال غياب الأب وحصول مانع له.

وفي حالة الطلاق تمنح الولاية من قبل القاضي مجوبا إلى من تسند له الحضانة بهدف وضع حد للمشاكل التي تتعرض لها المطلقة عندما تسند لها الحضانة

تأسيسا على بيانات الشكل رقم (11)

وسط الجدل والصراع الساخن بين دعاة الحرية والمساواة من قبل المنظمات النسوية و الليبرالية، وبين قوى الظلام للحركات الإسلامية السلفية المتشددة حول التعديلات التي ادخلتها الحكومة على قانون الأسرة في الجزائر، هذه التعديلات التي طال انتظارها لتحسين وضع المرأة الجزائرية وانتشالها من المأساة التي عاشتها لفترات طويلة من الزمن.

لقد تصاعدت اعتراضات المنظمات النسوية و الليبرالية ضد قرار التعديلات المقترحة في قانون الأسرة، والتي لم تكن بمستوى توقعات المرأة الجزائرية في تحقيق ضمان و حماية حقوق المرأة، حيث لم يمنع القانون الجديد تعدد الزوجات ولم يسمح للمرأة بالزواج دون موافقة ولي الأمر، وهذا يعني إعطاء دور دوني للمرأة ،و سلب حقها في اختيار شريك حياتها.

لقد وصفت منظمات نسويه قرار الرئيس الجزائري

عبد العزيز بوتفليقة بعدم إعطاء المرأة حق الزواج دون موافقة ولي الأمر استسلام كامل لرغبات الحركات الإسلامية، ولا يتلاءم مع روح العصر، وانه تمييز سافر ضد المرأة الجزائرية .

بيان صالح .

mailto:%20bgubrail@yahoo.dk?subject=الحوار المتمدن –تصاعد أحتجاج المنظمات النسوية ضد قانون الأسرة الجديد في الجزائر&body=Comments about your article

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=32651

الحوار المتمدن – العدد: 1125 – 2005 / 3 / 2

http://www.islamonline.net/arabic/adam/2003/10/article10.shtml extraite le 9 juin 2008 07:29:42 GMT.

للدكتورة: أميمة أحمد. نباين الجزائر بشأن تعديل قانون الأسرة.2003/10/28.

جدول رقم(6): يبين استجابة قانون الأسرة لسنة 2005 لحقوق كلا من المرأة والطفل.

الأسئلة	السؤال 01.هل قانون الأسرة لسنة 2005 يحفظ حقوق المرأة.		السؤال 02 هل قانون الأسرة لسنة 2005 يحفظ حقوق الطفل.	
القوى السياسية	نعم	لا	نعم	لا

في الجزائر.				
النهضة				
حركة الإصلاح الوطني				
حركة مجتمع السلم				
جبهة التحرير الوطني				
التجمع الوطني الديمقراطي				
حزب العمال				
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية				
المجموع	2	5	2	5

ترى أغلبية القوى السياسية (حركة مجتمع السلم، النهضة، حزب العمال،حركة الإصلاح الوطني،الجبهة الوطنية الجزائرية، التجمع من أجل الثقافة الديمقراطي) أن قانون الأسرة لسنة 2005 لا يحفظ حقوق كل من المرأة والطفل، حيث أرجعت كلا من حركة مجتمع السلم، النهضة، حركة الإصلاح الوطني، الجبهة الوطنية الجزائرية سبب ذلك الى تكريس القانون الجديد لخلل كبير، سببه استجابته غير المشروطة لمقررات الأمم المتحدة. وأن التعديل لم يكن يهدف لمعالجة النقائص المتعلقة بحقوق الطفل أو غيرها من النقائص المسجلة في القانون.

أما كل من التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية، حزب العمال، فيريان بأنه كرس دونية المرأة، ويجب إلغاؤه ليحل محله قانون آخر، يقوم على المساواة ما بين الجنسين. أما التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني، فيريان بأنه يحفظ حقوق كلا من المرأة والطفل لأنه ضمن للمطلقة الحاضنة الحق في السكن.

جدول رقم(7): يبين استجابة قانون الأسرة لسنة 2005 لحقوق كلا من المرأة والطفل

الأسئلة	السؤال 01.هل قانون الأسرة لسنة 2005 يحفظ حقوق المرأة.		السؤال 02 هل قانون الأسرة لسنة 2005 يحفظ حقوق الطفل.	
القوى الاجتماعية في الجزائر.	نعم	لا	نعم	لا
التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات.				
محو الأمية.				
مركز توثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل.				
جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة.				
المرأة في اتصال.				
جمعية فاطمة نسومر.				
نساء في شدة.				
الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.				
نادي تطلعات .. من الأم .. الى الأمة.				
أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني.				
المجموع	10	0	10	0

إن القوى الاجتماعية المتمثلة في : مركز التوثيق لحقوق المرأة والطفل، المرأة في اتصال، التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات ،النساء في شدة، محو الأمية، جمعية..نساء..رياضة .. وصحة بنات كاهنة،، جمعية فاطمة نسومر، فيرون بأن قانون الأسرة لسنة 2005 يحفظ حقوق المرأة الى حد ما، إلا أنه بحاجة الى تعديل أكثر، لأنه لم يعط للمرأة الحق في الطلاق...الخ، في حين أن كلا من: نادي تطلعات من الأم ..الى ..الأمة ، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني

فيرون بأن هذا القانون يحفظ حقوق كلا من المرأة والطفل، لأنه منح للمرأة المطلقة الحاضنة الحق في السكن، تقييد تعدد الزوجات.

- شكل رقم (15) يبين مدى حفظ قانون الأسرة لسنة 2005 لحقوق المرأة من جهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.

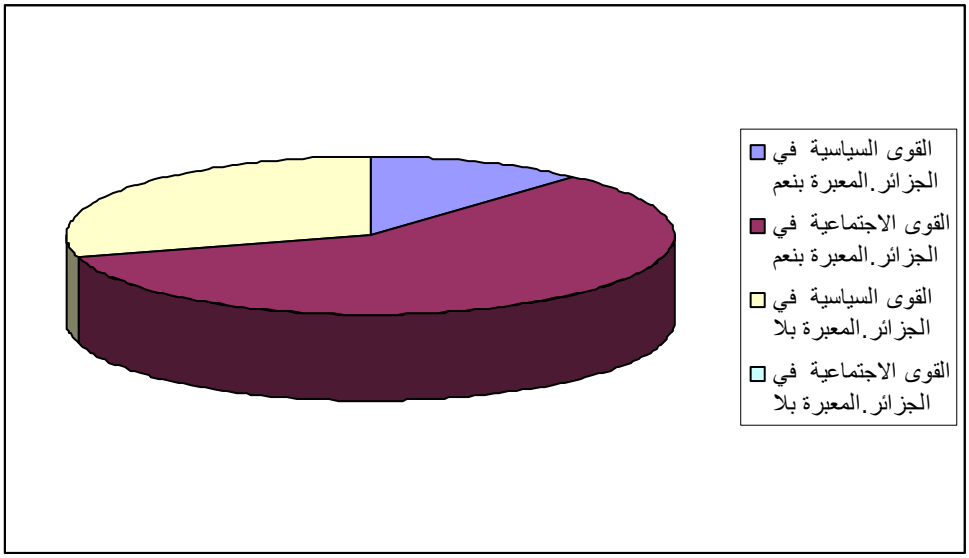

تبين من خلال بيانات الشكل رقم (15) أن نسبة 70.58 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية يرون أن قانون الأسرة لسنة 2005 يحفظ حقوق المرأة، لأنه ألغى البند المتعلق بإشتراط موافقة الولي على عقد قران وليته، الى جانب تقييد تعدد الزوجات، إعادة ترتيب من يتكلفون بحضانة الأطفال، هذه من بين مطالب المجتمع المدني ذا التوجه التغريبي المطالب بالتعديل تمهيدا للإلغاء، الى جانب تضمن قانون الأسرة لسنة 2005 حق المرأة المطلقة الحاضنة في السكن، وهذا مطلب المجتمع المدني ذا التوجه الوطني.لذا أجمعت القوى الإجتماعية على أن المنطومة القانونية للأسرة الجزائرية لسنة 2005 تحفظ حقوق المرأة. أما القوى السياسية والمتمثة في حزبي السلطة: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديموقراطي، فهما ينسقان لقرارات رئيس الدولة تدعيما لوجودهما السياسي.

في حين أن نسبة 29.41 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية، الممثلة للقوى السياسية فقط ذات التوجه الاسلامي والتغريبي ، يرون أن قانون الأسرة لسنة 2005 لا يحفظ حقوق المرأة، لأنه حسب التوجه الاسلامي قد ألغى البند المتعلق بالولي، وقام بتقييد تعدد الزوجات، وهذا إختراق لمعالم الشريعة الاسلامية، أما القوى السياسية ذات

التوجه التغريبي، فترى بأنه لايزال يكرس مبدأ التمييز ما بين الرجل والمرأة، نتيجة لإحتوائة لجملة من المواد من بينها عدم إلغائه لتعدد الزوجات، التمييز في الميراث .

شكل رقم (16) يبين مدى حفظ قانون الأسرة لسنة 2005 لحقوق الطفل من جهة نظر القوى السياسية والاجتماعية.

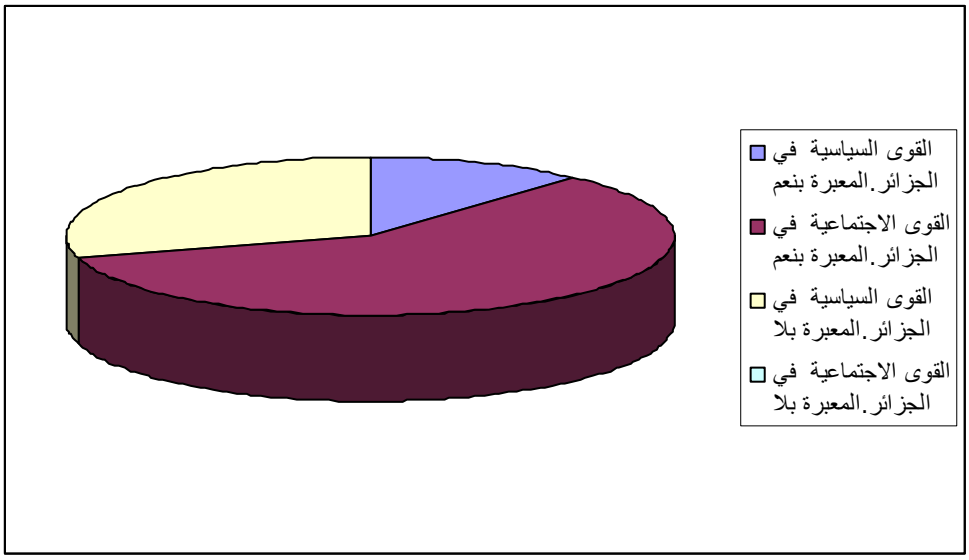

-

من خلال بيانات الشكل رقم (16) تبين بأن نسبة 70.58 بالمئة من المجموع الكلي للقوى السياسية والاجتماعية يرون أن قانون الأسرة لسنة 2005 يحفظ حقوق الطفل، لأنه اعاد ترتيب الحضانة، الى جانب ذلك أعطى للمرأة المطلقة الحاضنة الحق في السكن . أما النسبة المتبقية 29.41 بالمئة الممثلة للقوى السياسية فقط، ترى بأن المنظومة القانونية للأسرة الجزائرية لا تحفظ حقوق الطفل، حيث أرجع كلا من حزب العمال والتجمع من أجل الثقافة والديموقراطية ذلك الى عدم إعتراف القانون الجديد بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، أما الأحزاب ذات التوجه الاسلامي فأرجعت ذلك الى إعادة القانون الجديد لترتيب الحضانة، وهذا خرقا لتعاليم الدين الاسلامي.

ثانيا- نتائج الدراسة:

1- الإجابة على التساؤل الأول المتعلق بآليات وقنوات المشاركة السياسية التي إحتكم لها المشرع الجزائري خلال مراحل سنة لقانون الاسرة لسنة 1984.

إن المشاركة السياسية بأبسط معانيها، المتمثلة في حرية التعبير من خلال الانتخاب كانت موجودة منذ القدم بل حتى على مستوى الفكر، فمثلا نظرية العقد الاجتماعي ل "جون جاك روسو" التي أخذت بمبدأ المشاركة السياسية، الى جانب مفكرين آخرين، فكل يعطي لها مدلولها ومجالها الذي يتسع أو يضيق، ناهيك عن تعدد أو وحدانية قنواتها وآلياتها.

أما في العصر الحديث، فقد توسع مدلولها بتوسع مجالاتها وتعدد آلياتها وقنواتها، هذا نتيجة للتغيرات والتطورات البنيوية على مستوى كل دولة، ناهيك عن المتغيرات العالمية، التي لا شك في أنها قد أثرت على بنى الدول المختلفة، تاركة آثارها على النسق الاجتماعي ككل، بما فيها السياسي، الذي يؤثر ويتأثر بالأنساق الفرعية الأخرى المكونة في مجملها للنسق الكلي.على الرغم من أن النسق السياسي الحاكم، الذي من المفروض مصدر السلطة الفعلية، هو من يحدد تقريبا شكل النظام سواء السياسي أوالاقتصادي أوالاجتماعي المنتهج.

في هذا السياق، اعتمد النسق السياسي الحاكم في الجزائر بعد الاستقلال على أنظمة سياسية مختلفة، فبعد توقيف إطلاق النار في المرحلة الانتقالية، تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962، الذي حددت مهامه في: تعيين حكومة، التشريع باسم الشعب، وضع دستور للجزائر والتصويت عليه.

في هذه المرحلة عانت الدولة الجزائرية من فراغ تشريعي بعد دخولها مرحلة القطيعة مع الاحتلال الفرنسي. إضافة الى ذلك لم يكن لدى الدولة الجزائرية نموذجا تشريعيا واضحا تستخلف به النموذج الفرنسي، لذا واصلت العمل بالتشريع الفرنسي .

إلا أنه في هذه الفترة، قد تم الالتزام بقيم اجتماعية متباينة على مستوى النسق الأسري في المجتمع الجزائري، اختلفت باختلاف ثقافاته الفرعية. ففي الجنوب الجزائري تم الاعتماد تقريبا على مبادئ الشريعة الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق. وما تعلق بمختلف قضايا الأحوال الشخصية .أما في منطقة الأوراس والقبائل، فقد تم الاعتماد على قيم ثقافية وضعية دخيلة غريبة عن معالم الشريعة الإسلامية، من بينها عدم توريث المرأة، عدم حضانة المرأة لأطفالها سواء في حالة طلاقها أو موت زوجها، الى جانب بعض القيم النابعة من معالم الدين الإسلامي.إذن احتكمت الأسرة الجزائرية من حيث بنائها وتنظيمها على قيم وضعية متباينة، تعارضت الى حد ما مع أهم عنصر من مكونات الهوية، ألا وهو الدين الإسلامي.

بالرغم من ذلك، لم يسن النسق السياسي الحاكم في تلك الفترة نسق قانوني واحد يقنن النسق الأسري، وبقي هذا الآخير مجالا لتطبيق مختلف الشتات القانوني غير الرسمي. وهذا راجع الى اهتمام النسق السياسي الحاكم في تلك الفترة ببناء الدولة، وهيكلة النسق الاقتصادي.

لقد تبين هذا من خلال مقدمة دستور 1963، التي أكدت بأن سياسة الدولة الجزائرية مرتكزة على التنمية الاقتصادية من خلال الإصلاح الزراعي، كما أن محتوى الدستور لم يغفل عن مشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة، وهذا مؤشر للمشاركة السياسية، إلى جانب حقها في الانتخاب المحدد ب 19 سنة لكلا الجنسين، بمعنى أن هناك مساواة ما بين الجنسين والمقررة دستوريا، ناهيك عن إقراره لحرية التعبير، مدعما ذلك بأن السيادة ملك للشعب يمارسها من خلال المجلس الوطني المنتخب.

إذن نستطيع القول، بأن هناك تضييق للمشاركة السياسية، لأنها اقتصرت على وجود حزب وحيد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني، بالرغم من وجود توجهات سياسية مختلفة. إلى جانب ذلك تدخل الجيش في بناء سياسة الدولة سواء الاقتصادية أوالاجتماعية، إن لم نقل هو الموجه الأساسي للدولة. هذا ما انعكس على إستراتيجية عمل النسق السياسي الحاكم، من بينها عدم سن قانون للأسرة، لأن توجه كلا من الحزب والجيش كان مرتكزا على التنمية الاقتصادية– هذا ما تبين من خلال مواد، ومقدمة الدستور–، إلى جانب ذلك خص مادة وحيدة للأسرة التي تعاني من فراغ قانوني، إلى جانب ضعف مضمونها ، بمعنى أنها ليست في مستوى متطلباتها .

هذا ما انعكس على سياسة التشريع، ففي سنة 1963 حاولت الحكومة الجزائرية إصدار قانون للأحوال الشخصية، يمنح المرأة حقوقا أوفر، ويحررها من القيود التي تكبلها، إلا أنها قد فشلت في ذلك، ليتحول موضوع قانون الأسرة مجالا للصراع ما بين فرنكفونيين يطالبون بقانون يمنح للمرأة حرية أكبر، وإسلاميون يؤكدون على ضرورة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.

كما صدر في فترة حكم' بن بلة" ميثاق 1964، الذي يحمل نفس التوجه الأيديولوجي لدستور1963، حيث اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا، كونه يستجيب للإرادة العميقة للجماهير، وهو وسيلة تحقيق الديمقراطية الحقيقية.

إذن تبين بأن التوجه الأيديولوجي السائد في هاته الفترة والمسيطر، هو التوجه الاشتراكي الممثل في الحزب الوحيد (حزب جبهة التحرير الوطني)، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور تنظيمات أخرى تختلف أيديولوجيتها عن أيديولوجية الحزب الواحد. تمثل ذلك في الحركة الجمعوية، كجمعية القيم التي تظاهرت بتاريخ 05 جانفي 1964 مطالبة بقانون إسلامي من أجل المرأة. وفي 08 مارس 1965 طالبت جمعية نسوية بقانون خاص بالمرأة والرجل.

بناء على الميثاق والدستور الصادرين في فترة حكم "بن بلة"، نستطيع القول بأن هناك تضييق للمشاركة السياسية، انطلاقا من منع المشرع لإنتعاش التنظيمات السياسية السابقة، ملغيا كل الاختلافات الأيديولوجية، التي كانت موجودة حتى خلال العهد الاستعماري– بغض النظر عن مدى خدمتها للوحدة الوطنية– مؤكدا على حتمية تبني التوجه الاشتراكي، إضافة إلى اشتراط ذلك في الانخراط في الحزب الوحيد. الذي يعبر عن السيادة الوطنية للشعب، ويعبر عن مطالبهم وتوجهاتهم.

هذا ما خلق نوع من التعبئة السياسية، التي ترتب عنها الانتماء إلى الحزب دون الإيمان العميق بأهدافه ومبادئه، لأن غرضهم هو الوصول إلى السلطة، فترتب عن دلك مجلس وطني غير متجانس أيديولوجيا، يحمل تيارات مختلفة هدفها تمرير توجهها الأيديولوجي، هذا ما انعكس على البنية التشريعية لقانون الأسرة، فأصبحت مجالا لتجسيد الصراع الأيديولوجي.

تبين هذا سنة 1964 حينما نصبت وزارة العدل لجنة مختصة لوضع قانون للأسرة، بعدها مباشرة برز تناحر بين تيارين كبيرين، احدهما يطالب بحرية أكبر للمرأة، والآخر يؤكد على ضرورة التقيد بتعاليم الدين الإسلامي.

تأسيسا على ما سبق نستطيع القول، أنه في الفترة الممتدة ما بين 1962-1965 ظلت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من وجود محاولات التشريع، التي كانت تتأرجح في كل مرة لصالح أحد الطرفين: الإسلامي أو التغريبي.

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قاعدة يحتكم إليها التنظيم الأسري فحسب، بل ظلت الأسرة الجزائرية معتمدة في ذلك على الثقافة الوضعية للمجتمع الجزائري، النابعة في غالبيتها من معالم الدين الإسلامي، إلا أن هدا لم يمنع من وجود قيم تتعارض مع تعاليم الشريعة الاسلامية، ففي منطقة الأوراس مثلا عرفت الأسرة الجزائرية وجود قيم دخيلة عن الثقافة الإسلامية، تعود أصولها الى النظرة العنصرية للمرأة. على العموم، يمكن القول بأن النسق القانوني غير الرسمي الدي احتكمت إليه الأسرة الجزائرية كان مصدره الدين الإسلامي.

هذا ما يؤكد من جهة أخرى المطالب التغريبية للقوى التي ترى بضرورة سن نسق قانوني للأسرة يعطي للمرأة حرية أكبر، يكون في مستوى تطلعاتها وتضحياتها خلال الفترة الاستعمارية، هذا النمط الأيديولوجي الذي نشأ جراء الاحتكاك بالاستعمار الفرنسي، فتشرب ثقافته. لذا انجر عنه تبنيه لمشروع مجتمع دخيل انعكس على مستوى مختلف البنى، منها البناء الأسري.

تأسيسا على ما تقدم، يمكن إرجاع عدم سن قانون للأسرة في هاته الفترة، بالرغم من وجود المطالبين بذلك إلى جملة من الأسباب هي:

- الإيمان بالمشاركة السياسية المقيدة، المتمثلة في الاعتراف بأحادية كل من الحزب والتوجه الأيديولوجي. والاعتراف بالسيادة الوطنية الممارسة من طرف الشعب من خلال ممثليهم نظريا فقط.
- انشغال قمة هرم النظام السياسي ببناء الدولة.
- اهتمام النظام السياسي في تلك الفترة بكيفية البقاء في السلطة، وكذلك كيفية كسب قاعدة شعبية واسعة، لأنه منذ الاستقلال، بل قبله ظهرت مسألة الصراع حول السلطة.
- الاهتمام أكثر بالجانب الاقتصادي لإحداث التنمية، نتيجة لانخفاض المستوى المعيشي جراء الاستعمار.

إذن لم يكن التقنين الأسري من أولويات النظام السياسي في هده الفترة، الذي لم يعرف المشاركة السياسية، إلا على مستوى ثقافته السياسية المشرعة. وبقي التقنين الأسري مسرحا لاستعرض الصراع الأيديولوجي.

تتفق النتيجة التي توصلت إليها الباحثة، مع دراسة الدكتور" ناجي عبد النور"، القائلة بأن الفترة الممتدة ما بين 1962-1964 قد تميزت بسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، وقد ساعده

على ذلك مشاركة المجلس الوطني في التشريع(المادة 58)، فأصبح " بن بلة" السلطة العليا الوحيدة في الحزب والدولة.وباسم الشرعية الثورية (زعامة الحزب) والشرعية الشعبية(رئاسة الجمهورية)، أصبحت أجهزة الحزب ومؤسسات الدولة مجسدة في شخص واحد، ومن ثمة يستمد سلطانه بوصفه صاحب السلطة العليا، لذا أصبح الحكم امتيازا شخصيا له، مما يجعل البعض يعتقد أن الجمهورية قائمة بوجوده.(**ناجي عبد النور،2006، ص89**).

لقد تمكن الحزب خلال الفترة الممتدة من (1962-1965) من الحفاظ على مكانة مؤسساتية متميزة في النظام السياسي، بفضل مبدأ الجمع بين رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب، بالرغم من التأكيد على ضرورة تمايز الحزب عن الدولة، من خلال التفرغ التام للنشاط الحزبي، وجعل الإطارات الحزبية خارج أجهزة الدولة بصورة أضاعت الحدود بينهما، وعلى الرغم من محاولات مؤتمر الحزب وميثاق الجزائر 1964 تدارك ما نجم من تسرب للكثير من صلاحيات الحزب وسلطاته لأجهزة الدولة، إلا أن الحزب لم يستطع- رغم تحديد الأدوار والهيئات والهياكل- لعب دوره الطلائعي، بسبب غياب تجانس عناصره القيادية من جهة، وإنفراد الرئيس" أحمد بن بلة" آنذاك بالسلطة، ورغم قيام هذا الأخير بخلق دور قيادي للحزب، إلا أنه كان دورا وهميا.

إذن في فترة حكم " بن بلة" فشل حزب جبهة التحرير الوطني في أن يصبح التنظيم السياسي، الذي يمكن أن يرتكز عليه النظام السياسي، ولم تشهد الجزائر في هذه الفترة تأسيس الدولة الحديثة، واتسمت بنظام سياسي مهتز وغير متجانس، لكن هذه المرحلة تميزت بحد أدنى من التوازن بين الجناح السياسي والعسكري.

أما في فترة حكم الرئيس الراحل" هواري بومدين"، هذا الأخير الذي اتبع سياسة تختلف عن سياسة" أحمد بن بلة"، حيث قام بجمع كل السلطات تحت إمرته، الى جانب استناد نظام حكمه على الشرعية الدستورية عوض الشرعية الثورية، فهو إذن الآمر والناهي على مستوى سياسة الدولة، هذا ما يعكس تضييق لمجال المشاركة السياسية.

إلا أنه قد اكتسب الشرعية وقام بتثبيت وجوده، من خلال بنائه للدولة، ووفائه بمطالب وانشغالات القاعدة الشعبية، من بين أهمها تحسين المستوى المعيشي لكل الفئات الاجتماعية، الى جانب مراعاته لمختلف المطالب منها سن قانون للأسرة الجزائرية.

بناء على رغبة المطالبين بسن نسق قانوني أسري، نصبت لجنة ثانية في شهر فيفري من سنة 1966، وفي الثامن من مارس من نفس السنة صرح الرئيس " هواري بومدين" وقتها بأن:" القانون الذي سيصدر هو قانون للحفاظ على الأسرة الجزائرية". وتم إعداد مشروع تمهيدي لكنه لم يكن متوافقا مع مطالب التوجه الإسلامي في الجزائر ، فبقيت مجرد مشروع لم يرتق الى مستوى التشريع والتطبيق.

في أواخر 1969 نصبت لجنة جديدة على مستوى وزارة العدل، لإعداد قانون للأسرة الجزائرية، مرة أخرى تناحر التياران من محافظين ودعاة العصرنة، لينهى الصراع دون حسم الموقف.

كما ظهرت مبادرة أخرى بتاريخ 08 أكتوبر 1970 أين وضعت لجنة لتحرير نسق قانوني أسري لكن عملها لم يظهر للوجود. كما كانت محاولة أخرى في مارس 1973 حيث عقد ملتقى جمع كل من الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وعلماء وموظفين ساميين ورجال قانون، غير أن الاختلاف ظهر بين أعضاء هذه اللجنة حول موضوع المهر، الولاية، تعدد الزوجات، فلم يظهر هذا المشروع. إلا أنه ابتداء من سنة 1975 بدأ العمل في مجال الأحوال الشخصية من خلال الشريعة والعرف.

من هنا نستطيع القول، أنه بالرغم من وجود مطالبين بسن قانون للأسرة الجزائرية وفق مبادئ تعطي حرية أكبر للمرأة، إلا أن قوة التوجه الأيديولوجي الإسلامي، التي كان مصدرها الشعب، كون أغلبه محافظ، وكذلك الدستور الذي شرع بأن الإسلام هو دين الدولة، ناهيك عن كون القائمين على أغلبية المراكز على مستوى الهرم السياسي يتبنون الدين كمنهج للحياة بصورة عامة، خاصة على مستوى الأسرة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجدود فرنكفونيين على مستوى النسق السياسي فحسب، بل أن الغلبة وقوة التأثير كانت للتيار الإسلامي.

في سنة 1976 تم تأسيس دستور وافق عليه الشعب في استفتاء عام و مباشر، ركز على كيفية إحداث التنمية الاقتصادية في ظل حتمية التوجه الاشتراكي، حيث تبين ذلك من خلال ديباجته،إضافة إلى مواده، وعندما يتكلم المشرع عن المشاركة الجماهيرية يركز على المشاركة الاقتصادية، ويبتدئ بها، دون ذكر في غالبية الحالات المشاركة السياسية. والذي ركز كذلك، بالرغم من عنوانه، على التنمية الاقتصادية في ظل شرطيات التنظيم الاشتراكي من خلال المواد التالية: المادة 27، المادة 29، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 37، المادة 38.وعندما يتكلم عن بنية المجالس المنتخبة يعطيها بنية قاعدية اقتصادية .

في مجال المشاركة السياسية نصت المادة 5 بأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه. لتفصح المادة 7 بأن المجلس الشعبي الوطني هو المؤسسة التي يعبر من خلالها الشعب عن إرادته، فهي إذن قناة للمشاركة السياسية.كما نصت المادة 8 بأن المجالس المنتخبة تتكون أغلبيتها من العمال والفلاحين، بمعنى أن من يمثل الشعب يجب أن يكون ضمن الطبقة العاملة، وأنها ليست حكرا على ذوي الشهادات والمستويات العالية أو الراقية، بل هم من عامة الشعب، كما بينت المادة 9 الشروط التي يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب، وهي الكفاءة، النزاهة، الالتزام وأن يعملوا على تحقيق المصلحة العامة، وليست المصلحة الخاصة.

بالمقابل خصص المشرع للأسرة مادتين فقط، تمثلت الأولى في المادة 65 التي نصت على أن الأسرة تحظى بحماية من الدولة بواسطة سياسات ومؤسسات ملائمة. كما نصت المادة 79 على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم، وعلى الأبناء مساعدة أبائهم.

إن تخصيص الدستور لمادتين فقط للأسرة، من خلال مادة نصت على ضمان حماية الأسرة من طرف الدولة، وأخرى تبين التشكيلة القيمية للبنية العلائقية ما بين الآباء والأبناء، فهي قليلة جدا مقارنة باحتياجاتها، لأنها لا تملك بعد قانون خاص بها، إلى جانب وجود مطالبين بذلك، ناهيك عن أن المشرع قد صرح من خلال نص المادة، بأن من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني هو سن القوانين من بينها قانون الأسرة، قانون الأحوال الشخصية...الخ. ،إلا أن النسق القانوني للأسرة الجزائرية قد بقي مجالا للصراع الأيديولوجي.

تأسيسا على ما تقدم نستطيع القول، بأن دستور 1976، قد ضيق من مجال المشاركة السياسية، التي لم تكن في مستوى متطلبات المرحلة التي تزخر بالتنوع الأيديولوجي، والتعدد السياسي، حيث انطلق المشرع في وضع مواد الدستور من الحزب لينتهي إليه، حاملا حتمية التوجه الاشتراكي في ظل بوتقة التوجه الإسلامي.

خلص الى نفس النتيجة التي توصلت إليها الباحثة "دراسة الدكتور" ناجي عبد النور" التي أكدت بأنه بعد صدور ميثاق 1976 ودستور 1976، بدأ النظام السياسي ينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية، وتعيد لجبهة التحرير الوطني دورها الفاعل في الحياة السياسية، ولكن الذي حصل عكس ذلك التصور، حيث حرص النظام السياسي على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الجبهة، كما حرص على الإبقاء عليها كإطار يستمد منه النظام السياسي شرعيته، من دون أن تكون لهذا الإطار سلطة فعلية في إدارة المجتمع، بمعنى حصر مهمة الجبهة في المجال التعبوي السياسي– الاجتماعي لدعم النظام، الذي لم يسمح من خلالها بوجود معارضة رسمية قادرة على منافسته ومساءلته.**(ناجي عبد النور،2006،ص93)**.

من ثمة ظهرت ملامح الانفصام والقطيعة بين الشعب والنظام، إذ أعاد" هواري بومدين" تركيز السلطة في يده، وأصبح فيما بعد رئيسا لمجلس الثورة ورئيسا للسلطة التنفيذية، وأمينا للحزب ووزيرا للدفاع، وقائدا عاما للقوات المسلحة، وبذلك نجد أن سلطات " هواري بومدين" قد تعدت بكثير سلطات الرئيس"أحمد بن بلة"، وهذا راجع الى المكانة والمركز اللذان احتلهما في النظام السياسي، حيث سمحا له بتدعيم سلطاته الشخصية لقيادة الدولة والنظام، واتخاذ قرارات وإصدار توجيهات من دون الرجوع الى أحد المجلسين، وهو ما جعل منه مفتاح قبة النظام.**(ناجي عبد النور،2006، ص94)**.

إن الممارسة السياسية في عهد" هواري بومدين" كان هدفها إنشاء قواعد مؤسساتية تؤكد شرعية النظام، وتعيد الاعتبار للدولة، وتحدد ميكانيزمات وتقاليد لسلوك وعمل النظام السياسي.أما الحزب فظل الإطار الذي يستمد منه الشرعية، بالرغم من تأكيد كل المواثيق والدساتير على دوره الفعال في الحياة السياسية، وبقي الرئيس محور النظام السياسي باعتباره الأمين العام للحزب، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية.**(ناجي عبد النور،2006،ص94)**.

إذن لقد ضيق الدستور من مجال المشاركة السياسية من خلال استمرار العمل بمبدأ الحزب الواحد، الى جانب إسناد الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، فهو الذي يضع القوانين، وهو الذي يصوت عليها، إذن لا معنى لذلك، وهو ما يمكن اعتباره انفرادية في سن القوانين، وخاصة على مستوى المنظومة القانونية للأسرة.

إذن بقيت المشاركة السياسية التي تحمل في ثناياها حرية التعبير والمعتقد، واحترام حقوق الآخرين، واحترام الحريات، إلى جانب حماية الدولة للأسرة ظلت حبيسة مواد الدستور.

بالرغم من تضييق مجال المشاركة السياسية التي اختصرت فعليا في يد رئيس الدولة، إلا أن هذا لم يضعف من عزيمة الحركة النسوية المطالبة بسن منظومة قانونية للأسرة الجزائرية. ففي خريف 1978، تجددت مطالب الحركة النسوية من خلال تداول مشروع قانون للأسرة الجزائرية داخل إطار الجامعة.

إذن خلال هاته الفترة من حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين" ظلت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من وجود سلطة تشريعية، تمثل أحد قنوات المشاركة السياسية، إلا أن هذا لم يعمل على سن نسق قانوني للأسرة، لأن التوجه الغالب للنسقين السياسي والاجتماعي، خاصة المشاركة بطريقة مباشرة في العملية السياسية، من بينها بنية الهيئة التشريعية كانت الغلبة فيها للتوجه إسلامي.

بناء على ما تقدم، يمكننا تفسير عدم تقنين الأسرة في هاته الفترة بالرغم من وجود مطالب ومحاولات لذلك، للأسباب التالية:

– إن المطالبة بتقنين الأسرة كانت من طرف أقلية، تمثلت في فئة النساء اللواتي يردن تحقيق حرية أكبر للمرأة، ولم يجدن قناة لتوصيل مطالبهن، أو حتى الضغط على السلطة لفتح باب الحوار، حيث كان هناك تضييق للمشاركة السياسية، باعتماد الدولة في تلك الفترة على نسق سياسي وحيد (حزب جبهة التحرير الوطني) ومنظمتين نسويتين تابعتين له، تتعارضان مع أيديولوجية هؤلاء النسوة اللواتي لم يفسح لهن المجال للانتظام ضمن بنى خاصة، تمكنهن من التعبير عن مطالبهن.

– تضييق المشاركة السياسية من خلال انفرادية قناة المشاركة السياسية، التي كانت موجودة في تلك الفترة المختصة بالتشريع، المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، الذي يتولى سن القوانين والموافقة عليها، فهذا الشكل من التشريع لا يحمل أي مؤشر للمشاركة السياسية، بل بالعكس خنقا لها.

– قوة التوجه الإسلامي، المستمد من ثقافة المجتمع الجزائري المحافظة، إلى جانب التوجه الإسلامي لكل من وزير العدل، ورئيس الدولة في تلك الفترة، ناهيك عن المنحى الأيديولوجي العربي الإسلامي الاشتراكي للحزب الوحيد في البلاد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني.

– عدم وجود مشاركة سياسية فعلية على مستوى النسق القانوني المتمثل في الميثاق والدستور، بل كانت مختصرة في مصطلح السيادة مصدرها القاعدة الشعبية، دون الاعتراف بتعدد التوجهات الأيديولوجية، والتي تستطيع تكوين تنظيمات خارجة عن سلطة الحزب وتوجهه الأيديولوجي. لتتمكن بذلك من الضغط على النظام السياسي لسن قانون للأسرة الجزائرية.

– اهتمام الرئيس السابق "هواري بومدين" بكيفية كسب قاعدة شعبية، كان هذا من خلال الاهتمام بمطالبها، المتمثلة في تحسين المستوى المعيشي، لذا كان التركيز أكثر على كيفية إنعاش الاقتصاد.

– إن أغلبية المجتمع الجزائري محافظ، كان يعتمد في قضايا الأسرة على الدين الإسلامي. والمطالبون بقانون للأسرة كن أقلية، طالما الأغلبية التي مثلت التيار الإسلامي، لم تر في التنظيم الأسري ما يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي.

– سيطرة النسق العسكري (المؤسسة العسكرية الجزائرية) على الحياة السياسية، بل هي محور النظام السياسي الجزائري، وهذا امتداد للعلاقة التاريخية ما بين الحزب وجيش جبهة التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية، ناهيك على أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للمؤسسة العسكرية، هاته الأخيرة التي لم يكن من بين اهتماماتها سن قانون للأسرة الجزائرية، بل كانت مهتمة بكيفية البقاء في السلطة.

في فترة حكم " الشادلي بن جديد" استقى النسق السياسي الحاكم منهجا جديدا، استمد شرعيته من الشعب من خلال محاولته الوفاء بالمطالب المختلفة. وما ميز بداية هاته الفترة هو تعديل الدستور، متمخضا عنه دستور1979، الذي لا يختلف عن دستور 1976 فيما تعلق بالمشاركة السياسية، والوظيفة التشريعية.

بتاريخ 8 مارس من سنة 1977 كانت الجامعة الفضاء الوحيد، الذي عبرت من خلاله الحركة النسائية الجزائرية عن مطلبها المتعلق بسن قانون للأسرة، يعطي للمرأة حقوقا اكبر ويساويها بالرجل، لكن السلطة ردت على هاته المطالب بالعنف.

إلا أن استمرار المطالبة بسن نسق قانوني للأسرة، لا دليل قوي عن إيمانهم العميق بضرورة تحقيق مطلبهم المتعلق بإنشاء نسق قانوني أسري، يعطي للمرأة حرية أكبر، ويكشف من جهة أخرى عن رغبة مختلف القوى السياسية والاجتماعية في المشاركة في الحياة السياسية. إلا أن الدستور، لم يكرس هذا الحق بالشكل الذي يجب أن يكون عليه، في ظل وجود جملة من المطالب المختلفة والمتعددة، وبقي رئيس الدولة هو مصدر السلطة، وبتوجيه وتسيير من المؤسسة العسكرية، وأبقيت من جهة أخرى حتمية التوجه الاشتراكي، مع تركز القوة الى حد ما بيد القوى ذات التوجه الإسلامي. إلا أن هذا لم يضعف من عزيمة المطالبين بقانون أسرة عصري، بالرغم من عدم امتلاكهم لمصادر القوة بعد .

بتاريخ 13 ديسمبر 1981، تم تنظيم تجمع نسوي انضمت إليه محاربات ثورة التحرير، وخرجن إلى الشارع تحت شعار" لا لخيانة مبادئ الفاتح من نوفمبر" ..؟ وتضمن البيان ستة مطالب هي: المساواة عند الطلاق، إلغاء تعدد الزوجات، التقاسم القانوني للممتلكات المشتركة، الحق اللامشروط في التعلم والعمل، حماية الطفل المولود خارج نطاق العلاقة الزوجية، الحق في الاعتراف بسن الرشد. كما طالبن من رئيس الجمهورية " الشادلي بن جديد" سحب مشروع القانون، الذي يتضمن تمييزا في حق المرأة من وجهة نظر الجمعيات المطالبة بالمساواة .

وقد تم التخلي عن القرار فور إدراج مناقشة مشروع قانون الأسرة مجددا في جدول أعمال البرلمان الخريفية سنة 1981، وفي نوفمبر من نفس السنة، اضطر ممثلو المجلس الشعبي الوطني، بسبب تجمع نظمته النساء أمام مبنى الهيئة التشريعية إلى استقبال وفد ممثل عنهن، وطلب منهن صياغة مقترحات لتعديل قانون الأسرة. حيث اختلفت الآراء وحدث انشقاق على مستوى الحركة النسائية.

في سنة 1981 تقدمت الحكومة بمشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، إلا أنها قد فشلت في ذلك بسبب عدم إمكانها إرضاء التوجهين الايديولوجيين المتعارضين، فالتوجه الإسلامي يطالب بنسق قانوني للأسرة الجزائرية، أما التوجه المعارض فيطالب بنسق قانوني يكرس مبدأ المساواة ما بين الجنسين، ويعطي للمرأة حرية أكبر.

أما المواد الخاصة بمسؤولي الأمن فقد تبين بأن المشرع قد أعطى أهمية لهاته الفئة من خلال سن قانون ينظم الأسرة الأمنية، والأسرة ذات العلاقة بفاعل خارجي، هذا ما يثبت اهتمام المشرع والنظام السياسي بكل ما يمت بصلة بأمن الدولة، أما قانون الأسرة الذي يخص جميع الفئات الاجتماعية فليسو بحاجة إليه ما دامت الأسرة قائمة، وتحتكم الى التشريع الإسلامي، بالرغم من وجود بعض التجاوزات، وفي ظل مطالبة بعض القوى بسن قانون خاص بالأسرة.

إذن تبين خلال الفترة الممتدة ما بين 1979 و قبل سنة 1984 محاولات عدة للتقنين الأسري، حملت في ثناياها صراعا أيديولوجيا حملته المشاريع المختلفة لقانون الأسرة، ما بين مطالب بضرورة منح المرأة الجزائرية حرية أكبر، من خلال إلغاء تعدد الزوجات، عدم حضور الولي في عقد القران، المساواة في الميراث، الاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية. أما الاتجاه الآخر، فيؤكد على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن الملفت للانتباه أن النسق القانوني، الذي يهم كل فئات المجتمع، لأنه يحدد هيكلها التنظيمي قد تأخر إصداره. بالمقابل حضت الفئة التابعة للمؤسسة العسكرية باهتمام كبير في إطار كيفية بناء وتنظيم الأسرة، من خلال جملة من القوانين المسطرة، التي تبين تفاصيل ذلك. هذا ما يبين سيطرة المؤسسة العسكرية في تلك الفترة، ومحاولتها تثبيت سلطانها وهيمنتها من خلال تقنين كل ما يتصل بها، خوفا من حدوث إنزلاقات قد تؤدي الى التقليل من سلطتها وهيبتها. ليستمر بذلك وجودها.

من هنا تبين، بأن المشرع قد تأخر في تقنين الأسرة، لأنها لم تكن من بين أولويات الجناح العسكري في الجزائر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يرجع ذلك الى ضعف مستوى المشاركة السياسية، إذ لم تكن الانتخابات التشريعية التي جرت في ظل النظام السياسي الجزائري الأحادي من اهتمامات كل الفئات الاجتماعية والنخب، بل كانت مقتصرة على الحزب والمنظمات الجماهيرية من حيث الترشح والتزكية والمشاركة، هذا مع التمثيل الضئيل للقوى الممثلة لجزء من العائلات السياسية التقليدية(جمعية العلماء المسلمين، مناضلين الحزب الشيوعي القدامى)، دون إهمال الجانب التقليدي للمجتمع(أبناء الزوايا)، كان الهدف المقصود للتمثيل في البرلمان من خلال الانتخابات التشريعية، هو تحقيق التوازن الجهوي، وتحقيق

شرعية أكبر للنظام السياسي، ولإفراز نخبة سياسية تحتل مواقع مهمة ضمن النظام السياسي، خاصة الأجهزة السياسية والأيديولوجية للحزب.**(ناجي عبد النور،2006، ص 180)**.

بما أن هاته الفترة من حياة النظام السياسي الجزائري، مازالت بعد أحادية الحزب السمة المميزة له، إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية، التي لم يكن قانون الأسرة من بين اهتماماتها، بل كان جل تركيزها في كيفية الحفاظ على سلطتها، وترك التقنين الأسري للصراع الأيديولوجي، التي كانت الغلبة فيه للتوجه الإسلامي في تلك الفترة .

هذا ما ترتب عنه المصادقة على قانون للأحوال الشخصية بتاريخ 9 جوان 1984، وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال، بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي، وتختلف الأحكام الصادرة في هذا الشأن من محكمة الى أخرى. وقد اعتمد هذا القانون المرقم تحت رقم 11-84 على الشريعة الإسلامية، مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون، ومن ناحية دستورية، استند المشرع في قواعد قانون الأحوال الشخصية الى المادتين 151 الفقرة الثانية والمادة 154 من دستور 1976، إذ تنص المادة الأولى على اعتبار الإسلام دين الدولة، وتنص الثانية أي المادة 154 على أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع. وأهم ما يسجل في هذا القانون هو اعتماده على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في تطبيقها في مجال الأحوال الشخصية، ويتضح هذا من خلال نص المادة 222 ق أ التي تنص على أنه، في حالة ما إذا لم يرد النص عليه في هذا القانون يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية، وهي المادة التي جاءت أيضا بمبدأ تعميم تطبيق الشريعة دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق.**(لوعيل محمد لمين،2004 ، ص28-29)**.

على العموم يتميز قانون الأسرة الذي احتوى على 224 مادة، شملت الزواج وأحكامه، الطلاق وآثاره ،الولاية ، النيابة الشرعية ، أحكام المواريث ، الوصية والهبة. بعدة سمات هي:

- صيغت معظم مواده من أحكام الشريعة الإسلامية.
- أخذ بمختلف المذاهب الفقهية ،ولم يتقيد بمذهب فقهي بذاته.
- لم يجاف هذا القانون الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، والتي لا تصطدم بأحكام الشريعة الإسلامية،وإنما أحال القاضي في الكثير من المسائل إلى العرف. **(عيسى جعنيط، العدد5، السداسي الأول،2000،ص ص145-187.)**

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن قانون الأسرة لسنة 1984 لم يسن بناء على نتاج المشاركة السياسية، بل كان من إعداد أيديولوجية سياسية وحيدة، متمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني. ويمكن التدليل عل ذلك من خلال ما يلي:

-إن النظام السياسي الجزائري كان ممثلا بالحزب الوحيد ذا التوجه العربي الإسلامي الاشتراكي، الذي يحضى بتأييد قاعدة شعبية واسعة، فلا يمكن أن يخسر ذلك بانحنائه للأقلية المطالبة بسن قانون أسرة تغريبي، وبذلك يفقد هدفه الأسمى، وهو استمرار وجوده في السلطة.

– كانت الجزائر في تلك الفترة والعالم ككل يعيش نوعا من العزلة الفكرية، عكس الفترة الحالية، التي عرفت انفتاحا كبيرا على ثقافات العالم. هذا ما عرقل، بل لم يكن في صالح المنظمات النسوية المطالبة بالتغيير، لتنتظم مع منظمات أخرى لتشكل ضغطا على النظام السياسي. هذا ما نتج عنه تضييق للمشاركة السياسية، التي اقتصرت على النخبة الحاكمة فقط، التي استغلت ذلك لصالحها، ليستمر وجودها في قمة هرم النظام السياسي.

– إن المجلس الشعبي الوطني هو القناة الوحيدة للمشاركة السياسية، ذات التوجه الأيديولوجي الوحيد، وهي أيديولوجية الحزب الحاكم، على الرغم من وجود أيديولوجيات مختلفة، إلا أن شغفها للسلطة تغلب على إفصاحها عن أيديولوجيتها الحقيقية في ظل عدم الإيمان بعد بالتعددية الحزبية.

– سيطرة المؤسسة العسكرية في هاته الفترة، التي لم يكن يهمها مطالب الشعب بقدر ما يهمها حفظ مصالحها، من بينها استمرار سلطتها وهيمنتها، فليس من صالحها تلبية مطالب الأقلية، لأنه سينجر عنه لا محالة ثورة اجتماعية، يمكن أن تمس مصالح المؤسسة العسكرية، وهي في غنى عن ذلك، إضافة الى ذلك وجود قانون ينظم قضايا الأحوال الشخصية خاصة بمسؤولي الأمن.

تؤكد نتيجة هذا البحث دراسة الدكتور" ناجي عبد النور" بأنه في فترة حكم " الشادلي بن جديد" تميزت بسيطرة الحزب واحتكاره للسلطة السياسية، وقد أدى هذا الاحتكار الى خنق الحريات الفردية والعامة، بل مصادرتها في بعض الأحيان، ومن ثمة التعسف في استعمال السلطة.**(ناجي عبد النور،2006،ص98).**

تأسيسا على ما سبق يمكن القول، أن قانون الأسرة لسنة 1984 لم يكن نتاج المشاركة السياسية، بل سن من طرف حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق المجلس الشعبي الوطني كقناة للمشاركة الذي يحوي أيديولوجيات متباينة، غير أن الكفة في هاته المرة كانت لصالح التوجه الإسلامي، الذي تمكن من فرض سيطرته وسلطته، من خلال سنه لنسق قانوني للأسرة نابع من الدين الإسلامي. دون وجود أثر للتوجه المطالب بالمساواة.

– الإجابة على التساؤل الثاني: آليات وقنوات المشاركة السياسية التي إحتكم لها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه لقانون الأسرة لسنة2005.

بعد سن النسق القانوني للأسرة الجزائرية، لقي معارضة ورفض كبير من طرف الحركة النسائية، التي اعتبرته إهانة للمرأة الجزائرية، وأنه ليس في مستوى تطلعاتها وتضحياتها، إضافة الى تعارضه مع الدستور، الذي أقر مبدأ المساواة ما بين الجنسين.

لذا طالبت الحركات النسائية الجزائرية بقانون يعطي للمرأة حرية أكبر ويساويها بالرجل، وكان هذا في إطار الجامعة، لأنه الدستور لم يعط الحق بعد في إنشاء التنظيمات المختلفة المستقلة عن الحزب.

بعد ميلاد نسق قانوني جديد تمثل في دستور1989، الذي تمخض عنه نسق سياسي تعددي، تمثل في الأحزاب السياسية والتنظيمات المختلفة، التي وصل عددها تقريبا الى 40 حزبا، مختلفة على مستوى

المبادئ والتوجهات. إلا أنه لم يطرح ملف قانون الأسرة للمراجعة، ولا حتى مطالبة بعض أجزاء النسق السياسي التعددي بذلك، واقصد هنا الأنساق السياسية ذات التوجه اللائكي، التي طالبت بذلك في مرحلة لاحقة.

أرجعت الباحثة عدم طرح ملف مراجعة قانون الأسرة في هاته الفترة الى الأسباب التالية:

– التوجه العام للنسق السياسي الكلي، الذي أفرز خللا وظيفيا نتاج ميلاد صراع ما بين الأنساق السياسية التعددية الفرعية، بهدف الوصول الى السلطة أو البقاء فيها .

– الصراع النسقي: تمثل في وجود صراع كبير ما بين النسق العسكري الذي كان يمثل محور النظام السياسي الجزائري، والنسق السياسي الحاكم في تلك الفترة، الى جانب الصراع ما بين الأنساق السياسية التعددية، المتمثلة في الأحزاب السياسية المختلفة المشارب والأيديولوجيات، يحاول كل نسق الاستحواذ على السلطة، ليلغي بذلك النسق العسكري مبدأ العمل بمقتضيات ومتطلبات المشاركة السياسية، مع المثول الى نتائجها مستبدلا ذلك بالحكم الديكتاتوري لصالح هذا النسق، من خلال تجسيده للسلطة الفعلية والضمنية في الجزائر، وواضعا نسقها السياسي الذي يجسد ذلك بطبعة سياسية.

– تردي الوضع الأمني: تميز الوضع العام بحالة من اللاستقرار بسبب الصراع ما بين الأنساق السياسية المختلفة، التي لم يتمكن النسق القانوني الجديد من تهدئة الأوضاع ، بل بالعكس وسع من حيز ومجال الصراع، هذا ما انجر عنه حالة من اللأمن، التي كادت أن تحدق بالبلاد في حرب أهلية.

– إن ميلاد قانون للأسرة الجزائرية سنة 1984 بعد انتظار دام 20سنة، والذي كان من إنتاج النسق السياسي الحاكم في تلك الفترة (حزب جبهة التحرير الوطني)، التي شهدت صراع أيديولوجي ما بين الإسلاميين والفرنكوفونيين، فأحرز فوزا للتوجه الإسلامي، فلا يمكن بعد فتح المجال للتعددية الحزبية، وإستقواء التيار الإسلامي بامتلاكه لقاعدة شعبية واسعة، أن يعاد النظر في النسق القانوني الأسري، بالرغم من وجود بعض القوى من تنظيمات المجتمع المدني المطالبة بذلك، لأنه يمكن أن يؤدي الى تأزم أكثر للوضع الأمني، بإثارة القاعدة الشعبية، التي يمكن أن تحركها كذلك القوى السياسية ذات التوجه الإسلامي. هذا من جهة. من جهة أخرى ليس من المنطقي خلال هاته الفترة الوجيزة من ميلاد قانون للأسرة، والذي لقي المجلس الشعبي الوطني صعوبة في سنه، نتاج الصراع الأيديولوجي، أن يلغي ذلك مجددا في ظل هذا الوضع، التي تحاول فيه كل الأنساق السياسية الوصول الى قمة هرم النظام السياسي.

– لم يكن قانون الأسرة من بين اهتمامات النسق العسكري، وهو الحاكم الفعلي في الجزائر، لأن جل اهتمامه كان في كيفية الحفاظ على مصالحه.

لم تشهد المرحلة الانتقالية طرح ملف مراجعة قانون الأسرة بسبب تأزم الوضع الأمني أكثر، كذلك هي مجرد فترة انتقالية تهدف الى حكم وتسيير البلاد، لكي لا ينفلت الوضع الأمني، الى حين تسلم النسق السياسي الحاكم للسلطة.

وقد استمر عدم استقرار الوضع الأمني حتى بعد استلام النسق السياسي الجديد(الممثل في " اليامين زروال") للسلطة، تميزت فترة حكمه بوجود صراع حاد حول السلطة ما بين الأنساق السياسية الفرعية، يحاول النسق السياسي التعددي الموجود خارج السلطة تقلد كرسي الرئاسة من خلال المشاركة السياسية، ليعمل النسق السياسي الممثل للسلطة على البقاء فيها من خلال تضييق مجال المشاركة السياسية، مع الاكتفاء فقط بالمشاركة السياسية الشكلية.على كل حال، بالرغم من توسع مجال الصراع ما بين القوى في هاته الفترة، إلا أن الرئيس" اليامين رزوال" قد ابتدأ فترة حكمه في البحث عن كيفية للتفاعل مع الحركة الإسلامية.

كان من أولويات النسق السياسي الحاكم في هاته المرحلة، هو الخروج من المأزق السياسي، مما يعني أنها ستواصل اتصالاتها مع النسق السياسي التعددي. ويحل إشكالية السلطة العلنية والسلطة الفعلية، وقد استقبل النسق السياسي التعددي(الأحزاب السياسية) الذي كان أشد معارضة للسلطة هذا التعيين بتفاؤل ضمني على الأقل، لأنها ستتعامل من الآن مع السلطة الحقيقية .

على إثر الانتخابات الرئاسية في 16 أفريل 1995، أصبح "اليامين زروال" رئيسا للجمهورية، وقد اهتم في فترة حكمه بمحادثات مع النسق السياسي الإسلامي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ).

إذن في فترة حكم " اليامين زروال" لم يهتم النسق السياسي الحاكم الممثل في "اليامين زروال"، ولا النسق السياسي التعددي بمراجعة قانون الأسرة، بل كان جل اهتمام كل الأنساق السياسية بالوضعية الأمنية المتأزمة في الجزائر، وكيفية التعامل معها، لذا كان تركيز الأنساق السياسية في تلك الفترة على ما يلي:

– الاهتمام بالوضعية الأمنية المتأزمة، التي أرجعها السيد" اليامين زروال" من خلال خطاباته الى أنها أزمة مجتمع وليست أزمة سلطة. لذا أكد بأن السلطة ستنتهج سياسة القطيعة من خلال توفير الفرص أمام الجزائريين، وتوزيع الثروة بعدل وتحسيسهم بالتضامن وفتح باب الديمقراطية، القطيعة مع الأوضاع السابقة، التي ساعدت على ظهور الإحساس بالتهميش والظلم وفقدان الثقة في السلطة، وحدوث القطيعة بين المواطن والدولة، لذا فالنظام الوطني الجديد سيقام لصالح الشباب الجزائري من خلال تفعيل دوره في الحياة الاجتماعية.

– **تشاور الجيش مع الطبقة السياسية:** كان هذا من خلال الندوة الوطنية التي أكدت على مواصلة الحوار مع كافة الأطراف حتى مع شخصيات من الفيس المنحلة .

إن سياسة "اليامين زروال" قائمة على مبدأ الحوار، والحل السلمي، إلا انه لم يستطيع العمل وفقا لبرنامجه، واستخدام كامل صلاحياته كرئيس دولة، بسبب اصطدامه مع النسق العسكري، حيث لم يستطع تحقيق التنمية السياسية، لأنه عجز عن اتخاذ قرارات مصيرية كالمصالحة الوطنية الشاملة، أو فتح ملفات الفساد والرشوة، فحصل صدام بين الرئيس والجيش، انتهى باستقالته.

تؤكد نفس النتيجة دراسة الباحث "العياشي عنصر" والقائلة بأن التعددية السياسية في الجزائر منذ تأسيسها عرفت عدة مآزق ومنزلقات، شاركت في ذلك قوى سواء من السلطة أو من المعارضة. فحتى سنة 1990، تاريخ أول انتخابات تعددية استمرت سيطرة جبهة التحرير الوطني على مقاليد الحكم(رئاسة الجمهورية، البرلمان، الحكومة، مجالس السلطة المحلية). وفي الفترة الممتدة من 1991-1997 تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية كانت التعددية السياسية مجرد واجهة خارجية لحكم عسكري من خلال مجالس وهيئات معينة مباشرة من قبل النظام، مثل المجلس الوطني الانتقالي أو مجالس السلطة المحلية في البلديات والولايات، وقد عرفت هاته الفترة، تصاعد أعمال العنف والإرهاب السياسي من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة، كما أنها الفترة التي عرفت بحالة الطوارئ. رغم أن الأحزاب السياسية لم تتوقف رسميا عن النشاط، إلا أنها عرفت تقليصا ملحوظا في نشاطها وصل الى حد توقيف البعض منها لكل نشاط سياسي، ورجوع البعض الى حالة السرية. تحت التأثير المزدوج للقوانين الاستثنائية من جهة، وتدهور الوضع الأمني الى درجة قصوى من جهة ثانية. (**العياشي عنصر،2000، ص4**).

أما الفترة التي بدأت منذ 1997 الى 1998 فقد شهدت سيطرة الحزب الجديد للنظام، وكان الجديد في مسار التعددية هو دخول أحزاب إسلامية وديمقراطية الى البرلمان. فالتعددية السياسية لم تكن بهدف توسيع مجال المشاركة السياسية، بل لتضييقها، حيث استعملها النظام كذريعة لضرب القوى والتشكيلات السياسية بعضها ببعض، لإضعاف والحد من تأثيرها على الحياة السياسية. (**العياشي عنصر،2000، ص 4**).

بعد تعيين الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من قبل النسق السياسي العسكري في قمة هرم النظام السياسي، وقد احتوى برنامجه الانتخابي، ضرورة احترام الحقوق والحريات بما فيها حقوق المرأة من خلال مراجعة قانون الأسرة، وقد صرح بذلك سنة 1999، في ملتقى نظم من طرف المنظمات النسوية.

إلا أن تعقد الوضع الأمني، وتركز اهتمام النسق السياسي الحاكم في كيفية استرجاع الأمن، من خلال برنامج المصالحة الوطنية، إضافة الى محاولة إنعاش الاقتصاد، وتحسين المستوى المعيشي. لذا لم يراجع قانون الأسرة في هاته الفترة بالرغم من مطالبة مختلف القوى السياسية والاجتماعية بذلك.

أرجعت الباحثة عدم مراجعة قانون الأسرة في هاته الفترة، بالرغم من إعلان الممثل الأعلى للنسق السياسي بذلك سنة 1999 الى الأسباب التالية:

- عرف الحقل السياسي منذ وصول الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" انتكاسة كبيرة، حيث استطاع أن يجمع حوله عدد كبير من الأحزاب الفاعلة في الائتلاف الحكومي منذ بداية سنة 2000، يضم كل من جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، التحالف الوطني الجمهوري. بينما انطوت أحزاب المعارضة على نفسها، وأغلق المجال الإعلامي أمام نشاطها على نذرته، مما جعل الساحة السياسية تبدو في حالة ركود كامل عدا النشاطات الرسمية للرئيس.(**العياشي عنصر،2000، ص 5**)

– تعيين رئيس الجمهورية لأربع حقائب إلى جانب احتفاظه بمنصب وزير الدفاع، وبالتالي أصبح هناك تعادل نوعا ما من الجانب الكمي ما بين النسق السياسي التعددي لكل من التوجهين الإسلامي والائكي، بغض النظر عن وزن وصلاحيات رئيس الجمهورية.

– احتواء الحكومة على أيديولوجيات مختلفة، هذا ما خلق صراع فيما بينهم، عوض طرح المطالب ومناقشتها، إضافة إلى ذلك تبنيها لبرنامج رئيس الجمهورية، بحكم أنه منتخب مباشرة، ولتفادي كذلك إسقاط الحكومة، هذا ما عزز حدة الصراع، لأنه لم يجد أي نسق سياسي برنامجه ضمن إستراتيجية الحكومة، هذا ما دفعهم إلى الاستمرارية في الصراع، لأنهم لن يخسروا شيء، لأن برامجهم ضلت حبيسة أدراجهم.

– اهتمام الممثل الأعلى للنسق السياسي (رئيس الجمهورية) في هذه الفترة بكيفية كسب قاعدة شعبية، وبما أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعاني من تردي الأوضاع الأمنية، إذن ففعالية ومكانة الرئيس مرتبطة بمدى تحقيقه للأمن بالدرجة الأولى، ثم تحسين المستوى المعيشي. بناء على ذلك كان برنامج " عبد العزيز بوتفليقة" نابعا من الحاجة المجتمعية للمجتمع الجزائري. ليضمن بذلك دعم وتأييد القاعدة الشعبية، لأنه في مرحلة البناء، ومنها تتحدد مدى استمرارية وجوده.

– اعتراف الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة، ويكون بذلك قد اكتسب تأييد المطالبين بذلك، من أحزاب سياسية وتنظيمات نسوية تغريبية، ففسح المجال لمناقشته ما بين مختلف الأنساق السياسية والاجتماعية، هذا ما يعتبر فوزا للمطالبين بذلك.

بالرغم من استمرار نفس التشكيلة الحكومية، إلا أنه في هاته الفترة لم يطرح ملف مراجعة قانون الأسرة للنقاش، على مستوى الحكومة، بالرغم من احتواء برنامجها على ذلك، والذي ورد ضمن المحور الأول الى جانب تدعيم مكاسب الوئام المدني، وهذا للأسباب التالية:

– انسحاب النسق السياسي ذا التوجه اللائكي(حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) والمطالب بإلغاء قانون الأسرة من الحكومة، هذا ما أثر على قوة هذا التيار داخل هاته المؤسسة السياسية.

– تبني رئيس الحكومة للتوجه الوطني الإسلامي، الذي يرى أن مراجعة قانون الأسرة ليس من أولويات هاته المرحلة. بل يجب التركيز على إنعاش الاقتصاد.

– عدم استقرار الوضع الأمني، وانشغال النظام السياسي بالأزمة القبائلية خاصة، والتي باتت تهدد أمن واستقرار الدولة، والتي في حالة استمرارها يمكن أن تؤدي إلى تردي الوضع الأمني. بالتالي التدخل الأجنبي بحجة حماية حقوق الأقليات.

– اهتمام النظام السياسي في هده الفترة بكيفية إعادة الأمن والاستقرار للجزائر، إضافة الى تحسين الظروف الاقتصادية.

– تركز اهتمام النظام السياسي في هده الفترة بالإصلاحات التربوية، هذا من جهة، من جهة أخرى لا يعقل أن يفتح ملفين يشكلا مجالا للصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، لأنه سيؤدي الى تفتيت

الجهود، كما يمكن أن يؤدي الى حالة من اللاستقرار، فلا يستطيع النسق السياسي الحاكم التحكم في الأحداث، وإرجاع حالة الأمن، خاصة وأن هده الفترة تعرف حالة من اللاستقرار الأمني، إضافة الى انخفاض المستوى المعيشي.

إذن يمكن القول، أنه بالرغم من وجود أنساق سياسية تطالب بضرورة مراجعة قانون الأسرة، الى جانب النسق الاجتماعي الجزئي، المتمثل في المنظمات النسوية خاصة المهتمة بقضايا المرأة والطفل، بالإضافة الى تصريح الممثل الأعلى للنسق السياسي بضرورة مراجعة قانون الأسرة، إلا أنه لم يتم في هده الفترة بصورة رسمية، وبقي من بين أهم مجالات انشغال بعض الأنساق السياسية والاجتماعية في الجزائر.

أما النظام السياسي فقد كان مهتما بكيفية اكتساب الشرعية الشعبية، وهذا لن يكون إلا عن طريق إحداث التنمية السياسية، والوفاء بالحاجات الأولية والمشتركة للمجتمع الجزائري في تلك الفترة، المتمثلة في إعادة الأمن والاستقرار وتحسين المستوى المعيشي، لذا كان تركيز بوتفليقة الفعلي في كيفية إنجاح مسار المصالحة الوطنية، التي لقيت معارضة من طرف بعض الأنساق السياسية، الى جانب بعث برامج الإنعاش الاقتصادي ومنها تحسين الظروف الاجتماعية، وبالتالي البقاء في السلطة. ناهيك عن تركيز الاهتمام بالإصلاحات التربوية، التي كانت مجالا من مجالات الصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين.

أما الحكومة الثانية ل " علي بن فليس" في عهد الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة" فقد تأسست بعد الانتخابات التعددية الثالثة، بتاريخ 30 ماي 2002 عرفت مشاركة حزبية واسعة (20 حزب سياسي)، والتي كانت نتائجها من نصيب التيار الوطني، مجسدا في حزب جبهة التحرير الوطني ب 199مقعدا من أصل 389 مقعدا نيابيا، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 64 مقعدا، واحتل التيار الإسلامي مرتبة متقدمة (حركة الإصلاح) ب 43 مقعدا، حركة حمس ب 38 مقعدا.**(ناجي عبد النور،2006،ص235)**.

ركزت حكومة "علي بن فليس" الثانية على الإنعاش الاقتصادي، بهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطن، وخلق مناصب شغل، فلم تطرح فكرة المطالبة بتغيير قانون الأسرة، بالرغم من أن " أحمد أويحي" كان في تلك الفترة وزيرا للعدل، وهو من بين المطالبين بتغيير قانون الأسرة، أضف الى ذلك وجود ضمن تركيبة الحكومة التيار اللائكي، الذي يطالب كذلك بضرورة إعادة النظر في الحقوق والحريات، مؤكدا على ضرورة تطبيق مبدأ المساواة المقررة دستوريا. ناهيك عن اعتراف الممثل الأعلى للنسق السياسي"عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة.

ترجع الباحثة عدم طرح ملف قانون الأسرة ضمن برنامج الحكومة في هاته الفترة الى جملة من الأسباب هي:

- اهتمام الحكومة بحل أزمة القبائل وحركة العروش والتي فشلت في حلها .

– انتماء رئيس الحكومة الى حزب جبهة التحرير الوطني ذا التوجه الإسلامي الاشتراكي، الذي لا يرى في مراجعة ملف قانون الأسرة من أولويات هده المرحلة، حتى أن "العياشي دعدوعة" أحد البارزين في حزب جبهة التحرير الوطني، لايرى بأن هناك ضرورة لمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984.

– اهتمام بوتفليقة في هده الفترة بكيفية بعث الاستقرار داخل المجتمع، ولن يكون هذا إلا عن طريق تحسين المستوى المعيشي، لذا ركز على الجانب الاقتصادي، الى جانب تحقيق الأمن من خلال برنامج المصالحة الوطنية. وبذلك يكون قد حقق نوعا من الاستقرار.

– إن طرح ملف قانون الأسرة سيخلق توتر وصراع ما بين التيارين : الإسلامي والائكي، هذا ما سيفتح نافذة أخرى للصراع، بالتالي حدوث أزمات، والتي يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف برنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، الى جانب تأثيرها على مسار الأمن والاستقرار الذي مازال بعد في مرحلة النشوء .

– عدم تجانس تركيبة الحكومة (التيار اللائكي، التيار الوطني، التيار الإسلامي)، وبالتالي الغلبة كانت للتيار الذي لا يطالب بفتح ملف قانون الأسرة، وكانت الأغلبية البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.

ورد في كتاب للدكتور" ناجي عبد النور" بأنه في هده الفترة كانت موجود حكومة موازية تتألف من وزراء رئيس الجمهورية لا يلتزمون بأوامر رئيس الحكومة، الى جانب تجريد رئيس الحكومة من كامل صلاحياته.الى جانب انشغال الحكومة بحل ملف منطقة القبائل، وحركة العروش.(**ناجي عبد النور،2006،ص236**).

– اعتراف رئيس الدولة "عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة، بهدف كسب تأييد المطالبين بذلك، وهم الذين يرفضون وجوده في منصب الرئاسة. خاصة في ظل مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تعزز هده المطالب بل تكسبها قوة في الطرح.

– ظهور صراع في هده الفترة ما بين"علي بن فليس" والرئيس"عبد العزيز بوتفليقة".

أقال رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" رئيس الحكومة "علي بن فليس"، وكلف "أحمد أويحي" الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المشارك في الائتلاف الحكومي، بتشكيل حكومة جديدة(ماي 2003– أفريل 2004). إن الحدث الذي سجل في مسيرة هذه الحكومة، هو انسحاب وزراء حزب جبهة التحرير الوطني من الحكومة بسبب الخلافات مع الرئيس حول تسيير أمور الحزب الداخلية، وبسحب الوزراء تكون حكومة "أحمد أويحي" نظريا قد فقدت الأغلبية البرلمانية، ولم تعد تملك سوى الأقلية في المجلس الشعبي الوطني. ويمكن إسقاط الحكومة بالتصويت السلبي على برامجها، لهذا تقدم برنامج رئيس الجمهورية، وقد برر رئيس الحكومة ذلك بثلاثة أسباب هي:

– طبيعة النظام السياسي الرئاسي، يجعل من غاية الحكومة السهر على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

– خيار الحكومة النابع من حجم التحديات وثقل التأخرات التي تراكمت في البلاد، جعلت من عامل الوقت أهم عنصر في الجزائر.

– التحضير للموعد الانتخابي المحدد دستوريا في أفاق سنة كاملة.

تركز برنامج الحكومة في ستة محاور هي:

– المحور الأول: يتعلق بتعزيز الأمن الدائم عبر التراب الوطني في فائدة البلاد والعباد.

– المحور الثاني: يتعلق باستمرار الورشات الهامة والمتعلقة بإصلاح العدالة، وكذا دور ومهام الدولة والمنظومة التربوية.

– المحور الثالث: يدور حول تقدم الإصلاحات الاقتصادية وبعث التنمية الوطنية.

– المحور الرابع: قائم على تكثيف المجهودات من أجل تلبية الحاجيات للمواطنين.

– المحور الخامس:ترقية مساهمة الدولة في المجال الاجتماعي، خاصة التضامن الوطني.

المحور السادس: تعميق الحوار والتشاور مع جميع شركاء الحكومة، ومع محيطها الوطني.(**ناجي عبد النور،2006، ص ص 236–237**).

إذن ركز برنامج الحكومة على ضرورة تعزيز الأمن، وهذا دلالة على استمرار الأعمال الإرهابية، وإن كانت أقل بكثير مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أنه من جهة أخرى لا دليل على اهتمام النسق السياسي الحاكم بمحاولة تهدئة الوضع الأمني وضمان الاستقرار، بالتالي كسب الشرعية الشعبية النابعة من تحقيق حاجة المجتمع ككل (التخلص من ويلات الإرهاب).

بعد الاهتمام بالوضعية الأمنية، تفضل الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم، وليس كما كان عليه الحال، وهو تحسين الظروف المجتمعية من خلال الاهتمام بالجانب الاقتصادي، بل تقدم في برنامج الحكومة لسنة 2004/2003 استمرار ورشات الإصلاح المتعلقة بالمنظومة التربوية والعدالة، بعدها جاء الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي.

إذن تبين في هده الفترة، تركز اهتمام النسق السياسي الحاكم بالوضعية الأمنية تلاها ترسيخ مبادئ النظام الديمقراطي من خلال ترشيد الحكم، عن طريق إصلاح المنظومة التربوية والعدالة، الى جانب مراجعة قانون الأسرة لكسب تأييد الأقلية المعادية له.

هذا ما أكدته الدراسة الميدانية التي بينت أن أغلبية القوى السياسية المتمثلة في حركة مجتمع السلم، حركة الإصلاح الوطني، النهضة، الجبهة الوطنية الجزائرية، جبهة التحرير الوطني، إضافة الى المنظمات النسوية ذات التوجه الإسلامي، يروا بأن قانون الأسرة السابق، يستجيب لمتطلبات المجتمع الجزائري، ما عدا بعض التعديلات الطفيفة التي تحافظ على إيجابياته الكثيرة والمتعدد.أما حزبي العمال والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، إضافة الى تنظيمات المجتمع المدني التي تتبنى نفس التوجه الأيديولوجي للحزبين السابقين. فقد طالبوا بضرورة إلغاء أو تعديل قانون الأسرة بما يكرس المساواة الفعلية ما بين الجنسين في الحقوق والواجبات. لذا كان من مصلحة الأقلية المعادية للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تأييده، وهذا لضمان مراجعة قانون الأسرة.

من هنا يمكن القول، أن إدراج الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" مراجعة قانون الأسرة ضمن برنامجه، بهدف كسب تأييد الأقلية المعادية له. بالتالي استمرار وجوده في قمة هرم النظام السياسي.

ما يؤكد صحة تحليل الباحثة، ما أفصح عنه دعاة الإبقاء على قانون الأسرة، بأنهم لا يستبعدون بأن يشكل ملف مراجعة قانون الأسرة محور للتنافس المستقبلي ما بين مختلف الأطراف السياسية والحزبية، خاصة في ضوء المواعيد المهمة التي تنتظر الجزائر كالاستفتاء على العفو الشامل، وتطبيق المصالحة الوطنية وتغيير الدستور، إقرار تغييرات كبرى سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية حاسمة.(**يوسف شلي، الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية؟!، السنة العشرون، العدد 209، فبراير/مارس 2005. /http://www.albayan.magazine.com 2005/04/18 نقلا عن الموقع:**

بالفعل فقد احتوى البرنامج المقدم من طرف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، ضرورة مواصلة تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية وصونها طبقا للقانون الذي هو فوق الجميع، الى جانب مواصلة تدعيم احترام حقوق الإنسان.كذلك الاعتراف بالإسلام كدينا للدولة والعمل على ترقيته داخليا وعالميا.

إذن من خلال برنامج الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" نجد أنه يؤكد على ضرورة احترام المكونات الثلاث للهوية، خاصة الإسلام، بمعنى أنه لا يرفض التفتح على الأخر، لكن شريطه احترام الخصوصيات، بمعنى مكونات الهوية بما فيها الشريعة الإسلامية.

بمجرد فوز "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات الرئاسية ونسبة كبيرة 85/ من الأصوات شكل رئيس الدولة لجان عمل تدرس تغيير قانون الأسرة على أساس التغيرات التي حصلت داخل المجتمع الجزائري في الفترة الماضية، والاستناد الى الشريعة الإسلامية كمرجع للتشريع.

لقد تم مراجعة قانون الأسرة في العهدة الثانية للرئيس" عبد العزيز بوتفليقة"، حيث أمر بإنشاء لجنة لإعداد المشروع التمهيدي لها. الذي لم يلتزم كل أعضائها بالحضور، حيث حضر 24 عضو مقابل 52 عضو، علاوة على ذلك زور المشروع التمهيدي، الذي صادقت عليه الحكومة، كما لقي معارضة من قبل أغلبية القوى السياسية والاجتماعية والمؤسسات الدينية، بسبب الغائه لموافقة الولي على عقد قران وليته، تقييد تعدد الزوجات.

لذا حسم بوتفليقة الصراع وقام بتعديل المادة المتعلقة بالولي بما يخدم كل التوجهات الأيديولوجية، ليحال الى البرلمان، وهذا ما يمكن اعتباره تضييق للمشاركة السياسية، لأن القرار الأخير كان لرئيس الدولة.

حيث اقتصر دور البرلمان على المصادقة دون المشاركة السياسية، حيث أستبدلت هذه الأخيرة بالتعبئة السياسية. نتاج جملة من الأسباب أهمها، إصدار مشروع قانون الأسرة بأمرية رئاسية، استنادا الى الدستور الذي يخول لرئيس الجمهورية التشريع ما بين دورتي البرلمان، حتى في الحالات العادية وغير المستعجلة.

إذن يجدر بنا القول، أن تضييق المشاركة السياسية على مستوى هاته البنية السياسية(البرلمان) راجع الى الثقافة السياسية المشرعة، التي تكرس المشاركة السياسية الشكلية دون الفعلية، وهذا ما اتضح من خلال سن قانون الأسرة على مستوى هاته المؤسسة السياسية.

كما يرجع كذلك الى الثقافة السياسية لدى النسق السياسي التعددي المكون لهده الهيئة، والذي كرس من خلال آليته، العمل بمبدأ الحزب الواحد في صورة تعددية حزبية مفرغة من محتواها الفعلي. لأن هده الأحزاب قد تنازلت على برامجها مقابل تبنيها لبرنامج الرئيس فحجب مشاركتها السياسية الفعلية، التي استبدلتها بالتعبئة السياسية على مستوى مختلف القضايا.من بينها قانون الأسرة، التي صادقت عليه بالرغم من تعارضه مع أيديولوجية الحزب نتاج حتمية التحالف الرئاسي.

هذا الأخير الذي شكل قوة فعلية ضاغطة نتاج تشكيله للأغلبية البرلمانية، والتي استطاعت تمرير قرارات الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم. لذا لم يستطع النسق السياسي التعددي المعارض، مواجهة قوة النسق السياسي التعددي المدعم للرئيس.لذا لم تكن هناك مشاركة سياسية فعلية على مستوى البرلمان في سن قانون الأسرة. نتيجة لسيطرة النسق السياسي التعددي المحالف للرئيس عليه .

تتفق هده النتيجة مع ما توصلت له نتائج الدراسة الميدانية، التي أرجعت فيه القوى السياسية الفضل في سن قانون للأسرة الجزائرية للجنة 52، التي قامت بإعداد المسودة والحكومة التي صادقت عليها، بالمقابل لم يكن للأحزاب السياسية، والبرلمان أي دور يذكر.

في حين أرجعت القوى الاجتماعية الفضل في سن قانون الأسرة لسنة 2005 لتنظيمات المجتمع المدني التي استطاعت الضغط على الرئيس لمراجعة قانون الأسرة، والذي دعمها في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

تأسيسا على ما تقدم، نستطيع القول أن قانون الأسرة لسنة 2005 لم يكن نتاج مشاركة سياسية فعلية، بل طغى على آليات تقنينه مشاركة سياسية شكلية، تمثلت في تعدد آليات وقنوات المشاركة السياسية دون فعاليتها. حيث قامت لجنة 52 عضو بإعداد المسودة، التي غاب نصف أعضائها أثناء إعدادها، ناهيك عن تزويرها لل، بعدها صادقت عليه الحكومة، ولما لقي معارضة من طرف الأحزاب السياسية التي تحضى بتأييد أغلبية القاعدة الشعبية، ناهيك عن المؤسسات الدينية، قام الرئيس بتعديل المادة المتعلقة بالولي التي لقيت معارضة قطعية من طرفهم، واستبدالها بمحتوى آخر، يرضي الى حد ما كل الأطراف. بعدها مرر على البرلمان بأمر رئاسي، لاغيا فعالية هده المؤسسة السياسية في سن قانون الأسرة، وهذا ما يجسد تضييقا للمشاركة السياسية.

من هنا يمكن القول، أن قانون الأسرة كان نتاج صراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين حسمه النسق السياسي الحاكم محافظا بذلك على وجوده في السلطة.تحقيقا لمبدأ المصلحة، وقد حمل قانون الأسرة لسنة 2005 قيم الثقافة الغربية القائمة على النزعة الفردية، والتي حملتها المواد التالية: المادة المتعلقة باختيار المرأة لوليها، إعادة ترتيب الحضانة، تقييد تعدد الزوجات.

إذن إن قانون الأسرة لسنة 2005 لا يعكس توجهات غالبية القوى السياسية والاجتماعية، والدليل على ذلك تعارض كثير من مواده مع معالم الشريعة الإسلامية، الى جانب مطالبة حزب حركة مجتمع السلم لإعادة النظر في قانون الأسرة*، الى جانب حركة الإصلاح التي رفضته من البداية، إلا أن تمثيلها في البرلمان لم يخولها لإحداث الفعالية والتأثير التي كانت تريد تحقيقه.من جهة أخرى صرح حزب العمال بأن قانون الأسرة لسنة 2005 ليس في مستوى متطلبات المرأة الجزائرية، ولا يحفظ حقوق الطفل.

بناء على ما تقدم، نستطيع القول أن سن قانون الأسرة لسنة 2005 لم يكن نتاجا للمشاركة السياسية بل كان نتاجا لجملة من العوامل هي:

- قيام مجموعة من الدراسات بتشخيص وضعية المرأة في العالم العربي ككل، وتقديم نتائج هذه الدراسات لمنظمات حقوق الإنسان سواء بطريقة مباشرة (بحضورها لملتقيات دولية تنظم من طرف هيئات دولية تدور حول حقوق المرأة والطفل، فتقوم تنظيمات المجتمع المدني المختلفة خاصة المنظمات النسوية بتوصيل مطالبها لهده المنظمات والهيئات الدولية، خاصة المعنية بحقوق الإنسان، لتقوم بمساعدتها في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والطفل، من خلال ضغطها على الأنظمة السياسية، لتقوم بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية)، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق شبكة الانترنيت، وهذا ما يدفع هده المنظمات إلى تقديم مساعدات بمختلف أنواعها لمنظمات المجتمع المدني المطالبة بإعادة النظر في مسألة الحقوق والحريات، منها المطالبة بحقوق المرأة، ومن بين هذه الدراسات ما يلي: دراسة ل ثمينة نذير الموسومة ب تحدي عدم المساواة– العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق– تمثل الغرض الرئيسي لهذه الدراسة فيما يلي:
- تنسيق الجهود المحلية والعالمية من أجل التوسع في الحقوق الممنوحة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- أن تفيد نتائج هذه الدراسة العاملين في مجال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل سواء داخل الحكومة أو خارجها من أجل المساعدة في تحديد مجالات الإصلاح ذات الأولوية، وتطبيق

*دعت حركة مجتمع السلم الجزائرية "حمس" بتاريخ:17–18–19 جوان 2009 في ختام فعاليات الملتقى الدولي السادس للشيخ محفوظ نحناح إلى تثبيت وتثمين وترقية الحقوق العامة للمرأة والسّياسية بصفة خاصة، ودعت إلى ضرورة العمل من أجل تأهيل الكوادر النسوية بما يتيح مشاركتها الفعلية في صناعة القرار السياسي والاجتماعي والتربوي والاقتصادي مع مراعاة الكفاءة كمعيار. وطالبت حركة مجتمع السلم بضرورة إعادة النّظر في قانون الأسرة تعديلا وتطويرا بما يحافظ على وحدة واستقرار الأسرة الجزائرية وتماسكها ضمن هوية المجتمع الجزائري وخصوصيته مع مناشدة الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني إلى تكوين حصن منيع ضدّ المفاهيم الدّخيلة على المجتمع الجزائري وقيمه، وتأسيس لجنة نسوية وطنية لترقية الحقوق السّياسية للمرأة .
http://www.hmsalgeria.net/ar/modules.php?name=News&file=article&sid=979
*

الممارسات المثلى لمساواة المرأة بالرجل، والمساعدة على اتخاذ المزيد من الإجراءات. **(ثمينة نذير، دت، ص 12)**.

صرح هذا البحث، بأن قانون الأسرة في معظم دول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا نابع من الشريعة الإسلامية رغم تنوع التفسيرات المختلفة للشريعة الإسلامية داخل نطاق الإقليم.(**ثمينة نذير، د ت، ص8)** مضيفة أنه بالرغم من أن الجزائر دولة علمانية نسبيا تمنح المرأة المزيد من الحقوق، إلا أنه يوجد ضمن عدد من قوانينها تأكيد للمنزلة الأدنى للمرأة مقارنة بالرجل، رغم أن الدستور يمنح المساواة ما بين الجنسين وحرية الانتقال والسفر لجميع المواطنين، إلا أن المادة رقم" 39" من قانون الأسرة الجزائري تنص على: واجب الزوجة يتمثل في طاعة زوجها". ناهيك عن قوانين الميراث ، والتي تعد مصدر آخر لعدم المساواة ما بين الرجل والمرأة.(**ثمينة نذير، د ت، ص 9)**.

كما تتعامل قوانين دول الإقليم الخاضع للدراسة، ومنها الجزائر، مع شهادة المرأة باعتبارها أدنى من شهادة الرجل، كما تمنح الزوج مكانة رب الأسرة وعائلها، ويخول ذلك للزوج مسؤولية رعاية أسرته من الناحية المالية، بل ويمنحه السلطة الاجتماعية، وفي بعض الحالات السلطة القانونية على زوجته، والحق في مطالبتها بطاعته، إذ تقر مفهوم بيت الطاعة، الذي يمكن بموجبه أن يتم الحكم على الزوجة بالحبس بالمنزل لرفضها طاعة زوجها (**ثمينة نذير، د ت، ص 5)**.

رغم تصديق جميع الدول الخاضعة للدراسة–دول من الشرق الأوسط، مثل: عمان،الأردن، العربية السعودية، العراق...الخ ، ومن شمال إفريقيا: تونس، الجزائر، المغرب–.في هذا التقرير على معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقية دولية رئيسية حول مساواة المرأة بالرجل باستثناء دولتين هما: قطر، عمان، إلا أن الدول المصادقة على الاتفاقية، لم تف بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق المرأة، ووفقا لمقياس التطبيق الخاص بالدراسة من 1 إلى 5، يعكس الحصول على 3 نقاط في أي فئة من الفئات ، نقص الالتزام بمعايير الحقوق المقبولة دوليا (**ثمينة نذير، دت، ص 10)**. كما يمثل 3 نقاط الظروف التي يتم بموجبها تنفيذ قدرة المرأة على ممارسة حقوقها في بعض الأحيان من قبل الحكومة، أو الأطراف غير الدولية، حيث تكون القوانين التي توفر الحماية الملائمة سارية دون أن يتم تنفيذها بالصورة الملائمة ، حيث تعاني المرأة من التمييز في بعض مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أكدت الدراسة بأن تونس والمغرب والجزائر، حققت معدلات مرتفعة نسبيا حول قضايا الحقوق، لأنها تعمل بتقاليد أكثر علمانية وفقا لمعايير المنطقة، والتي خضعت لفترات من الحكومة الاشتراكية، ومع ذلك لا تعد الخلفية العلمانية بمثابة ضمانا لحرية المرأة، كما تبين من خلال النقاط المنخفضة نسبيا التي وجدتها الدراسة في سوريا ولبنان.(**ثمينة نذير، د ت، ص 11)**. وقد خرجت هذه الدراسة بجملة من توصيات في مجال الإصلاح موجهة لحكومات هذه الدول، وقد تم إعدادها من طرف مؤلفي التقارير وفريدم هاوس منها ما يلي:

– ينبغي أن تتمتع المرأة بمنزلة مساوية لمنزلة الرجل بموجب القانون في جميع مناحي الحياة، لأن المرأة تواجه كما اتضح من خلال هذه الدراسة تمييزا بمقتضى القانون في جميع دول المنطقة بصورة فعلية.(**ثمينة نذير، د ت، ص 12**).

– لاينبغي أن تسمح الحكومات بالتمييز بين الجنسين باسم الإسلام، ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة لقيام الحكومات بمراجعة وتنقيح القوانين الوطنية، وآليات التنفيذ حتى يمكن إلغاء أحكام التمييز، وكفالة مكانة المرأة المساوية لمكانة الرجل، وينبغي أن تنشئ الحكومة أيضا حملات للتوعية العامة، من أجل الترويج لحقوق المرأة المساوية للرجل، باعتبارها مواطنة.(**ثمينة نذير، د ت، ص 13**).

– ينبغي أن يتم تنقيح قوانين الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة. ولضمان عدم التمييز خلال تنفيذها، ينبغي أن تتولى الحكومات إدخال إصلاحات كبيرة داخل نظام محاكم الأسرة، وتدريب مسؤولي المحاكم على حقوق المرأة، وينبغي أن يتم مراجعة تفسيرات الشريعة الإسلامية، التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل، من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة.(**ثمينة نذير، د ت، ص 13**).

– إن تغيير قانون الأسرة هو من بين الحركات الدولية، لأنها موجة مست كل دول العالم العربي، فتونس مثلا لديها قانون أسرة متحرر نسبيا منذ عدة سنوات، والمغرب التي فرضت قانون أسرة الذي قام بالتوسع إلى حد ما كبير في حقوق المرأة عام 2004، وقد أجرت مصر أيضا تعديلات حديثة في قانون الأسرة يمنح المرأة حقوقا أكبر فيما يتعلق بالطلاق، بالرغم من ذلك لا تزال المرأة تخضع لمعاملة أدنى من معاملة الرجل، بموجب قوانين الأسرة الأكثر تحررا (**ثمينة نذير، د ت، ص 8**).

– لقد كان للإصلاحات المغربية تأثيرا إقليميا هاما، حيث أدت إلى دعم حجة الذين يرون أن المساواة بين الزوجين يتوافق مع قانون الشريعة، وتعد الإصلاحات التي قامت في كل من المغرب ومصر بإجرائها صغيرة، ولكنها تعتبر بمثابة انتصارا هاما لحركات المجتمع المدني في نضالها المستمر ضد القوى الإسلامية الذكورية والمتطرفة، والتي كان وضع المرأة الخاضعة لزوجها بمثابة القضية السياسية الرئيسية لديها.(**ثمينة نذير، د ت، ص 9**).

لقد كان لهده الدراسات تأثير في مضامين مطالب تنظيمات المجتمع المدني، فالبرجوع إلى مطالبها نجدها تؤكد على المساواة ما بين الجنسين، من خلال المساواة في كل من الميراث والشهادة، هذا ما أكدت عليه المنظمات النسوية التغريبية، إضافة إلى وجوب تقاسم واجب النفقة بهدف إلغاء قيمة السلطة وواجب الطاعة، لأن الرعاية والنفقة المالية لرب الأسرة هي مصدر سلطته حسب وجهة نظر هؤلاء، لذا فإسقاط هذا المبدأ مرتبط بإحلال مبدأ تقاسم المسؤولية الأسرية، التي ستقوم بإلغاء واجب الطاعة والسلطة ، بما أن السبب قد زال، مع أن لهده المسألة جذور أخرى متعلقة بقيم المجتمع العربي بل المسلم، القائم على القوامة للرجل الصادرة من الدين الإسلامي الذي لا يتغير، وليس مصدرها الثقافة الوضعية.

- مصادقة الدولة الجزائرية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تطالب بإعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إستقواء تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه التغريبي، مقابل غياب تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه الإسلامي.

أرجعت الباحثة تضييق مجال المشاركة السياسية في سن قانون الأسرة لسنة 2005، إلى الأسباب التالية:

– الدستور الذي يعطي الحق لرئيس الجمهورية في التشريع ما بين الدورتين، وهذا ما يجسد تضييقا أو خنقا للمشاركة السياسية.

– إن الثغرات الموجودة على مستوى الدستور، والتي وسعت من صلاحيات رئيس الدولة قد ألغت من دور المجلس الشعبي الوطني، الذي لم يقم بدوره في إعداد قانون الأسرة، حيث أسنده الرئيس إلى لجنة غير متجانسة تحمل توجهات أيديولوجية مختلفة، شكلتها جهة معينة، فهي إذن لم تمثل المجتمع ككل، كما هو عليه المجلس الشعبي الوطني المنتخب من طرف النسق الاجتماعي الكلي(القاعدة الشعبية)، فهو إذن يحمل توجهات القاعدة الشعبية عكس لجنة 52، القليلة من حيث العدد، والضعيفة من حيث التمثيل، فكيف يمكن مقارنة مشاركة 384 عضو مقابل 52 عضو. فبالتأكيد لا يمكن اعتبار هده اللجنة كقناة للمشاركة السياسية، لتحل محل المجلس الشعبي الوطني، والذي اقتصر دوره على المصادقة فقط.

– يمكن إعتيار أن النسق السياسي الحاكم قد وسع من مجال المشاركة السياسية بإنشائه للجنة 52 عضو، لو عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ليقوم هذا الأخير بتقديم شكل البنية القيمية للنسق الأسري بحكم أنه ممثل للمجتمع ككل.

– إن تخوف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من احتدام الصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، هو الذي جعله يضيق من مجال المشاركة السياسية بتدخله وحسمه للخلاف بوضع حد نهائي للصراع حول قانون الأسرة، لأن عدم الاستقرار يؤثر لا محالة على وجوده في قمة هرم النظام السياسي، ولربما يفقد وجوده.

لان استمرارية أي نظام سياسي يتوقف على قدرة مؤسساته على التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه، وتوجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة، أو طغيان مصالح إحداهما على الأخرى. الى جانب مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل، والصمود أمام المطامع الخارجية. وإذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم عن القيام بهاته الوظيفتين أو إحداهما، يبدأ النظام في التداعي والانهيار، وعادة ما يتم هذا الانهيار من خلال عمل عنيف.**(ناجي عبد النور، 2006، ص ص 112–113)**.

– التزام الدولة الجزائرية بالقرارات والمبادئ الدولية، التي تؤكد على ضرورة إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وكان هذا من خلال تجسيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة عن طريق تكييف التشريعات، من بينها تعديل قانون الأسرة ودراسة إمكانية رفع التحفظات الواردة في

الاتفاقية. (رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشان تنفيذ منهاج بيجين(1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة(2000)"

– مصادقة الوزراء الأورو – متوسطيون على منهاج عمل تضمن جملة من الحقوق من بينها الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، والتي تؤكد على:

–انسجاما مع إعلان برشلونة نصا وروحا، وبرنامج العمل للسنوات الخمس، سيعمل الشركاء الأورو– متوسطيون على القيام بالإجراءات التالية:

– توفير الظروف الملائمة للتنفيذ الكامل والفعال لمواثيق الأمم المتحدة، المتصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة، والتي وقع عليها الشركاء، وترجمتها إلى تشريعات وطنية وإصلاحات سياسية، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

– التحقق من أن سلطات فرض النظام مدركة للحقوق الإنسانية للمرأة، وتعمل على تنفيذها، وتشجيع تبادل الآراء والخبرات حول القضايا المتصلة بمكافحة التمييز ضد النساء.

–تعزيز دور منظمات المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات النسائية وفقا للتشريعات الوطنية، وكذلك تعزيز دور المجالس البرلمانية والسلطات المحلية في الدفاع عن حقوق المرأة*.**(برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، نتائج الاجتماع الوزاري بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، ص5)**

– غياب فعالية النسق السياسي التعددي المشكل للمؤسسات السياسية(البرلمان،الحكومة).تبين هذا من خلال مصادقتهم على قانون الأسرة، والذي مرر بأمر رئاسي أفقد هده المؤسسة السياسية دورها، فتقبلوا ذلك، بالرغم من وجود مخرج لاسترجاع الدور المنوط بهم دستوريا، من خلال عدم مصادقتهم على المشروع.ناهيك عن غيابهم في الجلسات وخاصة الجلسة المقررة للمصادقة على قانون الأسرة، هذا إنما يدل على غياب روح المسؤولية لدى بعض الفاعلين السياسيين، لأن هدفهم هو الحصول على المناصب والمال لا غير.

– تمسك رئيس الدولة" عبد العزيز بوتفليقة" بمنصب الرئاسة، ولن يكون هذا إلا من خلال التقليل من عدد خصومه، والحفاظ على مؤيديه، لذا أمر بإنشاء لجنة 52 عضو لتقوم بإعداد مشروع لقانون الأسرة، الذي حمل بعض القيم الغريبة عن قيم المجتمع الجزائري، التي كان مصدرها مطالب المنظمات النسوية والأحزاب العلمانية المطالبة بالمساواة. أما في حالة اسناد مشروع إعداد قانون الأسرة للمجلس الشعبي الوطني لن نجد أثار هذا التوجه، لأن أغلبية المقاعد في البرلمان هي لصالح التحالف السياسي ذا التوجه الوطني والإسلامي، الى جانب الأحزاب السياسية الأخرى ذات التوجه الإسلامي كالنهضة،وحركة

" ينظر: في الملحق رقم 13 الموسوم ب " رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين(1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة(2000)، ص 1، ص 14، ص.18.

* ينظر: في الملحق رقم 14، الموسوم ب برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، نتائج الاجتماع الوزاري بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع.

الإصلاح الوطني. لذا قام الرئيس بذلك لإشراك القوى السياسية والاجتماعية المطالبة بالمساواة، والتي لا تستطيع التأثير على مستوى البرلمان، وليستطيع قانون الأسرة بذلك تلبية مطالب القوتين المتصارعتين، وبذلك يكسب تأييدهما فيستمر وجوده في قمة هرم النظام السياسي.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من اعتراف الثقافة السياسية المشرعة بضرورة توسيع مجال المشاركة السياسية، من خلال تعدد قنواتها المتمثلة في الأحزاب السياسية، تنظيمات المجتمع المدني، البرلمان بغرفتيه، الحكومة...الخ إلا أن قانون الأسرة لم يكن نتاج مشاركة مختلف القوى السياسية والاجتماعية في سنه. بل كان نتاج لسياسة حفظ الممثل الأعلى للنسق السياسي الحاكم على وجوده في قبة هرم النظام السياسي الجزائري، فقام بإلغاء فعالية المشاركة السياسية بتمريره لمشروع قانون الأسرة بأمرية رئاسية. محاولا من خلال محتوى مواد النسق القانوني الأسري إرضاء مختلف التوجهات الأيديولوجية المتصارعة، وتجسيدا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار حفظ حقوق الإنسان، وخاصة حقوق كلا من المرأة والطفل.

خاتمة

لقد تضمنت الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية ثقافات سياسية متباينة، تجسدت إلى حد ما على **مستوى** الممارسة، فدستور 1963 قد ضيق من مجال المشاركة السياسية، بتبنيه لأحادية الحزب السياسي، رغم وجود أيديولوجيات مختلفة، من إسلامية ووطنية، وحتى الفرنكوفونية منها، نتجت هذه الأخيرة جراء الاحتكاك بثقافة المستعمر الأجنبي، غير أن سياسة الحزب الواحد، وما عكسته من أيديولوجية واحدة، رغم إحتوائه على أيديولوجيات مختلفة ومتصارعة، نتيجة للثقافة السياسية الفعلية في تلك الفترة، التي منعت بروز أي معارضة، فترتب عنها تضييقا للمشاركة السياسية .

إذن، إن مجال إهتمام النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة هو كيفية الحفاظ على سلطته، وكان هذا من خلال منع إنتعاش التنظيمات السياسية السابقة، مع تركيز الاهتمام بالجانب الاقتصادي، بهدف إحداث التنمية، وبالتالي إكتساب الشرعية الشعبية.

وقد إستمر تجسيد هذه الثقافة السياسية، رغم ميلاد ميثاق 1964، الذي تبنى ننفس توجه دستور 1963، هذا ما إنعكس على مختلف البنى، من بينها الأسرة، التي بقيت تعاني من فراغ قانوني، في ظل وجود قوى تطالب بتقنينها.

لقد أرجعت الباحثة عدم تقنين الأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1962-1964، إلى جملة من الأسباب، أهمها، تضييق مجال المشاركة السياسية على مستوى التشريع، تركز السلطة واقعيا وفعليا في يد رئيس الدولة، الذي ركز في سياسته خلال فترة حكمه على وجود مشكلات اقتصادية واجتماعية متفاقمة.

أما في عهدة الرئيس"هواري بومدين" فقد عرفت الأسرة الجزائرية محاولات متكررة لتشريعها، الى جانب ميلاد دستور 1976، الذي لم يختلف عن سابقيه فيما تعلق بالمشاركة السياسية، حيث قام بتضييقها بمنعه لانتعاش التنظيمات السياسية السابقة، وتمركز جميع السلطات في يد رئيس الدولة.

هذا ما حال دون سن قانونا للأسرة الجزائرية في ظل وجود قوى مطالبة بذلك، وهذا راجع الى تضييق مجال المشاركة السياسية، إيمان المشرع بوجود قناة واحدة للتعبير عن مختلف المطالب، ممثلة في المجلس الشعبي الوطني تحت سيطرة الحزب الواحد، وبما أن السلطة الفعلية في يد رئيس الدولة، لذا

تعذر سن منظومة قانونية للأسرة الجزائرية، لأنه لم يكن من أولويات النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة، التي كان فيها الرئيس مركزا اهتمامه في كيفية بناء الدولة، وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين، لتثبيت سلطته.

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، قامت المؤسسة العسكرية بتعيين الشادلي بن جديد رئيسا للدولة الجزائرية، هذا الأخير الذي حاول اكتساب قاعدة شعبية، من خلال تحسين المستوى المعيشي لعامة الشعب، والتقليل من حدة المعارضة، من خلال إقالة الموالين للنظام السابق(هواري بومدين)، الى جانب إطلاقه لسراح السجناء السياسيين.

كما منح مجالا واسعا لحرية التعبير، والتي تجسدت في عدة مجالات من بينها المحاولات المتكررة للتشريع الأسري، التي حملت صراعا أيدولوجيا، ترتب عنه مشاريع مختلفة لقانون الأسرة، وقد إستمر ذلك الى أن حسم الأمر سنة 1984 بميلاد قانون أسري نابعا من معالم ثقافة المجتمع الجزائري المحافظ لاغيا بذلك مطالب القوى المطالبة بالمساواة، إذن فهو لم يكن نتاج مشاركة سياسية، بل كان نتيجة لصعود التيار الاسلامي في تلك الفترة، الذي إستمد قوته من القاعدة الشعبية، لأن المجتمع الجزائري مجتمعا محافظا، إضافة الى الانغلاق الدولي، الذي لم يسمح بوجود إتصال وتواصل ما بين دول العالم ليس كما هو عليه اليوم.

هذا ما أثار رفض حفيظة التيار المطالب بالمساواة مؤكدا أن هذا الشكل من القانون يتعارض مع الدستور الحزائري الذي شرع مساواة المرأة للرجل، لذا طالب ببديل له مستندا على ذلك، وما عزز هذه المطالب أكثر، هو فتح المجال للتعددية الحزبية، بتنوع قنوات المشاركة السياسية من نسق سياسي تعددي ذا توجهات أيديولوجية مختلفة، كما انتظمت الحركة النسوية في منظمات ذات توجهات متعددة، انقسمت في إطار مراجعة قانون الأسرة الى ثلاث إتجاهات هي: إلغاء قانون الأسرة، أوتعديله، أو الإبقاء عليه.

رغم توسيع مجال المشاركة السياسية المقررة دستوريا، الى جانب الانفجار الكمي لتنظيمات المجتمع المدني، برزت قوى سياسية ومنظمات نسوية مطالبة بقانون أسري مبني على مبدأ المساواة ما بين الجنسين، يعطي للمرأة الجزائرية حقوقا أوفر من خلال إلغاء تعدد الزوجات، الطلاق يكون من حق المرأة كذلك، الاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، المساواة في الميراث، إعادة ترتيب من يتكفلون بحضانة الأطفال إلغاء إشتراط موافقة الولي على عقد قران وليته، التساوي في الحقوق والواجبات ما بين الجنسين.

لقد استمرت القوى السياسية والاجتماعية المطالبة بمراجعة قانون الأسرة، رغم الظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية جراء إهتزاز الوضع الأمني، لكن بعد استقراره، وتقلد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منصب

الرئاسة، الذي قام بطرح ملف مراجعة قانون الأسرة ضمن برنامجه الانتخابي في عهدته الأولى، إلا أنه لم يلتزم بذلك بسب الجاحة المجتمعية لتلك الفترة، المتمثلة في إنعاش الاقتصاد، وإحلال الأمن والسلام.

لتتم مراجعته خلال عهدته الثانية، نتاج طلب الأقلية الفرنكوفونية التي تحضى بتأييد قاعدة مجتمعية ضيقة، التي إرتكزت في طرح مطالبها على قوى خارجية تمثلت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

لذا أمر الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" بإنشاء لجنة 52 عضو تحت إشراف وزارة العدل، بهدف إعداد المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، وهذا ما يمكن إعتباره توسيعا لمجال المشاركة السياسية .

غير أن لجنة 52 عضوا قد قامت بتضييقها بتزويرها للمشروع التمهيدي المتفق عليه من طرف اللجنة مجسدة مطالب الإتجاه الفرنكوفوني، الذي صادقت عليه الحكومة مصرحا رئيسها بعدم إمتثاله لمطالب التوجه الاسلامي الرافض لنص المادة القائل بعدم إشتراط موافقة الولي على عقد قران وليته، وهذا ما يمكن إعتباره إنفرادية في إتخاذ القرار.

إلا أن رئيس الدولة الجزائرية قد ضيق من مجال المشاركة السياسية لاغيا فعالية كل القوى حفاظا على وجوده في السلطة، مستغلا كل صلاحياته الدستورية التي تمنحه الحق في التشريع ما بين دورتي البرلمان، وبأمرية رئاسية، مستندا على دعم وتأييد قوى التحالف الرئاسي.

بالفعل، لقد تم سن قانونا للأسرة الجزائرية سنة 2005، الذي تعكس مواده مختلف التوجهات الأيديولوجية في الجزائر لاغيا مشاركة النسق السياسي التعددي، سواء كأحزاب سياسية منضوية تحت لواء البرلمان، أو كأحزاب سياسية ليس لها تمثيل على مستوى هذه المؤسسة السياسية.

حيث قام النظام السياسي الحاكم بتضييق مشاركة المجلس الشعبي الوطني في سن المنظومة القانونية للأسرة لسنة 2005، خوفا من اشتداد الصراع، لأنه من الصعب تمرير مشروع لقانون الأسرة بهذه التشكيلة على برلمان يهيمن عليه التوجه الإسلامي، لكنه قد تم ذلك من خلال تضييق مجال المشاركة السياسية، واستغلال الرئيس لقوة نفوذ التحالف الرئاسي، الذي لم يعبر عن توجهه، هذا ماترتب عنه فعليا عدم مشاركته السياسية الفعلية، مجسدا شخصنة السلطة.

إذن إن قانون الأسرة لسنة 1984 كان أكثر تعبيرا عن التوجه الأيديولوجي للمجتمع الجزائري، بالرغم من عدم اعتراف الثقافة السياسية في تلك الفترة بالمشاركة السياسية، لذا سن القانون من طرف الحزب الواحد.

أما قانون الأسرة لسنة 2005، رغم اعتراف الدولة الجزائرية بالمشاركة السياسية، إلا أن هذا القانون لم يكن نتاج ذلك، بل كان نتيجة لرغبة السلطة الحاكمة في بقائها في قمة هرم النظام السياسي، لذا حاول إرضاء كلا من التوجهين الإسلامي العلماني.

هذا الأخير الذي شكل قوة ضاغطة على الرئيس استمدت قوته من قوى خارجية، تمثلت في انضمامها لمنظمات دولية ساعدتها من خلال خبرتها على تحقيق أهدافها، كذلك مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي اتخذتها المنظمات النسوية كمصدر لتدعيم مطالبها.

بناء على ما سبق، نستطيع القول بأن النظام السياسي الجزائري لم يعمل على تجسيد آليات المشاركة بالرغم من اعترافه بذلك، ففي ظل الأحادية الحزبية سيطر على آلية عمله في إطار سن قانون الأسرة حزب جبهة التحرير الوطني، الذي يحضى بتأييد الأغلبية، وصعود التوجه الإسلامي، فكان قانون الأسرة نتاجا لذلك، بالرغم من وجود التوجه المطالب بالمساواة إلا أنه لم يستقو بعد.

هذا الأخير الذي استمد قوته بعد فسح الدولة الجزائرية للتعددية الحزبية، وحق الجميع في التعبير عن مطالبهم، فكان لهؤلاء ذلك مرتكزين على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة في إطار احترام حقوق الإنسان وحفظ الحريات.

فمكان للرئيس إلا الحفاظ على وجوده السياسي من خلال حسمه للصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، فقام بخنق المشاركة السياسية مجسدا مبدأ الحكم الفرداني.

إن الطابع العسكري ومبدأ الصراع حول السلطة خاصة هذا الأخير، الذي بدى ملازما لنشوء وتطور الدولة الجزائرية، ظل مسيطرا على آلية عمل النظام السياسي الجزائري، فباستقلال الجزائر احتدم الصراع الأيديولوجي الفرنكوفوني العربي الإسلامي محاولا كل طرف إفتكاك حق المشاركة السياسية للآخر وملغيا وجوده، بهدف سن قانون أسرة يتوافق وأيديولوجيته.

إلا أن رئيس الدولة قد توسط مجال الصراع، محاولا إحداث نوعا من التوازن حفاظا على بقائه في السلطة، من خلال حسم الخلاف وسن قانون أسرة يلبي الحد الأدنى للمطالب المطروحة من قبل القوتين، آخذا بعين الاعتبار الحفاظ على مؤيديه من القاعدة الشعبية، ومسانديه من النسق السياسي التعددي (التحالف الرئاسي)

إذن فلا مجال للمشاركة السياسية بأتم معناها، القائمة على احترام حق الاختلاف ورأي الأغلبية فإقتصرت المشاركة السياسية في جانبها الشكلي فقط، المتمثل في تعدد قنواتها، لقد أضيف للنظام السياسي الجزائري من خلال هذه الدراسة قانونا آخر لآلية عمله، وهو بعدما كان صراعا حول السلطة أصبح اليوم صراع للبقاء فيها.

بناء على ما سبق يمكننا القول، أن التقنين الأسري في الفترة الممتدة ما بين 1962-2005 لم يكن نتاجا للمشاركة السياسية، بالرغم من تعدد قنواتها وآلياتها، بل كان نتاجا للصراع الأيديولوجي، الذي نتج عنه صعود التيار الاسلامي، الذي تمخض عنه قانون الأسرة لسنة 1984، الذي كان بالرغم من نقائصه نابعا ومتوافقا مع ثقافة المجتمع الجزائري المحافظة.

إلا أن التغيرات العالمية، وما ترتب عنها من مفرزات العولمة، التي فرضت على مختلف الدول إجراء تغييرات داخلية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذا ما أدى الى إضعاف التوجه الاسلامي في ظل تصاعد نفوذ التيار الفرنكزفوني(التغريبي) فتمخض عن ذلك قانونا تغريبيا للأسرة الجزائرية سنة 2005.

الملحق رقم 1:. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1963.

المقدمة

ما فتئ الشعب الجزائري منذ ما ينيف على المائة سنة، يواصل كفاحا مسلحا و كفاحا آخرا خلقيا وسياسيا ضد الغزو الاستعماري في جميع أشكال، اضطهادها، وذلك عقب عدوان سنة 1830 على الدولة الجزائرية واحتلال القوات الاستعمارية الفرنسية للبلاد.وفي غرة نوفمبر عام 1954، استنفرت جبهة التحرير الوطني تعبئة جميع طاقات الأمة، ذلك أن النضال من أجل تحقيق الاستقلال قد بلغ مرحلته النهائية.فاحتدمت حرب الإبادة التي شنها الاستعمار الفرنسي، وسقط ضحيتها في ميدان الشرف أكثر من مليون شهيد، اشتروا بحياتهم حبهم للوطن و الحرية.و في شهر مارس عام 1962، خرج الشعب الجزائري منتصرا من هذه المعركة، التي اصطلى حرها سبع سنوات ونصف، بقيادة جبهة التحرير الوطني. ثم شرعت الجزائر تجدد لنفسها أنظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، اثر مائة و اثنتين وثلاثين سنة (132) من السيطرة الاستعمارية، والنظام الإقطاعي. فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، و طبقا للمبادئ الاشتراكية و الممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، والجماهير الكادحة، والمثقفون الثوريون. إن الشعب الجزائري لمواصل زحفه في طريق ثورة ديمقراطية شعبية، بعد أن حقق هدف الاستقلال الوطني الذي استهدفته جبهة التحرير الوطني في غرة نوفمبر 1954 هذه الثورة المتجسمة في :

– الشروع في إنجاز الإصلاح الزراعي، و إنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره

– و انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، و التعجيل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبيرا لشؤون العامة، وتطوير البلاد، ومحو الأمية، وتنمية الثقافة القومية، و تحسين السكن، والحالة الصحية العامة

– و توخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال، والتعاون الدولي، و مناهضة الاستعمار، والمؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني والاستقلال

– إن الإسلام و اللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم . فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته. إن الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، من ثمة سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل إطار الحزب، عاملا على تشييد الأنظمة الجديدة الاقتصادية منها و الاجتماعية للبلاد. من الأهداف الأساسية للجمهورية، الوفاء لتقاليد أمتنا الفلسفية والأخلاقة السياسية، والمطابقة للاتجاه السياسي الدولي، الذي اختاره الشعب الجزائري. كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية و فعالة في فريضة تشييد البلاد، وتخول له النمو، و تعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد، واختيارات الشعب

إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، و دوره المرجح في إعداد و مراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية

و بذلك يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي :

– تعبئ وتنظم الجماهير الشعبية، و تهذبها لتحقيق الاشتراكية

– وتدرك وتشخص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها

– وتعد وتحدد سياسة الأمة وتراقب تنفيذها

– ويتم إعداد هذه السياسة وتنشيطها وتوجيهها من طرف أشد العناصر الثورية وعيا ونشاطا

– كما تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وقواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية

إن الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب، هو الذي يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية، ويقيم مقامها نظما اقتصادية يمارسها الفلاحون العاملون، والجماهير الكادحة بصورة ديمقراطية. كما أنه على الشعب أن يسهر على استقرار الأنظمة السياسية للبلاد، هذا الاستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية

أما النظام الرئاسي و النظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، و على الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة

إن جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورة للأمة، تسهر على هذا الاستقرار، كما أنها ستكون خير ضمان لتجاوب سياسة البلاد مع المطامح العميقة للشعب

المادة 10 : تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

– صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية

– ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال

ومثقفون ثوريون

– تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار

– الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان

– مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري و الديني

–السلام في العالم

– استنكار التعذيب و كل مساس حسّي أو معنوي بكيان الإنسان

المادة 12 : لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات

المادة 17 : تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع

المادة 19 : تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع

المادة 27 : السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له قي مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سرى لمدة خمسة سنين

المادة 28 : يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، و يتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي.

المادة 19 : تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع

المادة 36 : لرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين. توضع مشاريع و اقتراحات و تصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها.

المادة 38 : يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة :

– الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان

– السؤال الكتابي

– السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

–**المادة 48** : يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها، كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، و يعبر عنها المجلس الوطني

المادة 49 : يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها

يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، و يوقع مرسومات التطبيق و يمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال.

المادة 50 : يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، و لا يمكن رفض طلبه هذا.

لمادة 51 : إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها

المادة 52 : يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين

لمادة 55 : يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس

الملحق رقم 2: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، دستور 1976

لقد استعاد الشعب الجزائري استقلاله بعد كفاح طويل، و حرب تحريرية خاضها بقيادة جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، فكانت حربا ضارية سيخلدها التاريخ ملحمة من ملاحمه الكبرى التي ميزت انبعاث شعوب العالم الثالث. و منذ الاستقلال اندفع الشعب الجزائري بكل حزم، في بناء الدولة و تشييد مجتمع جديد، أساسه القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، و غايته ازدهار شخصية الفرد و ترقية الجماهير الشعبية، في إطار الاختيار الاشتراكي.

إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد، فرصة أخرى، للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها و ترسم استراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي

لا رجعة فيه. و من هنا ينطلق الشعب الجزائري في مسيرته نحو الرقي، و هو يتصور بوضوح المجتمع الذي يعتزم تشييده.

و يمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني. فإعداده و تطبيقه استمرار و تتمة لذلك العمل الذي تواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي، و في سبيل ترجمة الأفكار التقدمية إلى إنجازات ملموسة نطبع الحياة اليومية، و تدفع محتوى الثورة الشعبية، بما تخلقه من حركية في الفكر و العمل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية.

و تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية و خوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط إمبريالي. و بهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين، كل يوم أكثر، لتوسيع جبهة نضاله، و تعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

إن الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستوى الدولي، بفضل الإشعاع العالمي لثورة فاتح نوفمبر 1954. و بفضل الاحترام الذي استطاعت بلادنا أن تكتسبه بوقوفها إلى جانب القضايا العادلة في العالم. كما أنها قد فرضت نفسها، بما بذلته، على المستوى الداخلي، من جهد جاد يتمثل في التنظيم و التنمية، ذلك الجهد الذي يتميز بتوخي العدالة في توزيع الدخل القومي و استخدامه، وبالسعي لترقية الجماهير التي عانت الاستغلال الاستعماري، و مظالم النظام الموروث عن الماضي، أكثر من غيرها.

إن تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي سيحدد للحزب قوانينه الأساسية و يعطيه هيئاته القيادية، لتتويج لهذا الجهد المبذول من أجل إقامة مؤسسات للأمة "تخلد بعد الأحداث و زوال الرجال" كما جاء في بيان 19 يونيو 1965. و هكذا يتم الوفاء، على أكمل وجه، بالعهد المشهود الذي أخذ أمام الشعب

يوم 19 يونيو 1965، في ظل استمرار و توطيد المثل النبيلة التي كانت منذ البداية، محركا لثورة الأول من نوفمبر 1954 العظيمة.

المادة 5 : السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين.

المادة 8 : تمثل المجالس الشعبية المنتخبة، بحكم محتواها البشري، القوى الاجتماعية للثورة.

تتكون الأغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة، من العمال و الفلاحين

يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري و لا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني.

المادة 7 : المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية. كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

المادة 9 : يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة و النزاهة و الالتزام يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية.

المادة 10 : الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني. و هي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني. مفهوم الاشتراكية، طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا و روحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 و نتيجة منطقية لها.

الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان، شعارها : "من الشعب و إلى الشعب".

المادة 11 : تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، و تحويل العمال و الفلاحين إلى منتخبين واعين و مسئولين، و نشر العدالة الاجتماعية، و توفير أسباب تفتح شخصية المواطن.

تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم و ظروف الحياة العصرية، و تمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال و

التخلف.سيحظى النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ترتكز عليه الاشتراكية بالتطوير المستمر، بحيث يستفيد من مزايا الرقى العلمي و التقني.

المادة 12 : ترمي الاشتراكية إلى تحقيق أهداف ثلاثة :

1- دعم الاستقلال الوطني .

2- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.

3- ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها. و تعود إلى مؤسسات الحزب و الدولة مهمة تحقيق هذه الأهداف المتكاملة المتلازمة.

المادة 13 : يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، و تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية.

المادة 14 : تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة. و تشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الأراضي الرعوية، و الأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، و الغابات، و المياه، وما في باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، و المصادر الطبيعية للطاقة، و للثروات المعدنية الطبيعية و الحيّة للجرف القاري و للمنطقة الاقتصادية الخاصة.

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات و البنوك و مؤسسات التأمين و المنشآت المؤممة، و مؤسسات النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي، و الموانئ، و وسائل المواصلات و البريد و البرق و الهاتف، و التلفزة و الإذاعة، و الوسائل الرئيسية للنقل البري، و مجموع المصانع و المؤسسات و المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها. يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية و تجارة الجملة. يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون.

المادة 15 : على المؤسسات الاشتراكية التي تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال أو تنمية جزء من ممتلكاتها أن تذكر في موازنتها وفقا لأحكام القانون، قيمة الأصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة

تحت تصرفها.يتم استخلاف قيمة هذه الأصول، و عند الاقتضاء إعادة تقييمها، حسب القواعد و الطرق المحددة في التشريع.

المادة 16 : الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة.الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون، جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد.

الملكية الخاصة، لا سيما في الميدان الاقتصادي، يجب أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة اجتماعية. و هي مضمونة في إطار القانون.

حق الإرث مضمون.

المادة 17 : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. و يترتب عنه أداء تعويض عادل و منصف.

لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية.

المادة 18 : تشكل الثورة الثقافية و الثورة الزراعية و الثورة الصناعية، و التوازن الجهوي، و الأساليب الاشتراكية للتسيير، المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية.

المادة 19 : تستهدف الثورة الثقافية على الخصوص :

أ) التأكيد على الشخصية الوطنية و تحقيق التطور الثقافي.

ب) رفع مستوى التعليم و مستوى الكفاءة التقنية للأمة.

جـ) اعتماد أسلوب حياتي ينسجم مع الأخلاق الإسلامية و مبادئ الثورة الاشتراكية مثلما يحددها الميثاق الوطني.

د) حفز الجماهير لتعبئها و تنظيمها للكفاح من أجل التطوير الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد و الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية.

هـ) ضمان اكتساب وعي اجتماعي و القيام بعمل ملائم كفيل بتغيير البنايات البالية و المجحفة في المجتمع.

و) مكافحة الآفات الاجتماعية و مساوئ البيروقراطية.

ز) القضاء على السلوك الإقطاعي، و الجهوية، و محاباة الأقارب، و كل الانحرافات المضادة للثورة.

المادة 20 : تخلق الثورة الزراعية نموذجا جديدا لمجتمع ينبئ بجزائر تتطور كل جهاتها من مدن و أرياف، بكيفية منسجمة.

تستهدف الثورة الزراعية :

أ) تقويض الأركان المادية و المفاهيم المعادية للمجتمع، المتمثلة في استغلال الإنسان للإنسان.

ب) تحطيم قيود النظام الاقتصادي البائد القائم على التعبئة و الاستغلال.

ج) بناء العلاقات الاجتماعية في الوسط الريفي على قواعد جديدة.

د) محو الفوارق بين المدن و الأرياف و خاصة ببناء القرى الاشتراكية.

هـ) جعل العمل المنتج قاعدة أساسية للنظام الاقتصادي و الاجتماعي في الأرياف.

المادة 21 : تستهدف الثورة الصناعية، بالإضافة إلى الإنماء الاقتصادي، تغيير الإنسان و رفع مستواه التقني و العلمي و إعادة تشكيل بنية المجتمع و هي تعمل في نفس الوقت على تحويل وجه البلاد.

تندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكي يعطيها مدلولها العميق و أبعادها السياسية.

المادة 22 : سياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي. و هي ترمي إلى محو الفوارق الجهوية، و بالدرجة الأولى، إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة.

المادة 23 : تشكل الأساليب الاشتراكية لتسيير المؤسسات عاملا لترقية العمال. و هم يتحملون، بمساهمتهم في التسيير، مسئوليات حقيقية بوصفهم منتجين واعين حقوقهم و واجباتهم.

المادة 24 : يرتكز المجتمع على العمل، و ينبذ التطفل نبذا جذريا، و يحكمه المبدأ الاشتراكي القائل : " من كل حسب مقدرته و لكل حسب عمله".

العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، و هو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه. يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد و المجتمع، و طبقا لاختيار العامل، و بناء على قدراته و مؤهلاته.

المادة 27 : الدولة ديمقراطية في أهدافها و في تسييرها.إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة، هي ضرورة تفرضها الثورة.

المادة 29 :تعمل الدولة على تغيير علاقات الإنتاج، و تسيير الاقتصاد الوطني، و تضمن تنمية على أساس تخطيط علمي المفهوم، ديمقراطي التصميم، حتمي التنفيذ. تنظم الدولة الإنتاج و تحدد توزيع الدخل القومي، و هي العنصر الأساسي في تحويل الاقتصاد و مجموع العلاقات الاجتماعية.

المادة 31 : يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية. يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي و الولائي، و الوطني، و بواسطة مجالس العمال و المنظمات الجماهيرية. يخضع تطبيق المخطط الوطني لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق المركزي على مستوى الهيئات العليا للحزب و الدولة.

المادة 32 : تنشئ الدولة، لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب و أهداف المخطط الوطني. تحقق المؤسسات، طبقا لاتجاهات المخطط الوطني، تراكما ماليا لصالح الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها، و لصالح المجموعة الوطنية.

المادة 33 : الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن. فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية و المعنوية، و بخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة و الأمن. و هي تستهدف تحرير المواطن من الاستغلال و البطالة و المرض و الجهل.تتكفل الدولة بحماية مواطنيها في الخارج.

المادة 34 : يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 35 : تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات و المهام حسب تقسيم منطقي للمسئولية داخل إطار وحدة الدولة. تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية و المادية، و المسئولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة.

المادة 37 : ليست وظائف الدولة امتيازا بل هي تكليف. على أعوان الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الشعب و المنفعة العامة ليس غير، و لا يمكن بحال من الأحوال، أن تصبح ممارسة الوظائف العمومية مصدرا للثراء، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 38 : تتاح المسئوليات في الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة و النزاهة و الالتزام، و يعيشون من أجرتهم ليس غير، و لا يتعاطون، بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء، أي نشاط آخر يدر عليهم مالا.

المادة 39 : تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.

المادة 41 : تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعق أزدها الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي، و الثقافي.

المادة 42 : يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية.

لمادة 51 : لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي نص عليها.

المادة 55 : حرية التعبير والاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

المادة 56 : حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، و تمارس في إطار القانون.

المادة 71 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان.

المادة 80: على كل مواطن أن يتحلى بالانضباط المدني ويحترم حقوق الآخرين وحرياتهم و كرامتهم.

المادة 81 : على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي و التنمية الوطنية. المادة 94 : يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد.

المادة 95 : جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد. جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا، الذين تحدوهم المثل العليا للوطنية و الاشتراكية، و الذين يتحدون بكل حرية ضمنها، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب. مناضلو الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال، و الفلاحين و الشباب، يصبون إلى تحقيق هدف واحد و إلى مواصلة عمل واحد غايته القصوى انتصار الاشتراكية.

المادة 97 : جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية. تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع. وهي أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط د والتنشيط. تسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب، و ذلك بالتربية العقائدية للجماهير و تنظيمها و تأطيرها من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي.

المادة 98 : تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة. و في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

المادة 99 : ترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة، في جميع المستويات، على مبدأ الجماعية في المداولة، و الأغلبية في القرار، و الوحدة في التنفيذ. يتطلب تطبيق هذا المبدأ، على نطاق المؤسسات الحزبية، الوحدة في العقيدة و الإرادة، و الانسجام في العمل.

المادة 100 : المنظمات الجماهيرية، بإشراف الحزب و مراقبته، مكلفة بتعبئة أوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد و النجاح في بناء الاشتراكية. المنظمات الجماهيرية مكلفة، دون غيرها، بمهمة تنظيم العمال و الفلاحين و الشباب و النساء، و العمل على تعميق وعيهم لمسئولياتهم و للدور المتعاظم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن.

المادة 102 : الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.

المادة 103 : العلاقات بيت أجهزة الحزب و أجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور

المادة 104 : يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، و هو رئيس الدولة.

المادة 113 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة. يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

- لمادة 111 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية منها :
- 1- يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها.
- 2- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.
- 3- يحمي الدستور.
- المادة 116 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفرض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة، أو إعفائهم من مهامهم، و لا في إجراء استفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، و لا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 119 إلى 124 من الدستور، و كذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 إلى 9 و الفقرة 13 من المادة 111 من الدستور
- المادة 119 : في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع.
- المادة 120 : إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.
- يتدخل مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب و الحكومة.
- تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية.
- يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، باستدعاء من رئيسه.
- تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال، و بناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها.
- المادة 121 : يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة.
- المادة 122 : في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيأة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- يجتمع المجلس الشعبي الوطني، بحكم القانون.
- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.
- المادة 123 : يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الدولة جميع السلطات.
- المادة 124 : يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة و السلم.
- تقدم اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، فورا، إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي. كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور

المادة 126 : يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة. يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها.

المادة 127 : تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في العمل للدفاع عن الثورة الإشتراكية و تعزيزها. يستلهم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني و يطبقها.

المادة 128 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

المادة 130 : يحدد القانون طرق انتخاب النواب، و بخاصة عددهم، و شروط قابليتهم للانتخاب، و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس. يجب أن يكون تأليف المجلس الشعبي الوطني مطابقا لأحكام المادتين 8 و 9 من الدستور.

المادة 141 : تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا و بمساعده أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس مكتبه و يشكل لجانه.

المادة 146 : يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر. لجان المجلس الشعبي الوطني لجان دائمة.

المادة 147 : يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس. تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستفيد المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

المادة 148 : المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني. تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا. تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 151 : يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور. تدخل كذلك في مجال القانون :.الحقوق و الواجبات الأساسية للأفراد، و بخاصة نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني.

2. القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية و قانون الأسرة، و بخاصة الزواج و الطلاق و البنوة و الأهلية و المواريث.

3. ظروف الاستقرار المتعلقة بالأفراد.

4. التشريع الأساسي الخاص بالجنسية.

5. القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب.

6. القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

7.القواعد العامة للقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية و بخاصة تحديد الجنايات و الجنح، و العقوبات المناسبة لها، و العفو الشامل، و تسليم المجرمين.

8. القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية و طرق التنفيذ.

9. النظام العام للالتزامات المدنية و التجارية.

10. القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات.

11. التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد.

12. المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية.

13. تحديد سياسة التربية، و سياسة الشباب.

14. الخطوط الأساسية للسياسة الثقافية.

15. إقرار المخطط الوطني.

16.التصويت على ميزانية الدولة.

17.إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق بجميع أنواعها و تحديد وعائها و نسبها.

18. القواعد العامة للنظام الجمركي.

19.القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك و القرض و التأمين.

20. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي.

21. القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين و أولي الحق من ذويهم.

22. الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.

23. حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه.

24. النظام العام للغابات.

25. النظام العام للمياه.

26.إنشاء أوسمة الدولة و نياشينها و وضع ألقابها الشرفية.

لمادة 153 : لرئيس الجمهورية أن يشرّع، فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.

المادة 154 : يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليمها له.

المادة 155 : لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، و ذلك في ظرف ثلاثين (30) من تاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 161 : يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة. يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

-الملحق رقم 3: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، دستور 1989.

المادة 6 : الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك الشعب.

المادة 7: السلطة التأسيسية ملك الشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 8 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها ما يأتي :

-المحافظة على الاستقلال الوطني ، ودعمه ،

-المحافظة على الهوية ، والوحدة الوطنية ، ودعمهما ،

-حماية الحريات الأساسية للمواطن ، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ،

-القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،

-حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب ، أو الاختلاس ، أو الاستحواذ ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

-الممارسات الإقطاعية ، و الجهوية ، و المحسوبية ،

-إقامة علاقات الاستغلال والتبعية ،

-السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر .

المادة 10 : الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

المادة 11 : تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها : " بالشعب وللشعب". وهي في خدمته وحده

المادة 14 : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية

المادة : 22 يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة

المادة : 30 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية.

المادة 39 : حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن.

–المادة 40 : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب .

المادة : 47 لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.
المادة 68 : يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني، بالحماية المخولة للأفراد و الأموال، طبقا للقانون و مراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة
–المادة 163 : لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.
– تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر.
–المادة 165 : الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و تصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا إلى تحقيق العدل و القسط

المادة : 95 ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري المادة 161 : يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى. يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من أحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية. وينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه

المادة 113 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون نائبا

المادة 115 : يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور. ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي.

1– حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين ،

2– القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة ، لا سيما الزواج ، والطلاق ، والبنوة ، والأهلية ، والتركات ،

3– شروط استقرار الأشخاص ،

4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية ،

5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب ،

6- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وإنشاء الهيئات القضائية ،

7- القواعد العامة للقانون الجزائي ، والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم المجرمين .

8- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ،

9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ،

10- نظام الانتخابات ،

11- التقسيم الإقليمي للبلاد ،

12- المصادقة على المخطط الوطني ،

13- التصويت على ميزانية الدولة ،

14- إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة ، وتحديد أساسها ونسبها ،

15- النظام الجمركي ،

16- نظام البنوك والقروض والتأمينات ،

17- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم ،

18- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية ، والسكان ،

19- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي ،

20- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ،

21- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،

22- حماية التراث الثقافي والتاريخي ، والمحافظة عليه ،

23- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ،

24- النظام العام للمياه ،

25- النظام العام للمناجم والمحروقات ،

26- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 163 : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 164 : إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

الملحق رقم 4: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1996.

- المادة 98:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها."

الملحق رقم (5):عقد التحالف الرئاسي.

إن أحزاب: حزب جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديموقراطي. تسجل بإرتياح النتائج الايجابية المحققة بفضل الإئتلاف الحكومي القائم بينها منذ 1997، وتثمن عاليا هذه التجربة، بما مكن من إخراج البلاد من الأزمة العميقة التي كادت أن تعصف بها. الامر الذي ساعد تدريجيا على إستعادة الأمن والاستقرار وبناء الموسسات.

وقد سمح هذا الإئتلاف المشكل حول التعاون على تنفيذ برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية منذ سنة 1999 في تحقيق جملة من الأهداف أهمها: مسعى الوئام المدني، زالانعاش الاقتصادي، وإسترجاع الجزائر مكانتها وهيبتها الدولية، غير أننا نسجل تعرض هذا الائتلاف الى كثير من الصعوبات وقلة التنسيق وضعف التشاور.

وشعورا منا بمدى نجاعة الإئتـــــلاف، الذي كان وليد الارادة المشتركة الصادقة، لخدمة الوطن وتراكم التجربة، وإستمرارية الدولة، فإن الأحزاب (أطراف العقد) تعقد العزم على تجاوز السلبيات، وتثمين الإيجابيات، وتفعيل التنسيق بإعطائه بعدا وطنيا أعم وأشمل، وتطوير الإئتلاف الحكومي الى إئتلاف رئاسي وفقا للمبادىء والأهداف والمحاور واللآليات المرسومة .

ومن بين محاور التحالف هو الوحدة الوطنية وثوابت الأمة، التضامن بين أحزاب التحالف، التحالف داخل الدوائر السياسية للحكم أفقيا وعموديا، التشاور السياسي المستمر...الخ.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا- المصادر.

1- القرآن الكريم.

ثانيا- المراجع .

1-الكتب.

1-1 الكتب باللغة العربية.

1. إبراهيم ابراش، **علم الاجتماع السياسي**، دار الشروق للنشر و التوزيع،القاهرة، 1998.
2. إبراهيم عيسى عثمان، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
3. إبراهيم موسى، البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى منذ بدايات القرن العشرين حتى الآن، ترجمة: سهام عبد السلا، ب د ن، ب م ن، ب ت.
4. أحمد أمين،**في بيت أحمد أمين..ومقالات أخرى**، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989.
5. أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 .
6. أحمد زايد، عروس الزبير، **النخب الاجتماعية – حالة الجزائر ومصر** – مكتبة مدبولي،القاهرة، 2005.
7. أحمد شكري الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000.
8. أحمد عارف العساف، محمود الوادي، **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإدارية- المفاهيم والأدوات**-، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
9. أحمد عبد الله وآخرون، **اليسار العربي وقضايا المستقبل**، تحرير: عبد الغفار شكر، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي،القاهرة،1997 .
10. أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية – رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث**- الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

11. أحمد يوسف سعد وآخرون، **التربية المدنية وعملية التحول الديموقراطي في مصر 1980-2005**، تقديم: عبد المنعم المشاط، مراجعة: مدحت ماهر، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2007.

12. إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، **في المجتمع والسياسة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

14. إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديموقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

15. أيان كريب، **النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابر ماس**، ترجمة: محمد حسين غلوم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999.

16. أيو بلال عبد الله الحامد، **ثلاثية المجتمع المدني**، الدار العربية للعلوم، بيروت ،لبنان، 2004.

17. بشير كاشه الفرحي، **الإنتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية- دراسة تحليلية ونصوص قانونية-**، دار الآفاق، الجزائر، 2003.

18. بلقاسم سلاطنية ، حسان الجيلاني، **منهجية العلوم الاجتماعية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004.

19. تمام مكرم البرازي، **الجزائر: تحت حكم العسكر من زروال إلى بوتفليقة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

20. ثمينة نذير، **تحدي عدم المساواة – العقبات التي تحول دون حصول المرأة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا على حقوقها وفرص الحصول على تلك الحقوق**، مؤسسة فريدم هاوس،ب م ن،ب ت.

21. جمال أبو شنب، **الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.

22. جمال سلامة علي، **أصول العلوم السياسية- اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

23. جمال سلامة علي، **النظام السياسي والبناء الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

24. حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان – بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

25. حسنين توفيق إبراهيم، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر– خبرة ربع قرن في دراسة النظام السياسي المصري**– ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006.

26. حسين بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2003.

27. حسين صغير، **النظرية العامة للقانون بمعيديها الغربي والشرعي– دراسة مقارنة–** ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

28. خاطر أحمد مصطفى، **البحث الاجتماعي في محيط الخدمة الاجتماعية**، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2001.

29. خالد عمر بن ققة، **المؤسسة العسكرية الجزائرية والشرعية**، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2000.

30. خضير كاظم حمود ،موسى سلامة اللوزي، **منهجية البحث العلمي**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

31. داليا مؤمن، **الأسرة والعلاج الأسري**، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

32. داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا**، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.

33. دبلة عبد العالي، **الدولة الجزائرية الحديثة– الاقتصاد–المجتمع– السياسة**، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، 2004.

34. دبلة عبد العالي، **مدخل الى التحليل السوسيولوجي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011.

35. دلال القاضي، محمود البياتي، **منهجية وأساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي spss**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

36. رشاد أحمد عبد اللطيف، **إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية**، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

37. رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2008.

38. رضوان أحمد شمسان الشيباني، **الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي- دراسة تحليلية-** مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.

39. رمزي أحمد مصطفى، **الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، 2008.

40. سامية مصطفى الخشاب، **النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2008.

41. سعيد أحمد أبو حليقه، **تطور الفكر الاجتماعي في علم الاجتماع**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1999.

42. سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دت.

43. سلوى عثمان الصديقي، أميرة منصور يوسف علي، **المدخل الاجتماعي للسكان والأسرة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

44. سلوى عثمان الصديقي، **قضايا الأسرة والسكان – من منظور الخدمة الاجتماعية-** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.

45. سناء الخولي، **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008.

46. السيد عبد العاطي السيد، **النظرية في علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

47. شمس الدين يوروبي، **قانون الأسرة والمقترحات البديلة**،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2003.

48. صالح الرشيدي، **مناهج البحث التربوي- رؤية تطبيقية مبسطة-**، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2000

49. صالح محمد علي، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، ط4، دار المسيرة، الأردن، 2004.

50. صلاح الدين فوزي، **النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

51. طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية- مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

52. طاهر بوشلوش، **التحولات الاجتماعية والاقتصادية وآثارها على القيم في المجتمع الجزائري (1967-1999)- دراسة تحليلية لعينة من الشباب الجامعي-**، دار بن مرابط للنشر والطباعة، الجزائر، 2008.

53. طلعت إبراهيم لطفي، كمال عبد الحميد الزيات، **التنمية السياسية- الأبعاد المعرفية والمنهجية**، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.

54. طلعت إبراهيم لطفي، كمال عبد الحميد الزيات، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

55. عائشة عبد السلام وآخرون، **دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية** ، منظمة المرأة العربية، الجزائر،2009.

56. عباس محمود مكي، **دينامية الأسرة في عصر العولمة- من مجالات الكائن الحي الى تكنولوجيا صناعة الجينات-** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، 2007.

57. عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، **المؤسسات التشريعية في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.

58. عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب الله عمارة، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة**، تقديم: محمد سعد أبو عامود، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

59. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

60. عبد العزيز طبي عناني، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

61. عبد الغني عماد، **منهجية البحث في علم الاجتماع – الإشكاليات، التقنيات، المقاربات-** دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007.

62. عبد الله عامر الهمالي،**المشاركة السياسية للمرأة الليبية** ،المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر،الخرطوم، 1985.

63. عبد الله محمد عبد الرحمان، **النظرية في علم الاجتماع النظرية السوسيولوجية المعاصرة**،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2003.

64. عبد الهادي الجوهري، **دراسات في علم الاجتماعي السياسي**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.

65. عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي**، ط8، المكتبة الجامعية، الاسكندرية،2001.

66. عروس الزبير، **الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر**، مركز البحوث العربية والإفريقية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

67. على عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني- قراءة أولية-**، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، مصر، 2004.

68. علي الكنز وآخرون، **المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة**، إشراف: سمير أمين، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1998.

69. علي زغدود، **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

70. علي سموك، **إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقاربة سوسيولوجية**، مختبر التربية، الانحراف، والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار،عنابة،2006.

71. علي غربي، **أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية**، مطبعة سيرتا، قسنطينة، 2006.

72. عمر بن سعيد، **الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

73. عمرو عبد السميع، **أحاديث الحرب والسلام والديمقراطية**، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة، 1998.

74. العيش فضيل، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد**، مطبعة طالب، 2008/2007.

75. العيش فضيل، **قانون الأسرة- مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005**-،ط2، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

76. فاتن شريف، **الأسرة والقرابة- دراسات في الأنتربولوجيا الاجتماعية-** دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.

77. فهمي سليم الغزوي، **المدخل إلى علم الاجتماع**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997

78. فوزي أوصديق، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

79. فوزي غرايبية وآخرون، **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

80. كارولينساكينابراكديلا بيرير، **الجزائر**،ب د ن، ب م ن ، ب ت.

81. اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا، **الحركات النسائية في العالم العربي**، الأمم المتحدة، نيويورك. ب ت

82. لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2004.

83. متروك الفالح، **المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية–دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن**،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2002

84. المجلس القومي للمرأة، **المنتدى الفكري الثاني: المرأة والمشاركة السياسية**،ب د ن، القاهرة، 2000.

85. محفوظ لعشب، **المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري**،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

86. محمد أحمد محمد بيومي ،عفاف عبد العليم ناصر، **علم الاجتماع العائلي– دراسة التغيرات في الأسرة العربية–**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

87. محمد الأمين ولد سيدي باب، **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا**، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ب ت.

88. محمد بومخلوف وآخرون، واقع **الأسرة الجزائرية والتحديات التربوية في الوسط الحضري القطيعة المستحيلة**، دار الملكية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

89. محمد شفيق، **التشريعات والتأمينات الاجتماعية(العمالية– الأسرية)**، دار المصطفى للطباعة، القاهرة ،2003.

90. محمد طه بدوي ، ليلى أمين مرسي، **مقدمة إلى العلوم السياسية**، الدار الجامعية،الإسكندرية، 1999.

91. محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسى، **مدخل إلى العلوم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

92. محمد عبد الكريم الحوراني، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع- التوازن التفاضلي صيغة توليفية بين الوظيفية والصراع**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2008.

93. محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي، السياسية و المجتمع في العالم الثالث**، الجزء الثاني في القوة و الدولة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990.

94. محمد فتحي عيد، **دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009 .

95. محمد نصر مهنا، **في نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب ت.

96. محمود أبو زيد، علم **الاجتماع القانوني- الأسس والاتجاهات** ، ط2، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.

97. محي شحاته، **المشاركة السياسية:طبيعتها و محدداتها**، تقديم: السيد الحسيني، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 1996.

98. مدحت محمد أبو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني**، إيزاك للنشر والتوزيع،القاهرة، 2008.

99. المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، **ندوة الفكر السياسي المعاصر، الديمقراطية: المفهوم والممارسة**، منشورات المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1996.

100. مصطفى بوتفنوشت، **العائلة الجزائرية-التطور والخصائص الحديثة**-، ترجمة: دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984.

101. مصطفى كامل السيد، **المجتمع المدني في الوطن العربي معالم التغير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظات حول أدواره المتعددة**، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية،2004.

102. مصلح الصالح، **النظرية الاجتماعية- أصولها التاريخية، بناؤها، وظائفها خصائصها وملامحها-**، دار الفيصل الثقافية، الرياض، 2000.

103. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

104. ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، قالمة، 2006

105. نبيل أحمد عبد الهادي، **منهجية البحث في العلوم الإنسانية**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

106. نبيل عبد الفتاح وآخرون، **إسلاميون وديمقراطيون- إشكاليات بناء تيار إسلامي ديمقراطي-** ط2،تحرير: عمرو الشوبكي،مركز الدراسات السياسات والإستراتيجية،القاهرة، 2006.

107. نور الدين زمام، **القوى السياسية في الجزائر- دراسة في علم الاجتماع السياسي-**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003.

108. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة **وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات**، ب د ن، الجزائر، 2006.

109.

1-2 الكتب باللغة الفرنسية.

1-Abdelkader Yafsah,**la kestion du pouvoir en Algerie**, Edition ENAP, Alger, 1990.

2-Jean pierre cot et jean pierre mounier, **Pour une sociologie politique**,Tome 2,edition le seuil ,Paris, 1974.

3-Keith faulks, **Political sociology**, New York university press, New york,2000.

4-Mouhamed Brahimi, **Le pouvoir en Algérie et sesforme** OPU ,Alger,1995.

5-M boutefnouchet,**La famille Algerienne,sned** ,Alger,1985.

6- Nadia ait zai, **Les Algériennes Citoyennes devenir**, Le fennec Casabilanca ,1999.

7-Rouadjia Ahmed ,**Grandeur et dècadence de l'ètat Algerien**,èdition - kharthala, Paris, 1994

2- المعاجم والقواميس والموسوعات.

1. إبراهيم مذكور، **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1975.

2. عامر رشيد مبيض، **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية**، ، دار المعارف للنشر والطباعة والتوزيع، سوريا، 2000.
3. عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

3- المواثيق الرسمية.

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 1963.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 1976.
3. حزب جبهة التحرير الوطني، النصوص الأساسية المصادق عليها من طرف المؤتمر الرابع من 27 الى 31 يناير 1979.
4. الجمهورية الحزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، دستور 1989.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، المادة 2 من قانون 90-31 ،العدد 52، 4 ديسمبر 1990
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، دستور 28 نوفمبر 1996.
8. برنامج المترشح عبد العزيز بوتفليقة، الانتخابات الرئاسية 16 افريل 1999.
9. عقد تحالف رئاسي، الجزائر في 16 ماي 2004.
10. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، نص بيان مجلس الحكومة، المشروع التمهيدي لقانون يعدل ويتمم القانون 11/84 المؤرخ في : 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة قدمه وزير العدل حافظ الأختام. 18 أوت 2004.
11. المكتب التنفيذي الوطني، بيان حركة مجتمع السلم، 24 أوت 2004.
12. حزب النهضة، قراءة في نص مشروع قانون الأسرة، الجزائر في 25-08-2004.
13. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426االموافق 27 فبراير سنة 2005. الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في : 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، مارس 2005.

14. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مجلس الأمة، تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426االموافق 27 فبراير سنة 2005. الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في : 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، ، العدد 2، الدورة الربيعية 26 مارس 2005.

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج حزب الجبهة الوطنية الجزائرية.

16. التجمع الوطني الديموقراطي، الأمانة العامة، القانون الأساسي والنظام الداخلي، المطبعة الرسمية البساتين، بئر مراد رايس، 2008.

4- المجلات والنشريات:

1. أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، **مجلة الباحث**، العدد رقم 4، جامعة ورقلة 2006.
2. الجمعية الوطنية المرأة في اتصال، الجزائر: **قانون الأسرة أو النقاش الذي بات مستحيلا**، 2005
3. الجمعية الوطنية المرأة في اتصال، **قانون الأسرة تمييز في نصه وروحه، المنشور 2**،2008.
4. الجمعية الوطنية المرأة في اتصال، **نشرة إعلامية خاصة بتعديلات قانون الأسرة**، 1998.
5. رياض الصيداوي، تفكك النخب الحاكمة في الجزائر، **مجلة شؤون الأوسط**، العدد 98، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان ،آب/ أغسطس 2000.
6. الزواوي بغورة"، الهوية والعنف في الخطاب الثقافي الجزائري، **مجلة العربي**، العدد 599، وزارة الإعلام بدولة الكويت، أكتوبر 2008 .
7. سماء سليمان، المشاركة السياسية للمرأة الخليجية – الواقع والتحديات واستراتيجيات التفعيل-، **مجلة شؤون خليجية**، المجلد الثالث، العدد 26، مجلة فصلية علمية محكمة يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، صيف، 2001.
8. شاكر النابلسي، النخبة العسكرية ودولة الاستقلال الوطني، **مجلة الديمقراطية**، العدد25، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ،يناير 2007.
9. شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديموقراطي، **مجلة الباحث الاجتماعي**، العدد 10، جامعة قسنطينة، سبتمبر 2010.

10. عبد القادر تومي، الديمقراطية وحقوق الإنسان ظروف الإنتاج وخلفيات التصدير، **مجلة الحكمة**، العدد الأول، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2009.
11. عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين فترتي الأحادية والتعددية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الرابع، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008.
12. العياشي عنصر، العولمة واتفاقية حقوق الطفل: مبادئها وأسلوب تعليمها للأطفال، **المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية**، ، العدد الأول، جامعة جيجل ، جوان 2005.
13. عيسى جعنيط، المرأة والأسرة الجزائرية– في مواجهة التغريب والعولمة– **مجلة البصيرة**، العدد5، مؤسسة إبن خلدون للدراسات والبحوث،السداسي الأول 2000.
14. مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، **دليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية،منشورات مجموعة 95 المغاربية**، 2003.
15. ناجي عبد النور، **التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري**، مجلة التواصل، العدد 20، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2007.
16. ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر– دراسة حالة الأحزاب السياسية – **مجلة المفكر**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

5– الملتقيات.

1. زاد يوسف، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، ملتقى وطني حول" **التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر– واقع وتحديات**– 16–17 ديسمبر 2008،قسم العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
2. عمراني كربوسة وعكوش نور الصباح، مظاهر التحول الديموقراطي من خلال حكم الرئيس بوتفليقة، دراسات الملتقى الوطني الأول " **التحول الديمقراطي في الجزائر**، المنعقد يومي 11/10 ديسمبر 2005.قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بالتنسيق مع مشروع البحث حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
3. العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات ، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول" **تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، القاهرة، من 29 فيفري إلى 3 مارس

1996، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية مواطن، القاهرة.

4. فريد علواش،آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، دراسات الملتقى الوطني الأول " **التحول الديمقراطي في الجزائر**، المنعقد يومي 11/10 ديسمبر 2005، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بالتنسيق مع مشروع البحث حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

6- الرسائل الجامعية .

1. أبو بكر علي إبراهيم الهبيل، **المشاركة الشعبية في عملية التنمية بالمجتمع** الليبي، رسالة الدكتوراه، قسم البحوث والدراسات الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006.
2. أحمد السعيد محمد بلح، **بناء القوة والمشاركة السياسية – دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من عمال شركة غزل المحلة**، قسم الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1991.
3. إكرام أحمد صابر، **معوقات مشاركة المجتمع المحلي في التخطيط والتنمية العمرانية**، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.
4. أم العز علي سعد الفارسي، **أثر التحول السياسي على المشاركة السياسية للمرأة الليبية في الفترة من 1977 إلى 2003**، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2006.
5. أميرة سمير طه، **دور القنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصة في إدراك أفراد المجتمع المصري لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية**، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة،2005.
6. تازلي معوض أحمد يوسف، **العلاقات الجزائرية الفرنسية في الفترة ما بين عامي 1962-1971**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1977.
7. توازي خالد، **الظاهرة الحزبية في الجزائر- التاريخ- المكانة- الممارسة- المستقبل-**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي

والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2006/20005.

8. ثروت زكي علي مكي، **وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدول النامية، دراسة حالة للتجربة المصرية 1952-1981**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.

9. حامد خزعل العنزي، **الأبعاد الاجتماعية المؤثرة على مشاركة المرأة الكويتية في قوة العمل الوطنية والجمعيات التطوعية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004.

10. حتحوت نور الدين، **المصالحة الوطنية وأثرها على التحول الديمقراطي في الجزائر 1994-2005**- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006.

11. حسن عبد المطلب العلواني، **صنع القرار في الريف المصري - دراسة نظرية وميدانية** – درجة الدكتوراه، الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة،1995.

12. حميد عبد الغني سيف المخلاص، **المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في اليمن**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.

13. سامي رجعان عايض العازمي، **حركة تحرير المرأة في المجتمع الكويتي بين القبول والرفض – دراسة في ردود الأفعال** – رسالة ماجستير في علم الاجتماع، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2000.

14. سامية بوعافية، **دور المجتمع المدني في الإعلام البيئي- دراسة ميدانية على الجمعيات البيئية لولاية باتنة-**، مذكرة مكملة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم اجتماع التربية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

15. سحر حساني بربري عبد الله، **المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية – دراسة مسحية على عينة من النساء بمنطقة التين– حلوان**، قسم علم الاجتماع، جامعة حلوان، مصر، 2004.

16. سعود محمد ناصر الشاوش، **المشاركة السياسية للأحزاب الإسلامية في اليمن 1990-2001**،رسالة ماجستير ، قسم البحوث والدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002.

17. سعيد أحمد أبو حليقة، **تطور الفكر الاجتماعي والمشاركة السياسية في ليبيا**، رسالة ماجستير
في علم الاجتماع، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1999.

18. شاوش اخوان جهيدة، **المجتمع المدني والتنمية المحلية- جمعيات الأحياء بمدينة بسكرة نموذجا-** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2004/2003.

19. شروق بدر ناصر الخالدي ، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الكويتية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" 1991-2005"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

20. عبد الباسط عبد الله قويطين الغرام، **المشاركة السياسية للشباب الأردني، دراسة ميدانية لعيّنة من طلبة الجامعة الأردنية،** قسم البحوث والدراسات الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، 2007.

21. عصام عبد الوهاب محمد أيوب، **متغير القيادة والتعددية السياسية في تونس،** رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة،2004.

22. العيدي صونيا، **المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر-الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 نموذجا" دراسة ميدانية في مدينة بسكرة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة بسكرة،الجزائر، 2004-20005.

23. ليندة نصيب، **الدور الاجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني**، جمعيات مدينة عنابه نموذجا-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة،2002.

24. محمد أمين قيرواني، **دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين- الكشافة الإسلامية نموذجا للدراسة-** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع

التربية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008/2007.

25. محمد حسن محمد حميد، **دور المجالس المحلية في المشاركة السياسية في الجمهورية اليمنية في الفترة من 2000- 2004**، قسم البحوث و الدراسات السياسية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة،2006.

26. محمد منيف محمد العجمي، **المشاركة السياسية للمرأة الكويتية** بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع، قسم الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، 2000.

27. محمود صلاح عبد الحفيظ محمد المهر، **المشاركة السياسية لعمال الصناعة في ضوء التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الفترة من 1970-2000، دراسة ميدانية على عينة من عمال الصناعة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب من قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

28. مرزود حسين، **مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989-1999)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر،2001-2002.

29. مليكة عرعور، **الأدوار الزواجية في الأسرة االمعاصرة دراسة ميدانية- مدينة باتنة نموذجا**-رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم إجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

30. منال حمدي محمد الطيب، **دور الخدمة الاجتماعية في تنمية المشاركة الشعبية لدعم الخدمات التعليمية بالمدارس**، درجة الدكتوراه في الفلسفة في الخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، فرع الفيوم، جامعة القاهرة، القاهرة، 1998.

31. نجاة عمر صادق أبو بكر، دور **المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية- دراسة على عينة من القيادات النسائية بقطاع غزة والضفة الغربية**- دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع من قسم البحوث والدراسات الاجتماعية، ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2007.

32. نضال شريف الكحلوت، **دور الحركة الطلابية في المشاركة السياسية في فلسطين**، قسم الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006.

33. نهى محمد أمجد نافع، **المشاركة السياسية للمرأة في مصر في الفترة ما بين 1981-2002**، قسم البحوث والدراسات الإنسانية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2003.

34. نيفين أسامة الحسين، **آليات المشاركة السياسية غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية**- دراسة للحصول على درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2001.

35. هايل مفلح فلاح الودعان، **التحول الديمقراطي في الأردن 1989-1997**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، 2003.

36. هدى أحمد صادق، **المشاركة في النظم المحلية**، ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاقتصاد، جامعة القاهرة،القاهرة، 1977.

37. يوسف محمد الشرمان، **الممارسة الديمقراطية والبناء القبلي في المملكة الأردنية الهاشمية**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2000.

7-الجرائد الجزائرية.

1. جريدة الخبر اليومي، العدد 1593،السبت 5 فيفري 1994.
2. جريدة الشروق اليومي، العدد 700، الثلاثاء 21 جانفي2003.
3. جريدة الشروق اليومي، العدد 681، السبت 25 جانفي 2003.
4. جريدة الشروق اليومي، العدد 700، 19 فيفري 2003.
5. جريدة الشروق اليومي، العدد 704، الاثنين 24 فيفري 2003
6. جريدة الشروق اليومي، العدد 914، الخميس 30 أكتوبر 2003
7. جريدة الشروق اليومي ، العدد 923،الثلاثاء 11 نوفمبر 2003.
8. جريدة الشروق اليومي، العدد 961، الاثنين 29 ديسمبر 2003.
9. جريدة الشروق اليومي، العدد 963، الاثنين 31 ديسمبر 2003.
10. جريدة اليوم، العدد 194، 29 أوت 2004.
11. جريدة الأحرار، العدد 1978، 31 أوت 2004.
12. جريدة الشروق اليومي، العدد 1167، الثلاثاء 31 أوت 2004

13. جريدة اليوم، العدد 1697، 1 سبتمبر 2004.
14. جريدة الأحرار، العدد 1980، الخميس 2 سبتمبر 2004.
15. جريدة الوسط، العدد 423، السبت 04 سبتمبر 2004
16. جريدة الخبر اليومي، العدد 4238، السبت 6 نوفمبر 2004.

9- حصص تلفزيونية.

1. حصة بالتلفزة الجزائرية حول المفكر البشير الإبراهيمي، القناة الأرضية، على الساعة: 14:00، بتاريخ 2011/03/04.
2. حصة بالتلفزة الوطنية، موعد مع القانون، بتاريخ: 12-03-2011.

10- مواقع الأنترنيت".

--مرسي مرشي، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر- واقع وتحديات-**عنوان المداخلة: المجتمع المدني في الجزائر- دراسة في آلية التفعيل**-، 20أوت 2008، نقلا عن الموقع:

1-www.univ-chlef.dz

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نقلا عن الموقع: www.un.org -2

- رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ مناهج بيجين(1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة(2000)، نقلا عن الموقع: www.un.org- 3

- برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، نتائج الاجتماع الوزاري بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، نقلا عن الموقع: .www.empi-info.eu-main.php§id-4

- توفيق المديني، تطورات متفاوتة في حرية المرأة المغاربية نقلا عن :

5- www.libyaforum.org/aw&id=2389&Itemid=1t

6 -www.27emeconferenceupa.dz/site_conference/ExpParlAlg.htm-

7 -http://www.apn-dz.org/bitat/site_bitat/discours/arabic/2leg/leg2_23a.htm.-

8 – www.ouarsnis.com

هيثم رباني، معركة قانون الأسرة في الجزائر. نقلا عن الموقع: www.ikhan.ne -9

- يوسف شلي، الجدل حول: قانون الأسرة المعدل في الجزائر آخر معقل يراد دكه.. فهل هي الضربة القاضية؟! نقلا عن الموقع:

10- http /www.albayan.magazine.com/bayan-209/bayan-18htm,2005/04/18

- بوعلام غمراسة، الجزائر تبنى تعديلات جذرية في قانون الأحوال الشخصية والتيار الإسلامي يقول إنها مخالفة للشريعة، نقلا عن الموقعwww.acharquealzwsat.com -11

بوتفليقة يحسم الخلاف حول قانون الأسرة الجزائري لصالح أحكام الشريعة، نقلا عن الموقع:

12-http://www.almoKHTSAR.com/htm/best/4/13.php-

الجزائر:حركة مجتمع السلم يرفض تعديل قانون الأسرة، نقلا عن الموقع:

13-http://www.ikhwanonline.com/article.asp?artId=7830&SecIp=321

مشروع تعديل قانون الأسرة يثير جدلاً واسعاً في الجزائر،نقلا عن الموقع:

14-http.www.pogar.org/arabic govnews/2004/reforms/algeria2.htm/diaz stop.

15- http://www.marefa.org

16-http://www.elislah.net/ELCHIKH%20DJABELLAH.html

17-http://ar.wikipedia.org

18- http://ar.wikipedia.org.

-http://www.27emeconferenceupa.dz/site_conference/ExpParlAlg.htm

19 -http://ahd54.6te.net/Programme.htm20

21- http://www.apn-dz.org/bitat/site_bitat/discours/arabic/2leg/leg2_23a.htm

22- www.ouaarsenis.com

23 -www.fin3go.gom.

فكرة عامة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية في الجزائر، نقلا عن الموقع:

24 -http://www.27emeconferenceupa.dz/site_conference/ExpParlAlg.htm

25-http://ar.wikipedia.org

عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، نقلا عن الموقع:

26-www.islamtoday.net

حركة تقنين الفقه الإسلامي، دار المعرفة 3، نقلا عن الموقع:

27-www.k128.net

- أميرة محمد عبد الحليم، الإنتخابات التشريعية الجزائرية معادلة السياسة والاقتصاد، نقلا عن الموقع:

28-http://digital.ahram.org.

- سر إستقرار الجزائر في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . نقلا عن الموقع:

29-http://www.almolltaqa.com

- توفيق المديني، بوتفليقة يتنصر على خصومه: النظام الرئاسي الآن، نقلا عن الموقع:

30-www.turess.com

- مركز كارينجي للشرق الأوسط،الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية ، بتاريخ مارس 2008، نقلا عن الموقع:

31-http://carnegie-mec.org

32-http://ar.wikipedia.org/wik

- سعيد بويزري، قانون الأسرة الجزائري – ماله وما عليه- نقلا عن الموقع:

33-http://www.ingdz.com

قيود الإدارة والحركات التصحيحية وراء شلل الأحزاب السياسية العتيدة نقلا عن الموقع:

34 -http://www.sawt-alahrar.net.

- رداوي مراد، التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري، بتاريخ 28 مارس 2010، نقلا عن الموقع:

35 - www.droit.sbilya/com. -

العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع:الجزائر أنموذجا، 2000.نقلا عن الموقع:

36-faculty.qu.edu-qa lanser

37 -www.drisslagrimi.maktooblog.com

-.lexperience du développement politique en algerie depuis 1989

-38.www.algerianhouse.com.

- la gauche. La démocratie et la laicitè dans le Maghreb arab.dialogue : Axe . civilisent- numéro 1880-09/04/2007.

-39.www.ahewar.org

-D MUSTAFA SAAY.LOPOSITION POLLITIKE EN ALGERIE.OU

40 -http : mustaphasaidy.maktooblog.com .7 fevrier 2010 heure 05 h 59

- une approche : kirini à idris.La modernisation politike)"

45- http//www.arabpartiaments.org 28 octobre 2009[1]

-parlement arabes » nos »bases de données » » arabes » algerie »

mouvements de la renaissance.: .Algerie:

mouvement islamique renaissance-

46-http//ar.wikipedia.org

la mobilisation politique et le développement politique .

47-www.alayam.com. 12 octobre 2011

48-www.un.org3- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نقلا عن الموقع: -

ملخص الدراسة باللغة العربية.

عرفت الأسرة الجزائرية ميلاد قانونيين، صدر الأول في ظل نظام الحزب الواحد سنة 1984، أما الثاني فقد صدر في فترة التعددية الحزبية سنة 2005، وكانا نتاجا لصراع ما بين قوتين مختلفتين أيديولوجيا، إحداهما تؤكد على ضرورة الالتزام بالتشريع الإسلامي، وأخرى نقيضا لها، تطالب بميلاد قانون أسري قائما على مبدأ المساواة ما بين الجنسين، يعطي للمرأة الجزائرية حقوقا أوفر.

بناء على ذلك، قامت دراسة هذا الموضوع بتحليل وتفسير مراحل تقنين الأسرة الجزائرية خلال المرحلة الممتدة ما بين 1962 –2005 مبرزة مدى فعالية المشاركة السياسية، لذا انطلق هذا البحث من طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي اعتمدها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه للمنظومة القانونية للأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1962–2005 ؟.

انبثق من التساؤل الرئيسي، تساؤلين فرعيين هما:

– ماهي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي احتكم إليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه لقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984؟

ما هي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي احتكم إليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه لقانون الأسرة الجزائري لسنة 2005؟

لتجيب الباحثة على تساؤلات الانطلاق، قامت بدراسة ميدانية وأخرى تطبيقية، حيث اعتمد البحث على مستوى الدراسة التطبيقية على المنهج التاريخي مستخدما تقنية تحليل المحتوى، بهدف الحصول على بيانات للإجابة على تساؤلات الانطلاق، أما الدراسة الميدانية، فقامت بها الباحثة، بهدف التأكد من النتائج التي توصلت لها نتائج الدراسة التطبيقية، المتعلقة بالتساؤل الفرعي الثاني، وقد اعتمدت الباحثة في هذا الإطار على المنهج الوصفي التحليلي، مستخدمة كلا من استمارة الاستبيان والمقابلة التي أجريت مع كلا من رؤساء الأحزاب السياسية، ورئيسات المنظمات النسوية، كما أجريت مقابلات مع النواب في البرلمان. بعد جمع البيانات قامت الباحثة بتحليلها وتفسيرها، فتوصلت للنتائج التالية:

– نتائج الدراسة:

1– الإجابة على التساؤل الأول المتعلق بآليات وقنوات المشاركة السياسية التي احتكم لها المشرع الجزائري خلال مراحل سنة لقانون الأسرة لسنة 1984.

ملخص الدراسة باللغة العربية.

بعد الاستقلال عانت الدولة الجزائرية من فراغ تشريعي بعد دخولها مرحلة القطيعة مع الاحتلال الفرنسي، ولم يكن لديها نموذجا تشريعيا واضحا تستخلف به النموذج الفرنسي، لذا واصلت العمل وفقا للتشريعات الفرنسية. إلا أنه في هذه الفترة، احتكمت الأسرة الجزائرية من حيث بنائها وتنظيمها على قيم وضعية متباينة، تعارضت الى حد ما مع أهم عنصر من مكونات الهوية، ألا وهو الدين الإسلامي.

بالرغم من ذلك، لم يسن النظام السياسي الحاكم في تلك الفترة قانونا للأسرة الجزائرية، فبقيت مجالا لتطبيق مختلف الشتات القانوني غير الرسمي، وهذا راجع لاهتمام رئيس الدولة الجزائرية في تلك الفترة ببناء الدولة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد تبين ذلك من خلال مقدمة دستور 1963، الذي أكد بأن سياسة الدولة الجزائرية مرتكزة على التنمية الاقتصادية من خلال الإصلاح الزراعي.

بناء على الميثاق والدستور الصادرين في فترة حكم "أحمد بن بلة"، نستطيع القول بأن هناك تضييقا للمشاركة السياسية، انطلاقا من منع المشرع لانتعاش التنظيمات السياسية السابقة، ملغيا كل الاختلافات الأيديولوجية،التي كانت موجودة حتى خلال العهد الاستعماري، مؤكدا على حتمية تبني التوجه الاشتراكي.

هذا ما خلق نوع من التعبئة السياسية، التي ترتب عنها الانتماء إلى الحزب دون الإيمان العميق بأهدافه ومبادئه، لأن غرضهم هو الوصول إلى السلطة، فتمخض عن ذلك مجلس وطني غير متجانس أيديولوجيا، يحمل تيارات مختلفة هدفها تمرير توجهها الأيديولوجي، هذا ما انعكس على البنية التشريعية للأسرة،التي ظلت تعاني من فراغ قانوني، وأصبحت مجالا لتجسيد الصراع الأيديولوجي.

لقد أرجعت الباحثة عدم تقنين الأسرة في الفترة الممتدة ما بين 1962-1965 للأسباب التالية:

- الإيمان بالمشاركة السياسية المقيدة،المتمثلة في الاعتراف بأحادية كلا من الحزب والتوجه الأيديولوجي، والاعتراف بالسيادة الوطنية الممارسة من طرف الشعب من خلال ممثليهم نظريا فقط.
- انشغال قمة هرم النظام السياسي ببناء الدولة.
- اهتمام النظام السياسي في تلك الفترة بكيفية البقاء في السلطة، وكيفية كسب قاعدة شعبية واسعة، لأنه منذ الاستقلال، بل قبله ظهرت مسألة الصراع حول السلطة.
- الاهتمام أكثر بالجانب الاقتصادي لإحداث التنمية.

إذن لم يكن التقنين الأسري من أولويات النظام السياسي في هذه الفترة، الذي لم يعرف المشاركة السياسية، إلا على مستوى التشريع، وبقي التقنين الأسري مسرحا لاستعرض الصراع الأيديولوجي.

ملخص الدراسة باللغة العربية.

أما في فترة حكم الرئيس الراحل" هواري بومدين"، هذا الأخير الذي اتبع سياسة تختلف عن سياسة" أحمد بن بلة"، حيث قام بجمع كل السلطات تحت إمرته، الى جانب استناد نظام حكمه على الشرعية الدستورية عوض الشرعية الثورية، فهو إذن الآمر والناهي على مستوى سياسة الدولة، هذا ما يعكس تضييق لمجال المشاركة السياسية.

خلال هذه الفترة من حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين" ظلت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من وجود سلطة تشريعية، تمثل أحد قنوات المشاركة السياسية، إلا أن هذا لم يعمل على تقنين الأسرة الجزائرية، لأن التوجه الغالب للنسقين السياسي والاجتماعي، خاصة المشاركة بطريقة مباشرة في العملية السياسية، من بينها بنية الهيئة التشريعية كانت الغلبة فيها للتوجه إسلامي.

لقد أرجعت الباحثة عدم تقنين الأسرة خلال هذه الفترة رغم وجود مطالب ومحاولات للأسباب التالية:

– إن المطالبة بتقنين الأسرة كانت من طرف أقلية، تمثلت في فئة النساء اللواتي يردن تحقيق حرية أكبر للمرأة، ولم يجدن قناة لتوصيل مطالبهن، أو حتى الضغط على السلطة لفتح باب الحوار، بسبب تضييق مجال المشاركة السياسية، باعتماد الدولة في تلك الفترة على حزب واحد، ومنظمتين نسويتين تابعتين له، تتعارضان مع أيديولوجية هؤلاء النسوة اللواتي لم يفسح لهن المجال للانتظام ضمن بنى خاصة، تمكنهن من التعبير عن مطالبهن.

– تضييق المشاركة السياسية من خلال انفرادية قناة المشاركة السياسية، التي كانت موجودة في تلك الفترة المختصة بالتشريع، المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، الذي يتولى سن القوانين والموافقة عليها، فهذا الشكل من التشريع لا يحمل أي مؤشر للمشاركة السياسية، بل بالعكس خنقا لها.

– قوة التوجه الإسلامي، المستمد من ثقافة المجتمع الجزائري المحافظة، إلى جانب التوجه الإسلامي لكل من وزير العدل، ورئيس الدولة في تلك الفترة، ناهيك عن المنحى الأيديولوجي العربي الإسلامي للحزب.

– عدم وجود مشاركة سياسية فعلية على مستوى الثقافة التشريعية المتمثلة في الميثاق والدستور، بل كانت مختصرة في مصطلح السيادة مصدرها القاعدة الشعبية، دون الاعتراف بتعدد التوجهات الأيديولوجية، والتي تستطيع تكوين تنظيمات خارجة عن سلطة الحزب وتوجهه الأيديولوجي، لتتمكن بذلك من الضغط على النظام السياسي لسن قانون للأسرة الجزائرية.

ملخص الدراسة باللغة العربية.

– اهتمام الرئيس السابق "هواري بومدين" بكيفية كسب قاعدة شعبية، من خلال تحسين مستواها المعيشي، لذا كان التركيز أكثر على كيفية إنعاش الاقتصاد.

– إن أغلبية المجتمع الجزائري محافظ، كان يعتمد في قضايا الأسرة على الدين الإسلامي، والمطالبون بقانون للأسرة كانوا أقلية، طالما الأغلبية التي مثلت التيار الإسلامي، لم تر في التنظيم الأسري ما يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي.

– سيطرة المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية، بل هي محور النظام السياسي الجزائري، وهذا امتداد للعلاقة التاريخية ما بين الحزب وجيش جبهة التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية، إضافة الى ذلك لم يكن سن قانون للأسرة من بين اهتمامها، بل كان همها الوحيد هو كيفية البقاء في السلطة.

أما في فترة حكم "الشادلي بن جديد" فقد استمد النظام السياسي شرعيته من الشعب، وما ميز بداية هذه الفترة هو تعديل دستور 1976 ، لكنه لم يختلف عن سابقه فيما تعلق بالمشاركة السياسية، والوظيفة التشريعية.

إذن تبين خلال الفترة الممتدة ما بين 1979 و قبل سنة 1984 محاولات عدة للتقنين الأسري، حملت في ثناياها صراعا أيديولوجيا حملته المشاريع المختلفة لقانون الأسرة، ما بين مطالب بضرورة منح المرأة الجزائرية حرية أكبر، من خلال إلغاء تعدد الزوجات، عدم حضور الولي في عقد القران، المساواة في الميراث، الاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية، أما الاتجاه الآخر، فيؤكد على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

بما أن هذه الفترة من حياة النظام السياسي الجزائري، مازالت بعد أحادية الحزب السمة المميزة له، إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية، التي لم يكن قانون الأسرة من بين اهتماماتها، بل كان جل تركيزها في كيفية الحفاظ على سلطتها، وترك التقنين الأسري للصراع الأيديولوجي،التي كانت الغلبة فيه للتوجه الإسلامي في تلك الفترة.هذا ما ترتب عنه المصادقة على قانون للأحوال الشخصية بتاريخ 9 جوان 1984 يغلب عليه التوجه الاسلامي.

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن قانون الأسرة لسنة 1984 لم يكن نتاج المشاركة السياسية، بل كان من إعداد أيديولوجية سياسية وحيدة، متمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، ويمكن التدليل عل ذلك من خلال ما يلي:

ملخص الدراسة باللغة العربية.

- إن النظام السياسي الجزائري كان ممثلا بالحزب الوحيد ذا التوجه العربي الإسلامي الاشتراكي، الذي يحضى بتأييد قاعدة شعبية واسعة، فلا يمكن أن يخسر ذلك بانحنائه للأقلية المطالبة بسن قانون أسرة تغريبي، وبذلك يفقد هدفه الأسمى، وهو استمرار وجوده في السلطة.

- كانت الجزائر في تلك الفترة والعالم ككل يعيش نوعا من العزلة الفكرية، عكس الفترة الحالية، التي عرفت انفتاحا كبيرا على ثقافات العالم، الذي لم يكن في صالح المنظمات النسوية المطالبة بالتغيير، لتنتظم مع منظمات أخرى لتشكل ضغطا على النظام السياسي،هذا ما نتج عنه تضييق للمشاركة السياسية، التي اقتصرت على النخبة الحاكمة فقط، التي استغلت ذلك لصالحها، ليستمر وجودها في قمة هرم النظام السياسي.

- إن المجلس الشعبي الوطني هو القناة الوحيدة للمشاركة السياسية، ذات التوجه الأيديولوجي الوحيد، وهي أيديولوجية الحزب الحاكم، على الرغم من وجود أيديولوجيات مختلفة، إلا أن شغفها للسلطة تغلب على إفصاحها عن أيديولوجيتها الحقيقية في ظل عدم الإيمان بعد بالتعددية الحزبية.

- سيطرة المؤسسة العسكرية في هذه الفترة، التي لم يكن يهمها مطالب الشعب بقدر ما يهمها حفظ مصالحها، من بينها استمرار سلطتها وهيمنتها، فليس من صالحها تلبية مطالب الأقلية، لأنه سينجر عنه لا محالة ثورة اجتماعية، يمكن أن تمس مصالح المؤسسة العسكرية، وهي في غنى عن ذلك، إضافة الى وجود قانون ينظم قضايا الأحوال الشخصية خاصة بمسؤولي الأمن.

بناء على ما تقدم، يمكننا القول، أن قانون الأسرة لسنة 1984 لم يكن نتاج المشاركة السياسية، بل سن من طرف حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق المجلس الشعبي الوطني، كقناة للمشاركة الذي يحوي أيديولوجيات متباينة، غير أن الكفة في هذه الفترة كانت لصالح التوجه الإسلامي، الذي تمكن من فرض سيطرته وسلطته، من خلال سنه لقانون أسرة نابع من الدين الإسلامي، دون وجود أثر للتوجه المطالب بالمساواة.

- الإجابة على التساؤل الثاني: آليات وقنوات المشاركة السياسية التي احتكم لها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه لقانون الأسرة لسنة2005.

لقي قانون الأسرة لسنة 1984 معارضة من طرف الحركة النسائية، التي اعتبرته إهانة للمرأة الجزائرية، فهو ليس في مستوى تطلعاتها وتضحياتها، كما أنه يتعارض مع الدستور، الذي أقر مبدأ

ملخص الدراسة باللغة العربية.

المساواة ما بين الجنسين، لذا طالبت الحركات النسائية الجزائرية بقانون بديل يعطي للمرأة حرية أكبر ويساويها بالرجل، وكان هذا في إطار الجامعة، لأنه الدستور لم يعط الحق بعد في إنشاء التنظيمات المختلفة المستقلة عن الحزب.

رغم صدور دستور1989، الذي تمخض عنه نسق سياسي تعددي، تمثل في الأحزاب السياسية والتنظيمات المختلفة، التي وصل عددها تقريبا الى 40 حزبا، مختلفة على مستوى المبادئ والتوجهات، إلا أن ملف قانون الأسرة لم يطرح للمراجعة حتى من قبل الأحزاب السياسية ذات التوجه اللائكي، التي طالبت بذلك في مرحلة لاحقة.

أرجعت الباحثة عدم طرح ملف مراجعة قانون الأسرة في هذه الفترة الى الأسباب التالية:

- التوجه العام للنظام السياسي، الذي أفرز خللا وظيفيا نتاج ميلاد صراع ما بين الأنساق السياسية التعددية الفرعية، بهدف الوصول الى السلطة أو البقاء فيها .

- الصراع السياسي العسكري: تمثل في وجود صراع ما بين النخبة العسكرية التي كانت تمثل محور النظام السياسي الجزائري، والنظام السياسي الحاكم في تلك الفترة، الى جانب الصراع ما بين الأحزاب السياسية المختلفة المشارب والأيديولوجيات، يحاول كل حزب الاستحواذ على السلطة، كما تحاول المؤسسة العسكرية إلغاء مبدأ العمل بمقتضيات ومتطلبات المشاركة السياسية، مستبدلة ذلك بالحكم الديكتاتوري لصالحها، من خلال تجسيدها للسلطة الفعلية والضمنية في الجزائر بطبعة سياسية.

- تردي الوضع الأمني: تميز الوضع العام بحالة من اللاستقرار بسبب الصراع ما بين الأحزاب السياسية المختلفة، الذي لم تستطع المنظومة القانونية الجديدة(الدستور) من تهدئة الأوضاع، بل بالعكس وسع من حيز ومجال الصراع، هذا ما انجر عنه حالة من اللأمن، التي كادت أن تحدق بالبلاد في حرب أهلية.

- إن ميلاد قانون للأسرة الجزائرية سنة 1984 بعد انتظار دام 20 سنة، والذي كان من إنتاج النظام السياسي الحاكم في تلك الفترة (حزب جبهة التحرير الوطني)، التي شهدت صراعا أيديولوجيا ما بين الإسلاميين الفرنكوفونيين، فأحرز فوزا للتوجه الإسلامي، فلا يمكن بعد فتح المجال للتعددية الحزبية، وإستقواء التيار الإسلامي بامتلاكه لقاعدة شعبية واسعة، أن يعاد النظر فيه، بالرغم من وجود قوى مطالبة بذلك، لأنه يمكن أن يؤدي الى تأزم أكثر للوضع الأمني، بإثارة القاعدة الشعبية، التي يمكن أن تحركها

ملخص الدراسة باللغة العربية.

كذلك القوى السياسية ذات التوجه الإسلامي، هذا من جهة، من جهة أخرى ليس من المنطقي خلال هذه الفترة الوجيزة من ميلاد قانون للأسرة، والذي لقي المجلس الشعبي الوطني صعوبة في سنه، بسبب الصراع الأيديولوجي، أن يلغي ذلك مجددا في ظل هذا الوضع، التي تحاول فيه كل الأنساق السياسية الوصول الى قمة هرم النظام السياسي.

– لم يكن قانون الأسرة من بين اهتمامات الحاكم الفعلي في الجزائر(المؤسسة العسكرية)، بل كان اهتمامها بكيفية الحفاظ على مصالحها.

لم تشهد المرحلة الانتقالية طرح ملف مراجعة قانون الأسرة بسبب تأزم الوضع الأمني أكثر، كذلك هي مجرد فترة انتقالية تهدف الى حكم وتسيير البلاد، لكي لا ينفلت الوضع الأمني، الى حين تسلم النظام السياسي الحاكم للسلطة.وقد استمر عدم استقرار الوضع الأمني حتى بعد استلام "اليامين زروال" للسلطة

إذن فخلال هذه الفترة لم تهتم الأحزاب السياسية، ولا النظام السياسي الحاكم بمراجعة قانون الأسرة بل كان اهتمامهم متمركزا فيما يلي: الاهتمام بالوضعية الأمنية المتأزمة، تشاور الجيش مع الطبقة السياسية

بعد تعيين الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في قمة هرم النظام السياسي، الذي احتوى برنامجه الانتخابي على ضرورة احترام الحقوق والحريات بما فيها حقوق المرأة من خلال مراجعة قانون الأسرة، كما صرح بذلك سنة 1999، في ملتقى نظم من طرف المنظمات النسوية.

أرجعت الباحثة عدم مراجعة قانون الأسرة في هذه الفترة، للأسباب التالية:

– عرف الحقل السياسي منذ وصول الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" انتكاسة كبيرة، حيث استطاع أن يجمع حوله عدد كبير من الأحزاب الفاعلة في الائتلاف الحكومي منذ بداية سنة 2000، يضم كل من جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، التحالف الوطني الجمهوري. بينما انطوت أحزاب المعارضة على نفسها، وأغلق المجال الإعلامي أمام نشاطها على نذرته، مما جعل الساحة السياسية تبدو في حالة ركود كاملا عدا النشاطات الرسمية للرئيس.(**العياشي عنصر،2000، ص 5**)

– تعيين رئيس الجمهورية لأربع حقائب إلى جانب احتفاظه بمنصب وزير الدفاع، وبالتالي أصبح هناك تعادل نوعا ما من الجانب الكمي ما بين النسق السياسي التعددي لكل من التوجهين الإسلامي واللائكي، بغض النظر عن وزن وصلاحيات رئيس الجمهورية.

ملخص الدراسة باللغة العربية.

– احتواء الحكومة على أيديولوجيات مختلفة، هذا ما خلق صراع فيما بينهم، عوض طرح المطالب ومناقشتها، إضافة إلى ذلك تبنيها لبرنامج رئيس الجمهورية، بحكم أنه منتخب مباشرة، ولتفادي إسقاط الحكومة، هذا ما عزز حدة الصراع، لأنه لم يجد أي حزب سياسي برنامجه ضمن إستراتيجية الحكومة، هذا ما دفعهم إلى الاستمرارية في الصراع، لأنهم لن يخسروا شيء، لأن برامجهم ضلت حبيسة أدراجهم.

– اهتمام رئيس الجمهورية في هذه الفترة بكيفية كسب قاعدة شعبية، وبما أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعاني من تردي الأوضاع الأمنية، إذن ففعالية ومكانة الرئيس مرتبطة بمدى تحقيقه للأمن بالدرجة الأولى، ثم تحسين المستوى المعيشي. لذا يمكن القول أن برنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" نابعا من الحاجة المجتمعية للمجتمع الجزائري، ليضمن بذلك دعم وتأييد القاعدة الشعبية، لأنه في مرحلة البناء، ومنها تتحدد مدى استمرارية وجوده.

– اعتراف الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة، ويكون بذلك قد اكتسب تأييد المطالبين بذلك، من أحزاب سياسية وتنظيمات نسوية تغريبية، ففسح المجال لمناقشته ما بين مختلف الأنساق السياسية والاجتماعية، هذا ما يعتبر فوزا للمطالبين بذلك.

بالرغم من استمرار نفس التشكيلة الحكومية، إلا أنه في هذه الفترة لم يطرح ملف مراجعة قانون الأسرة للنقاش، على مستوى الحكومة، بالرغم من احتواء برنامجها على ذلك، والذي ورد ضمن المحور الأول الى جانب تدعيم مكاسب الوئام المدني، وهذا للأسباب التالية:

– انسحاب الأحزاب السياسية ذا التوجه اللائكي(حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) والمطالب بإلغاء قانون الأسرة من الحكومة، هذا ما أثر على قوة هذا التيار داخل هذه المؤسسة السياسية.

– تبني رئيس الحكومة للتوجه الوطني الإسلامي، الذي يرى أن مراجعة قانون الأسرة ليس من أولويات هذه المرحلة، بل يجب التركيز على إنعاش الاقتصاد.

– عدم استقرار الوضع الأمني، وانشغال النظام السياسي بالأزمة القبائلية خاصة، والتي باتت تهدد أمن واستقرار الدولة، لأنه في حالة استمرارها يمكن أن تؤدي إلى تردي الوضع الأمني، بالتالي التدخل الأجنبي بحجة حماية حقوق الأقليات.

– تركز اهتمام النظام السياسي في هذه الفترة بالإصلاحات التربوية، هذا من جهة، من جهة أخرى لا يعقل أن يفتح ملفين يشكلا مجالا للصراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، لأنه سيؤدي الى تفتيت

ملخص الدراسة باللغة العربية.

الجهود، كما يمكن أن يؤدي الى حالة من اللاستقرار، فلا يستطيع النسق السياسي الحاكم التحكم في الأحداث، وإرجاع حالة الأمن، خاصة وأن هذه الفترة تعرف حالة من اللاستقرار الأمني، إضافة الى انخفاض المستوى المعيشي.

إذن يمكن القول، أنه بالرغم من وجود أحزاب سياسية تطالب بضرورة مراجعة قانون الأسرة، الى جانب المنظمات النسوية خاصة المهتمة بقضايا المرأة والطفل، بالإضافة الى تصريح رئيس الدولة الجزائرية بضرورة مراجعة قانون الأسرة، إلا أنه لم يتم خلال هذه الفترة بصورة رسمية، وبقي من بين أهم مجالات انشغال بعض الأنساق السياسية والاجتماعية في الجزائر.

ترجع الباحثة عدم طرح ملف قانون الأسرة ضمن برنامج الحكومة في هذه الفترة الى جملة من الأسباب هي:

- اهتمام الحكومة بحل أزمة القبائل وحركة العروش والتي فشلت في حلها .
- انتماء رئيس الحكومة الى حزب جبهة التحرير الوطني ذا التوجه الإسلامي الاشتراكي، الذي لا يرى في مراجعة ملف قانون الأسرة من أولويات هذه المرحلة.
- اهتمام رئيس الدولة الجزائرية في هده الفترة بكيفية بعث الاستقرار داخل المجتمع، ولن يكون هذا إلا عن طريق تحسين المستوى المعيشي، لذا ركز النظام السياسي الحاكم على الجانب الاقتصادي، الى جانب تحقيق الأمن من خلال برنامج المصالحة الوطنية، وبذلك يكون قد حقق نوعا من الاستقرار.
- إن طرح ملف قانون الأسرة سيخلق توترا وصراعا ما بين التيارين الإسلامي واللائكي، هذا ما سيفتح نافذة أخرى للصراع، بالتالي حدوث أزمات، والتي يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف برنامج الرئيس، الى جانب تأثيرها على مسار الأمن الذي مازال بعد في مرحلة النشوء .
- عدم تجانس تركيبة الحكومة (التيار اللائكي، التيار الوطني، التيار الإسلامي)، وبالتالي الغلبة كانت للتيار الذي لا يطالب بفتح ملف قانون الأسرة.
- اعتراف رئيس الدولة "عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة مراجعة قانون الأسرة، بهدف كسب تأييد المطالبين بذلك، وهم الذين يرفضون وجوده في منصب الرئاسة، خاصة في ظل مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تكسب هذه المطالب قوة في الطرح.

ملخص الدراسة باللغة العربية.

– ظهور صراع في هذه الفترة ما بين"علي بن فليس" والرئيس"عبد العزيز بوتفليقة".

من هنا يمكن القول، أن إدراج الرئيس لملف مراجعة قانون الأسرة ضمن برنامجه، بهدف كسب تأييد الأقلية المعادية له، بالتالي استمرار وجوده في قمة هرم النظام السياسي.

بالفعل فقد احتوى البرنامج المقدم من طرف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، ضرورة مواصلة تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وصونها طبقا للقانون الذي هو فوق الجميع، الى جانب مواصلة تدعيم احترام حقوق الإنسان. كذلك الاعتراف بالإسلام كدينا للدولة والعمل على ترقيته داخليا وعالميا.

بمجرد فوز "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات الرئاسية بنسبة كبيرة 85/ من الأصوات، حيث أمر بإنشاء لجنة لإعداد المشروع التمهيدي لها، الذي لم يلتزم كل أعضائها بالحضور، حيث حضر 24 عضو مقابل 52 عضو، علاوة على ذلك زور المشروع التمهيدي، الذي صادقت عليه الحكومة، كما لقي معارضة من قبل أغلبية القوى السياسية والاجتماعية والمؤسسات الدينية، بسبب إلغائه لموافقة الولي على عقد قران وليته، وتقييد تعدد الزوجات.

لذا حسم بوتفليقة الصراع وقام بتعديل المادة المتعلقة بالولي بما يخدم كل التوجهات الأيديولوجية، ليحال الى البرلمان، وهذا ما يمكن اعتباره تضييقا للمشاركة السياسية، لأن القرار الأخير كان لرئيس الدولة.

حيث اقتصر دور البرلمان على المصادقة دون المشاركة السياسية، حيث استبدلت هذه الأخيرة بالتعبئة السياسية، نتاج جملة من الأسباب أهمها، إصدار مشروع قانون الأسرة بأمرية رئاسية، استنادا الى الدستور الذي يخول لرئيس الجمهورية التشريع ما بين دورتي البرلمان.

من هنا يمكن القول، أن قانون الأسرة كان نتاج صراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين حسمه رئيس الدولة الجزائرية، بإنفراده في اتخاذ القرار، ليحافظ بذلك على وجوده في السلطة، محاولا إرضاء كل القوى، إلا أن قانون الأسرة لسنة 2005 قد طغت عليه قيم الثقافة الغربية القائمة على النزعة الفردية، والتي حملتها المواد التالية: المادة المتعلقة باختيار المرأة لوليها، إعادة ترتيب الحضانة، تقييد تعدد الزوجات، وهذا نتيجة لإستقواء التيار التغريبي، الذي اكتسب قوته في عصر العولمة، مما أفرزته من انفتاح، مكن الثقافات المختلقة والقوى المختلفة من

ملخص الدراسة باللغة العربية.

الاتصال والتفاعل، وما فرضته متطلباتها من إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، الذي حملته المعاهدات والاتفاقيات الدولية .